

بَهْجَةُ النَّاطِرِينَ

شَرْحٌ

رِئَاضُ الْأَصْحَابِ

شَرْحٌ عَامٌّ مُنْضَبَطٌ عَلَى قَوَاعِدٍ مِنْ هِجِ السَّلَفِ لِصَالِحِ
وَعَيْنِي بِالْأَهَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ رَوَايَةً وَدِرَايَةً وَرِعَايَةً

تَأَلِيفٌ

أَبِي إِسَامَةَ سَلِيمِ بْنِ عَمِيدٍ السَّهْلِيِّ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْدِهِ وَكَرَمَتِهِ

المجلد الثالث

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحَجَّةِ النَّاطِقِينَ

شَرْحٌ

رَبِّ الْوَالِدِينَ

جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الثالثة

محرم ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٨٩ - ٨٤٢٧٥٩٣

صرب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء: الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٢٣١٢٢

جدة - ت: ٦٥١٦٥٤٩٢

الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩

كتاب الأمور المنهي عنها

المراد الأحوال التي ورد النهي عنها، والنهي مقابل الأمر؛ فهو طلب الكف عن الفعل، والتعبير عنه يكون بـ «لا» الناهية، أو كالتحذير بـ «إياك» ونحوها. وطلب الكف إذا كان على وجه الحتم واللزوم كان مفيداً للتحريم، وهذا هو الأصل في النهي، لكنه إذا اقترن بأمانة تمنع دلالته على التحريم حمل على الكراهة. فروع:

أ - الأصل في خطاب الشرع في الأمور المنهي عنها اجتنابها بالكلية؛ لقوله ﷺ الصحيح: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». ب - قد يكون النهي ليس لذات الفعل وإنما لمفسدة فيه، وهذه قاعدة سد الذرائع وهو باب عظيم من مقاصد الشريعة.

ولكن ما نهى عنه للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة ونحوه؛ فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة.

ت - تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه، فإن النهي عن شيء نهى عن بعضه ما لم يرد استثناء صحيح.

ث - الكراهة في كلام الله ورسوله وعبارات السلف غالباً يراد بها التحريم؛ لقوله تعالى في سورة الإسراء بعد أن ذكر كثيراً من المحرمات: ﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك

مكروهاً ﴿﴾ .

ج - النهي يدل على أن فساد المنهي عنه راجح على صلاحه ، وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا ، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا ، ولهذا يثني الله على العمل الصالح ، ويأمر بالصلاح والإصلاح ، وينهى عن الفساد ولا يحبه .
ح - إذا كان النهي بخصوص الشيء دل على فساده .

٢٥٤ - باب

تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

اتفق أهل العلم على تحريم الغيبة من كل فرد من أفراد المسلمين لكل فرد من أفرادهم ؛ لورود ذلك صريحاً في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة .
قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

فيها نهي عن الغيبة وهي ذكرك أخاك بما فيه بما يكره ؛ فإن ذكرته بما ليس فيه فهو البهتان ، وقد جاء هذا النهي القرآني بصورة تزيد شدة وتغليظاً في النفوس من الكراهة له والاستقذار لما فيه ما لا يقدر قدره ؛ فإن أكل لحم الإنسان من أعظم ما يستقذره بنو آدم جبلة وطبعاً ولو كان كافراً أو عدواً مكافحاً ؛ فكيف بأخيك في الدين ؟ فإن الكراهة تتضاعف بذلك ويزداد الاستقذار ؛ فكيف إذا كان ميتاً فإن لحم ما يستطاب ويحل أكله يصير مستقذراً بالموت لا يشتهي الطبع ولا تقبله النفس ، وبهذا يعرف ما في هذه الآية من المبالغة بأعاجيب البلاغة في تحريم الغيبة بعد النهي الصريح عن ذلك .

ومن فروع هذه الآية :

أ - الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب ، ولذلك شبه الغائب بالميت لأنه لا يستطيع أن يذب عن نفسه أو يدفع عنها وكذلك الميت لا يعلم بأكل لحمه كما أن الحي لا يعلم بغيبة من اغتابه .

ب - في الآية دليل على حجية قياس الأولى وبيان ذلك : أن قوله ﴿فكرهتموه﴾ فيه

وجهان :

أحدهما : فكرهتم أكل الميتة ؛ فكذلك فاكروها الغيبة .

الأخر : فكرهتم أن يغتابكم الناس فاكروها غيبة الناس .

ت - كما لا ينبغي للعبد أن يذكر إلا محاسن الموتى ؛ فكذلك ينبغي عليه أن لا

يذكر إخوانه من المسلمين إلا بمآثرهم ومحاسنهم في غيبتهم .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ

عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

في الآية نهي عن القول بلا علم بل بالظن الذي هو الوهم والخيال ، فإن هذه

الحواس من السمع والبصر والفتوة سيسأل عنها العبد يوم القيامة وتساءل عنه وعمّا عمل

فيها .

وقال تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] .

يخبر تعالى أن ابن آدم ما يتكلم بكلمة إلا ولها من يقبها معه لذلك يكتبها لا يترك

كلمة ولا حركة كما قال تعالى : ﴿ وَإِن عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ . كِرَامًا كَاتِبِينَ . يَعْلَمُونَ مَا

تَفْعَلُونَ ﴾ [الانفطار : ١٠ - ١٢] .

ومن فروع هذه الآية :

أ - ظاهر الآية يدل على أن الملك يكتب كل شيء من الكلام وليس كما قيل :

بل ما فيه ثواب وعقاب .

ب - أن الإنسان إذا علم ذلك يجب عليه أن يزن كلامه قبل أن يخرج من فيه لكيلا

يرديه ، والسلامة لا يعدلها شيء . .

اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً

ظهرت فيه المصلحة ، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة ، فالسنة الإمساك

عنه ، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه ، وذلك كثير في العادة ،

والسلامة لا يعدلها شيء .

قال ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين»:

«وقد اختلف السلف: هل في حقه كلام مباح متساوي الطرفين على قولين:

ذكرهما ابن المنذر وغيره.

أحدهما: أنه لا يخلو كل ما يتكلم به؛ إما أن يكون له أو عليه.

وليس في حقه شيء لا له ولا عليه.

والتحقيق أن حركة اللسان بالكلام لا تكون متساوية الطرفين، بل إما راجحة وإما

مرجوحة؛ لأن للسان شأنًا ليس لسائر الجوارح، وإذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها

تكفر اللسان، تقول: اتق الله؛ فإنما نحن بك، فإن استقمتم استقمنا، وإن اعوججت

اعوججنا، وأكثر ما يُكَبُّ الناس على مناخرهم في النار حصائد ألسنتهم، وكل ما يتلفظ

به اللسان فإما أن يكون مما يرضي الله ورسوله أولاً، فإن كان كذلك فهو الراجح، وإن

لم يكن كذلك فهو المرجوح، وهذا بخلاف حركات سائر الجوارح، فإن صاحبها ينتفع

بتحريكها في المباح المستوي الطرفين؛ لما له في ذلك من الراحة والمنفعة، فأبوح له

استعمالها فيما فيه منفعة له، ولا مضرة عليه في الآخرة، وأما حركة اللسان بما لا ينتفع

به فلا يكون إلا مضرة؛ فتأمل» أ.هـ مختصراً.

١٥١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عليه.

وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي أن لا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً، وهو

الذي ظهرت مصلحته، ومتى شك في ظهور المصلحة، فلا يتكلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٠٩) في باب حق الجار والوصية به.

١٥١٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: قلت: يا رسول الله! أي

المسلمين أفضل؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَوَدَّه» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١ / ٥٤ - فتح)، ومسلم (٤٢).

فقه (الحديث): * النهي عن إيذاء المسلمين قولاً وعملاً، ولذلك ذكر اللسان

للدلالة على القول وذكر اليد للدلالة على الفعل.

* المسلمون مراتب؛ فأفضلهم من منع شره عن عباد الله، ولم يصدر منه أذى لأحد منهم.

* منع الشر يستلزم بذل المعروف والخير للمسلمين.

١٥١٣ - وعن سهل بن سعد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١١ / ٣٠٨ - فتح)، ولم أره في «صحيح مسلم».

غريب (الحديث): يضمن: يحفظ ويؤدي الحق.

ما بين لحييه: اللحيان هما العظامان اللذان ينبت عليهما الأسنان، والمراد اللسان.

ما بين رجليه: الفرج.

فقه (الحديث): * وجوب حفظ الجوارح والأعضاء واستعمالها في طاعة الله.

* وجوب حفظ اللسان عن النطق بما لا يسوغ شرعاً مما لا حاجة للمتكلم به.

* أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقى شرهما وقى أعظم

الشر.

* البعد عن المعاصي سبب لدخول الجنة بعد رحمة الله تعالى وفضله.

١٥١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أْبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» متفق عليه.

ومعنى: «يَتَّبِعُ» يتفكر أنها خير أم لا.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١١ / ٣٠٨ - فتح)، ومسلم (٢٩٨٨).

غريب (الحديث): الكلمة: الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر سواء طال

أم قصر.

يزلُّ بها إلى النار: يسقط بسببها في نار جهنم عياداً بالله.

فقهِ (الحديث): * الحَضُّ عَلَى حِفْظِ اللِّسَانِ .

* الحَضُّ عَلَى التَّمَلُّقِ فِي الكَلَامِ وَالتَّفَكُّرِ فِيهِ حَتَّى لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِنْ ظَهَرَتِ المَصْلُحَةُ الرَّاجِحَةُ فِي القَوْلِ وَإِلَّا أَمْسَكَ .

* يَحْرَمُ عَلَى المَسْلُومِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَعْرِفُ حَسَنَهُ مِنْ قَبِيحِهِ ، وَهَذَا يَجْرِي عَلَى قَاعِدَةِ مَقْدَمَةِ الوَاجِبِ .

* هَذَا الحَدِيثُ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى قَاعِدَةِ مَالِ الأَفْعَالِ ، وَأَنَّ الفَقِيهَ مِنْ نَظَرٍ فِي العَوَاقِبِ .

١٥١٥ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بِالأَلْفِ يَرْفَعُهُ اللّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بِالأَلْفِ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١١ / ٣٠٨ - فتح).

غريب (الحديث): لا يلقي لها بالألف: لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً .

يهوي: ينزل فيها ساقطاً؛ لأن النار دركات إلى أسفل فهو نزول سقوط .

فقهِ (الحديث): * الكَلَامُ حَسَنٌ وَقَبِيحٌ ؛ فَمَا كَانَ فِي رِضْوَانِ اللّهِ فَهُوَ حَسَنٌ ، وَمَا كَانَ فِي سَخَطِهِ فَهُوَ قَبِيحٌ .

* الجَنَّةُ دَرَجَاتٌ وَالنَّارُ دَرَكَاتٌ .

* الحَثُّ عَلَى التَّكَلُّمِ بِالأَخْيَرِ مِنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنِ مَنكَرٍ ، أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ ، وَالعَوِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى ضَدِّهِ .

١٥١٦ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ» . رَوَاهُ مالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

توثيق (الحدِيث: صحيح - أخرجه مالك (٢ / ٩٨٥)، والترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وأحمد (٣ / ٤٦٩) وغيرهم من طريق محمد بن عمرو حدثني أبي عن جدي؛ قال: سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله ﷺ يقول (وذكره). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن محمد بن عمرو نحو هذا، وقالوا: عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث، وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث، ولم يذكر فيه عن جده».

قلت: وفيه وجوه أخرى من الاختلاف، خرَّجها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠ / ٢٧٩ و ٢٨٦ - طبع المجمع العلمي)، ثم قال: «وهذه الأسانيد كلها فيها خلل، والصواب رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده، كذلك رواه الثوري وابن عيينة...».

ثم أخرج رواياتهم كلها مما يؤكد أن هذه هي المحفوظة.

ثم ساقه من طرق أخرى عن علقمة بن وقاص الليثي عن بلال به، وعلقمة ثقة ثبت؛ فصح الحديث.

فقه (الحدِيث: * على المرء المسلم التأمل والتدبر في كل قول وفعل؛ فقد يكون في جزع وتسخط فظنه في تضرع وابتهاال.

* الغفلة الشديدة عن غضب الجبار موقعة في النار وبئس القرار.

* حرمة التزلف للأمرء بالكلام لإرضائهم بما يسخط الله أو يزين لهم الباطل كإراقة دم أو ظلم مسلم.

* الحديث دليل على أن احتقار الذنب واستصغار المعصية يفضي إلى الهلاك.

١٥١٧ - وعن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به قال: «قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» قلت: يا رسول الله! ما أخوف ما تخاف عليّ؟ فأخذ بلسان نفسه، ثم قال: «هذا» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحديث): صحيح بطرقه - أخرجه الترمذي (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، وأحمد (٤١٣ / ٣) من طريق الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز عن سفيان ابن عبد الله الثقفي به .

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي» .

قلت: هذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات؛ غير محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، وقيل: عبد الرحمن بن ماعز لم يرو عنه غير الزهري .

لكن أخرجه مسلم (٣٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبد الله به بلفظ: «قل آمنت بالله فاستقم» .

وأخرجه الدارمي (٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩) بإسنادين آخرين عن سفيان بن عبد الله الثقفي .

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بطرقه .

وعجبي؛ كيف فات المصنف رحمه الله عزو الحديث إلى «صحيح مسلم»، وهو فيه .

وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتبها رسول الله ﷺ، ولذلك حشره فقهاء الإسلام في جملة الأحاديث التي عليها مدار الدين .

فقه (الحديث): * قول سفيان بن عبد الله للنبي ﷺ: حدثني بأمر أعصم به فيه دلالة على حرص الصحابة على تعلم الخير بكلام جامع لأمر الإسلام، كافٍ لا يحتاج إلى غيره .

* كلام رسول الله ﷺ مُبَيَّن لكتاب الله وهو سهل ميسر لا يحتاج إلى غيره كاحتياج غيره إليه .

* قول رسول الله ﷺ في رواية مسلم: «قل آمنت بالله فاستقم» وفي رواية الترمذي: «قل آمنت بالله ثم استقم» منتزع من قوله تعالى: ﴿إِن الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشَرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُتِمَتْ

توعدون ﴿ [فصلت : ٣٠] ، وقوله عز وجل : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [الأحقاف : ١٣] .

* الاستقامة علم وعمل ، وقد جمع ذلك في رواية الترمذي التي بينت أن الاستقامة علم ورواية مسلم التي بينت أن الاستقامة عمل .

* الاستقامة تكون بتوحيد الله وعدم الحيدة عنه أو الالتفات إلى غيره ؛ فهي تتضمن إخلاص العلم والعمل .

ولذلك ؛ فهي سلوك الصراط المستقيم ، وهو الدين القويم دون تعويج عنه يمنة ولا يسرة ، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة ، وترك المنهيات كلها ؛ فصارت تلك الوصية جامعة لخصال الدين كله ؛ فاللهم أنت ربنا فارزقنا الاستقامة .

* أصل الاستقامة استقامة القلب ؛ فإنه متى استقامت الجوارح كلها على طاعة الله ، وأعظم ما يراعى بعد القلب من الجوارح اللسان ؛ فإنه ترجمان القلب والمعبر عنه ، ولهذا لما أمر النبي ﷺ بالاستقامة وصَّاه بعد ذلك بحفظ لسانه ، والأصل في هذا كله قوله ﷺ الذي أخرجه أحمد من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد حسن : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه » ، وسيأتي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الصويح في ذلك برقم (١٥٢١) .

١٥١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُكثِرُوا الكلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ ! وَإِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي » رواه الترمذي .

توثيق (العريث) : ضعيف - أخرجه الترمذي (٢٤١١) من طريق إبراهيم بن عبد الله ابن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

قال الترمذي : « حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله ابن حاطب » .

قلت : وهو ابن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي .

ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ١١٠) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا

تعديلاً.

وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١ / ٤١)، وذكر له هذا الحديث من غرائبها، وقال: «ما علمت فيه جرحاً».

قلت: عدم العلم بالجرح لا يستلزم التوثيق، والأفضل ذكر قول ابن القطان كما في «التهذيب» (١ / ١٣٣): «لا يعرف حاله».

وقد وثقه ابن حبان على قاعدته.

وهذا الحديث ذكره الإمام مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٨٦)؛ أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول (فذكره بأتم منه من قول عيسى عليه السلام).

وقد وقع في نسخة «الموطأ» تطبيع قبيح؛ فقد وضع بذيله: «مرسل، وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه مسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ٢٠ - باب تحريم الغيبة، حديث ٧٠».

فإن هذا التخريج من حقه أن يوضع في الباب الذي يلي كلام عيسى؛ فقد أورده مالك مرسلًا في الغيبة، وهو الذي وصله مسلم في الباب المذكور، ولذا وجب التنبيه؛ لثلاث يغتر بذلك من ليس عنده علم ودراية بهذا الفن، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فقهِ (العريث): ضعيف لا يحتج به، وقد أغنانا الله بما حفظ لنا من صحيح السنة النبوية عما ليس منها.

١٥١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه الترمذي. وقال: حديث حسن.

توثيق (العريث): صحيح بشواهده - أخرجه الترمذي (٢٤٠٩) من طريق ابن عجلان عن أبي حازم عنه به.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: إسناده حسن؛ لأن محمد بن عجلان صدوق، أخرج له مسلم في

الشواهد، وقد مضى شاهد له من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه؛ فالحديث صحيح بشواهده.

فقه (الحدِيث): مضى معناه في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه المتقدم برقم (١٥١٣) في الباب نفسه.

١٥٢٠ - وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلا تَسْمَعْ بِئْتِكَ، وَأَبِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق (الحدِيث): صحيح بشواهده - أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٤)، وعنه أحمد (٥ / ٢٥٩)، والترمذي (٢٤٠٦) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن عقبة بن عامر الجهني؛ قال: قلت: يا رسول الله! ما النجاة؟ قال (فذكره).

قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: إسناده ضعيف جداً، فيه علتان:

الأولى: عبيد الله بن زحر؛ فيه ضعف.

الثانية: علي بن يزيد - وهو الألهاني -؛ ضعيف جداً، كما حققت القول فيه في

«الشهاب الثاقب».

لكن أخرج أحمد (٤ / ١٤٨) من طريق معاذ بن رفاعة عن علي بن يزيد به.

قلت: فزالت العلة الأولى بهذه المتابعة؛ فإن معاذاً صدوق.

وأخرجه الطبراني (ق ٥٩ / ١ - من المنتخب منه) من طريق ابن ثوبان عن أبيه

عن القاسم عن أبي أمامة عنه به.

وإسناده حسن؛ فزالت العلة الثانية.

ثم أخرج أحمد (٤ / ١٥٨) من طريق ابن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن

الخشعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن عقبة بن عامر؛ قال: لقيت رسول الله ﷺ

فقال لي: «يا عقبة بن عامر صل من قطعك، واعط من حرمك، واعفُ عمن ظلمك».

قال: ثم أتيت رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا عقبة بن عامر! املك . . . (الحديث)».

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات؛ غير فروة بن مجاهد، وثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات.

وللحديث شاهد من حديث أسود بن أصرم المحاربي: أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٧٩) من طريق صدقة بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن سليمان بن حبيب عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله أوصني. قال: «املك يدك». قال: فما أملك إذ لم أملك يدي؟ قال: «املك لسانك»: قال: قلت: فما أملك إذ لم أملك لساني؟ قال: «لا تبسط يدك إلا إلى خير، ولا تقل بلسانك إلا معروفاً».

قلت: سنده ضعيف؛ لأن صدقة بن عبد الله - وهو أبو معاوية السمين - ضعيف، لكن يعتبر به.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح لغيره بالنظر إلى حديث عقبة بن عامر من طريقه الأخيرة، والشاهد من حديث أسود بن أصرم المحاربي، والله أعلم.

غريب (المرث): امسك عليك لسانك: احفظه.

وليسعك بيتك: اشتغل بما يلزمك بيتك وهو طاعة ربك.

وابك على خطيئتك: اندم على ذنبك باكياً.

فقه (المرث): * حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة سبيل النجاة وتعلم

الخير؛ فهذا الصحابي يسأل عن النجاة لبلوغها.

* جواب الرسول ﷺ يسمى أسلوب الحكيم؛ فإن السؤال عن حقيقة النجاة

والجواب بسببها لأنه أهم.

* ينبغي على العبد أن يصون لسانه عن حصائده التي تكب الناس على مناخرهم

في نار جهنم.

* الاشتغال بطاعة الله يحصن الإنسان من الانشغال بغيره أو الالتفات لخلقه أو

تعلق القلب بسبب منقطع عنه.

* استحباب اعتزال مخالطة الناس إذا كان في ذلك مصلحة راجحة.

* الندم على الخطيئة دافع للتوبة والاستغفار، ومن اشتغل بذنبه لم يجد وقتاً للانشغال بغيره، ولذلك؛ فإنه يحفظ لسانه إلا في ذكر أو دعاء أو استغفار.

١٥٢١ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: أَتَقِي اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ: فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا» رواه الترمذي.
معنى «تُكْفِّرُ اللِّسَانَ»: أي تذل وتخضع له.

توثيق (الهريث): حسن - أخرجه الترمذي (٢٤٠٧)، وأحمد (٣ / ٩٥ - ٩٦)، وابن المبارك في «الزهد» (١٠١٢)، وغيرهم من طريق حماد بن زيد عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عنه به.

قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات؛ غير أبي الصهباء، واسمه صهيب، مولى ابن عباس، وثقه أبو زرعة وابن حبان، وروى عنه جماعة؛ فهو حسن الحديث.
غريب (الهريث): إذا أصبح: دخل الصباح، والمراد أنه كل يوم جديد يصبح فيه ابن آدم.

الأعضاء: جمع عضو وهو كل لحم وافر بعظمه، ويطلق على القطعة من الشيء.
تكفر اللسان: تنزيل الأعضاء اللسان منزلة الكافر بالنعيم.
العَوَج: في الأجساد خلاف الاعتدال، وفي الدين عَوَج، وفرق بعض أهل العلم بينهما؛ فقال: كل ما رأيت به عينك فهو مفتوح، وكل ما لم تره بعينك فهو مكسور.
نحن بك: مجازون بما يصدر عنك.

فقه (الهريث): * أهمية حفظ اللسان في سلامة الإنسان، وذلك لأنه ترجمان القلب والمعبر عنه وخليفته، فما خطر على الفؤاد ظهر على اللسان، ولذلك قيل: المرء بأصغريه: قلبه، ولسانه.

وعلى هذا؛ فلا إشكال بين هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير المتفق على صحته: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد»

كله، ألا وهي القلب».

* الإنسان كل متكامل، فإذا أخطأ عضو من أعضائه تأثرت جميع الأعضاء حيث عرضها لسخط الله وعقابه.

* ينبغي على العبد أن يجنب نفسه موارد الهلكة ويسلك سبيل النجاة بتقوى الله في السر والعلن.

١٥٢٢ - وعن معاذٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قلتُ يا رسولَ اللهِ! أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنةَ، ويُباعدني من النارِ؟ قال: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثِكَلَتَكَ أُمَّكَ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السِّتْهِمْ؟» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ.

توثيق (الهريث): صحيح بطرقه - أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٥ / ٢٣١) من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه به . وأخرجه أحمد (٥ / ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٤٥ و ٢٤٦) من طرق عن شهر: ثنا ابن غنم عن معاذ به مطولاً ومختصراً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن شهر بن حوشب سيء الحفظ.

وأخرجه أحمد (٥ / ٢٣٤): ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني عطية بن قيس عن

معاذ بن جبل (وذكره مختصراً، وجعل: «عمود الإسلام» وصفاً للجهاد، بينما هو وصف للصلاة).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن أبا بكر - وهو عبد الله بن أبي مريم الشامي - مختلط، وباقي رجاله ثقات.

وهذه الطرق تقوي بعضها بعضاً إن شاء الله.

وللحديث طرق أخرى، لكنها متحدة في العلة، وهي سقوط تابعيها، ويجوز أن يكون واحداً، وهي عندئذ في حكم الطريق الواحد، ويجوز أن يكون التابعي مجهولاً، والله أعلم.

ولفقراته منفردة شواهد، انظرها في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣٠٠).

غريب (الهرث): جنة: وقاية وستر من النار.

جوف الليل: وسطه.

تتجافى: تتباعد.

المضاجع: المفارش والمراقد.

ذروة: أعلى الشيء.

السنام: ما ارتفع من ظهر الجمل.

ملاك: إحكام الشيء.

كف: امتنع.

ثكلتك أمك: فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهره لا يراد وقوعه؛ لأنه من

الألفاظ التي تجري على ألسنتهم ولا يقصدون بها حقيقة الدعاء، مثل: تربت يداك، ولا أبالك، وقاتلك الله.

يكب: يصرعه على وجهه.

فقه (الهرث): * استحباب سؤال المتعلم شيخه عن أفضل الأعمال وأعلىها درجة

من أجل الفوز بالجنة والهروب من النار، والسؤال يكون من متعلم إلى عالم أعلم منه.

* بيان شدة اهتمام العالم بسؤال تلميذه، وأن يرد عليه بجواب شاف كاف؛

بأسلوب سهل، وكلمات يسيرة، والطريق التي يسلكها هذا التلميذ للوصول إلى ما يسأل عنه.

* قول معاذ: أخبرني عن عمل يدخلني الجنة فيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة كما قال تعالى: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ [النحل: ٣٢].
وأما قوله ﷺ في «الصحيحين»: «لن يدخل الجنة أحد بعمله». قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا»؛ ففيه أقوال:
الأول: أن المراد نفي أصل الدخول.

الثاني: أن العمل بنفسه لا يستحق به أحد الجنة لولا فضل الله عز وجل ورحمته حيث جعله سبباً لذلك، والعمل بنفسه من فضل الله ورحمه على عبده؛ فالجنة وأسبابها كلٌّ من فضل الله ورحمته.

الثالث: أن الأعمال سبب في تفاوت الدرجات وليس سبب في الدخول.

الرابع: وهو أحسنها لأنه يجمع شتاتها أن يقال: الباء المقتضية للدخول غير الباء التي نفي معها الدخول؛ فالمقتضية هي باء السببية الدالة على الأعمال سبب للدخول مقتضية له كإقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها، والباء التي نفي بها الدخول هي باء المعاوضة والمقابلة والبدل، التي في نحو قولهم: اشتريت هذا بهذا؛ فأخبر النبي ﷺ أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد، وأنه لولا تغمد الله سبحانه لعبده برحمته لما أدخله الجنة؛ فليس عمل العبد وإن تناهى موجباً بمجرد دخوله الجنة ولا عوضاً لها، فإن أعماله وإن وقعت منه على الوجه الذي يحبه الله ويرضاه؛ فهي لا تقاوم نعمة الله التي أنعمها عليه في الدار الدنيا، ولا تعادلها؛ بل لو حاسبه لوقعت أعماله كلها في مقابلة اليسير من نعم الله، وتبقى بقية النعم مقتضية لشكرها؛ فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم له، ولورحمه لكانت رحمته خيراً له من عمله؛ كما في حديث عبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم بإسناد صحيح من طريق أبي سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمى؛ قال: أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر؛ فحدثني

بشيء لعل الله أن يذهبه من قلبي . فقال : «لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولو مت على غير هذا دخلت النار» .

قال : ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك ، ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك ، ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك .

وهذا الحديث وإن كان موقوفاً من حديث أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وحذيفة ؛ فهو له حكم المرفوع ، وبخاصة أن له أصلاً مرفوعاً من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

* بين رسول الله أن سؤاله عظيم ؛ لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم جداً ، ولأجله أنزلت الكتب وأرسلت الرسل .

* الأمر مهما كان عظيماً وشديداً وثقيلاً على الإنسان ؛ فإذا وفقه الله إليه ويسره له - وذلك بطلب ذلك من رب العالمين - فإنه يصبح سيراً وسهلاً .

ولذلك قال رسول الله : «وإنه يسير على من يسره الله عليه» ؛ فإن التوفيق كله بيد الله ، فمن يسر الله عليه الهداية اهتدى ، ومن لم يسر عليه لم يسر له ذلك .

* أفضل الأعمال وأعلاها عبادة الله وحده ، وعدم الإشراف به ، وهذا هو أول باب يدخل به العبد في الإيمان .

* الصلاة عمود الدين كما بينه في آخر هذا الحديث ولذلك جعلها بعد توحيد الله في عبادته لأهميتها في صلاح العبد .

* والأعمال التي تقرب من الجنة وتباعد عن النار على التوالي الزكاة ثم الصوم ثم الحج ، لأنها مع الصلاة الأركان التي يقوم عليها بناء إسلام العبد .

* جواز زيادة المعلم في الإجابة لتلميذه إن علم أن فيها فائدة وإن لم يسأل عنها ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : «ألا أدلك على أبواب الخير؟» .

* أبواب الخير كثيرة ، ولذلك أطلقها في الحديث ولم يحصرها ، وقد تقدم باب

يدل على ذلك، ولكنه دلَّ على أسباب ذلك وهي :

أ - أسباب وقائية؛ كالصوم فإنه يكسر الشهوة، ولذلك تضعف النفس عن طلب المعاصي في الدنيا، وإذا كان جنة في الدنيا من المعاصي؛ فهو حجاب في الآخرة من النار.

وهذا الكلام ثابت من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ .

ب - أسباب علاجية : فإن وقع العبد في الخطيئة فعليه المسارعة إلى علاج ذلك؛ فدل على الصدقة وقيام الليل فإنها تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار.

وهما حلية الأولياء وبلغة الأتقياء كما في آيات السجدة التي تلاها رسول الله ﷺ .

* الخوف والرجاء مقرونان مع بعضهما بعضاً فلا يفصلان عن بعضهما ولا يكفي أحدهما دون الآخر.

* استحباب ترك الفراش للقيام للصلاة مع ما فيها من المشقة على النفس .

* استحباب الإنفاق مما رزق الله عباده .

* لا أحد يعلم ما أخفي له من جزاء ونعيم من رب العالمين مقابل ما عمل من

طاعات وعبادات .

* العباد تقرأ أعينهم بما جزاهم الله على أعمالهم .

* استحباب تمثيل المعلم لتلميذه الأمور التي يريد أن يعلمها إياه بأشياء محسوسة

له حتى يسهل فهمها بسهولة .

* أصل كل الحقائق والفضائل هو الإسلام؛ فهو قاعدة البناء .

* بما أن الإسلام هو البناء؛ فلا بد لهذا البناء من عمود يقوم عليه وهو الصلاة،

وبه يقوى البناء، ويزداد قوة وكمالاً، وبدونه يضعف وينهدم .

* الجهاد في سبيل الله يجعل لهذا البناء رفعة وعلواً، ولذلك فهو من أفضل

الأعمال وأعلاها مرتبة بعد أركان الإسلام .

* جواز الإشارة أو الأخذ بالكف للأمر الذي يريد أن ينبه عليه زيادة في التوكيد

على بيانه وتنبهها على صعوبه أمره .

* كثرة الكلام لها مفسد لا تحصى .

* استحباب أن يترك المرء ما لا يعنيه من الكلام ، فإن كثرة الكلام تورث السقط

ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه .

* بيان أن العبد يؤاخذ بجميع ما يقول كان ذلك جاداً فيه أو لاعباً .

* جواز تأديب وتأنيب التلميذ بالدعاء عليه بأمر مشروع لغفلته .

* الذي يكب الناس في النار ويوردهم المهالك هو ما يخرج عن هذا اللسان .

* امتهان من يكب في النار بإلقاءه على وجهه أو منخره حيث أن هذا الوجه هو

موضع التعظيم من الجسم .

* تشبيه نبوي بليغ يدل على البلاغة النبوية حيث شبه ما يتكلم به الإنسان بالزرع

المحصود فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء فكذلك

لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسناً وقيحاً ، ولذلك من زرع شراً من قول

أو عمل حصد غداً الندامة ؛ نسأل الله السلامة يوم القيامة .

تنبيه :

ذكر المصنف رحمه الله في نهاية الحديث أنه تقدم شرحه ، ولكنه لم يذكر الباب

الذي قدّم فيه الشرح ، ولم أفق على ذكر له فيما تقدم ، والله أعلم .

١٥٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «أَتَدْرُونَ مَا

الغَيْبَةُ؟» قالوا : الله ورسوله أعلم قال : «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قيل : أفرأيت إن كان

في أخي ما أقول؟ قال : «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ

فَقَدْ بَهْتَهُ» رواه مسلم .

توثيق (الحدِيث) : أخرجه مسلم (٢٥٨٩) .

غريب (الحدِيث) : الغيبة : ذكر الإنسان في غيبته بما يكره .

فرأيت : أخبرني .

بَهْتَهُ : افتريت عليه الكذب .

فقه (الحدِيث) : * جواز السؤال من المعلم لتلاميذه من أجل تعليمهم بأجابته

للسؤال بعد ذلك .

* استحباب رد العلم إلى الله ورسوله في حياته عند عدم المعرفة عملاً بالأدب ووقوفاً عند حد العلم .

* تحديد دقيق لمعنى الغيبة والبهتان بما لا يدع مجالاً في أمرهما لمتأول .

* من تحدث على أخيه بشيء ليس فيه فهذا من الباطل وافتراء عليه بالكذب .

* عدم جواز التحديث عن المسلمين بما يكرهون حتى وإن كان هذا الأمر فيهم .

١٥٢٤ - وعن أبي بكر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم

النحر بمنى في حجة الوداع : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ » متفق عليه .

توثيق (الحرثي): أخرجه البخاري (١ / ١٥٧ - ١٥٨ - فتح)، ومسلم (١٦٧٩) .

غريب (الحرثي): يوم النحر: يوم ذبح الأضاحي والهدي .

العرض: موضع المدح والذم في الإنسان في نفسه أو سلفه .

يومكم هذا: يوم النحر .

شهركم هذا: شهر ذي الحجة .

بلدكم هذا: مكة المكرمة .

نقه (الحرثي): * بيان حرمة سفك الدماء بغير حق مشروع .

* بيان حرمة إهدار الأموال بغير وجوهها الشرعية .

* بيان حرمة هتك الأعراض والتكلم فيها بغير حق وبينة .

* وفيه تعظيم حرمة يوم النحر، وشهر ذي الحجة، ومكة .

* بلاغة التمثيل بشيء ثمين على النفس، فكانت حرمة هذه الأمور الثلاثة أشد

عندهم من حرمة المال والعرض والنفس وهذا كان في الجاهلية

* حرمة نفس المسلم وماله وعرضه أشد عند الله من حرمة البلد والشهر واليوم .

* تثبت الرسول من المرسل إليهم هل أدى البلاغ كما أمر به .

* استحباب الخطبة يوم النحر بمنى .

١٥٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تعني: قصيرة، فقال: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ» قالت: وحكيته له إنساناً فقال: «مَا أَحَبُّ أَنْي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنْ لِي كَذَا وَكَذَا» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

ومعنى: «مَزَجَتْهُ» خالطته مخالطةً يَتَغَيَّرُ بها طعمه، أو ريحُه لشدة ننتها وقبحها، وهذا من أبلغ الزواجر عن الغيبة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

توثيق (المهرث): صحيح - أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)، وأحمد (١٨٩ / ٦).

من طريق سفيان عن علي بن الأقرع عن أبي حذيفة - وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود - عنها به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

غريب (المهرث): حسبك: كافيك.

حكيت له إنساناً: حكيت له بالفعل حركة إنسان يكرها.

ققه (المهرث): * وصف العيوب البدنية هو جزء من الغيبة، ولذلك قال المصنف

في «الأذكار» مبيناً الغيبة:

«فأما الغيبة؛ فهي ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو مملوكه أو عمامته أو ثوبه أو مشيته وحركته وبشاشته وخلاعته وعبوسه وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به؛ سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك، أو نحو ذلك.

أما البدن؛ فكقولك: أعمى، أعرج، أعمش، أقرع، قصير، طويل، أسود،

أصفر.

وأما الدين؛ فكقولك: فاسق، سارق، خائن، ظالم، متهاون بالصلاة، متساهل

في النجاسات، ليس باراً بوالده، لا يضع الزكاة مواضعها، لا يجتنب الغيبة.

وأما الدنيا؛ فقليل الأدب، يتهاون بالناس، لا يرى لأحد عليه حقاً، كثير الكلام، كثير الأكل أو النوم، ينام في غير وقته، يجلس في غير موضعه.

وأما المتعلق بوالده؛ فكقوله: أبوه فاسق، أو هندي، أو نبطي، أو زنجي، إسكاف، بزاز، نخاس، نجار، حداد، حائك.

وأما الخلق؛ فكقوله: سيء الخلق، متكبر، مرء، عجول، جبار، عاجز، ضعيف القلب، متهور، عبوس، خليع، ونحوه.

وأما الثوب؛ فواسع الكم، طويل الذيل، وسخ الثوب، ونحو ذلك.

ويقاس الباقي بما ذكرناه، وضابطه: ذكره بما يكره؛ سواء ذكرته بلفظك، أو في كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك.

وضابطه: كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم؛ فهو غيبة محرمة.

ومن ذلك المحاكاة؛ بأن يمشي متعارجاً، أو متطأطأً، أو على غير ذلك من الهيئات؛ مريداً حكاية هيئة من يتنقصه بذلك، فكل ذلك حرامٌ بلا خلاف.

ومن ذلك إذا ذكر مصنف كتاب شخصاً بعينه في كتابه؛ قائلاً: قال فلان كذا؛ مريداً تنقصه والشناعة عليه؛ فهو حرام.

فإن أراد بيان غلظه لثلاثاً يُقَلَّدُ أو بيان ضعفه في العلم لثلاثاً يغترَّ به ويُقَبَلُ قوله؛ فهذا ليس غيبة، بل نصيحة واجبة، يُثاب عليها إذا أراد ذلك.

وكذا إذا قال المصنف أو غيره: قال قومٌ أو جماعةٌ كذا، وهذا غلطٌ أو خطأٌ أو جهالةٌ أو غفلةٌ . . . ونحو ذلك؛ فليس غيبة، إنما الغيبة ذكر الإنسان بعينه أو جماعة معينين.

ومن الغيبة المحرمة قولك: فعل كذا بعض الناس أو بعض الفقهاء، أو بعض من يدعي العلم، أو بعض المفتين، أو بعض من ينسب إلى الصلاح، أو يدعي الزهد، أو بعض من مرَّ بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه؛ لحصول التفهيم.

ومن ذلك غيبة المتفقيين والمتعبدين؛ فإنهم يعرضون بالغيبة تعريضاً يفهم به كما

يُفهم بالصريح ، فيقال لأحدهما : كيف حال فلان؟ فيقول : الله يصلحنا ، الله يغفر لنا ، الله يصلحه ، نسأل الله العافية ، نحمد الله الذي لم يَبْتَلِنَا بالدخول على الظَّلْمَةِ ، نعوذ بالله من الشر ، الله يعافينا من قلة الحياء ، الله يتوب علينا . . . وما أشبه ذلك مما يُفهم منه تنقُّصه ، فكل ذلك غيبة محرَّمة .

وكذلك إذا قال : فلانٌ يُبْتَلَى بما ابتلينا به كلنا ، أو ما له حيلة في هذا كلنا نفعله .

وهذه أمثلة ، وإلا ؛ فضابط الغيبة : تفهيمك المخاطب نقص إنسان .

وكل هذا معلوم من مقتضى الحديث الذي في الباب عن «صحيح مسلم» وغيره في حد الغيبة ، والله أعلم .

* بيان شدة غيرة الضرائر من بعضهن بغضاً .

* شدة تحريم الغيبة وبيان شدة قبحها وتنتها .

* تصغير شأن الدنيا وما فيها إذا قورن برضى الله تعالى وعدم سخطه .

* جعل المصنف رحمه الله هذا الحديث من أبلغ النصوص نهياً عن الغيبة وبيان

شدة تحريمها وعظم إثمها وقبحها ؛ فإذا كانت هذه الكلمة قد مزجت البحر الذي هو من أعظم المخلوقات ؛ فما بالك بغيبة أفظع وكلمة أشنع منها ؛ نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه .

١٥٢٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَمَّا عُرِجَ بِي

مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِسُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ!» رواه أبو داود .

توثيق الحديث : صحيح - أخرجه أحمد (٣ / ٢٢٤) ، وابن أبي الدنيا في

«الصمت» (١٦٥ / ٥٧٢) عن أبي المغيرة ثنا صفوان حدثني رشد بن سعد وعبد الرحمن

ابن جبيرة عن أنس بن مالك (فذكره مرفوعاً) .

قلت : وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي وهو ثقة .

وقد تابعه بقية بن الوليد : أخرجه أبو داود (٤٨٧٨) حدثنا ابن المصفي ثنا بقية وأبو

المغيرة؛ قالوا: ثنا صفوان به .

وتابع عيسى بن أبي عيسى السحيني ابن المصفي عن أبي المغيرة به: أخرجه أبو داود (٤٨٧٩).

وقال أبو داود: «حدثنا يحيى بن عثمان عن بقية، ليس فيه أنس» .

قلت: يشير أبو داود إلى أن يحيى بن عثمان خالف ابن المصفي، فرواه عن بقية مرسلًا؛ فلم يذكر أنس بن مالك فيه .

ولذلك قال المنذري في «الترغيب» (٣ / ٥١٠): «رواه أبو داود، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا» .

قلت: لم يروه مرسلًا إلا يحيى بن عثمان عن بقية .

ورواية بقية من طريق ابن المصفي الموصولة هي الصواب؛ لأنها رواية الأشهر عنه، ولأنه الموافق لرواية أبي المغيرة، وهو أوثق منه .
وبقية رجال السند ثقات .

وبالجملة؛ فالحديث موصول صحيح، والله أعلم .

غريب (الحديث): يخمشون: يخذشون ويجرحون .

عرج بي: صعدي إلى السماء، وذلك ليلة الإسراء والمعراج .

يأكلون لحوم الناس: يفتابون الناس، وهذه استعارة تصريحية حيث شبهت الغيبة بأكل اللحم بجامع التلذذ بكل، فاستعير أكل اللحم للغيبة .

يقعون في أعراضهم: يتناولون أعراضهم بالكلام القبيح الذي يكرهونه، وهذه استعارة مكنية حيث شبهت أعراض الناس بشفا جرف هار حيث يهوي المغتاب في مكان سحيق .

نقه (الحديث): * إثبات معجزة الإسراء والمعراج، وأن رسول الله ﷺ رأى من آيات ربه الكبرى .

* أهل النار يعطون قوة يوم القيامة من أجل أنهم يعذبون أنفسهم بأيديهم، فيكون تعذيبهم لحالهم أقوى لهم .

* تحريم الغيبة حيث شبهها بأكل اللحم والتلذذ بأكله .

* تحريم الوقوع في أحساب الناس وأنسابهم .

١٥٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ» رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٥٦٤) .

فقه (الحديث): * تقدم بيان حرمة الوقوع في الدم والمال والعرض في حديث

خطبته ﷺ يوم النحر برقم (١٥٢٤) في الباب نفسه .

٢٥٥ - باب

تحريم سماع الغيبة

وأمر من سمع غيبة محرمة بردها والإنكار على قائلها

فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قال المصنف في «الأذكار»:

«اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها، يحرم على السامع استماعها

وإقرارها؛ فيجب على من سمع إنساناً يتبدىء بغيبة محرمة أن ينهأه إن لم يخف ضرراً ظاهراً .

فإن خافه؛ وجب عليه الإنكار بقلبه، ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقتة .

فإن قدر على الإنكار بلسانه أو على قطع الغيبة بكلام آخر؛ لزمه ذلك، فإن لم

يفعل؛ عصي .

فإن قال بلسانه: اسكت، وهو يشتهي بقلبه استمراره، وذلك نفاق لا يخرج عن

الإثم، ولا بد من كراهته بقلبه .

ومتى اضطر المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الإنكار، أو أنكر

فلم يقبل منه ولم يمكنه المفارقة بطريق؛ حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة، بل طريقه

أن يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه، أو بقلبه، أو يفكر في أمر آخر؛ ليستغل عن استماعها، ولا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة؛ فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرون في الغيبة ونحوها؛ وجب عليه المفارقة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ومما أنشده في هذا:

وَسَمِعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ الْقَبِيحِ كَصَوْنِ اللُّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَبِيحِ شَرِيكَ لِقَائِهِ فَانْتَبِهْ

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

يخبر تعالى عن المؤمنين أنهم لا يخالطون أهل اللغو ولا يعاشرهم، بل إذا سفه عليهم سفيه وكلمهم بما لا يليق بهم الجواب عنه أعرضوا عنه، ولم يقابلوه بمثله من الكلام القبيح، ولا يصدر عنهم إلا الكلام الطيب؛ لأن لكل فريق طريق لا لقاء بينهما ولا تقاطع.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

يخبر الله عن صفات المؤمنين ويذكرها في فواتح سورة المؤمنون، ومنها أنهم معرضون عن الباطل وهو يشتمل على الشرك وما دونه من المعاصي وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:

٣٦].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

يخاطب الله عباده بالإعراض عن المستهزئين والمكذبين والطاغين حتى يأخذوا

في كلام آخر غير ما كانوا فيه من الخوض في آيات الله .

وهذا الخطاب لكل فرد من أفراد الأمة أن لا يجلس مع المكذبين الذين يحرفون آيات الله ويضعونها على غير مواضعها، فإن جلس معهم ناسياً؛ فلا يجلس بعد التذکر مع من ظلم نفسه وأعرض عن ربه .

١٥٢٨ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَدَّ عَن عَرَضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَن وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ .

توثيق (المرثع): صحيح أو حسن - أخرجه الترمذي (١٩٣١)، وأحمد (٦ / ٤٥٠)، والدولابي في «الكنى» (١ / ١٢٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٥٠)؛ من طريق أبي بكر النهشلي عن مرزوق بن أبي بكر التيمي عن أم الدرداء عنه به . قال الترمذي: «حديث حسن» .

قلت: وهو كما قال - حيث إنه يعني: إسناده ضعيف، جاء من وجوه أخرى ليس فيها متهم؛ كما بينه في أواخر كتابه «السنن»، فاطفر به؛ فإنه مهم -؛ لأن جميع رجاله ثقات، غير مرزوق .

قال الذهبي: «ما روى عنه سوى أبي بكر النهشلي» .

لكن قال الحافظ في «التهذيب» (١٠ / ٨٧): «أظنه الذي بعده» .

ثم قال: «تميز: مروزق، أبو بكر التيمي الكوفي، مؤذن لتيم: روى عن سعيد ابن جبيرة وعكرمة ومجاهد، وعنه ليث بن أبي سليم وإسرائيل وعمر بن محمد بن زيد العمري والثوري وشريك. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أصله من الكوفة، وسكن الري» .

وقال في ترجمة هذا من التقريب: «ثقة»، وفي الأول: «مقبول» .

وقد استغرب بعض طلاب العلم ذلك من الحافظ، ولا يظهر وجه لذلك الاستغراب؛ لأن الحافظ ظن الأول هو الثاني؛ فيعلم حينئذ أنه لا غرابة . قلت: فإن كانا واحداً كما ظن الحافظ، وهو الذي يظهر لي؛ فالحديث صحيح،

وإن كانا مختلفين؛ فهو حسن لأن مرزوقاً تويع من قبل شهر بن حوشب. أخرجه أحمد (٤٤٩ / ٦)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٣٩)؛ من طريق ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه به.

قلت: ليث وشهر كلاهما ضعيف، وشهر خيرهما، ويعتضد بهما.

قال الترمذي: «وفي الباب عن أسماء بنت يزيد».

قلت: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٨٧)، ومن طريقه أحمد (٤٦١ / ٦)،

وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٦٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٦٧) من طريق عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد (وذكرته مرفوعاً).

قلت: إسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: ضعف شهر بن حوشب.

الثانية: عبيد الله بن أبي زياد ليس بالقوي.

ولشهر فيه شيختان هما: أم الدرداء وأسماء بنت يزيد، فلا أدري؛ هل أخذه

منهما، أم اضطرب فيه، أم الاختلاف من الراوي عنه - وهو عبيد الله -؟

وأيّاً ما كان؛ فقد تويع كما سبق، وبالجملّة؛ فالحديث ثابت؛ فله الحمد من قبل

ومن بعد.

نقته (الحديث): * ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردّها ويجزر قائلها، فمن لم

يستطع فارق المجلس.

* فضل ردع المغتاب يمنعه من الوقوع في الحرام ويدفع الغيبة عنم أريد غيبته.

* الدفاع عن المسلم وصون عرضه سبيل للنجاة من عذاب جهنم يوم القيامة،

وفيه بيان شدة فضل من يمنع الغيبة ويردع المغتاب.

* تعظيم حرمة المسلم وبيان جُرم من انتهكها قولاً أو فعلاً.

* المجتمع المسلم متماسك كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً؛ لأن

المسلمين إخوة في الإيمان.

١٥٢٩ - وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور

الذي تقدّم في باب الرجاء قال: قام النبي ﷺ يُصَلِّي فقال: «أَيْنَ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشَمِ؟» فقال رجلٌ: ذلك منافقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ولا رسولَهُ، فقال النبي ﷺ: «لا تَقُلْ ذلكَ ألا تراهُ قد قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ يُريدُ بذلكَ وجهَ اللهِ! وإنَّ اللهَ قد حرَّمَ على النَّارِ من قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ يبتغي بذلكَ وجهَ اللهِ» متفقٌ عليه.

«وعِتابُ» بكسر العين على المشهور، وحُكي ضمُّها، وبعدها تاءُ مثناةٌ من فوق، ثم باءٌ موحدةٌ. و«الدُّخْشَمِ» بضم الدال وإسكان الخاء، وضمَّ الشين المعجمتين.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤١٧) في باب الرجاء.

١٥٣٠ - وعن كعب بن مالكٍ رضي اللهُ عنه في حديثه الطويلِ في قصة توبته وقد سبقَ في باب التوبة، قال: قال النبي ﷺ وهو جالسٌ في القومِ بتبوك: «ما فَعَلَ كَعْبُ بنِ مالِكٍ؟» فقال رجلٌ من بني سلمة: يا رسولَ اللهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، والنظْرُ في عطفِهِ. فقال له معاذُ بنُ جبلٍ رضي اللهُ عنه: بش ما قلت، واللهِ يا رسولَ اللهِ! ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكتَ رسولُ اللهِ ﷺ. متفقٌ عليه.

«عِطْفَاهُ»: جانباهُ، وهو إشارةٌ إلى إعجابه بنفسه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢١) في باب التوبة.

٢٥٦ - باب

ما يُباح من الغيبة

اعلم أن الغيبة تباح لغرضٍ صحيحٍ شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب:

الأوّل: التظلمُ، فيجوزُ للمظلوم أن يتظلمَ إلى السُلطانِ والقاضي وغيرهما ممن له ولايةٌ، أو قدرةً على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلانٌ بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، وردِّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن

يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلأن يعمل كذا، فأزجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص، أو زوج، كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك، فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث هند إن شاء الله تعالى.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه: منها جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساويء التي فيه بنية النصيحة.

ومنها إذا رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفق بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه. وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويحيل إليه أنه نصيحة فليفتن لذلك.

ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها: إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً، أو مغفلاً، ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله، ويؤلي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغتر به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس؛ وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة،

فيجوزُ ذكره بما يجاهرُ به؛ ويحرمُ ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكونَ لجوازه سببٌ آخرٌ ممَّا ذكرناه.

السادسُ: التعريفُ، فإذا كان الإنسانُ معروفاً بلقبٍ؛ كالأعمشِ، والأعرجِ، والأصمِّ، والأعمى، والأحولِ، وغيرهمُ جازَ تعريفُهُمُ بذلك؛ ويحرمُ إطلاقه على جهةِ التنقُّصِ؛ ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماءُ وأكثرها مجمعٌ عليه؛ ودلائلها من الأحاديثِ الصحيحة مشهورةٌ. فمن ذلك:

وهذه الأوجه التي ذكرها المصنف سبقه إلى ذلك الغزالي في «الإحياء» (٣ / ١٥٢ - ١٥٣) كما نبه المصنف على ذلك في كتاب «الأذكار» ولكنه في «شرح صحيح مسلم» و«رياض الصالحين» لم يبين ذلك.

وقد تعقب الشوكاني رحمه الله المصنف في رسالة سماها: «رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة»، وهأنذا أذكر تعقبات الشوكاني، وأوازن بينهما بما ظهر لي وجه الحق فيه.

قال الشوكاني:

«وأقول - مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه قبل التكلم على هذه الصور: اعلم أنا قد قدّمنا أن تحريم الغيبة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والصيغة الواردة في الكتاب والثابتة في السنة عامة عموماً شمولياً يقتضي تحريم الغيبة من كل فرد من أفراد المسلمين لكل فرد من أفرادهم؛ فلا يجوز القول بتحليل ذلك في موضع من المواضع لفرد أو أفراد إلا بدليل يخص هذا العموم؛ فإن قام الدليل على ذلك فيها ونعمت، وإن لم يقدّم فهو من التقول على الله بما لم يقل، ومن تحليل ما حرم الله بغير برهان من الله عز وجل».

قلت: ما ذكر الشوكاني ضابط خطير يعطي دلالات عظيمة؛ منها:

أ - أن الإباحة لهذه الصورة طارئة، فإذا زالت علة ذلك رجع الحكم إلى أصله وهو تحريم الغيبة.

ب - أن هذه الإباحة للضرورة، ولذلك فهي تقدر بقدرها؛ فلا ينبغي التوسع في

هذه الصور بل على من ألجأته الضرورة أن يتق الله ربه ولا يكون من المعتدين .
وما ذكره النووي تطبيق لقاعدة تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الموهومة ،
وهي قاعدة كبيرة من مقاصد الشريعة .
وبما ذكره هذان العالمان تنضبط مسائل هذا الباب ، والله أعلم بالصواب ، وإليه
المرجع والمآب .

قال الشوكاني : « إذا عرفت هذا ؛ فاعلم : أن الصورة الأولى من الصور التي
ذكرها ، وهي : جواز اغتياب المظلوم لظالمه قد دل على جوازها قول الله عز وجل : ﴿ لا
يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ [النساء : ١٤٨] ؛ فهذا الاستثناء قد أفاد
جواز ذكر المظلوم للظالم بما يبين للناس وقوع الظلم له من ذلك الظالم ، ورفع صوته
بذلك ، والجهر به في المواطن التي يجتمع الناس بها .

أما إذا كان يرجو منهم نصرته ، ودفع ظلامته ، ورفع ما نزل به من ذلك الظالم كمن
له منهم قدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الولاة والقضاة وغيرهم ؛ فالأمر
ظاهر .

وأما إذا كان لا يرجو منهم ذلك ، وإنما أراد كشف مظلمته واشتهارها في الناس ؛
فظاهر الآية الكريمة يدل على جوازه ؛ لأنه لم يقيد بقيد يدل على أنه لا يجوز الجهر
بالسوء من القول إلا لمن يرجو منه النصرة ودفع الظلمة .

وإن كان ما قدمنا من كلام النووي يفيد قصر الجواز على من يقدر على دفع
الظلم ، لكن الآية لا تدل على ذلك ولا تمنع مما عداه .

قلت : لم يذكر النووي ولا الغزالي من قبل هذه الآية دليلاً على هذه الصورة ،
ولذلك فهذا التعقب لا ينالهما من وجوه :

أ - أن كلامهما يدل على التمثيل لا الحصر .

ب - أن كلامهما ينتزل على الأصل الذي قرراه وهو أن إثم الغيبة يندفع عند
حصول غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا به ، ولا يندرج تحت استدراك
الشوكاني لإخراج هذه الصورة من العام المخصص إلى أصل مستقل بدليل مستقل ،

ولذلك قال :

«وما هنا بحثان :

الأول : لا يخفاك أن الأدلة الدالة على تحريم الغيبة تشمل المظلوم وغيره، والآية الدالة على جواز الجهر بالسوء لمن ظلم تفيد جواز ذلك في وجه الظالم وفي غيبته؛ فأدلة تحريم الغيبة أعم من وجه وهو شمولها لغير المظلوم، وأخص من وجه وهو عدم تناولها لما يقال في وجه من يراد ذكره بشيء من قبيح فعله، وآية جواز ذكر المظلوم للظالم أعم من وجه وهو جواز ذكر ذلك في وجه الظالم وفي غيبته، وأخص من وجه وهو عدم تناولها لغير المظلوم وظالمه.

ولا تعارض في مادتين وهما: دلالة أدلة تحريم الغيبة على عدم جوازها لغائب غير ظالم، ودلالة آية جواز الجهر بالسوء على أنه يجوز للمظلوم في وجه الظالم، وإنما التعارض في مادة واحدة وهو ذكر المظلوم الظالم بظلمه له في غيبته؛ فأدلة تحريم الغيبة قاضية بالمنع من ذلك، والآية قاضية بالجواز للمظلوم، ولا يخفاك أن أدلة تحريم الغيبة أقوى لصراحة دلالة الآية على تحريمها مع اعتضادها بالأدلة من السنة، واشتداد عضدها بوقوع الإجماع عليها، وآية ذكر المظلوم للظالم وإن كانت قطعية المتن؛ فهي ظنية الدلالة، وقد عارضها ما هو مثلها من الكتاب العزيز في قطعية متنه وظنية دلالاته، وانضم إلى ذلك المعارض ما شد عضده وشال بصيغة من السنة والإجماع؛ فتصير دلالة آية جواز ذكر المظلوم للظالم على ذكره بالسوء الذي فعله من الظلم الذي أوقعه على المظلوم في وجهه، ولا يجوز له ذكره في غيبته ترجيحاً للدليل القوي، ومشياً على الطريق السوي، فلا تكون هذه الصورة التي جعلها النووي عنواناً للصورة المستثناة صحيحة؛ لعدم قيام مخصص صحيح صالح للتخصيص يخرجها من ذلك العموم.

البحث الثاني : هل جهر المظلوم بالسوء الذي أصابه من ظالمه جائز فقط أم له رتبة أرفع من رتبة الجواز؛ لأن الاستثناء من قوله: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء﴾ يدل على أن جهر المظلوم بالسوء الذي وقع عليه محبوب لله تعالى، وإذا كان محبوباً لله تعالى كان فعله من فاعله يزيد تحرية زائدة على الجواز، ورتبة أرفع منه، وهذا على تقدير

أن الاستثناء متصل حتى يثبت للمستثني ما نفى عن المستثنى منه، أما إذا كان منقطعاً فلا دلالة في الآية على أنه مما يحبه الله بل لا يدل على سوى جوازه، لكن على تقدير الاتصال ها هنا مانع من أن يكون لذكر المظلوم لظالمه بالسوء رتبة زائدة على رتبة الجواز وهو أن الله سبحانه قد رغب عباده بالعتق، وندبهم إلى ترك الانتصاف والتجاوز عن المسيء حتى ورد الإرشاد للمظلوم إلى ترك الدعاء على ظالمه، وأنه إذا فعل ذلك انحط عليه من أجر ظلامته ما هو مذكور في الأحاديث، وقد صرح الكتاب في غير موضع بالأمر بالعتق والترغيب فيه، وعظم أجر العافين عن الناس، وهكذا وقع من السنة المطهرة ما هو الكثير الطيب من ذلك، ومجموع هذا يفيد أن الانتصاف وترك العفو غاية أن يكون جائزاً، وهكذا ما في الآية من جواز ذكر المظلوم للظالم بالسوء الذي ناله منه للقطع بأن الله يحب العفو عن الناس، وذلك معلوم بالكتاب والسنة والإجماع، والأدلة عليه من كليات الشريعة وجزئياتها تحتاج إلى طول وبسط.

قلت: الأدلة على قول النووي ظاهره بعد أن علمت أنه لم يستدل بآية جواز ذكر المظلوم لظالمه، ومنها حديث أبي هريرة المتفق عليه: «مطل الغني ظلم»، وحديث الشريد بن سويد الحسن الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم: «لبي الواجد يحل عرضه وعقوبته»؛ فرسول الله ﷺ جعل المطل ظلم وجعل هذا الظلم مباحاً لعرض الغني الواجد الظالم ومحققاً عقوبته.

وهذه الأدلة تنزل على الصورة التي ذكرها النووي حذو القذة بالقذة، ولا تجعل التظلم وذكر مساوىء الظالم حكماً مستقلاً، بل صورة مخصوصة من عام حكمه التحريم فإذا زالت العلة رجع الفرع إلى أصله وبلغ العذر محله.

قال الشوكاني:

«وأما الصورة الثانية؛ فاعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من أعظم عمُد الدين؛ لأن بهما حصول مصالح الأولى والأخرى؛ فإن كانا قائمين قام بقيامهما سائر الأعمدة الدينية والمصالح الدنيوية، وإن كانا غير قائمين لم يكثر الانتفاع بقيام غيرهما من الأمور الدينية والدنيوية.

وبيان ذلك أن أهل الإسلام إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم ثابت الأساس والقيام به هو شأن الكل أو الأكثر من الناس، والمعروف بينهم معروف، وهم يد واحدة على إقامة من زاغ عنه، ورد غواية من فارقه، والمنكر لديهم منكر، وجماعتهم متعاضدة عليه، متداعية إليه، متناصرة على الأخذ بيد فاعله وإرجاعه إلى الحق، والحيلولة بينه وبين ما قارفه من الأمر المنكر؛ فعند ذلك لا يبقى أحد من العباد في ظاهر الأمر تاركاً لما هو معروف، ولا فاعلاً لما هو منكر، لا في عبادة، ولا في معاملة، فتظهر أنوار الشرع، وتستطع شمس العدل، وتهب رياح الدين، وتستعلن كلمة الله في عباده، وترتفع أوامره ونواهيه، وتقوم دواعي الحق، وتسقط دواعي الباطل، وتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو المرجوع إليه المعول عليه، وكتابه الكريم وسنة رسوله المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم هما المعيار الذي توزن به أعمال العباد وترجع إليهما في دقيق الأمور وجليلها، وبذلك تنجلي ظلمات البدع، وتنقصم ظهور أهل الظلم، وتنكسر نفوس أهل معاصي الله، وتخفق رايات الشرع في أقطار الأرض، ويضمحل جولان الباطل في جميع بلاد الله عز وجل.

وأما إذا كان هذان الركنان العظيمان غير قائمين أو كانا قائمين قياماً صورياً لا حقيقياً فإيا لك من بدع تظهر، ومن منكرات تستبين، ومن معروفات تستخفي، ومن جولان العصاة وأهل البدع تقوى وترتفع، ومن ظلمات بعضها فوق بعض تظهر في الناس، ومن هرج تمرج في العباد، ويبرز للعيان، وتقر به عين الشيطان، وعند ذلك يكون المؤمن كالشاة العائرة والعاصي كالذئب المفترس، وهذا بلا شك ولا ريب بمحورسوم هذا الدين، وذهاب نور الهدى، وانطماس معالم الحق، وعلى تقدير وجود أفراد من العباد يقومون بفرائض الله ويدعون مناهيه ولا يقدرّون على أمر بمعروف ولا نهى عن منكر فما أقل النفع بهم وأحقر الفائدة العائدة على الدين منهم؛ فإنهم وإن كانوا ناجين بأعمالهم، فائزين بتمسكهم بعروة الحق الوثقى؛ لكنهم في زمان غربة الدين وانطماس معالمه وظهور المنكر وذهاب المعروف من أهل السواد الأعظم، وفيما يتظاهر به الناس، وحينئذ يصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، ويعود الدين غريباً كما بدأ.

وإذا تقرر لك هذا وعرفت ما في قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الناس من مصالح المعاش والمعاد، وفوائد الدنيا والدين، فاعلم أن هذا الذي رأى منكراً إن كان قادراً على تغييره بنفسه أو بالاستنصار بمن يمكن الاستنصار به بأن يقول لجماعة من المسلمين: في المكان الفلاني من يرتكب المنكر فاهلوا إلي، وقوموا معي حتى ننكره ونغيره فليس به إلا الغيبة التي هي جهد من لا له جهد حاجة الآن، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان موجوداً في عباد الله فلا يحتاجون إلى تعيين فاعل المنكر وبيان أنه فلان بن فلان، وإن لم يكن فيهم ذلك الوازع الديني والغيرة الإسلامية فهم لا ينشطون إلى إجابته بمجرد التسمية والتعيين؛ إذ لا فرق في مثل هذا بين الإجمال والتعيين، اللهم إلا أن يكون سيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كليلاً وعضده ضعيفاً عليلاً ضئيلاً؛ فإنهم قد ينظرون مع التسمية والتعيين في فاعل المنكر؛ فإن كان قوياً جليلاً يتركونه، وإن كان ضعيفاً حقيراً قاموا إليه، وغيروا ما هو عليه، وهذا هو غربة الدين العظيمة، ولكن في الشر خيار وبعضه أهون من بعض؛ فإذا كانوا بمنزلة من ضعف العزيمة بحيث لا يقدرُونَ إلا على الإنكار على المستضعفين فذلك فرضهم، وليس عليهم سوء، وحينئذ لا بأس بالتغيير والغيبة التي هي غاية ما يقدر عليه المستضعفون، ونهاية ما يتمكن منه العاجزون، والله ناصر دينه ولو بعد حين.

وجواز الغيبة في مثل هذا المقام هو بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الثابتة بالضرورة الدينية التي لا يقوم بجنبها دليل لا صحيح ولا عليل.

فإن قلت: ها هنا دليلان بينهما عموم وخصوص من وجه هما أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأدلة تحريم الغيبة؛ فكيف لم تعمل ها هنا كما عملت في الصورة الأولى؟

قلت: قد عملت ها هنا كما عملت في الصورة الأولى؛ فرجحت العمل بالراجح، كما رجحت في الصورة الأولى العمل بالراجح، وإن اختلف موضعاً الترجيح؛ ففي الصورة الأولى رجحت أدلة الغيبة لما تقرر من أن العمومين الواردين على هذه الصورة إن رجح أحدهما على الآخر باعتبار ذاته وجب المصير إليه، وإن لم يرجح باعتبار ذلك

وأمكن الترجيح باعتبار أمر خارج وجب الرجوع إليه، وقد وجد المرجح هنالك باعتبار الأمر الخارجي وهو أدلة السنة والإجماع؛ فإنها أوجبت ترجيح أدلة تحريم الغيبة في تلك الصورة التي وقع فيها التعارض على أدلة جواز الجهر بالسوء للمظلوم على طريقة الاعتبار، وها هنا كان الترجيح في صورة التعارض يكون أحد الدليلين ثابتاً بالضرورة الدينية دون الآخر، ولهذا قدمنا لك ما قدمنا في فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعرفناك أنه لا شيء من الأمور الدينية يقوم مقامهما، ولا يغني عنهما». قال الشوكاني:

«وأما الصورة الثالثة: وهي جواز الغيبة للمستفتي؛ فأقول: لا يخفak أن أدلة تحريم الغيبة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع كما قدمنا فصار تحريمها من هذه الحيثية من قطعيات الشريعة، وليس في تسويغهما للمستفتي إلا سكوته ﷺ عن الإنكار على هند لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وهذا السكوت منه صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع الغيبة من امرأة حديثة عهد بجاهلية لرجل حديث عهد بجاهلية مع كونه في تلك الحال لم يكن قد ظهر منه ما يدل على خلوص إسلامه واستقامة طريقه، وإنما ظهر منه ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، فهذا التقرير بالسكوت الكائن على هذه الصفة في مثل هذه الحالة بعد ثبوت تحريم الغيبة في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة وعلم الصحابة وإجماعهم عليه لا ينبغي التمسك بمثله، ولا يحل القول بصلاحيته للتخصيص؛ لأن السامعين من المسلمين في تلك الحالة قد علموا تحريم الغيبة وتقرر عندهم حكمها، فلو لم يكن السكوت إلا لكون حكم الغيبة قد صار معلوماً واضحاً مشتهراً عندهم لكان ذلك بمجرد قادم في الاستدلال به، وتخصيص الأدلة القطعية بمثله، وهذا على تقدير أن أبا سفيان لم يكن حاضراً في ذلك الموقف، فإن كان حاضراً كما قيل اندفع التعلق بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم من الأصل، ومع هذا؛ فلا ضرورة ملجئة للمستفتي إلى التعيين حتى يقال: إنه لا يتم مطلوبه من الاستفتاء إلا بالتعيين، فإنه يحصل مطلوبه بالإجمال لأن المقصود استفتاؤه بالحكم الشرعي وهي حاصلة بمعرفة ما يقوله المفتي مع الإجمال كما يحصل معرفته بما يقول مع التفصيل

والتعيين، وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة، وبهذا تعرف أن هذه الصورة ليست من صور تخصيص تحريم الغيبة لعدم انتهاض دليلها يعرف ذلك كل عارف بكيفية الاستدلال». قلت: سكوت رسول الله ﷺ تقرير لما سمعه من هند في شأن أبي سفيان لأنها في مقام المستفتي؛ فدل على جواز هذه الصورة للمستفتي، ولو كان ذلك غير جائز لبينه رسول الله ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وبخاصة لمثل هند لأنها حديثة عهد بجاهلية، فتأكد تعليمها وتربيتها على القيم الإسلامية، فضلاً أن سكوت رسول الله ﷺ أمام الجالسين لو لم يكن تجويزاً لما قالت هند لأحدث عندهم لبساً بين الدليل العام في تحريم الغيبة وهذا المقام الذي يعد صريحاً في الغيبة، ومع ذلك أقرها على قولها وأجابها على سؤالها.

وأما احتمال أن أبا سفيان كان حاضراً للمجلس؛ فمردود من وجوه:

أ - سياق القصة يدل على أن أبا سفيان غائب لأن هند ذكرته بما يسوءه ولو كان حاضراً لما فعلت ذلك.

ب - قول رسول الله ﷺ لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» جواباً على قولها: «إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم» فيه دلالة صريحة أن أبا سفيان لم يكن حاضر المجلس، لأن جواب رسول الله ﷺ تقرير لأخذها منه ما لا يعلم، ولو علم لحدثت مفسدة أكبر بينهما قد تؤول إلى فساد رباط الزوجية بينهما.

ولذلك؛ فحديث هند دل على جواز ذلك كله، وصح استدلال النووي رحمه الله

به.

قال الشوكاني:

«وأما الصورة الرابعة قد جعلها النووي رحمه الله على أقسام خمسة:

القسم الأول: الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود، واستدل على جواز ذلك بل على وجوبه بالإجماع، وكلامه صحيح، واستدل به بالإجماع واضح؛ فإنه ما زال سلف هذه الأمة وخلفها يجرحون من يستحق الجرح من رواة الشريعة، ومن الشهود على دماء العباد وأموالهم وأعراضهم، ويعدلون من يستحق التعديل، ولولا هذا التلاعب

بالسنة المطهرة لكثير الكذابون، واختلط المعروف بالمنكر، ولم يتبين ما هو صحيح مما هو باطل، وما هو ثابت مما هو موضوع، وما هو قوي مما هو ضعيف للقطع بأنه ما زال الكذابون يكذبون على رسول الله ﷺ، وقد حذر من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «إنه سيكذب عليّ، فمن كذب عليّ متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»، وثبت عنه في «الصحيح» أيضاً أنه قال: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحدكم»، وثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب»؛ ففيه دليل على أن الكذب قد كان قبل انقراض القرن الثالث، ولكن من غير فشو، ثم فشا بعده، وبهذا يعرف أن النبي ﷺ قد أخبر بأنه سيكذب عليه خصوصاً، ويفشو الكذب عموماً، ثم وقع في الخارج ما أخبر به الصادق المصدوق؛ فإنه لم يزل في كل قرن من القرون كذابون يكذبون على رسول الله ﷺ ويضعون الأكاذيب المروية عن رسول الله ﷺ، ويحدثون بها، فلولا تعرض جماعة من حملة الحجة لجرح المجروحين، وتعديل العدول، وذبحهم عن السنة المطهرة، وتنبههم لكذب الكذابين؛ لبقيت تلك الأحاديث المكذوبة من جملة الشريعة، وعمت بها البلوى، فكان قيام الأئمة بهذه العهدة من أعظم ما أوجبه الله على العباد ومن أهم واجبات الدين ومن الحماية للسنة المطهرة؛ فجزاهم الله خيراً، وضاعف لهم المثوبة، فلقد قاموا قياماً مرضياً، وخلصوا عباد الله من التكاليف بالكذب، وصفو الشريعة المطهرة، وأماطوا عنها الكدر والقدر، وأحرسوا الكذابين، وقطعوا ألسنتهم وغلغلوا رقابهم والحمد لله على ذلك.

وهكذا جرح الشهود وتعديلهم؛ فإنه لو لم يقع ذلك لأريققت الدماء، وهتكت الحرم، واستبيحت الأموال بشهادات الزور التي جعلها رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر وحذر عنها.

والحاصل أن كليات الشريعة وجزئياتها وقواعدها وإجماع أهلها تدل أوضح دلالة على أن هذا القسم لا شك ولا ريب في جوازه، بل في وجوب بعض صورته صوتاً للشريعة وذباً عنها، ودفعاً لما ليس منها، وحفظاً لأموال العباد ودمائهم وأعراضهم، وهذا كله داخل في الضروريات الخمس المذكورة في علم الأصول.

ومما يدل على ذلك دلالة بينة ما ورد في النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وخاصتهم؛ فإن بيان كذب الكذابين من أعظم النصيحة الواجبة لله ولرسوله ولجميع المسلمين، وأدلة وجوب النصيحة متواترة، وكذلك جرح من شهد في مال أو دم أو عرض بشهادة زور فإنها من النصيحة التي أوجبها الله على عباده، وأخذهم بتأديتها، وأوجب عليهم القيام بها.

القسم الثاني: الإخبار بالغيبة عند المشاورة، ثم مشروعية المناصحة الثابتة بالتواتر، وهو من جملة حقوق المسلم على المسلم كما ثبت في «الصحیح» وفيه: «وإذا استنصحتك فانصحه»، ولكن ليس في هذا القسم من الضرورة الملجئة إلى التعيين ما في القسم الأول؛ فإنه يمكن القيام بواجب النصيحة بأن يقول الناصح: لا أشير عليك بهذا أو لا تفعل كذا أو نحو ذلك، وليس عليه من النصيحة زيادة على هذا؛ فالتعيين والدخول فيما هو من الغيبة فضول من الناصح لم يوجب الله عليه، ولا تعبه به، ولا ضرورة تلجئه إليه كما في القسم الأول، فليس هذا القسم من الأقسام المستثناة من أدلة تحريم الغيبة وبهذا تستريح عن الكلام في تعارض الدليلين الذين بينهما عموم وخصوص من وجه».

قلت: هذا القسم دل عليه حديث فاطمة بنت قيس عندما استشارت رسول الله ﷺ فيمن تنكح وذكرت له أبا الجهم ومعاوية، وسيأتي شرحه إن شاء الله برقم (١٥٣٣).

ناهيك أن المشاورة تستلزم التعيين لا شك في ذلك.
قال الشوكاني:

«القسم الثالث: قوله: ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيماً أو عبداً سارقاً إلخ؛ أقول: هذا القسم أيضاً كالقسم الذي قبله لا يصلح جعله من الصورة المستثناة من تحريم الغيبة؛ لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بمجرد قوله: لا أشير عليك بشراء هذا أو نحو هذه العبارة، فله عن الدخول في خطر الغيبة منه وجه وعن الوقوع في مضيقها سعة.

القسم الرابع: قوله: ومنها إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسق إلخ؛ أقول: وهذا

القسم أيضاً كالذي قبله لا يصح جعله من الصور المستثناة من تحريم الغيبة لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بالإجمال، ولم يتعبد الله بالتفصيل وذكر المعائب والمثالب، بل يكفيه أن يقول: لا أشير عليك بمواصلة هذا، أو لا أرى لك الأخذ عنه، أو نحو هذه العبارة، فالصريح بما هو غيبة فضول لم يوجبه الله عليه ولا طلبه منه.

القسم الخامس: قوله: ومنها أن يكون له ولاية إلخ، وهذا القسم أيضاً كالأقسام التي قبله لا يصح جعله من الصورة المستثناة من تحريم الغيبة، لأنه إذا قال له: لا تستعمل هذا أو لا أرى لك الركوب عليه؛ فقد فعل ما أوجبه الله عليه من النصيحة، والزيادة على هذا المقدار فضول ليس لله فيه حاجة ولا للمنصوح ولا للناصح».

قلت: إن كان الإجمال يحقق المطلوب، ويوضح المقصود فيه ونعمت، وإلا فالتعيين لا تثريب عليه، لكن ينبغي أن يقدر بقدره ولا يتوسع في فضول الكلام لأنها مزلق.

قال الشوكاني:

«وأما الصورة الخامسة وهي ذكر المجاهر بالفسق بما جاهر به؛ فأقول: إن كان المقصود بجواز ذكره بما جاهر به هو التحذير للناس؛ فقد دخل ذلك في الصورة الرابعة، وقد أوضحنا ما فيها فلا نعيده، ومع هذا فحصول المطلوب من التحذير يمكن من دون ذكر ما جاهر به بأن يقول لمن ينصحه: لا تعاشر فلاناً أو لا تداخله ولا تذهب إليه؛ فإن هذا الناصح المشير يقوم بواجب النصيحة بهذا المقدار من دون أن يذكر نفس المعصية التي صار العاصي يجاهر بها، وما أقل فائدة التعرض بذلك وأحصره، فإنه لم يأت دليل يدل على جواز ذكره بما جاهر به بل ذلك غيبة محضة، وأما ما يروى من حديث: «اذكروا الفاسق بما فيه كيما يحذره الناس»، فلم يصح ذلك بوجه من الوجوه على إنه إنما يسمى مجاهراً بمجاهرته بتلك المعصية والاستظهار بها بين الناس وإيقاعها علانية، وعند ذلك يعلم الناس منه ذلك ويعرفونه بمشاهدته؛ فلا يبقى لذكره به كثير فائدة، وإن كان المقصود بجواز ذكره بما جاهر به استعانة الذاكر على الإنكار عليه لمن يذكر له ذلك الذنب؛ فهذه الصورة داخلة في الصورة الثانية التي قدم النووي ذكرها وقدمنا الكلام

عليها فلا فائدة لجعلها صورة مستقلة؛ فإن استدل المستدل على جواز مثل هذا بما وقع منه ﷺ من قوله: «بئس أخو العشيرة»؛ فيقال له أولاً: إن هذا القول الواقع منه ﷺ لا يجوز لنا الاقتداء به فيه؛ لأن الله سبحانه قد حرم عليه الغيبة في كتابه العزيز وحرّمها رسول الله ﷺ علينا بما تقدم ذكره من قوله الصحيح و«إجماع المسلمين»؛ فعلى تقدير أن هذا القول مما يصدق عليه اسم الغيبة يكون وقوعه منه ﷺ في حكم المخصص له من ذلك العموم، لكن على هذه الصورة الإجمالية وبهذه الصفة الصادرة منه ﷺ، وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم ما لم نعلم، ويأتيه الوحي بما لم يأتنا، ويبين الله له ما لم يبين لنا؛ فلا يجوز لنا أن نفتدي به في قول صدر منه على هذه الصفة لجهلنا بالحقائق وعدم اطلاعنا على ما في باطن الأمر، ولهذا رد ﷺ على من وصف رجلاً في مقامه بأنه مؤمن؛ فقال: «أومسلم هو»، وردّ على آخرين بما وصفوا رجلاً بالنفاق، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وهذا كله ثابت في «الصحيح»، وأيضاً فذلك الرجل الذي قال فيه ﷺ: «بئس أخو العشيرة»؛ لم يكن إذ ذاك قد صلح إسلامه، بل هو من جملة من كان يتبع الإسلام ظاهراً مع اضطراب حاله وبقي أثر الجاهلية عليه، وقد كان ﷺ يتألف أمثال هذا ويعاملهم معاملة المسلمين الخالصين الإسلام مع علمه وعلم أصحابه بما هم عليه، وكان يقول لمن يأتيه منهم هذا سيد بني فلان، هذا سيد قومه، وهذا سيد الوبر ونحو ذلك، بل كان يتألفهم بالكثير من المال والنصيب الوافر من المغنم ويكل خالص المؤمنين من المهاجرين والأنصار إلى إيمانهم ويقينهم؛ هذا معلوم لا يشك فيه عارف، ولا يخالف فيه مخالف، ولا يحل لأحدنا أن يعمد إلى ما يعلم أنه صاف الإسلام صحيح النية فيه مؤمن بالله ورسوله وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فيغتابه بمعصية فعلها أو خطيئة جاهر بها مستدلاً على ذلك بقوله ﷺ: «بئس أخو العشيرة»؛ لما أوضحنا لك، وليس الخطرها هنا بيسير، ولا الخطب بقليل؛ فإن الإقدام على الغيبة المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع إذا لم يكن فيه برهان من الله سبحانه كان الوقوع فيه وقوعاً فيما حرمه الله ونهى عنه، والقول بجوازه بدون برهان من التقول على الله بما لم يقل وهو أشد من ذلك وأعظم وأخطر والهداية بيد الله عز وجل».

قلت: إذا كان ذكر المجاهر بفسق من باب جرح الرواة والشهود أو الاستعانة على تغير المنكر؛ فهذا جائز لا شبهة فيه كما تقدم، والله أعلم.

قال الشوكاني:

«وأما الصورة السادسة وهي التعريف بالألقاب؛ فأقول: قد نهى عن ذلك القرآن الكريم، قال الله عز وجل: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ هذا النهي يدل على تحريم التلقيب، ولا يجوز شيء منه إلا بدليل يخصص هذا العموم؛ فقد اجتمع على المنع عن هذا دليان قويان:

أحدهما: أدلة تحريم الغيبة.

والثاني: دليل تحريم التلقيب.

فإن كان ذكر ذي اللقب بلقبه في غيبته كان الذاهر جامعاً بين تحريم الغيبة وتحريم التلقيب، وإن كان ذكر ذي اللقب في وجهه كان الذاهر واقعاً في التلقيب المحرم. فإن قلت: إذا علمنا أن المذكور بلقبه لا يكره ذكره به.

قلت: إذا علمنا ذلك لم يكن غيبة محرمة لأن الغيبة هو ذكرك أخاك بما يكره، ولكن الذاهر له بذلك اللقب واقع في مخالفة النهي القرآني المصرح بالنهي عن التنازع بالألقاب كما لا يخفى.

فإن قلت: إن ذكره باللقب أقرب إلى تعريفه لمن يشتهر بالأعرج والأعمش والأعور ونحو ذلك.

قلت: هذه الأقرب لا تحلل ما حرم الله فينبغي ذكره بالأوصاف التي لا تلقب فيها، وإن طالت المسافة، وبعدت، وانظر ما في مثل هذا من الخطر العظيم، وهذا الوقوع في النهي القرآني، ومما يزيدك على هذا وأمثاله بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سمعها فذكرت امرأة أخرى أنها قصيرة فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» والحديث صحيح.

فإن قلت: هذه دواوين الإسلام ومسانيدها ومعاجمها وسائر المصنفات في السنة مشحونة بذكر الألقاب كالأعمش والأعرج والأعور ونحوها.

قلت: لا يصح إيراد مثل هذا في مقابلة النهي القرآني المصرح بتحريم التنازير بالألقاب، وإنما يقتدي الناس بأهل العلم في الخير، فإذا جاؤوا بما يخالف الكتاب والسنة؛ فالقدوة الكتاب والسنة مع إحسان الظن بهم وحملهم على محامل حسنة مقبولة. فإن قلت: فإن كان صاحب اللقب لا يعرف إلا به ولا يعرف بغيره أصلاً.

قلت: إذا بلغ الأمر إلى هذه النهاية، ووصل البحث إلى هذه الغاية لم يكن ذلك اللقب لقباً، بل هو الاسم الذي يعرف به صاحبه إذ لا يعرف باسم سواه قط، والتسمية للإنسان باسم يعرف به لا سيما من كان من رواة العلم الحاملين له المبلغين ما عندهم منه إلى الناس أمر تدعو إليه الحاجة، وإلا بطل ما يرويه من العلم خصوصاً ما كان قد تفرد به ولم يشاركه فيه غيره، وعلى هذا يحمل ما وقع في المصنفات من ذكر الألقاب؛ فإن أهلها وإن كانت لهم أسماء ولأبائهم ولأجدادهم فغيرهم يشاركون فيها؛ فقد يتفق اسم الرجل واسم أبيه مع أبيه واسم جده مع جده فلا يمتاز أحدهما عن الآخر في كثير من الحالات إلا بذكر الألقاب ونحوها، وحينئذ لم يبق لتلك الأسماء فائدة لأن المقصود منها أن يتميز بها صاحبها عن غيره، ولم يحصل هذا الذي هو المقصود بها، بل إنما حصل من اللقب، فكان هو الاسم المميز في الحقيقة فلم يكن ذلك من التنازير بالألقاب؛ فاعرف هذا وتدبره، فإنه نفيس، وبه يندفع ما تقدم من إيراد ما جرى عليه عمل أئمة الرواية، وهكذا يرتفع الإشكال عن القارئ لتلك الكتب، فلا يقال له: إنه يروي بالألقاب، ويغتاب أهلها بقراءتها في كتب السنة، وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق والحمد لله على ذلك».

قلت: سبب نزول هذه الآيات من سورة الحجرات يدل على أن التلقيب المنهي عنه هو ما حصل به أذية للمسلم حيث كان للرجل اسم أو اثنان أو ثلاثة، فإذا ادعى بأحد تلك الأسماء قالوا: إنه يغضب فنزلت هذه الآية.

وكذلك سياقها فإن التنازير يطلق على لقب السوء وهذا يلحق الأذى بالمسلم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾.

وعليه؛ فإن النهي يحمل على ما إذا كان الملقب يكره اللقب أو يتأذى منه، أو يراد

تنقيصه به، وإلا فلا، وعلى ذلك أئمة الملة الإسلامية.

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» عند تفسير هذه الآيات: «وقد وقع في ذلك مستثنى من غلب عليه الاستعمال كالأعرج والأحذب ولم يكن له فيه كسب يجد في نفسه منه عليه، فجوخته الأمة واتفق على قوله أهل الملة»، ثم قال: «والذي يضبط هذا كله: أن كل ما يكرهه الإنسان إذا نودي به فلا يجوز لأجل الأذية، والله أعلم».

وأقره الشوكاني في «فتح القدير» حيث نقل كلامه محتجاً به.

وقال الحافظ في مقدمة «نزهة الألباب في الألقاب»: «وهذا كله إذا كان المُلقَّب يكره اللقب، فأما إن كان يحبه ويوجب له المدح؛ فهو جائز بشرط الأمن من الإطراء في ذلك».

ثم قال: «من لقب بما يكرهه لم يجوز أن يدعى به إلا عند قصد التعريف به لتمييز من غيره بغير قصد ذم».

قال أبو حاتم الرازي: ثنا عبدة بن عبد الرحيم سألت عبد الله بن المبارك عن الرجل يقول: حميد الطويل، وحميد الأعرج، فقال: إذا أراد صفته ولم يرد عيبه؛ فلا بأس.

وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بلقبه، قال: إذا لم يعرف إلا به جائز، ثم قال: الأعمش إنما يعرفه الناس بهذا، فسَهِّل في مثله إذا اشتهر به.

وسئل عبد الرحمن بن مهدي: هل فيه غيبة لأهل العلم؛ قال: لا، وربما سمعت شعبة يقول ليحيى بن سعيد: يا أحوال! ما تقول في كذا؟ قلت - أي الحافظ - : هذا لا يدل على جواز دعاء من به عاهة بذلك، وأحسن أحوال هذا أن يقال: لعله كان يرى جوازه إذا رضي من به ذلك، ومتى لم يكن التعريف بعين اللقب فهو أولى بل إذا أمكن بغيره وهو يكره ذلك حرم، وسلك الشافعي مسلكاً حسناً فكان يقول: أخبرني إسماعيل الذي يقال له ابن عليه؛ فجمع بين التعريف والتبري من التلقب رحمه الله تعالى».

١٥٣١ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال:

«ائذنوا له، بنس أخو العشيرة؟» متفق عليه.

احتجَّ به البخاري في جوازِ غيبةِ أهلِ الفسادِ وأهلِ الرِّيبِ .

توثيق (المرث): أخرجه البخاري (١٠ / ٤٧١ - فتح)، ومسلم (٢٥٩١).

نقه (المرث): * جمع هذا الحديث علماء وأدباً.

فأما العلم فإن صورة الغيبة موجودة فيه، ولكنه لم يتناول الغيبة المذمومة شرعاً، وغايته أن تعريف الغيبة المذكورة أولاً هو اللغوي، وإذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي .

وأما الأدب؛ فلم يواجه رسول الله ﷺ المقول فيه بذلك لحسن خلقه اتقاء فحش الرجل حيث وردتمة للحديث: فلما دخل ألان له الكلام فقالت عائشة: يا رسول الله! قلت الذي قلت ثم ألتت له الكلام. قال: «أي عائشة! إن شر الناس من تركه الناس - أو ودعه الناس - اتقاء فحشه»، وفي رواية: «يا عائشة! متى عهدتني فاحشاً؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره».

* جواز ذكر أهل الفساد والرِّيب، ولذلك ترجم البخاري قائلاً: باب ما يجوز من اغتياح أهل الفساد والرِّيب .

* المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة؛ لكن ضمن القيد المتقدم في الكلام على الصور المستثناة من ذلك .
* قول النبي ﷺ في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه ليس من الغيبة .

* كل شخص علم فحشاً في غيره ورأى أن ثالثاً سيغتر بهذا الفاحش فعليه أن ينصحه ويعظه ويحذره منه، ودعوى الخصوصية لرسول الله ﷺ لا دليل عليها .

١٥٣٢ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً» رواه البخاري. قال الليث بن سعد أحد رواة هذا الحديث: هذان الرجلان كانا من المنافقين .

توثيق (المرث): أخرجه البخاري (١٠ / ٤٨٥ - فتح).

فقه (الحدِيث): * النبي ﷺ لم يكن يعرف جميع المنافقين؛ لأنه قاله على سبيل الظن.

* بيان أن بعض الظن جائز؛ لأنه يكون في مقام التحذير مثل حال الرجلين، ولذلك ترجم له البخاري في كتاب الأدب من «صحيحه» باب ما يجوز من الظن.

* جواز كشف حال من عرف بالنفاق.

* الظن المنهي عنه إنما هو ظنّ السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه.

١٥٣٣ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية، فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم، فلا يضع العصا عن عاتقه» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «وأما أبو الجهم فضراب للنساء» وهو تفسير لرواية: «لا يضع العصا عن عاتقه»، وقيل: معناه: كثير الأسفار.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (١٤٨٠).

تنبيه:

الحدِيث لم يخرجه البخاري؛ كما نص ونبه على ذلك غير واحد من الحفاظ.

غريب (الحدِيث): الصعلوك: الفقير.

فقه (الحدِيث): * وفيه جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبي في الاستفتاء ونحوه.

* جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة.

* جواز ذكر الغائب بما فيه من عيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة؛ لأن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة، وليس ذلك في باب الغيبة، لأنه لم يقصد بذلك لمزه، ولا شفاء غيظه، ولا أذى.

* استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحة وإن كرهها.

* قبول نصيحة أهل الفضل والإنقياد إلى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة.

* استحباب تفضيل نكاح الرجل الموسر على أهله.

* استحباب تقديم نكاح الرجل قليل الضرب لزوجته أو قليل السفر على تفسير

أنه لا يضع العصا عن عاتقه كثير السفر.

* وجوب استتار المرأة إذا كانت ممن للعين فيها حظ عن عيون الرجال، وفي ذلك تحريم النظر إليهن لأن رسول الله ﷺ أمر فاطمة بالسكنى في بيت ابن أم مكتوم لأنه غير مغشي من الرجال.

* المرأة الصالحة المتجالسة، لا بأس أن يمر بها الرجال ويتحدثون عندها بحيث لا تقع خلوة، وذلك ظاهر في قول رسول الله ﷺ لفاطمة: اعتدي في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم.

* علل رسول الله ﷺ السكنى في بيت ابن أم مكتوم أن فاطمة بنت قيس تستطيع أن تضع ثيابها ولا يراها، وفي هذا دليل على أن المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى، أما حديث: «أفعمياوان أنتما؛ أستمأ تبصرانه؟» فضعيف كما سيأتي بيانه إن شاء الله في باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة.

* يجوز للمستشار أن يشير بغير من استشير فيه؛ لأنه ﷺ أشار إلى أسامة، ولم تذكر له إلا أبا جهم ومعاوية.

* جواز الإغيا في الصفة، وأن المغي لا يلحقه كذب إذا لم يقصد قصد الكذب وإنما قصد الإبلاغ في الوصف؛ ألا ترى أن معاوية قد ملك ثوبه وغير ذلك من مال، وكذلك قوله: لا يضع عصاه؛ فإن أبا جهم يصلي وينام ويأكل ويشرب ويشغل بأشياء غير ضرب النساء، ولكنه لما كثر ضربه للنساء نسب إليه، ولذلك قيل: من أكثر في شيء عرف به ونسب إليه.

* ليس في قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه» تحريم لضرب النساء، بل قدح في الإكثار من ذلك بسبب وبغيره، وقد وضع الشرع أن للرجل ضرب نسائه ضرباً غير مبرح فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه.

* جواز نكاح غير الأكفاء إذا رضيت الزوجة بذلك، وهذا ظاهر في قوله ﷺ: «انكحي أسامة بن زيد» فنكحته، وفاطمة بنت قيس قريشية فهرية وأسامة من الموالي، فدل هذا على ما تقدم، بل هو أقوى شيء في ذلك، والكفاءة في الدين أولى ما اعتبر

واعتمد عليه، وبالله التوفيق.

١٥٣٤ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: مَا فَعَلَ، فَقَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْوَا رُؤُوسَهُمْ. متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٨ / ٦٤٤ - فتح)، ومسلم (٢٧٧٢).

غريب (الحدِيث): ينفضوا: يتفرقوا عنه.

شدة: كرب شديد.

لَوَّوْا: أمالوا إعراضاً.

فقهِ (الحدِيث): * جواز ترك مؤاخذه كبراء القوم بالهفوات؛ لثلاث ينفر أتباعهم،

والاقتصار على معاتبتهم وقبول أذارهم وتصديق أيمانهم وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك؛ لما في ذلك من التأنيس والتأليف.

* جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه ولا يعد نميمة إلا إن قصد بذلك الإفساد

المطلق، وإما إذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا.

* الكفار والمنافقون يجتمعون على حرب الإسلام وأهله لأطماع مادية ومصالح

دنيوية، ولذلك فهم يظنون أن قطع هذه الأموال عن المسلمين يجعلهم يتركون دينهم ويتفرقون عن رسولهم ﷺ.

* من صدق الله لم يكله إلى نفسه بل قواه وبرأه وجعل له مقالاً كما أنزل الله هذه

الآيات في المنافقين تصديقاً لزيد بن أرقم رضي الله عنه وكشفاً لسوء المنافقين.

١٥٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هندُ امرأةُ أبي سفيان للنبيِّ

ﷺ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذتُ منه،

وهو لا يعلم؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» متفقٌ عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٩ / ٥٠٤ و ٥٠٧ - فتح)، ومسلم (١٧١٤).

غريب (الحدِيث): الشح: البخل مع الحرص .

بالمعروف: وسط من غير إسراف ولا تقتير.

فقهِ (الحدِيث): * جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء ونحو

ذلك .

* جواز استماع أحد الخصمين في حال غياب الآخر.

* وفي أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في

ذلك .

* وفيه جواز استماع كلام الأجنبية عن الحكم والإفتاء .

* القول قول الزوجة في قبض النفقة؛ لأنه ﷺ لم يطلب منها بينة .

* وجوب نفقة الزوج وأنها مقدرة بالكفاية .

* وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج .

* جواز القضاء على الغائب .

* عدم وصف إنسان بوصف قبيح في جميع أحواله إنما يصفه بما رآه فقط .

* وجوب النفقة على الأولاد بشرط الحاجة .

* جواز أن تقوم المرأة على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم .

* إعمال للعرف في الأمور التي لا تحديد للشرع فيها .

* إذا لم ينفق الرجل؛ فللمرأة حق أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه ما يكفيها

وعيالها .

* جواز خروج الزوجة من بيت زوجها لحاجة إذا أذن لها أو علمت رضاه به .

باب - ٢٥٧

تحريم النميمة

وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

تطلق هذه الكلمة الخبيثة في لسان العرب على معان منها:

أ - التوريش والإغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد.

ب - تزيين الكلام بالكذب؛ كقول الشاعر:

ونم عليك الكاشحون وقبل ذا عليك الهوى قد نمّ لو نفع النم

ت - الذي لا يمسك الأحاديث ولا يحفظها، ولذلك يقال: نمّ فلان نمّاً؛ إذا ضيّع

الأحاديث ولم يحفظها.

بكت من حديث نمه وأشاعه ولصقه واش من القوم واضع

وبذلك تتمخض هذه المعاني عن معنى جامع وحد مانع تعرف به النميمة، وأنها

نقل الكلام من قوم إلى آخرين وتزيينه بالكذب ليحدث بينهم شر وفساد، وذلك لأن الناقل

لم يستطع كتم الحديث وحفظه؛ لضعفه وحقده.

وقد أطلق العرب على النمام أسماء كثيرة؛ منها: قتات، قساس، دراج، غماز،

هماز، مائس، مماس، ولذلك فالنميمة في لغة العرب اسم جامع لخصال الشر لأنها

كلمة عقيمة لا خير فيها حتى قال شاعرهم:

ومولى كبيت النمل لا خير عنده لمولاه إلا سعيه بنميم

قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَّامٍ بِنَمِيمٍ﴾ [ن: ١١].

ذم للقتات الذي يمشي بين الناس بالنميمة ويسعى بنقل الكلام السيء من

بعضهم إلى بعض ليفسد بينهم.

وهذا وصف للمنهي عن إطاعته والاستماع إليه.

وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

١٥٣٦ - وعن حُذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نَمَامٌ» متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ٤٧٢ - فتح)، ومسلم (١٠٥).
تنبيه:

هذا اللفظ لمسلم، والمتفق عليه: «لا يدخل الجنة قتات».

غريب (الحديث): القتات: النَمَام.

فقه (الحديث): * ينبغي لمن حصلت له النميمة أن لا يصدق من نَمَّ له، ولا يظن بمن نم عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر، وأن ينهائه ويقبح له فعله، وذلك لتحذير الرسول ﷺ منه.

* من استحل النميمة وهو عالم بحرمتها يحرم الله عليه الجنة، وإن لم يستحلها فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء تجاوز عنه.

* يجب بغض النمام لأن الله يبعضه.

١٥٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! بلى إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» متفقٌ عليه، وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

قال العلماء: معنى: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أي: كبيرٍ في زعمهما وقيل: كبيرٌ تركه عليهما.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١ / ٣١٧ - فتح)، ومسلم (٢٩٢).

غريب (الحديث): الجريدة: هي التي لم ينبت فيها خوص.

لا يستتر: وفي رواية: «لا يستنزه» وأخرى «لا يستبرىء»، وكلها صحيحة،

ومعناها: لا يتجنبه أو يحترز منه.

فقه (الحديث): * لا يجوز استصغار المعاصي والذنوب، وإنما يحملها على أنها

كبائر.

- * وجوب إزالة النجاسة خلافاً لمن خص الوجوب بوقت الصلاة فقط .
- * البول نجس ، ولذلك يجب الاستبراء منه .
- * إثبات عذاب القبر ، وأنه حق .
- * غلظ تحريم النيمة وبيان أنها من الكبائر .

تنبيه :

ورد في الحديث عند الشيخين وضع النبي ﷺ شقي جريدة النخل على القبرين وقوله : «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» .

قلت : وهذا خاص بالنبي ﷺ للأدلة التالية :

١ - ورد عند مسلم في حديث جابر قوله ﷺ : «إني مررت بقبرين يعذبان ؛ فأحبت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين» ؛ فدل أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ لا بسبب رطوبة الغصنين .

٢ - عمل السلف الصالح رضي الله عنهم لم يجر على ذلك ، ولذلك يتبين أمران :

أ - أنهم فهموا أن ذلك بسبب شفاعته رسول الله ﷺ .

ب - أنهم علموا أن الرطوبة والنداوة ليست مقصوده لذاتها ؛ فلم يعملوا بمقتضاها .

تنبيه آخر :

لا يشرع وضع الورود وغرس الأشجار عند القبور ؛ فإن ذلك بدعة ضلالة لم يفعلها خير الناس ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وإنما وردت هذه البدع على مجتمعات المسلمين اتباعاً لسنن اليهود والنصارى وتقليداً لحثالة البشرية الذين يريدون الهروب من الموت بكل وسائل النجاة . . . ولكن لا منجاة من الله إلا إليه .

تنبيه ثالث :

إثبات أن العذاب خُفّف أو رفع بشفاعة رسول الله ﷺ دليل أن أهل الكبائر الذين يموتون غير تائبين لم يكفروا ولم يخرجوا من الملة كما زعمت الخوارج وأشياعهم من جماعات التكفير ، بل تطبيق عملي لقوله ﷺ الصحيح : «جعلت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» .

تنبيه لكل نبيه:

ذكر السيوطي أن سبب تأثير النداءة في التخفيف كونها تسبح الله تعالى ، ولذلك قال : إذا ذهبت من العود انقطع تسيححه .

قلت : وهذا تعليل عليل مخالف لصريح التنزيل وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِغْ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء : ٤٤] .

ثم نقل قياساً غير صحيح فقال : « فإذا خفف عنهما بتسبيح الجريدة فكيف بقراءة المؤمن القرآن ؟ » .

قلت : سبق بيان أن هذه العلة التي جعلها سبباً للقياس غير صحيحة ؛ فبطل القياس باديء الأمر ، ناهيك أن العبادات مدارها على التوقيف ، فتدبر ولا تكن من الغافلين .

١٥٣٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « أَلَا أُتْبِكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ » رواه مسلم .

« الْعِضَةُ » : بفتح العين المهملة ، وإسكان الضاد المعجمة ، وبالهاء على وزن الوجه ، وروي : « الْعِضَةُ » بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة ، وهي : الكذبُ والبُهتانُ ، وعلى الرواية الأولى : الْعِضَةُ مصدرٌ ، يقال : عَضَّهُ عَضَّهُاً ، أي : رمأه بالعَضِ .

توثيق (الحرث) : أخرجه مسلم (٢٦٠٦) .

غريب (الحرث) : العضة : الكاذب الفاحش .

القاله : كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس .

فقه (الحرث) : * جواز تبين أمر الفاحش والكاذب والنمام والمغتتاب ليحذر

الناس .

* ذم خصلة النميمة بين الناس .

باب - ٢٥٨

النهي عن نقل الحديث وكلام الناس
إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

مضى تفسيرها في باب التعاون على البر والتقوى.

وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٥٣٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُبلَّغني أحدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئاً، فإني أحبُّ أن أُخْرَجَ إليكم وأنا سليم الصدر» رواه أبو داود، والترمذي.

توثيق (الحرث): ضعيف - أخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦)،

(٣٨٩٧)، وأحمد (١ / ٣٩٥ - ٣٩٦) من طريق إسرائيل عن الوليد عن زيد بن زائد عنه

به.

قال الترمذي: حديث غريب.

قلت: هو كما قال؛ فإن الوليد - وهو ابن أبي هشام مولى حمدان - وشيخه زيد

ابن زائد مجهولان.

نقه (الحرث): الحديث ضعيف الإسناد، لكنه أفاد معنى دلت عليه قواعد السلوك

النبوي وهو وجوب ستر حال المسلم، وعدم تتبع عثراته، وعدم نقلها لأن ذلك يربي

الضعينة والبغضاء والغل في الأنفس لأن النفس أمانة بالسوء إلا من رحمه الله.

باب - ٢٥٩

دَمَّ ذِي الْوَجْهَيْنِ

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ

مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَمْعَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبايحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم، ويجاهرون الله بها لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم. ثم يبين أن المجادلة عنهم لا تغني عنهم من الله شيئاً؛ فهب أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدي لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر وهم متعبدون بذلك؛ فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله الذي لا تخفى عليه خافية، ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذٍ في ترويح دعواهم؟! ومن فروع هذه الآية نذكرها استطراداً:

- أ - الحاكم والقاضي والمفتي يحكم بالظاهر فهو متعبد بذلك.
 ب - حكم هؤلاء إذا كان خطأ لا يغير الأمر في نفسه، فمن كان ظالماً فعليه إثم ذلك وسيجازى عليه يوم القيامة عند من لا تخفى عليه خافية.
 ت - حرمة مهنة المحاماة، وبخاصة في هذه الأعصار لأمر منها:
 ١ - أنها تحاكم إلى القوانين الأرضية والأنظمة الوضعية.
 ٢ - أن جل أصحاب هذه المهنة يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق، فأحدهم يرى موكله ظالماً لنفسه ولخصمه ولمجتمعه ومع ذلك يدافع ويجادل عنه مقابل دريهمات معدودة.

١٥٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجْدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُقُوهَا، وَتَجْدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَّةً، وَتَجْدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ، وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٦ / ٥٢٥ - فتح)، ومسلم (٢٥٢٦).
 غريب (الحدِيث): المعدن: الشيء المستقر في الأرض، والمراد أنهم ذوو أصول ينسبون إليها ويتفاخرون بها.
 فقها: علموا الأحكام الشرعية.
 الشَّان: الإمارة.

فقهِ (الحرث): * بيان تقسيم الناس إلى مراتب من حيث حسبهم .

* أعلى مراتب الشرف الإسلامي الفقه في الدين .

* كراهية تولي الإمارة .

* تحريم المداينة والمخادعة وهو الذي يأتي هؤلاء بوجه هؤلاء بوجه .

١٥٤١ - وعن محمد بن زيد أن، ناساً قالوا لجدّه عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما: إنا ندخل على سلاطينا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم .

قال: كُنَّا نَعُدُّ هذا نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ . رواه البخاري .

توثيق (الحرث): أخرجه البخاري (١٣ / ١٧٠ - فتح) .

تنبيهان:

الأول: عند البخاري: «سلطاننا» بالإفراد .

الثاني: ليس عنده جملة: «على عهد رسول الله ﷺ» وإنما هي رواية عند أبي

داود الطيالسي .

غريب (الحرث): سلاطيننا: ذوي الولاية علينا .

فقهِ (الحرث): * نهى بعض أهل العلم في مسألة الدخول على السلاطين لما

يترتب عليها من مفساد حتى قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»:

«ومن تلبس إبليس على الفقهاء مخالطتهم الأمراء والسلاطين، ومداهنتهم، وترك

الإنكار عليهم، مع القدرة على ذلك .

وربما رخصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه؛ لينالوا من دنياهم عرضاً، فيقع بذلك

الفساد لثلاثة أوجه:

الأول: الأمير؛ يقول: لولا أنني على صواب؛ لأنكر عليّ الفقيه، وكيف لا أكون

مصيباً وهو يأكل من مالي؟!!

الثاني: العامي؛ أنه يقول: لا بأس بهذا الأمير، ولا بماله، ولا بأفعاله، فإن فلاناً

الفقيه لا يبرح عنده .

الثالث: الفقيه؛ فإنه يفسد دينه بذلك .

وقد لبس إبليس عليهم في الدخول على السلطان؛ فيقول: إنما ندخل لنشفع في مسلم.

وينكشف هذا التلبس بأنه لو دخل غيره يشفع؛ لما أعجبه ذلك، وربما قدح في ذلك الشخص لتفرد به بالسلطان.

وفي الجملة؛ فالدخول على السلاطين خطر عظيم لأن النية قد تحسن في أول الدخول، ثم تتغير بإكرامهم وإنعامهم، أو بالطمع فيهم، ولا يتماسك عن مداهنتهم، وترك الإنكار عليهم.

وقد كان سفيان الثوري رضي الله عنه يقول:

«ما أخاف من إهانتهم لي، إنما أخاف من إكرامهم؛ فيميل قلبي إليهم».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح حديث (ما ذئبان جائعان)»: «

وقد كان كثير من السلف ينهون عن الدخول على الملوك لمن أراد أمرهم

بالمعروف ونهيهم عن المنكر أيضاً».

وممن نهى عن ذلك عمر بن عبد العزيز، وابن المبارك، والثوري، وغيرهم.

وقال ابن المبارك:

«ليس الأمر الناهي عندنا من دخل عليهم فأمرهم ونهاهم، إنما الأمر الناهي من

اعتزلهم».

وسبب هذا ما يخشى من فتنة الدخول عليهم، فإن النفس قد تخيل للإنسان إذا

كان بعيداً أنه يأمرهم وينهاهم ويغلط عليهم، فإذا شاهدتهم قريباً؛ مالت النفس إليهم

لأن محبة الشرف كامنة في النفس له، ولذلك يداهنهم ويلاطفهم، وربما مال إليهم

وأحبهم، ولا سيما إن لاطفوه وأكرموه وقَبِل ذلك منهم.

وقد جرى ذلك لعبد الله بن طاوس مع بعض الأمراء بحضرة أبيه طاوس، فوبخه

طاوس على فعله ذلك.

وكتب سفيان الثوري إلى عباد بن عباد، وكان في كتابه:

«وإياك والأمراء أن تدنو منهم وتخالطهم في شيء من الأشياء، وإياك أن تتخدع،

فيقال لك: تشفع، وتدرأ عن مظلوم، أو ترد مظلمة، فإن ذلك خديعة إبليس، وإنما اتخذها فجار القراء سلماً».

قال علامة الأندلس ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» خاتماً الباب الذي ذكر فيه ذم السلف للدخول على الأمراء والسلاطين:

«معنى هذا الباب كله في السلطان الجائر الفاسق، فأما العدل منهم الفاضل؛ فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر، ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز إنما كان يصحبه جلة العلماء؛ مثل عروة بن الزبير وطبقته، وابن شهاب وطبقته. وقد كان ابن شهاب يدخل إلى السلطان عبد الملك وبنه بعده.

وكان ممن يدخل على السلطان: الشعبي، وقبيصة، وابن ذؤيب، ورجاء بن حيوة الكندي، وأبو المقدم - وكان عالماً فاضلاً -، والحسن، وأبو الزناد، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وجماعة يطول ذكرهم.

وإذا حضر العالم عند السلطان غيباً فيما فيه الحاجة، وقال خيراً، ونطق بالعلم؛ كان حسناً، وكان في ذلك رضوان الله إلى يوم يلقاه، ولكنها مجالس الفتنة فيها أغلب، والسلامة منها ترك ما فيها».

قلت: صدقوا وبروا ونصحوا رحمهم الله؛ فقد كانوا كالنذير العريان الذي لا يكذب أهله، وكيف لا يكونون كذلك وهم يسمعون قول رسول الله ﷺ الصحيح بطرقه الذي أخرجه أصحاب السنن غير ابن ماجه من حديث ابن عباس: «من أتى السلطان؛ افتتن».

* تحريم المداهنة في القول.

* من يتكلم على شخص بحضرته خلاف ما يتكلم عنه في غيبته نفاقاً:

* فهم الصحابة رضي الله عنهم الذين هو المعتبر شرعاً، وهو حجة على من

بعدهم إلى يوم القيامة.

٢٦٠ - باب

تحريم الكذب

هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في نفس الأمر سواء تعمد ذلك أم جهله.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

١٥٤٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٤) في باب الصدق.

١٥٤٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أَوْثِمَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفق عليه.

وقد سبق بيانه مع حديث أبي هريرة بنحوه في «باب الوفاء بالعهد».

مضى توثيقهما وشرحهما برقم (٦٨٩، ٦٩٠) في باب الوفاء بالعهد.

١٥٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَثْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِبَ،

وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفَعُ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِعٍ» رواه البخاري .

«تَحَلَّمَ» أي : قَالَ إِنَّهُ حَلَّمَ فِي نَوْمِهِ وَرَأَى كَذَا وَكَذَا؛ وَهُوَ كَاذِبٌ . و«الآنك» بالمدِّ وَضَمُّ النُّونِ وَتَخْفِيفِ الكَافِ : وَهُوَ الرِّصَاصُ المَذَابُ .

توثيق (الحدِيث): أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٢ / ٤٢٧ - فَتْح).

فقهِ (الحدِيث): * تَحْرِيمُ الكَذْبِ فِي الحَلْمِ ، وَبَيَانُ أَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الكِبَائِرِ لِأَنَّهُ كَذْبٌ عَلَى اللّهِ ، أَمَا الكَذْبُ فِي اليَقِظَةِ فَهُوَ كَذْبٌ عَلَى المَخْلُوقِينَ .
* التَّكْلِيفُ أحياناً يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْذِيبِ .

* اللّهُ يَجْزِي العِبَادَ بِنُوعِ مِنَ العَذَابِ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ .

* بَيَانُ أَنَّ الحَلْمَ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ سَمَاهُ حَلْماً وَلَمْ يَسْمَهُ رُؤْيَا وَالحَلْمُ يَكُونُ كَذِباً هُنَا فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ .

* تَحْرِيمُ مَنَازَعَةِ الخَالِقِ فِي خَلْقِهِ .

* مِنْ خَرَجَ عَنِ وَصْفِ العِبُودِيَّةِ اسْتَحَقَّ العُقُوبَةَ بِقَدْرِ خُرُوجِهِ .

* دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ اللّهِ لَيْسَ بِخَالِقٍ .

* تَحْرِيمُ التَّجَسُّسِ وَالتَّحَسُّسِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِالْآخَرِينَ .

١٥٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَفْرَى الْفِرَى

أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرِيَا» رواه البخاري .

ومعناه : يَقُولُ : رَأَيْتُ فِيمَا لَمْ يَرَهُ .

توثيق (الحدِيث): أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٢ / ٤٢٧ - فَتْح).

غريب (الحدِيث): الْفِرَى : جَمْعُ فَرِيَّةٍ ، وَهِيَ الكَذْبَةُ العَظِيمَةُ الَّتِي يَتَعَجَّبُ مِنْهَا .

فقهِ (الحدِيث): بَيَانُ تَحْرِيمِ الكَذْبِ فِي الحَلْمِ .

١٥٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِمَّا

يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مِنْ شَاءِ اللّهِ

أَنْ يَقْصُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ : «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانٍ ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي : انْطَلِقْ ،

وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ
بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلُغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرُ مَا هُنَا،
فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ،
فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرْءَ الْأُولَى! قال: «قلتُ لهما: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَا
لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلِقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ
بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيَيْ وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ
إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ
بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ،
ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرْءِ الْأُولَى» قال: «قلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا
هَذَا؟ قال: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلِقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ» فَحَسِبْتُ أَنَّهُ
قال: «فَإِذَا فِيهِ لَفْطٌ، وَأَصْوَاتٌ، فَاطْلَعْنَا فِيهِ فِإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ
يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فِإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا. قلتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟
قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلِقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ» حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَحْمَرٌ مِثْلُ
الدَّمِّ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبُحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ
حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبُحُ مَا يَسْبُحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ
الْحِجَارَةَ، فَيَفْرُغُ لَهُ فَاهُ، فَيَلْقِمُهُ حَجْرًا، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبُحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ
إِلَيْهِ، فَعَرَّ لَهُ فَاهُ، فَالْقَمَهُ حَجْرًا. قلتُ لهما: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ،
فَاَنْطَلِقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْأَةَ، أَوْ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرَأًى، فِإِذَا هُوَ
عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قلتُ لهما: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ،
فَاَنْطَلِقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرِّوَضَةِ
رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ
رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قلتُ: مَا هَذَا؟ وَمَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلِقْنَا، فَأَتَيْنَا
إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ دَوْحَةً قَطُّ عَظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ! قَالَا لِي: ارْقُ فِيهَا،

فارتقىنا فيها إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فأتينا باب المدينة فاستفتحننا ففتح لنا، فدخلناها، فتلقانا رجال شطرنج خلقهم كأحسن ما أنت راء! وشطرنج منهم كأقبح ما أنت راء! قالوا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، وإذا هو نهر معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض، فذهبوا فوقعوا فيه. ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة. قال: قالوا لي: هذه جنة عدن، وهناك منزلك، فسما بصري صعداً، فإذا قصر مثل الربابة البيضاء. قالوا لي: هذا منزلك؟ قلت لهما: بآرك الله فيكما، فذراني فأدخله. قالوا: أما الآن فلا، وأنت داخله. قلت لهما: فإنني رأيت منذ الليلة عجباً؟ فما هذا الذي رأيت؟ قالوا لي: أما إننا سنخبرك: أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يُبلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذي أتيت عليه يُشرشر شدقه إلى قفاه. ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يَغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلى الأفاق. وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني، وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر، ويلقم الحجارة، فإنه آكل الربا، وأما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها، فإنه مالك خازن جهنم، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم، وأما ولدان الذين حولها، فكل مولود مات على الفطرة» وفي رواية البرقاني: «وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ» فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين، وأما القوم الذين كانوا شطرنج منهم حسن، وشطرنج منهم قبيح، فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، تجاوز الله عنهم» رواه البخاري.

وفي رواية له: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مَقَدَّسَةٍ» ثم ذكره وقال: «فانطلقنا إلى نقب مثل التنور، أعلاه ضيق وأسفله واسع؛ يتوقد تحته ناراً، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا خمدت، رجعوا فيها،

وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ. وفيها: «حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ» ولم يشكَّ «فيه رجلٌ قائمٌ على وسطِ النَّهرِ، وعلى شطِّ النَّهرِ رجلٌ، وبينَ يديه حجارةٌ، فأقبلَ الرَّجُلُ الذي في النَّهرِ، فإذا أرادَ أن يخرُجَ، رمى الرَّجُلُ بحجرٍ في فيه، فردَّه حيثُ كانَ، فجعلَ كلُّما جاءَ ليخرُجَ، جعلَ يرمي في فيه بحجرٍ، فيرجعُ كما كانَ». وفيها: «فصعدا بي الشَّجرةَ، فأدخلاني داراً لم أر قطُّ أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ» وفيها: «الذي رأيتُهُ يشقُّ شدقَهُ فكذابٌ، يُحدِّثُ بالكذبةِ فتُحمَلُ عنه حتى تبلغَ الآفاقَ، فيصنعُ به ما رأيتَ إلى يومِ القيامةِ» وفيها: «الذي رأيتُهُ يشدِّخُ رأسُهُ فرَجُلٌ علَّمَهُ اللهُ القرآنَ، فنامَ عنه بالليلِ، ولمْ يعملْ فيها بالنَّهارِ، فيفعلُ به إلى يومِ القيامةِ، والدارُ الأولى التي دخلتَ دارَ عامَّةِ المؤمنينَ، وأمَّا هذه الدارُ فدارُ الشَّهداءِ، وأنا جبريلُ، وهذا ميكائيلُ، فأرفعُ رأسك، فرفعتُ رأسي، فإذا فوقِي مثلُ السَّحابِ، قالوا: ذاك منزلكَ، قلتُ: دعاني أدخلُ منزلي، قالوا: إنَّهُ بقي لكَ عُمرٌ لم تستكملهُ، فلو استكملتهُ، أثبتَ منزلكَ» رواه البخاري.

قوله: «يثلغ رأسه» هو بالثاء المثناة والغين المعجمة، أي: يشدخه ويشقُّه.
قوله: «يتدهده» أي: يتدحرج. و«الكلوب» بفتح الكاف، وضم اللام المشددة، وهو معروف. قوله: «فيشرشر» أي: يقطع. قوله: «ضوضوا» وهو بضادين معجمتين، أي: صاحوا. قوله: «فيفغر» هو بالفاء والغين المعجمة، أي: يفتح.
قوله: «المرأة» هو بفتح الميم، أي: المنظر. قوله: «يحشها» هو بفتح الياء وضم الحاء المهملة والشين المعجمة، أي: يوقدها. قوله: «روضه مغممة» هو بضم الميم وإسكان العين وفتح التاء وتشديد الميم، أي: وافية النبات طويلته. قوله: «دوحة» وهي بفتح الدال، وإسكان الواو وبالحاء المهملة: وهي الشجرة الكبيرة.
قوله: «المحض» هو بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة وبالضاد المعجمة: وهو اللبن. قوله: «فسمًا بصري» أي: ارتفع. «وصعداً»: بضم الصاد والعين، أي: مرتفعاً. «والرئاسة»: بفتح الراء وبالباء الموحدة مكررةً، وهي السحابة.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩ - فتح).

والرواية الثانية (٣ / ٢٥١ - ٢٥٢ - فتح).

غريب (الحدِيث): ذات غداة: ذات زائدة وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه.
يهوي: يسقط.

مستلق لقفاه: مستلق عليها.

شده: جانب الفم.

التنور: المكان الذي يوقد فيه النار للخبز.

فقه (الحدِيث): * تعبير الرؤيا وقت الصبح أفضل من غيره من الأوقات لحفظ

صاحبها لها لقرب عهده بها.

* استحباب السؤال عن رأى رؤيا وسماعها.

* إثبات عذاب القبر وأن بعض العصاة يعذبون في البرزخ.

* جواز تلخيص العلم؛ وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها على الترتيب

ليجتمع تصورهما في الذهن.

* التحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة.

* التحذير عن رفض القرآن لمن يحفظه.

* فيه التحذير من الزنا والربا وتعمد الكذب؛ لأنها من الموبقات المهلكات.

* بيان الحث على طلب العلم واتباع من يلتمس منه ذلك.

* بيان فضل الشهداء وأن منازلهم أرفع المنازل.

* من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنهم.

٢٦١ - باب

بيان ما يجوز من الكذب

اعلم أن الكذب، وإن كان أصله محرماً، فيجوز في بعض الأحوال بشروط

قد أوضحناها في كتاب: «الأذكار»، ومختصر ذلك: أن الكلام وسيلة إلى

المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب، جاز الكذب. ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً، كان الكذب واجباً. فإذا اختفى مسلمٌ من ظالمٍ يريد قتله، أو أخذ ماله، وأخفى ماله، وسئل إنسانٌ عنه، وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده وديعةٌ، وأراد ظالمٌ أخذها، وجب الكذب بإخفائها. والأحوط هذا كله أن يُورَى، ومعنى التورية: أن يقصد بعبارة مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب، فليس بحرامٍ في هذا الحال.

واستدل العلماء لجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا متفقٌ عليه.

زاد مسلم في رواية: «قالت أم كلثوم: ولم أسمعهُ يُرَخِّصُ في شيءٍ مما يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا في ثلاثٍ»؛ تعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٥ / ٢٩٩ - فتح)، ومسلم (٢٦٠٥).

غريب (الحديث): ينمي: يبلغ.

فقه (الحديث): * من أصلح بين الناس لا يسمى كاذباً مذموماً.

* الكذب المذموم الذي تحصل به مضرة.

* جواز الكذب في الأمور الثلاثة المذكورة؛ لأن المصلحة الواقعة أرجح.

٢٦٢ - باب

الحث على الثبوت فيما يقوله ويحكيه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

١٥٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء

كذباً أن يحدث بكل ما سمع» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٥).

فقه (الحدِيث): * زجر شديد عن الحديث بكل ما سمع الإنسان؛ فإنه يسمع في

العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما يسمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن.

١٥٤٨ - وعن سمرّة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي

بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١ / ٩).

فقه (الحدِيث): * عدم جواز رواية الأحاديث على ظن أنها صحيحة.

* عدم جواز رواية الأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ.

١٥٤٩ - وعن أسماء رضي الله عنها، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي

ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال النبي ﷺ:

«المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» متفق عليه.

المُتَشَبِّعُ: هو الذي يُظْهِرُ الشَّبْعَ وليس بشبعان، ومعناه هنا: أنه يُظْهِرُ أنه

حصل له فضيلة وليست حاصلة. «ولا بس ثوبي زور» أي: ذي زور، وهو الذي يزود

على الناس، بأن يتزوى بزبي أهل الزهد أو العلم أو الثروة؛ ليغتر به الناس وليس

هو بتلك الصفة. وقيل غير ذلك والله أعلم.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (٩ / ٣١٧ - فتح)، ومسلم (٢١٣٠).

غريب (المحدث): المتشعب: المتزين.

ضرة: امرأة الزوج.

جناح: إثم.

نقه (المحدث): * عدم جواز غيظ الضرة لضررتها.

* كذب المتشعب مضاعف؛ لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ، وكذب على غيره

بما لم يعط.

* عدم جواز تزوي العباد بلباس غيرهم إذا لم يكن فيهم أصلاً مثل من يتزوي بزوي

أهل العلم وغيرهم.

* عدم جواز إفساد المرأة بين زوجها وضررتها.

باب - ٢٦٣

بيان غلظ تحريم شهادة الزور

قول الزور هو الكذب والبهتان ومنه شهادة الزور أي الشهادة بالباطل، وهي من

أشد الموبقات تحريماً.

قال الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

قرن تبارك وتعالى الشرك بالله بقول الزور سابقاً وسباقاً فقال: ﴿فاجتنبوا الرجس

من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من

السماء فخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]؛ كقوله

تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن

تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف: ٣٣]،

ولذلك ورد عن السلف أن شهادة الزور عدلت الإشراك بالله، نعوذ بالله من أن نشرك به

شيئاً نعلمه ونستغفره لما لا نعلمه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان .
 وقال تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] .
 مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان .
 وقال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ ﴾ [الفجر : ١٤] .
 مضى تفسيرها في باب المراقبة .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [الفرقان : ٧٢] .

من صفات عباد الرحمن أنهم لا يشهدون الزور وهو الكفر والكذب والفسق واللغو والباطل ، وقيل : هو الغناء واللغو ، وقيل : هو أعياد المشركين ، وقيل شهادة الزور .
 والأظهر الذي يدل عليه السياق أنهم لا يحضرون الزور بكل أشكاله وألوانه وعلى مختلف أسمائه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَامًا ﴾ ، فإذا اتفق مرورهم به لم يتدنسوا منه بشيء أو يتلطحوا منه بقدر أو كدر ، والله أعلى وأعلم .

١٥٥٠ - وعن أبي بكره رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أُنبئُكُمْ بأَكْبَرِ الكِبَايِرِ؟ » قلنا : بلى يا رسول الله . قال : « الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ » وكان متكئاً فجلس ، فقال : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ! » فما زال يُكرِّرها حتى قلنا : ليتهُ سكت . متفقٌ عليه .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٣٦) باب تحريم عقوق الوالدين وقطيعة الرحم .

٢٦٤ - باب

تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة

من لم يتيقن موته على الكفر كفرعون وأبي جهل وأمثالهم وإبليس وأجناده يحرم لعنه ولا يجوز شيء من ذلك إلا بدليل .
 وكذلك كل جماد أو حيوان أو نبات يحرم لعنه .

١٥٥١ - عن أبي زيد ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه ، وهو من

أهل بيعة الرضوان قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ

الإسلام كاذباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» متفق عليه.

توثيق (الهريث): أخرجه البخاري (٣ / ٢٢٦ - فتح)، ومسلم (١١٠).
غريب (الهريث): الملة: الدين والشريعة.

فقه (الهريث): * يحرم التدين بملة غير ملة الإسلام، وجاءت كلمة ملة نكرة في سياق الشرط للدلالة على جميع الملل والنحل من أهل الكتاب كاليهود والنصارى ومن لحق بهم كالمجوس والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعتلة وعبدة الشياطين والملائكة.

* من عزم على شيء من ذلك تديناً أو عَظْمَ شيئاً عالمياً مستحلاً فهو كما قال ولن يرجع إلى الإسلام سالمًا.

* هذا يدل على مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية وهو يدل على أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره؛ لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله؛ فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.

* حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص خلافاً لمن خصصه بالمحدد، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

* لا يجب على العبد الوفاء بنذر لا يملكه.

* تغليظ تحريم لعن المسلمين بعضهم بعضاً؛ حيث بين أن إثم لعن المسلم مماثل لإثم قتله.

١٥٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا» رواه مسلم.

توثيق (الهريث): أخرجه مسلم (٢٥٩٧).

فقه (الهريث): * الزجر عن اللعن؛ لأن من تَخَلَّقَ به لا يكون فيه صفات جميلة؛ لأن اللعنة يراد بها الإبعاد من رحمة الله، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين.
* ذم للمكثرين من اللعن لأنه يتنافى مع كمال التصديق والتفويض.

١٥٥٣ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٥٩٨).

نقه (الحديث): * ذم للمكثرين من اللعن؛ فهم لا يشفعون يوم القيامة لإخوانهم حين يشفع المؤمنون لإخوانهم، ولا تقبل شهادتهم يوم القيامة على غيرهم.
* الشاهد والشفيع يجب أن يكون عدلاً ليس فيه شيء من خوارم المروءة أو رقة في الدين أو الجرأة على عباد الله.

* المؤمن لا يستعجل العذاب بالمخالف أو يقنطه من رحمة الله بل هو صبور محتسب مفتاح للرحمة مغلاق للشر.

١٥٥٤ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحديث): حسن بشواهد - أخرجه أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦)، وأحمد (٥ / ٥)، والحاكم (١ / ٤٨) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً.

قلت: إسناده رجاله ثقات، لكن فيه عننة الحسن.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣ / ١٣٥) عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال يرفع الحديث؛ قال: «لا تلعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بجهنم».

قلت: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بشواهد.

نقه (الحديث): * تحريم التلاعن بلعنة الله.

* لا يجوز الدعاء على أحد بالنار؛ لأنها من خصوصية عذاب الله.

* لا يجوز الدعاء بغضب الله.

* بيان شدة عظم اللعنة وغضب الله والعذاب بنار الله .

١٥٥٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَدِيِّ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢)، والترمذي (١٩٧٧)، وأحمد (١ / ٤٠٤ - ٤٠٥)، والحاكم (١ / ١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٣٥، ٥ / ٥٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٥ / ٣٣٩) من طريق محمد ابن سابق ثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم بن علقمة عنه به .
قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد طعن ابن القطان وابن معين في محمد بن سابق، ووثقه الآخرون، وهو المعتبر؛ لأن جرحه غير مفسر، فهو مردود، ومن ثم فقد احتج به الشيخان، فهو ممن جاوز القنطرة.

غريب (الحديث): الطعان: الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما .
الفاحش: ذو الفحش في كلامه .

فقه (الحديث): * ليس من صفات المؤمن الذي حسن إيمانه الوقوع في أعراض المسلمين .

* ليس من من صفات المؤمن كثرة اللعن .

* ليس من صفات المؤمن الفحش .

* ليس من صفات المؤمن البذاءة .

* تحريم الطعن واللعن والفحش والبذاءة .

١٥٥٦ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا» رواه أبو داود .

توثيق (الحرث): حسن لغيره - أخرجه أبو داود (٤٩٠٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٨١)؛ من طريق يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح سمعت نمران يذكر عن أم الدرداء؛ قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ (فذكره). قال أبو داود: «وقال مروان بن محمد: هو رباح بن الوليد، سمع منه، وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه».

قلت: وهو الصواب، وهو ثقة، وأما عمه نمران بن عتبة؛ فلم يوثقه غير ابن حبان، وهو صالح للمتابعات.

وله طريق آخر أخرجه أحمد (١ / ٤٠٨ و ٤٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٩٢ / ٢) من طريقين عن عمر بن ذر عن العيزار بن مروء الحضرمي (وذكر قصة طويلة، وساق الحديث بأخصر منه).

وبالجملة؛ فالحديث حسن بطرقه، والله أعلم.

غريب (الحرث): مساعاً: مدخلاً وطريقاً.

فقه (الحرث): * بيان عظم شأن اللعنة.

* بيان أن اللعنة تلحق صاحبها في بعض الأوقات.

* عدم قبول الله من عباده لعنهم لبعضهم بعضاً.

١٥٥٧ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه، فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها؛ فإنها ملعونة» قال عمران: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. رواه مسلم.

توثيق (الحرث): أخرجه مسلم (٢٥٩٥).

غريب (الحرث): ضجرت: اغتمت من معالجة الناقة وصعوبتها.

خذوا ما عليها: اطرحوا ما عليها من الأمتعة والرحل.

فقه (الحرث): * فيه جواز ركوب الدواب.

* لا يجوز لعن الدواب.

* عدم جواز اقتناء دابة ملعونة.

١٥٥٨ - وعن أبي برزة نُضَلَّةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بينما جارية على ناقَةٍ عليها بعضُ متاعِ القومِ، إذ بصرتُ بالنَّبِيِّ ﷺ، وتضايقتُ بهمُ الجَبَلُ، فقالتُ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنُهَا. فقال النبي ﷺ: «لا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ» رواه مسلم.

قوله: «حَلْ» بفتح الحاء المهملة، وإسكان اللام، وهي كلمة لزجر الإبل. واعلم أن هذا الحديث قد يُستشكَلُ معناه، ولا إشكال فيه، بل المراد النهي أن تصاحبهم تلك الناقة، وليس فيه نهْيٌ عن بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبة النبي ﷺ، بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه، إلا من مصاحبته ﷺ بها؛ لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمِنَعَ بعضُ منها، فبقي الباقي على ما كان. والله أعلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٥٩٦).

غريب (الحديث): جارية: امرأة شابة.

حل: كلمة للزجر.

فقه (الحديث): تقدم معناه في الحديث السابق.

٢٦٥ - باب

جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعيّنين

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

يستر الله سبحانه المؤمن يوم القيامة بعد ما يقرره بذنوبه ويقول له: إني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم ثم يعطى كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون؛ فيقول: ﴿الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾. وقد ورد في ذلك حديث قتادة عند الشيخين، وابن عمر عند أحمد.

وقال تعالى: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

أي: أعلم مُعلمٌ وناذى منادٍ أن لعنة الله مستقرة على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغون أن تكون السبيل معوجة غير مستقيمة حتى لا يتبعها أحد؛ لأنهم يجحدون بقاء الله مكذبون بالرجوع إليه فلا يبالون بما يأتون من منكر القول والعمل؛ فهم لا ينتظرون حساباً ولا يخافون عقاباً فهم شر الناس أقوالاً وأفعالاً؛ نعوذ بالله منهم.

وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

سيأتي توثيقه وشرحه إن شاء الله برقم (١٦٤٢) في باب تحريم وصل الشعر والوشم.

وأنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا».

سيأتي توثيقه وشرحه إن شاء الله برقم (١٦١٥) في باب تغليظ تحريم الربا.

وأنه لعن المصوّرين.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ٣١٤ و ٤٢٦).

فقه (الحديث): * تحريم التصوير حيث استحق المصورون اللعنة.

وأنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» أي: حُدودها.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٩٧٨).

غريب (الحديث): منار: جمع منارة، وهي العلامة توضع بين الحدين.

فقه (الحديث): * تحريم تغيير حدود الأرض وعلاماتها لظلم شيء منها، فمن ظلم

قيد شبر طوق سبع أرضين يوم القيامة.

وأنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ».

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٩٧٨).

فقه (الحديث): * تحريم السرقة وأنها من الموبقات المهلكات؛ لأن السارق

يستحق الطرد من رحمة الله.

وأنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ».

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٩٧٨).

فقه (الحديث): * تحريم عقوق الوالدين وإيذائهما قولاً أو فعلاً وإن ذلك من كبائر

الذنوب.

«وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ».

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٩٧٨).

فقه (الحديث): * تحريم الذبح لغير الله، كالقبور والأضرحة والأموات وغير ذلك.

وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مَحْدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

سيأتي توثيقه وشرحه في حديث رقم (١٨٠٤) باب تحريم انتساب الإنسان إلى

غير أبيه.

وَأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصْبَةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولَهُ» وهذه

ثلاث قبائل من العرب.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٧ / ٣٨٥ - فتح)، ومسلم (٦٧٥).

فقه (الحديث): هذه قبائل من العرب غدرت بالقراء الذين أرسلهم إليهم رسول الله

ﷺ وقتلهم بيثر معونة، فقتل رسول الله ﷺ شهراً يدعو في الصبح عليهم.

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١ / ٥٣٢)، ومسلم (٥٣٠).

فقه (الحديث): * بين رسول الله ﷺ بعض موجبات لعن اليهود وأنهم اتخذوا قبور

صالحهم مساجد.

* تحذير لأمة الإسلام من اتباع اليهود والنصارى؛ فقد ورد عن عائشة وابن عباس

قولهم: يحذر ما صنعوا.

* تحريم الصلاة في المقبرة.

* تحريم تعظيم القبور وشد الرحال إليها؛ لأن ذلك يفضي إلى الشرك.

وَأَنَّهُ: «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرُّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرُّجَالِ» .

سيأتي شرحه وتوثيقه برقم (١٦٣١) باب تحريم تشبه الرجال بالنساء .
وجميع هذه الألفاظ في الصحيح ، بعضها في «صحيح البخاري
ومسلم» ، وبعضها في أحدهما ، وإنما قصدت الاختصار بالإشارة إليها ، وسأذكر
معظمها في أبوابها من هذا الكتاب ، إن شاء الله تعالى .

٢٦٦ - باب

تحريم سب المسلم بغير حق

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدْ
أَحْتَمَلُوا بِهَتَّانَا وَإِنَّمَا هِيَ إِتَابٌ ﴾ [الأحزاب: ٥٨] .

يخبر تعالى عن الذين ينسبون إلى المؤمنين والمؤمنات ما هم برآء منه لم يعملوه ،
ولم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم أنهم قد احتملوا البهت الكبير واقتروا الإثم
الخطير .

ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله ثم الروافض الذين
ينتقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه ، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله
عنهم ؛ فإن الله عز وجل قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم ، وهؤلاء
الجهلة الأغبياء يسبونهم ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبداً ؛ فهم في الحقيقة
منكسوا القلوب يذمون الممدوحين ، ويمدحون المذمومين .

١٥٥٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبَّابُ
المُسلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفق عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١ / ١١٠ - فتح) ، ومسلم (٦٤) .
غريب (الحدِيث): الفسوق: الخروج عن طاعة الله والرسول وهو في عرف الشرع

أشد من العصيان .

السباب: السُّبُّ والشتم والتكلم على الإنسان بما يعيبه.

فقه (الهريث): * تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبَّه بغير حق بالفسق.

* بعض الأعمال يطلق عليها كُفراً تغليظاً، وهي من باب كفر دون كفر ما لم

يستحلها.

* فيه رد على المرجئة؛ نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير؛ لأنهم أخروا الأعمال عن

الإيمان فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب، وجعلوا للعصاة كمال الإيمان وقالوا: لا

يضر مع الإيمان ذنب أصلاً.

وقد جاء في سياق الحديث عن زيد قال: سألت أبا وائل عن المرجئة؛ فقال:

حدثني عبد الله أن النبي ﷺ قال (وذكره).

ومراده كيف تكون مقالة المرجئة حق ورسول الله ﷺ يخبر بهذا؟

١٥٦٠ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يرمي

رجل رجلاً بالفسق أو الكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك» رواه

البخاري.

توثيق (الهريث): أخرجه البخاري (١٠ / ٤٦٤ - فتح).

غريب (الهريث): ارتدت عليه: رجعت عليه.

فقه (الهريث): * من قال لآخر فاسق أو كافر، فإن لم يكن فيه ذلك فإنه مستحق

لذلك.

* جواز أنه من رأى فاسقاً أو كافراً وكان لديه بينة على ذلك أن يبين ذلك للتحذير

منه.

* زجر المسلمين عن طعنهم بعضهم بعضاً بالفسق أو الكفر.

١٥٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَسَابَانِ

مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيءِ مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ» رواه مسلم.

توثيق (الهريث): أخرجه مسلم (٢٥٨٧).

غريب (الهريث): المتسابان: اللذان يشتم كل منهما الآخر.

ما قالاً: إثم ما قالاً من السب .

حتى يتعدى المظلوم: يتجاوز حد الانتصار.

فقه (الحدِيث): سباب المسلم حرام .

* جواز انتصار المسبوب لنفسه بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً أو قذفاً .

* إذا انتصر المسبوب لنفسه استوفى ظلامته وبري الأول من حقه، وبقي عليه إثم

الابتداء .

* إذا زاد المظلوم في الاعتداء لحقه الإثم .

* يستحب الصبر والعفو عن المسلمين؛ لثلا يقع العبد في الاعتداء .

* البادئ بالشر والابتداء عليه إثم من استن به لا ينقص من أوزارهم شيء .

١٥٦٢ - وعنه قال: أُمِّي النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصرفت، قَالَ

بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» رواه

البخاري .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٢ / ٧٥ - فتح) .

غريب (الحدِيث): قد شرب: شرب الخمر .

لا تعينوا عليه الشيطان: لا تجعلوا الشيطان يبلغ مقصوده ويحصل مراده لأنه يريد

بتزيينه المعصية له حصول الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي فقد حقق الشيطان آماله .

فقه (الحدِيث): * ردُّ على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر .

* نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به الكلية بل نفي كماله .

* جواز إقامة الحد على شارب الخمر بالضرب .

* جواز الضرب بالنعال، واليد، وأطراف الثوب .

* الشيطان يريد الخزي للعباد .

* منع العباد من مساعدة الشيطان في إغواء العباد .

١٥٦٣ - وعنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرَّزِي

يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ «مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٢ / ١٨٥ - فتح)، ومسلم (١٦٦٠).

غريب (الحديث): قذف: رمى.

الحد: العقوبة المحددة في الشرع للقاذف وهي ثمانون جلدة.

تنبيه:

اختلف العلماء: هل يقام الحد على الحر إذا قذف عبداً؟ وقد نقل بعضهم الإجماع على عدم حدّه، وفي ذلك نظر؛ فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» بإسناد صحيح عن نافع قال: سئل ابن عمر عن قذف أم ولد لآخر فقال: يضرب الحد صاغراً. وهذا الذي ترجمه أصول الشريعة التي تؤكد حفظ الأعراض وعدم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، ولا فرق بين العبد والحر في تحريم الزنا، والله أعلم.

نقه (الحديث): * الحدود في الشرع تأديب وتعذيب وهي زواجر جوابر.

* وجوب إقامة الحدود على العباد كان أحراراً أو مملوكين سواء.

* التحذير من قذف العباد بعضهم بعضاً.

* من لم يقتص منه في الدنيا اقتص منه في الآخرة.

٢٦٧ - باب

تحريم سب الأموات بغير حق ومصالحة شرعية

وهو التحذير من الاقتداء به في بدعته، وفسقه، ونحو ذلك؛ وفيه الآية والأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٥٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا

الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا» رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ٢٥٨ - فتح).

غريب (الحديث): افضوا: وصلوا.

ما قدموا: من عمل.

- فقه (الحدِيث): * تحريم سب الأموات .
 * الأموات وصلوا إلى ما قدموا من خير أو شر؛ فلا فائدة من سبهم .
 * حرمة المسلمين الأموات كحرمة الأحياء .

٢٦٨ - باب

النهي عن الإيذاء

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ هَتَمُوا بِهِنَّ وَإِنَّمَا هُنَّ أَمْوَاجٌ مَّائِيَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم سب المسلم بغير حق .

١٥٦٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» متفق عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١ / ٥٣ - فتح)، ومسلم (٤١).

غريب (الحدِيث): الهجر: الترك .

فقه (الحدِيث): * من أدلة إسلام المسلم سلامة المسلمين من لسانه ويده .

* من أدلة إسلام المسلم حسن معاملة العبد مع ربه .

* اللسان هو المعبر عما في النفس وكذلك اليد .

* وجوب الابتعاد عن كل ما يلحق الأذى والضرر بالمسلمين .

* حرص الإسلام على تطهير نفوس أتباعه من الآثام لتثمر الأعمال الصالحة

وتتحلى بالطاعات وتهجر الفسوق والعصيان .

١٥٦٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يزخخ عن النار،

ويُدخل الجنة، فلنأته مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي

يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» رواه مسلم .

وهو بعض حديث طويل سبق في باب طاعة ولاية الأمور.
مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٦٨) في باب وجوب طاعة ولاية الأمر في غير معصية.

٢٦٩ - باب

النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].
يخبر تعالى عن المؤمنين وأنهم جميعاً إخوة في الدين، ومن شأن الأخوة التواصل والتوادد والتزاور.

وقال تعالى: ﴿ أَذَلُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَضَ عَلَى الْكٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤].
هذه صفات المؤمنين الكمل أن يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليه، متعزراً على خصمه وعدوه.

وقال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكٰفِرِينَ رِحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩].

يخبر تعالى عن محمد ﷺ أنه رسوله حقاً بلا شك ولا ريب ثم ثنى بالثناء على أصحابه فوصفهم بأن أحدهم يكون شديداً عنيفاً على الكفار، رحيماً برأ بالأخيار، عبوساً غضوباً في وجه الكافر، ضحوكاً بشوشاً في وجه أخيه المؤمن.

١٥٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ متفق عليه.

توثيق (الهريث): أخرجه البخاري (١٠ / ٤٨١، ٤٩٢ - فتح)، ومسلم (٢٥٥٩).

غريب (الهريث): الحسد: تمنى زوال النعمة عن مستحق لها.

التدابير: المصارمة والهجران؛ مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع.

نقه (الهريث): * نهي المسلمين عن التباغض بينهم في غير الله تعالى بل على

أهواء النفوس؛ فإن المسلمين جعلهم الله إخوة، والإخوة يتحابون بينهم ولا يتباغضون. وقد حرم الله على المؤمنين ما يوقع بينه العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون﴾ [المائدة: ٩١].

وامتن على عباده بالتأليف بين قلوبهم كما قال تعالى: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال: ﴿هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم﴾ [الأنفال: ٦٢ - ٦٣].

ولهذا المعنى حرم المشي بالنميمة لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورخص في الكذب في الإصلاح بين الناس، ورجب الله في الإصلاح بينهم؛ كما قال تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ [النساء: ١١٤].

وقال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٩].

وقال: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: ١].

وأما البغض في الله؛ فهو من أوثق عرى الإيمان وليس داخلاً في النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شرراً فبغضه عليه وكان الرجل معذوراً فيه في نفس الأمر أثيب المبغض له وإن عذر أخوه كما قال عمر: إنا كنا نعرفكم إذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرنا، وإذ ينزل الوحي وإذ ينبئنا الله من أخباركم، ألا وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انطلق به وانقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نخبركم، ألا من أظهر منكم لنا خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شرراً ظننا به شرراً وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم تعالى.

وقال الربيع بن خيثم: لو رأيت رجلاً يظهر خيراً ويسر شرراً أحببته عليه؛ أجرك الله على حبك الخير، ولو رأيت رجلاً يظهر شرراً ويسر خيراً بغضته عليه؛ أجرك الله على بغضك الشر.

ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباضحهم وتلاعنهم، وكل منهم يظهر أنه يبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً وقد لا يكون معذوراً، بل يكون متبوعاً لهواه مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه، فإن كثيراً من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن خطأ قطعاً وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه؛ فهذا الظن قد يخطيء ويصيب، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى أو الألفة أو العادة، وكل هذا يقدر في أن يكون هذا البغض لله؛ فالواجب على المؤمن أن ينصح لنفسه، ويتحرز في هذا غاية التحرز، وما أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم.

وها هنا أمر خفي ينبغي التفتن له، وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ويكون مجتهداً فيه مأجوراً على اجتهاده فيه موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له ولا والى من يوافقه ولا عادى من خالفه، ولا هو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعة وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق وإن أخطأ في اجتهاده.

وأما هذا التابع؛ فقد شاب انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه وظهور كلمته، وأنه لا ينسب إلى الخطأ، وهذه دسيئة تقدح في قصد الانتصار للحق؛ فافهم هذا فإنه مهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

* نهى المسلمين عن الحسد وتمني الشر، فلا يحسد بعضهم بعضاً، والحسد مركوز في طباع البشر، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل، ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام:

فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل.

ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه.

ومنهم من يسعى في إزالة نعمته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه وهو

شرهما وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه، وهو كان ذنب إبليس حيث كان حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة بأن الله خلقه بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها.

وقد وصف الله اليهود بالحسد في مواضع في كتابه القرآن كقوله تعالى: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ [النساء: ٥٤].

وفي الحديث الحسن بشواهدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده؛ لا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبيغ على المحسود بقول ولا بفعل.

وهذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يمكنه إزالة ذلك الحسد عن نفسه، ويكون مغلوباً على ذلك؛ فلا يَأثم به.

والثاني: من يحدث نفسه بذلك اختياراً ويعيده ويبدئه في نفسه مستروحاً إلى تمني زوال نعمة أخيه؛ فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية، وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء، لكن هذا يبعد أن يسلم من البغي على المحسود بالقول فيأثم، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله ويتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دينوية؛ فلا خير في ذلك كما قال الله تعالى: ﴿قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون﴾ [القصص: ٧٩].

وإن كانت فضائل دينية؛ فهو حسن، وقد تمنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الشهادة في سبيل الله .

وفي «الصحيحين» عنه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قال : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً ؛ فهو ينفقه آتاء الليل وآتاء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن ؛ فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار» .

وهذا هو الغبطة ، وسماه حسداً من باب الاستعارة .

وقسم آخر إذا وجد في نفسه الحسد سعى في إزالته ، وفي الإحسان إلى المحسود بإبداء الإحسان إليه والدعاء له ونشر فضائله ، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبده بمحبته أن يكون المسلم خيراً منه وأفضل ، وهذا من أعلى درجات الإيمان ، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

* نهى عن التدابر والتقاطع والهجر فوق ثلاث ، وكل هذا في التقاطع للأمور الدنيوية ، فأما لأجل الدين ؛ فتجوز الزيادة على الثلاثة ، واستدلوا بقصة الثلاثة الذين خلفوا ، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهجرانهم لما خاف منهم النفاق ، وأباح هجران أهل البدع المغلظة والدعاة إلى الأهواء ، وذكر الخطابي أن هجران الوالد لولده ، والزوج لزوجته ، وما كان في معنى ذلك تأديباً تجوز الزيادة فيه على الثلاث ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه شهراً .

* الحض على التآخي في الدين ، وأن ذلك أسمى وشائج الإيمان .

١٥٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «نُفْتُحُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً ، إِلا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقَالُ : أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا! أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا!» رواه مسلم .

وفي رواية له : «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاِثْنَيْنِ» وذكر نحوه .

توثيق (الحرث) : أخرجه مسلم (٢٥٦٥) .

والرواية الثانية عنده (٢٥٦٥) (٣٦) .

غريب (الحرث) : الشحناء : العداوة .

انظروا هذين: أخروا.

فقه (الحدِيث): * بيان أفضلية يوم الاثنين والخمس.

* الأعمال ترفع كل اثنين وخميس، وتعرض على الله الذي لا تخفى عليه خافية.

* كل الذنوب تغفر بالاستغفار إلا الشرك والشحناء.

* بيان غلظ حرمة الشحناء وذلك لقرنها بالشرك.

* عداوة المسلم ومقاطعته لغير سبب شرعي تمنع من دخول الجنة في الآخرة.

* وجوب إصلاح ذات البين ونصرة المظلوم وردع الظالم الجاني.

٢٧٠ - باب

تحريم الحسد

وهو تمنّي زوال النعمة عن صاحبها: سواء كانت نعمة دين أو دنيا.

قال الله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء:

[٥٤].

ذم لليهود الذين حسدوا أمة الإسلام على ما حباها الله به من النعم الظاهرة والباطنة؛ فبعث فيهم رسولاً من أنفسهم يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة.

وفيه حديث أنس السابِق في الباب قبله.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٦٧) في باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير.

١٥٦٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛

فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، - أَوْ قَالَ: - الْعُشْبُ» رواه أبو

داود.

توثيق (الحدِيث): ضعيف - أخرجه أبو داود (٤٩٠٣) بإسناد فيه جد إبراهيم بن أبي

أسيد وهو مجهول. وله شاهد عند ابن ماجه (٤٢١٠) لكن في إسناده يحيى بن أبي

عيسى الحناط وهو متروك؛ فلا يعتبر به.

فقه (الحدِيث): لا يحتج به لضعفه، وما صح في الباب يغني عنه.

٢٧١ - باب

النهي عن التجسس
والتسمع لكلام من يكره استماعه

هو البحث عن عورات المسلمين ومعابيحهم وتتبع ذلك، وقد نهى الكتاب والسنة عن ذلك لأن تتبع المعابيح مؤذ لصاحبها بما اكتسب لما أخفى ذلك ولم يتجاهر به نهى عن التطلع إلى أمره والتوصل إليه طلباً للستر بحسب الإمكان.
قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

التجسس غالباً يطلق على الشر، ومنه الجاسوس، والمراد لا يبحث بعضكم عن عورات بعض أو يتسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يتسمع على أبوابهم.
وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم سب المسلم بغير حق.

١٥٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا، التَّقْوَى هَهُنَا» ويشير إلى صدره «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

وفي رواية: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجسوا وكونوا عباد الله إخواناً».

وفي رواية: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً».

وفي رواية: «لا تَهَاجِرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». رواه مسلم بكل هذه الروايات، وروى البخاري أكثرها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ١٩٨ - ١٩٩ - فتح)، ومسلم (٢٥٦٣ و٢٥٦٤).

تنبيه:

وقع في أصل المصنف تصحيف قبيح: «ولا إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم»، وقد تابعه عليه ابن علان في «دليل الفالحين» كما نبهت على ذلك في «المقدمة».

والرواية الثانية عند مسلم (٢٥٦٣) (٣٠).

والثالثة (٤ / ١٩٨٦).

والرابعة (٢٩) (٢٥٦٣).

غريب الحديث: التجسس: الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون.

التجسس: تتبع عورات المسلمين.

التنافس: الرغبة في الانفراد بالشيء.

يخذله: يترك نصرته وإعانتته ويتأخر عن ذلك مع القدرة على ذلك.

التناجش: الزيادة في سعر السلعة ليغير غيره ويخدعه.

فقه الحديث:

* بيان ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام.

* وجوب ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به.

* التحذير من الظن على إطلاقه.

* وفيه بيان أن الظن نوع من الكذب، وأنه من أكبر أنواعه.

* تحريم التجسس والتجسس، وأن من ظن بأخيه لا يحق له السؤال عن حال

أخيه.

* تحريم الظلم في جميع أنواعه.

* التحذير من ترك نصرة المسلمين بعضهم بعضاً.

* التحذير من إهانة المسلمين بعضهم بعضاً.

* شدة التحذير من احتقار بعض المسلمين.

* التحذير الشديد من الوقوع في أعراض وأموال ودماء المسلمين.

* الثواب لا يكون على كبر الجسم وحسن الصورة وإنما على إخلاص العمل

وحسنه.

* أصل الإيمان والصلاح يكون في القلوب.

* بيان تحريم النجش في البيع.

* وجوب التحاب بين المسلمين والحض عليه.

١٥٧١ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ

إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كَذَّبْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» حديث صحيح.

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق (الهريث): صحيح - أخرجه أبو داود (٤٨٨٨) وسنده صحيح كما قال

المصنف.

فقه (الهريث): * التحذير من التجسس على عورات المسلمين.

* منع الحكام من التجسس على الرعية.

١٥٧٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى برجلٍ فقيل له: هذا فلان

تَقَطَّرَ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ نُهَيْنا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ

نَأْخُذُ بِهِ. حديث حسن صحيح. رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط البخاري ومسلم.

توثيق (الهريث): أخرجه أبو داود (٤٨٩٠) بسند صحيح.

فقه (الهريث): * من جاء بدعوى على غيره متجسساً عليه لا تقبل دعواه.

٢٧٢ - باب

النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَجْتَبَوْا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله، لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً؛ فليتجنب كثير منه احتياطاً، ولذلك من ظنَّ فلا يحق.

١٥٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧٠) في باب النهي عن التجسس.

٢٧٣ - باب

تحريم احتقار المسلمين

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

ينهى تعالى عن السخرية بالناس وهو احتقارهم والاستهزاء بهم واستصغارهم، وهذا حرام؛ فإنه قد يكون المحققر أعظم قدراً عند الله تعالى، وأحب إليه من الساخر منه المحققر له.

وقد نص على نهى الرجال وعطف بنهي النساء.

ثم نهاهم جميعاً عن الطعن ببعضهم بعضاً، وألا يتداعوا بألقاب السوء التي يسوء الشخص سماعها، ولذلك وصفها بالفسوق.

ثم ندبهم إلى التوبة من ذلك كله، لأن من أصر على ذنبه وسدّر في غيه؛ فهو

الظالم.

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

توعّد تعالى الهماز بالقول واللماز بالفعل الذي يزدرى الناس وينقص بهم ويحتقرهم بالويل والشبور وشدائد الأمور يوم يرجع إلى ربه فلا يغني عنه ماله.

١٥٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بِحَسْبِ

أَمْرِي مَنِ الشَّرُّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» رواه مسلم، وقد سبق قريباً بطوله.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧٠) في باب النهي عن التجسس.

١٥٧٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» فقال رجل: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ

ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ،

وَعَمَطُ النَّاسِ» رواه مسلم.

ومعنى «بطر الحق»: دفعه، «وعمطهم»: احتقارهم، وقد سبق بيانه أوضح

من هذا في باب الكبر.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦١٢) في باب تحريم الكبر والإعجاب.

١٥٧٦ - وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ

أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ! إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٦٢١).

غريب (الحدِيث): يتألى: يحلف عليه سبحانه وتعالى.

أحببت عملك: أبطلته.

فقه (الحدِيث): * التحذير من احتقار المسلمين والازدراء عليهم.

* سعة رحمة الله ومغفرته لعباده.

* النهي عن القنوط من رحمة الله.

- * دلالة على غفران الذنوب من الله بلا توبة .
- * تحريم الجزم بحكم ما يختص الله عز وجل به .
- * تعليم للمسلم الأدب مع ربه وعباد الله .

٢٧٤ - باب

النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

مضى تفسيرها في باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر.

وقال تعالى: ﴿ إِيَّاكَ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفِتْنَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور: ١٩].

هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيء، فقام بذهنه شيء منه وتكلم فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه؛ فقد توعد الله الذين يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبیح بإقامة الحدود عليهم في الدنيا وفي الآخرة بالعذاب الأليم.

ووجه استشهاد المصنف بالآية أنه إذا توعد على محبة شيوع الأمر القبيح الذي ارتكبه المؤمن المذنب به بالعذاب المؤلم في الدارين لما فيه من إضراره وإيذائه فلأن يترتب ذلك بالأولى على من أظهر الفرح بنزول بلية من غير سبب منه لذلك.

١٥٧٧ - وعن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تُظهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ، فَيَرَحِمَهُ اللَّهُ وَيَتَلَبَّكَ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحديث) ضعيف - أخرجه الترمذي (٢٥٠٦) من طريق حفص بن غياث

عن برد بن سنان عن مكحول عن وائلة بن الأسقع به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، ومكحول قد سمع من وائلة بن الأسقع

وأنس بن مالك وأبي هند الداري، ويقال: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا

من هؤلاء الثلاثة، ومكحول الشامي يكنى أبا عبد الله، وكان عبداً فأعتق، ومكحول

الأزدي سمع من عبد الله بن عمرو، ويروي عنه عمارة بن زاذان.

قلت: إسناده ضعيف، فيه مكحول الشامي، وهو على ثقته مدلس، وقد عنعنه، وفي سماعه من وائلة اختلاف، والراجح عندي ما قاله أبو حاتم في «المراسيل» (ص ١٦٦): «دخل على وائلة ولم يسمع منه»؛ لأنه يجمع طرفي الاختلاف، والله أعلم. وأورد له بعض أهل العلم كما في «أجوبة الحافظ عن أحاديث المصايح» (٣ / ١٧٨٥) شاهداً من حديث معاذ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله».

قال أحمد: «من ذنب قد تاب منه».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل، وروى عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ».

قلت: أخرجه الترمذي (٢٥٠٥)، والخطيب في «تاريخه» (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠) من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه به.

فهذا الإسناد أنى له الحسن؛ فإنه مع كونه منقطع؛ ففيه محمد بن الحسن؛ كذبه ابن معين، وأبو داود؛ كما في «ميزان الاعتدال» (٣ / ٥١٤)، ثم ساق الذهبي له هذا الحديث.

ولهذا أورده الصغاني في «الموضوعات» (ص ٦)، ومن قبله ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٨٢)، وقال: «ولا يصح، محمد بن الحسن كذاب».

وتعقبه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢ / ٢٩٣) بقوله: «أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، وله شاهد».

قلت: ثم ذكر الشاهد من طريق الحسن؛ قال: كانوا يقولون: «من رمى أخاه بذنب تاب إلى الله منه؛ لم يمت حتى يتليه الله به».

وهذا الحديث مع كونه ليس مرفوعاً؛ فإن في إسناده صالح بن بشير المري، وهو ضعيف؛ فلا يصلح شاهداً لضعفه، وعدم رفعه.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف، ومن حسن الحديث بشواهد خفيت عليه العلة الحقيقية لحديث معاذ، وهي وجود محمد بن الحسن، وهو كذاب؛ فلا يُفرح به، ولا كرامة، وفوق كل ذي علم عليم.

غريب (الهرير): الشماتة: الفرح بمصيبة نزلت بمسلم.

فقه (الهرير): الحديث على ضعفه؛ فقد دل على معاني تشهد لها عمومات

الشرعية، منها:

* استحباب التراحم بين المسلمين والتألم لبعضهم بعضاً عند نزول المصائب؛ فمثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

* المصائب تنزل بالعباد؛ إما عقوبة وابتلاء، وإما كفارة ورفع درجات، فالشامت ليس بمنأى عن ذلك؛ فهو بشر يذنب ويخطيء؛ فقد تنزل به مصيبة عقوبة وابتلاء، فمن الذي يضمن له عدم ذلك؟!

* إظهار الشماتة بالإخوة عون للشيطان عليهم وتقنيط لهم من رحمة الله، وقد تقدمت أحاديث في تحريم ذلك.

وفي الباب حديث أبي هريرة السابق في باب التجسس: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ» الحديث.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧٠) في باب النهي عن التجسس.

٢٧٥ - باب

تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ

أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم سب المسلم بغير حق.

١٥٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» رواه مسلم .
توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٦٧) .
غريب (الحدِيث): اثنان: خصلتان .

هما بهم كفر: من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، فمن استحلها مع العلم بالتحريم؛ فهو كافر بهما .

النياحة: رفع الصوت بالبكاء على الأموات .

قوله (الحدِيث): * بيان أن هذه الأمور من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية .
* بعض الذنوب يطلق عليها لفظ الكفر تغليظاً لها، وتنبهاً على شدة حرمتها، وتحذيراً من الوقوع فيها .

* الناس مؤتمنون على أنسابهم؛ فلا يجوز الطعن فيها .

٢٧٦ - باب

النهي عن الغش والخداع

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨] .

مضى تفسيرها في باب تحريم سب المسلم بغير حق .

١٥٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا» رواه مسلم .

وفي رواية له أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطَّعَامِ حتَّى يراه النَّاسُ! مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (١٠١) .

والرواية الثانية له (١٠٢) .

غريب (الحديث): صبره: كومة.

نقه (الحديث): * بيان أن حمل السلاح على المسلمين ليس على هدي الرسول

ﷺ.

* تحريم ترويج السلع المغشوشة.

* يجب إظهار جميع أنواع السلعة القبيح والحسن منها حتى تبرأ ذمة البائع ولكيلا

يخدع المشتري.

* الحاكم مسؤول عن مراقبة الأسواق، ومعاقبة الغشاشين الذين يخدعون عباد

الله ويأكلون أموالهم بالباطل.

* تعمد الغش يؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة في اقتصاد الأمة المسلمة، وهذا

يجعل مرتكبه من أعداء الأمة الإسلامية الخارجين عليها المتربصين بها الدوائر.

١٥٨٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَنَاجِشُوا» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٣٥) في باب تعظيم حرمت المسلمين، وبرقم

(١٥٧٠) في باب النهي عن التجسس.

١٥٨١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن النَّجْشِ.

متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ٣٥٥ - فتح)، ومسلم (١٥١٦).

غريب (الحديث): النجش: الزيادة في ثمن السلعة ليغتر به غيرها.

نقه (الحديث): * تحريم بيع النجش.

* التحذير من التفرير بالمسلمين.

١٥٨٢ - وعنه قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع؟ فقال

رسول الله ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» متفقٌ عليه.

«الخِلابَةُ» بخاءٍ معجمةٍ مكسورة، وباءٍ موحدة: وهي الخديعة.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ٣٣٧ - فتح)، ومسلم (١٥٣٣).

نقه (الحديث): * جواز البيع بشرط الخيار.

* جواز شرط الخيار للمشتري وحده.

* تحريم الخديعة في البيوع.

١٥٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَبَبَ رَوْجَةَ أَمْرِي، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داود.

«خبب» بخاء معجمة، ثم باء موحدة مكررة، أي: أفسده وخدعه.

توثيق (الحرث): صحيح - أخرجه أبو داود (٢١٧٥ و ٥١٧٠)، وأحمد (٣٩٧ / ٢)

وغيرهم من طرق عن عمار بن زريق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عنه به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهدان من حديث ابن عباس وبيدة.

فقه (الحرث): * من أفسد أحد الزوجين على الآخر فهو ليس على هدي رسول

الله ﷺ.

* شأن المسلمين المؤمنين التعاون على البر والتقوى.

* يحرم على العبد أن يحدث عبد الإنسان أو زوجته أو ابنه أو غلامه ونحوهم بما

يفسدهم به عليه إذا لم يكن ما يحدثهم به أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر.

٢٧٧ - باب

تحريم الغدر

وهو نقض العهد والميثاق.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَآفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

مضى تفسيرها في باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

مضى تفسيرها في باب حفظ السر.

١٥٨٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله

ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَ

فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعُوهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٩٠) في باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد.

١٥٨٥ - وعن ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم قالوا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٦ / ٢٨٣ - فتح)، ومسلم (١٧٣٦).

١٥٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٍ أَكْبَرُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (١٧٣٨).

غريب (الحدِيث): اللواء: * الراية العظيمة يمسكها صاحب الجيش، وهذا خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل؛ لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، والغدر راية سوداء؛ ليلوموا الغادر ويذموه.

إسته: دبره.

فقه (الأحاديث): * تغليظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية؛ لأن غدره أعظم حيث أنه يتعدى إلى خلق كثير.

* شدة تشنيع على الغدر؛ لأنه يفضح أمر صاحبه أمام الخلائق يوم القيامة بعلامة، وهي الراية التي تكون معه.

* الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم؛ لأنه قال: هذه غدرة فلان بن فلان، كما في

رواية في حديث ابن عمر عند البخاري.

* امتهان للغادر؛ لأن الراية تكون عند دبره مع العلم أن الراية عادة تكون أمامه

في الأعلى، أما الغادر فهي في الخلف إلى الأسفل، وهذا زيادة في فضيحته؛ لأن

الأعين غالباً تمتد إلى الألوية، فيكون سبباً لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم؛ فيزداد بها فضيحة، نسأل الله السلامة يوم القيامة يوم الحسرة والندامة.

١٥٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رواه البخاري.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (٤ / ٤١٧ - فتح).

تنبيه:

هذا الحديث تفرد به يحيى بن سليم الطائفي، وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث.

وقد اختلف علماء الجرح والتعديل فيه على أقوال:

أ - التوثيق المطلق، وذهب إلى ذلك ابن معين وابن سعد، ومال إلى ذلك أبو حاتم.

ب - التضعيف مطلقاً، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل، فقال: «أتيته فكتبت عنه شيئاً فرأيتُه يخلط في الأحاديث فتركته وفيه شيء».

ت - تضعيف روايته عن عبيد الله بن عمر العمري، وذهب إلى ذلك النسائي فقال: «ليس له بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر».

ث - تصحيح رواية الحميدي عنه، وذهب إليه البخاري في «تاريخه» في ترجمة عبد الرحمن بن نافع فقال: ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح.

ج - تصحيح ما حدث به من كتابه، وذهب إلى ذلك الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٥١) فقال: «سني رجل صالح، وكتابه لا بأس به، وإذا حدث في كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فتعرف وتنكر».

ومما تقدم يتلخص ما يأتي:

١ - أن مذهب التوثيق والتضعيف المطلقين مردود؛ لأن من وثقه خفيت على

أسباب منها وهمه في حديثه عن عبيد الله بن عمر، وما حدث به من حفظه، وأما

المضعف فعمم وليس كذلك فحديث الحميدي عنه صحيح ، وحديثه من كتابه كذلك .
٢ - ومن كان كذلك فحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن على العموم ، وقد يهبط إلى الضعيف إذا كان من روايته عن عبيد الله بن عمر العمري ، وقد يرقى إلى الصحة إذا كان من رواية الحميدي عنه .

٣ - وهكذا تتفق الأقوال ولا تفرق وتأتلف ولا تختلف ؛ فالحديث حسن عندي ؛ لأنه ليس من روايته عن عبيد الله العمري ولا من رواية الحميدي عنه ، وهذا ما حط عليه قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ٤١٨) فقال : «والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث من غير روايته» .

قلت : هذا التحقيق دقيق ؛ لأنه تجاوز مزائق الطريق .

فقه (الحدوث) : * التشديد على مخاصمة الله لهؤلاء الثلاثة دون غيرهم .

* التحذير من نقض عهد عاهد به وحلف عليه بالله .

* نهى عن استعباد الأحرار .

* التحذير من عدم إعطاء الأجير أجره إذا استوفاه .

٢٧٨ - باب

النهي عن المنّ بالعطية ونحوها

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة :

. [٢٦٤]

يخبر المولى تعالى أن الصدقة تبطل بما يتبعها من المن والأذى .

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى ﴾ [البقرة : ٢٦٢] .

يمدح الله تبارك وتعالى الذين ينفقون في سبيله ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منّا ولا أذى على من أعطوه بقول ولا فعل بل يحيطونهم بالإحسان لأنهم لا يتبعون إلا وجه الله .

١٥٨٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم» قال: فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرّات. قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنْتَفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الكَاذِبِ» رواه مسلم.

وفي رواية له: «المُسْبِلُ إِزَارُهُ» يعني: المُسْبِلُ إِزَارُهُ وَثُوْبُهُ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ لِلخِيَلِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٩٤) في باب صفة طول القميص والكم والإزار.

٢٧٩ - باب

النهي عن الافتخار والبغي

اعلم يا عبد الله أن الكبر ينتج التفاخر الذي يولد البغي.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْكُؤُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

ينهى تعالى عباده عن تزكية نفوسهم بمدحها وشكرها ورؤية أعمالها، وكذلك تواطأت الأحاديث الصحيحة مع الآيات الصريحة في النهي عن ذلك لأنه يشمر التفاخر والاستطالة على عباد الله.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْلِيَاءَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

يخبر تعالى أن الحرج والعنت على الذين يبدؤون الناس بالظلم كما في الحديث الصحيح: «المستابان ما قالا؛ فعلى البادىء لم يعتد المظلوم».

١٥٨٩ - وعن عياض بن حماد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد» رواه مسلم.

قال أهل اللغة: البغي: التعدي والاستطالة.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٨٦٥) (٦٤).

فقه (الحدِيث): * المنع من تفضيل بعض العباد أنفسهم على غيرهم.

* لا يجوز التكفير أو التفسيق بالكلية.

* النهي عن التفاخر الذي يولد البغي.

* التواضع خلق سني محبوب لله.

* السنة وحي من عند الله، لكنه غير متلو.

١٥٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال

الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» رواه مُسْلِمٌ.

الرَّوَايَةُ المشهورة: «أَهْلَكُهُمْ» برفع الكاف، ورُويَ بنصبها. وهذا النَّهْيُ لمن

قال ذلك عجباً بنفسه، وتصاغراً للناس، وارتفاعاً عليهم، فهذا هو الحرام. وأما

من قاله لما يرى في الناس من نقص في أمر دينهم، وقاله تحزناً عليهم، وعلى

الدين، فلا بأس به. هكذا فسره العلماء وفصلوه، وممن قاله من الأئمة الأعلام:

مالك بن أنس، والخطابي، والحميدي وآخرون وقد أوضحته في كتاب «الأذكار».

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

تنبيه:

في رواية عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» (٧ / ١٤١): «فهو من أهلِكهم»

وإسنادها صحيح.

غريب (الحدِيث): أَهْلَكُهُمْ: أشدهم هلاكاً.

فقه (الحدِيث): * النهي عن الإعجاب بالنفس واحتقار الآخرين، وتفضيل نفسه

عليهم؛ لأنه لا يدري منازل الناس عند ربهم.

* من فعل ذلك فهو أسوأ منهم بما يلحقه من الإثم في عيبتهم والوقية بهم.

* المسلم يقوم بواجب الدعوة إلى الله عندما يرى فساد الناس، وهذا المقام

يقتضي الشفقة على المخالفين وعدم استعجال نزول العذاب بساحتهم.

* ذكر عيوب الناس سبب في إشاعة الفاحشة التي تأتي بالهلاك والدمار.

٢٨٠ - باب

تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام
إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك

ينبغي على المسلم أن يواد إخوانه من المسلمين، ويتألفهم، ويتحجب إليهم بكل طريقة مشروعة، ولا يأت أمراً يؤذيهم أو يسبب لهم ذلك. ولما كان هذا هو الأصل كان التدابير والتقاطع ممنوعاً ولذلك جاء النصوص تترى في تحريمه والزجر عنه.

وعلى الرغم من هذا الأصل؛ فإن الهجر يكون في بعض الأحيان دواء لمعالجة بعض أدواء النفوس، ولذلك استخدمه الأنبياء جميعاً وسلكه الصحابة رضي الله عنهم، والغاية أن يرتدع الضال عن غيه، ويعود المخطيء إلى الصواب، ويؤوب العاصي إلى الطاعة، والمبتدع إلى السنة. وهو نوعان:

أ - هجر زاجر، ويكون ممن له سلطة مادية أو معنوية على الجمهور كالحاكم على الرعية، والوالد على الولد، والزوج على الزوجة.
ب - هجر وقائي، يصدر ممن يخاف على نفسه مخالطة أهل البدع والمعاصي والافتتان بهم.

بيد أن له أحكاماً وضوابط لا ينبغي تعديها، وإلا لم تستجب النفس لحاديها، وقد فصلت هذه الأحكام والضوابط في كتاب: «مطلع الفجر في ضوابط الزجر بالهجر».

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠].
مضى تفسيرها في باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم.
وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢].

مضى تفسيرها في باب التعاون على البر والتقوى.

١٥٩١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا،

وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ متفق عليه .

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٦٧) باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير.

١٥٩٢ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحلُّ

لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ ، فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » متفق عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٠ / ٤٩٢ - فتح)، ومسلم (٢٥٦٠).

فقه (الحدِيث): * إباحة الهجر من أجل حظ النفس في الثلاث، وهذا من الرفق؛

لأن الأدمي من طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، والغالب أن يزول أو يقل في الثلاث.

* التعبير في الحديث بالأخوة فيه حث على التواصل والتحذير من التدابير

والتقاطع .

* تنقطع الهجرة والتدابير بالسلام إلا إذا كان ترك الكلام يؤدي الأخر.

* خير المتصارمين الذي يبدأ أخاه بالسلام والكلام؛ فيزيل أسباب التدابير

والتقاطع .

* من امتنع عن مكالمة أخيه والسلام عليه وأعرض فعليه إثم ذلك؛ لأن نفي الحل

يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثم .

* النهي عن المهاجرة على مقامين؛ أعلى وأدنى، فالأعلى اجتناب الإعراض

جملة؛ فيبذل السلام والكلام والمواددة بكل طريق، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى، والله أعلم .

١٥٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُعْرَضُ

الأعمال في كلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا امْرَأً

كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ ، فَيَقُولُ : اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » رواه مسلم .

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٦٨) باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير.

١٥٩٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدُوهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» رواه مسلم.

«التَّحْرِيشُ» الإفسادُ وتغييرُ قلوبهم وتقاطُعُهُم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٨١٢).

غريب (الحدِيث): يش: من اليأس، وهو القنوط.

المصلون: المسلمون.

فقه (الحدِيث): * إبليس لن يخلص له أحد من المسلمين بالعبادة.

* الشيطان يتربص بالمؤمنين الدوائر.

* للشيطان أساليب متنوعة يستعملها ضد المسلمين؛ لتفريق شملهم، وتشتيت

جمعهم.

* الصلاة أعظم شعائر الدين بعد الكلمة الطيبة ولذلك أطلق على المسلمين

المُصَلِّين.

* الصلاة تحفظ المودة بين المسلمين، وتقوي روابط الأخوة بينهم.

* جزيرة العرب لها خصائص دون غيرها من البلاد.

* الحديث من دلائل النبوة، فقد كان ما أخبر عنه رسول الله ﷺ فأصبحت الأمة

أمماً والملة ملأً ونحلاً، نعوذ بالله من عاقبة السوء.

١٥٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ

لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ» رواه

أبو داود بإسنادٍ على شرط البخاري ومسلم.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (٤٩١٤) بإسناد صحيح.

وله شاهد من حديث فضالة بن عبيد وآخر من حديث هشام بن عامر.

فقه (الحدِيث): * بيان سوء عاقبة الإصرار على الهجر.

* الإصرار على الهجر والقطيعة دون سبب شرعي من كبائر الذنوب التي توبق صاحبها في نار جهنم عياداً بالله .

١٥٩٦ - وعن أبي خِرَاشٍ حَدْرَدِ بْنِ أَبِي حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ ، وَيُقَالُ السُّلَمِيِّ الصُّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ » رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح .

توثيق (المرث): صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤، ٤٠٥)، وأبو داود (٤٩١٥)، وأحمد (٤ / ٢٢٠) وغيرهم .

قلت: وإسناده صحيح، وقد صححه جمع من الحفاظ كالذهبي والعراقي وغيرهما .

غريب (المرث): كسفك دمه: قتله عدواناً .

فقه (المرث): * بيان عظم إثم الهجر، وتمثيله من حيث العذاب بعذاب القتال؛ لأن الهجر قتل معنوي لا يقل سوءاً عن القتل المحسوس .

١٥٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث، فليلقه، فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام، فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه، فقد باء بالإثم، وخرج المسلم من الهجرة» رواه أبو داود بإسنادٍ حسن .

قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله تعالى، فليس من هذا في شيء .

توثيق (المرث): أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٤)، وأبو داود (٤٩١٢) وغيرهم بإسناد ضعيف فيه هلال المدني، وهو مجهول .

لكن للحديث شواهد منها:

١ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه المتقدم برقم (١٥٩٢) في الباب نفسه .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٤٩١٣) .

وعلى الجملة؛ فالحديث حسن بشواهد، والله أعلم .

فقه الحديث: * من بدء بالسلام خرج من الهجر وإن لم يرد عليه خصمه .
* جواز الهجر في الله تعالى .

٢٨١ - باب

النهي عن تناجي اثنين دون الثالث
بغير إذنه إلا لحاجة وهو أن يتحدثا سرّاً بحيث لا يسمعهما
وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾ [المجادلة : ١٠] .

يخبر تعالى عن مكاييد الشيطان وأنه يريد أن يجلب الحزن على المؤمن بكل وسيلة
ومن ذلك النجوى وهي : التحدث سرّاً ، ولذلك قال تعالى مبيناً ذلك : ﴿ إنما النجوى من
الشيطان ﴾ ، ثم بيّن هدفه من ذلك : ﴿ ليحزن الذين آمنوا ﴾ ثم وجه العبد إلى الدواء الذي
يستأصل كيد عدوه فقال : ﴿ وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل
المؤمنون ﴾ .

١٥٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كانوا
ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون الثالث » متفق عليه .
ورواه أبو داود وزاد : قال أبو صالح : قلت لابن عمر : فأربعة ؟ قال : لا
يضرُّك .

ورواه مالك في «الموطأ» : عن عبد الله بن دينار قال : كنتُ أنا وابن عمر عند
دار خالد بن عقبة التي في السوق ، فجاء رجل يريد أن يتناجيه ، وليس مع ابن عمر
أحدٌ غيري ، فدعا ابن عمر رجلاً آخر حتى كُنَّا أربعة ، فقال لي وللرجل الثالث
الذي دعا : استأخرا شيئاً ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا يتناجى اثنان دون
واحد » .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٨١ - فتح) ، ومسلم (٢١٨٣) .

والزيادة عند البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٠)، وأبي داود (٤٨٥٢)، وأحمد (٢ / ١٨، ١٤١، ١٤٢) وإسنادها صحيح على شرط الشيخين.

والرواية الأخيرة عند مالك (٢ / ٩٨٨).

غريب (الهريث): لا يتناجى: لا يتكلم سراً.

استأخرا: تأخرا قليلاً.

فقه (الهريث): * بيان أن التناجى يجوز شرعاً؛ بشرط أن لا يكون في الإثم والعدوان ومعصية الرسول.

* بيان حد للعدد الذي لا يجوز أن يتناجى اثنان في حالة وجوده؛ لثلا يحزن ويسوء ظنه بأنه ينال منه أو يتكلم فيه.

* إذا زاد عدد الوجود عن الثلاثة جاز تناجي الاثنان.

* الإسلام راعى شعور ونفوس العامة.

* منع حدوث البغضاء والشحناء بين المسلمين.

* لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما.

* الإسلام دين شامل لكل مناحي الحياة؛ بتوجيهاته وتنظيماته وآدابه؛ فهو لم يترك صغيرة ولا كبيرة في حياة البشر إلا أحصاها وبينها ووضحها.

١٥٩٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كُتِّمَ

ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يُحزَنُهُ» متفق عليه.

توثيق (الهريث): أخرجه البخاري (١١ / ٨٢ - ٨٣ - فتح)، ومسلم (٢١٨٤).

غريب (الهريث): حتى تختلطوا: حتى يختلط الثلاثة بالناس.

فقه (الهريث): * جواز التناجى في حال الاختلاط بالناس.

* النهي عن التجوى على سبيل التحريم؛ لأن ذلك يؤدي الثالث ويحزنه، وإيذاء

المؤمنين حرام بنص القرآن الكريم: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا

فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٢٨٢ - باب

النهي عن تعذيب العبد والذابة
والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب حق الجار والوصية به .

١٦٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «عُذِبَتْ امرأة في هرة سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» متفق عليه .

«خَشَاشُ الْأَرْضِ» بفتح الخاء المعجمة، وبالشين المعجمة المكررة: وهي هوائها وحشراتُها.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٥ / ٤١ - فتح)، ومسلم (٢٢٤٢).

فقه (الحديث): * تحريم قتل من لم يأمر الله بقتله عطشاً ولو كان هرة .

* عدم جواز حبس الحيوان من أجل اتخاذه غرضاً .

* الحث على الإحسان إلى الحيوان .

* العذاب يلحق العباد من الأمور التي يرونها صغيرة .

* جواز إمساك ما يقتني من الحيوان بشرط القيام بكفايته والإحسان إليه .

تنبيه:

وقع في بعض الروايات أن المرأة حميرية، وفي أخرى من بني إسرائيل .

وقد تنوعت أقوال العلماء في الجمع بينهما، وأجود طريق للجمع وأحسنه ما أبداه

الحافظ ابن حجر؛ فقال في «فتح الباري» (٦ / ٣٥٧): «ولا تضاد بينهما؛ لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى، وقد وقع

ما يدل على ذلك في كتاب «البعث» للبيهقي، وأبداه عياض احتمالاً، وأغرب النووي فأنكره».

١٦٠١ - وعنه أنه مرَّ بفتيانٍ من قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. متفقٌ عليه.

«الغرض»: بفتح الغين المعجمة والراء، وهو الهدف، والشئ الذي يُرمى

إليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٩ / ٦٤٣ - فتح)، ومسلم (١٩٥٨).

غريب (الحديث): نصبوا طيراً: جعلوه هدفاً لنبلهم.

كل خاطئة من نبلهم: كل نبله لم تصب الهدف.

فقه (الحديث): * رحمة الله لعباده حتى في حال القتل.

* وجوب الرفق بالحيوان.

* جواز لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً، وهذا يدل على جواز لعن أصحاب

المعاصي المعينين.

* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وقته، وعدم تأخير البيان عن وقت

الحاجة.

* من نهى عن منكر لزمه بيان دليله الشرعي من الكتاب والسنة كما فعل ابن عمر

رضي الله عنه.

* حرمة تضييع المال؛ لأن الطير إذا مات حرم أكل لحمه.

* تحريم اللهو الباطل الذي لا يعود على الأمة بفائدة.

١٦٠٢ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُصَبَّرَ

البهائم. متفقٌ عليه. ومعناه: تُحبَسَ للقتل.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٩ / ٦٤٢ - فتح)، ومسلم (١٩٥٦).

غريب (الحديث): تصبر: تحبس .

فقهِ (الحديث): * تحريم قتل الحيوان صبراً .

* تحريم حبس الحيوان لغير مصلحة .

١٦٠٣ - وعن أبي عليّ سُويد بن مُقرّن رضي الله عنه قال: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرَّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتِقَهَا . رواه مسلم . وفي رواية: «سَابِعَ إِخْوَةَ لِي» .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٦٥٨) (٣٢)، والرواية الثانية له (١٦٥٨)

(٣٣) .

فقهِ (الحديث): * جواز إطلاق الخادم على الجارية .

* غلظ تعذيب المملوك والاعتداء عليه .

* عتق المملوك كفارة لضربها .

* صغير القوم يؤخذ بفعله القوم كلهم .

١٦٠٤ - وعن أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاماً لِي بالسُّوطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أبا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أبا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الغُلامِ» فَقُلْتُ: لا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً . وفي رواية: فَسَقَطَ السُّوطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ .

وفي رواية: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ خُرُّ لُوجِهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: «أما لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْتِكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ» رواه مسلم بهذه الروايات .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٦٥٩) .

غريب (الحديث): دنا: أقرب .

لفحنتك: أحرقتك .

فقده (الحديث): * الحث على الرفق بالمملوك.

* الحض على استعمال العفو، وكظم الغيظ والحكم كما يعامل الله عباده بالمغفرة والعفو والنصح.

* وجوب الانقياد لوعظ وتحذير الرسول ﷺ.

* عتق المملوك كفارة لضربه.

* دليل للقول المشهور: إذا قدرت على العباد فتذكر قدرة الله عليك.

* الإعراض عن نصح الرسول يورد النار.

* استجابة الصحابة لرسول الله ﷺ وحرصهم على الانتفاع بما يعظهم.

* هبة رسول الله ﷺ في نفوس أصحابه.

١٦٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً

لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٦٥٧).

غريب (الحديث): حدًا: العقوبة المقدره في الشرع.

لم يأت: لم يفعله.

لطمه: ضربه بيده على وجهه.

فقده (الحديث): * الحث على الرفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، ودفع الأذى

عنهم.

* جواز إقامة الحد على المملوك.

* عتق المملوك كفارة لضربه.

١٦٠٦ - وعن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما أنه مرَّ بالشَّامِ

على أناسٍ من الأنباطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ!

فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَّاجِ، وَفِي رِوَايَةٍ: حُبُّسُوا فِي الْجَزِيَّةِ. فَقَالَ

هشام: أشهدُ لسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ

في الدنيا» فدخل على الأمير، فحدثه، فأمر بهم فخلوا. رواه مسلم .
«الأنباط» الفلاحون من العجم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٦١٣).

غريب (الحديث): فخلوا: تركوا من العذاب .

فقه (الحديث): * تحريم تعذيب الناس بغير حق .

* استحباب قبول الأمير النصيحة من الرعية .

* حق الرعية النصح للحاكم والأمير .

* حرص المسلم على الانتفاع بإرشادات رسول الله ﷺ وتوجيهاته .

١٦٠٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك؟ فقال: «والله؛ لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه» وأمر بحماره، فكوي في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين . رواه مسلم
«الجاعرتان»: ناحيتا الوركين حول الدبر .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢١١٨).

غريب (الحديث): موسوم الوجه: مكوي الوجه؛ لتعليمه وتمييزه من غيره .

الجاعرتان: حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر .

فقه (الحديث): * النهي عن وسم الحيوان في وجهه .

* جواز الوسم في غير الوجه للحيوانات .

* وجوب إنكار المنكر .

١٦٠٨ - وعنه أن النبي ﷺ: مرَّ عليه حمارٌ قد وُسمَ في وجهه فقال: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ» رواه مسلم .

وفي رواية لمسلم أيضاً: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢١١٧).

والرواية الثانية عنده (٢١١٦).

- فقده (الحدِيث): * جواز لعن من وسم في الوجه.
- * الوسم في الوجه من الكبائر؛ لأنه استحق اللعن.
- * تحريم ضرب الوجه للحيوانات.
- * الأمر بالرفق بالحيوان.

٢٨٣ - باب

تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها

١٦٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قَرِيشٍ سَمَاهُمَا «فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرَقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» رواه البخاري.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٦ / ١٤٩ - فتح).

فقده (الحدِيث):

- * تحريم التعذيب بالنار في الدنيا أو التحريق.
- * جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه.
- * استحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس.
- * كراهية قتل مثل البرغوث أو القمل في النار.
- * دليل على نسخ السنة بالسنة.
- * جواز الاستنابة في إقامة الحدود.
- * طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها.
- * جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به.
- * دليل على أن التعذيب بالنار من خصوصيات الله يعذب بها الكفار.

تنبيه:

اختلف السلف في التحريق بالنار، فقد كره قوم كعمر وابن عباس وغيرهما، وفعله آخرون؛ فقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرَّق عليُّ الزنادقة بالنار. والذي يدل عليه التحقيق لهذه المسألة عدم جواز التعذيب بالنار؛ لما يأتي:

أ - أن رسول الله ﷺ جعل هذا من خصوصيات الرب تبارك وتعالى؛ فلا ينازعه أحد فيها مهما علت منزلته وسمت مكانته.

ب - تجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر؛ فتعارضاً فتساقطاً، وبقي الحكم للنص الواضح وهو عدم جواز التحريق بالنار، ولذلك ترجم البخاري للمسألة في كتاب الجهاد من «صحيحه» باب لا يعذب بعذاب الله، وقد عقب الحافظ قائلاً: هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده.

ت - لعل المجزين لم يبلغهم دليل المنع، ويدل على ذلك أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً؛ فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، هكذا عند البخاري، ووقع في رواية: فبلغ ذلك علياً، فقال: ويح ابن عباس.

ث - يستثنى من ذلك إذا تعين التحريق طريقاً للغلبة على الكفار في حال الحرب، وبخاصة في هذا الزمان التي أصبحت فيه النار آلة الحرب، والله أعلى وأعلم.

١٦١٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاَنْطَلَقَ لِحَاجَّتِهِ، فَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهُمَا فَرَّخَانَ، فَأَخَذْنَا فَرَّخِيهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدِهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قوله «قَرْيَةً نَمَلٍ» معناه: موضع النمل مع النمل.

توثيق (المحدث): صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٢)، وأبو داود

(٢٦٧٥)، وغيرهما.

قلت: وهو صحيح .

غريب (العريث): الحمرة: طائر صغير كالعصفور.

تعرش: ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها.

فجع: رزاً. قرية النمل: مسكنها وبيتها.

فقه (العريث): * دليل على الاستتار عن القوم عند قضاء الحاجة.

* فيه الحض على الرأفة والرحمة الحيوان.

* عدم جواز فجع الأم برضيعها.

* حرمة التحريق حتى للحيوانات والحشرات.

* التعذيب بالنار من خصوصيات رب العالمين؛ فلا ينبغي لأحد أن ينازعه صفة

من صفاته.

٢٨٤ - باب

تحريم مطل الغني بحق لطلبه صاحبه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

يأمر تعالى بأداء الأمانات إلى أهلها، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على

الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور

وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض

كالودائع وغير ذلك مما ياتمنون به من غير اطلاع بنية على ذلك؛ فأمر الله عز وجل

بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح

أن الرسول ﷺ قال: «لتؤدين الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشارة الجماء من القرناء».

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِعَظْمِكُمْ بَعْضًا فَلَئُوذُ الَّذِي أُوتِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

جاءت هذه الآية بعد آية الدين، ومعناها: إذا اتتمن بعضهم بعضاً من غير كتابة

ولا رهن ولا إسهاد؛ فلا بأس، وعلى المؤتمن أن يؤد أمانته وجوباً ومقابلة لا ثمانه بأمانه.

١٦١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ

ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» متفقٌ عليه .
معنى «اتَّبَعَ»: أَحِيلَ .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ٤٦٤ - فتح)، ومسلم (١٥٦٤).

غريب (الحدِيث): المطل: تأخير ما استحق أداءه مع القدرة على ذلك .

اتبع: أحيل أو أعلم .

مليء: غني قادر على الوفاء .

فقه (الحدِيث): * الحض على حسن التعامل بين الناس .

* تحريم المطل بالدين إذا استحق عليه، وقدر على أدائه .

* المعسر لا يجبس ولا يطالب حتى يوسر .

* ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق أخذه منه قهراً .

* إرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب؛ لأنه زجر عن المماطلة وهي

تؤدي إلى ذلك .

* الأمر بقبول الحوالة .

٢٨٥ - باب

كراهة عودة الإنسان في هبة لم يسلمها

إلى الموهوب له وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو لم يسلمها

وكراهة شرائه شيئاً تصدق به من الذي تصدق عليه أو أخرجه عن زكاة

أو كفارة أو نحوها ولا بأس بشرائه من شخص آخر قد انتقل إليه

١٦١٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي يَعُودُ

فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ» متفقٌ عليه .

وفي رواية: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي

قَيْتِهِ فَيَأْكُلُهُ» .

وفي رواية: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ» .

توثيق (المهرث): أخرجه البخاري (٥ / ٢٣٤ - ٢٣٥ - فتح)، ومسلم (١٦٢٢)

(٨).

الرواية الثانية عند البخاري (٥ / ٢١٦ - فتح)، ومسلم (١٦٢٢).

والثالثة عند البخاري (٥ / ٢٣٤ - فتح)، ومسلم (٦٢٢) (٧).

فقه (المهرث): * لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، والحديث ظاهره في

التحريم، وقد وقع التشديد في التشبيه من وجوه:

الأول: تشبيه الراجع بالكلب.

الثاني: تشبيه المرجوع به بالقيء.

وهذا التشديد أبلغ في الزجر وأدل على التحريم من لفظ التحريم الصريح؛ لأن

هذا التشبيه يدل على مثل السوء وليس للمؤمن مثل السوء كما جاء في رواية لهذا

الحديث.

فإن قيل: المراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب؛ لأن الكلب غير متعبد فالقيء

ليس حراماً عليه.

فالجواب: عرف الشرع في هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر.

* لا ينبغي للمسلم الاتصاف بصفة ذميمة يشابه فيها أخس الحيوانات في أخس

أحواله، ولذلك جاء في رواية: «ليس لنا مثل السوء».

* الزجر أشد في التحريم من النهي.

تنبيه:

الهبة التي يحرم الرجوع فيها هي ما كانت لغير الولد ويدل على ذلك أحاديث

منها:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ

الحسن الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب

هبة فيرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده».

٢ - حديث النعمان بن بشير في «الصحيح»؛ قال: أعطاني أبي عطية، فقالت

عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟». قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطيته.

١٦١٣ - وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أُعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ» متفقٌ عليه.

قوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» معناه: تصدقتُ به على بعض المجاهدين.

توثيق (الهريث): أخرجه البخاري (٣ / ٣٥٣ - فتح)، ومسلم (١٦٢٠).

غريب (الهريث): أضاعه: لم يكرمه بالإطعام وقصر في خدمته.

فقه (الهريث): * قوله ﷺ: «وإن أعطاك بدرهم» دليل على تملك الهبة، وأن مالها حر التصرف فيها.

* بيع الهبة أو الصدقة للواهب أو المتصدق حرام.

* تحريم الرجوع في الصدقة.

* بيان فضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء.

٢٨٦ - باب

تأكيد تحريم مال اليتيم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

يخبر تعالى أن من أكل أموال اليتامى ظلماً؛ فإنما يأكل في بطنه ناراً تتأجج يوم

القيامة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

يحض الله من كان عنده يتيم له مال أن يحفظه ويشره.

وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ لِإِصْلَاحٍ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ

يَعْلَمُ الْمُفْسِدِينَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

لما نزلت الآيتان السابقتان انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد؛ فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فنزلت هذه الآية، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم، ثم بين الله لهم أنه سبحانه يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح.

١٦١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» متفق عليه.

«المؤبقات»: المهلكات.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٥ / ٣٩٣ - فتح)، ومسلم (٨٩).

غريب (الحدِيث): الموبقة: الكبيرة المهلكة.

المحصنات: الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمتزوجات بل حكم البكر كذلك.

الغافلات: الغافلات عن الفواحش.

التولي يوم الزحف: الهروب من المعركة عند لقاء الجيش المسلم جيش الكفار.

ققه (الحدِيث): * اختلف أهل العلم في تعريف الكبيرة ومن أحسن ما ورد في ذلك: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه؛ فهو كبيرة.

* الكبائر أكثر من المذكورات، ومن تتبع القرآن والسنة وجدها كذلك.

* أعظم الذنوب الشرك بالله بأن تتخذ له نداً وهو خلقك.

* المذكورات في الحديث من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر.

- * إرشاد المؤمنين إلى طرق الخير والبعد عن القبائح والشور.
- * المعاصي تتفاوت في الإثم عند الله .
- * لفظ الزجر والأمر بالاجتناب أشد في التحريم من النهي .
- * انتشار هذه الموبقات في المجتمعات من أسباب الضلال والانحراف والانهلال والاختلاف .

٢٨٧ - باب

تغليظ تحريم الربا

قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴿ إلى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٨].

لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات المخرجين الزكوات المتفضلين بالبر والصدقات لذوي الحاجات والقربات في جميع الأحوال والأوقات؛ شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم، وأنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، وذلك أنه يقوم قياماً منكراً.

وإنما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه، وليس هذا قياساً منهم للربا على البيع؛ لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الربا مثل البيع وإنما قالوا: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾؛ فهو نظيره، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟

وهذا اعتراض منهم على الشرع مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكماً وهو العليم الحكيم الذي لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون، وهو العالم

بحقائق الأمور ومصالحها وما ينفع عباده فيبيحه لهم، وما يضرهم فينهاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل، فمن بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه؛ فله ما سلف من المعاملة، وقد قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، وأول ربا أضع ربا العباس» ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى: ﴿فله ما سلف وأمره إلى الله﴾.

ولكن من عاد إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهي الله عنه؛ فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة، ولهذا قال: ﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.

وقد حرمت المخابرة وهي الزراعة، والمزابنة وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والمحاقلة وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض وما شاكلها حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف، ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، ومن هذا حرّموا أشياء بما فهموا من تضيق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم، وقد قال تعالى: ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾، وباب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا؛ يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا، والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام؛ كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم يخبر تعالى أنه يمحق الربا ويذهبه إما بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة، لأن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قلة وذلة، وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود.

ثم حضهم على الصدقات لأنها تنمو وتربو عند الله؛ فيبارك للمتصدق في ماله وأهله ويصرف عنه السوء.

ثم ختم الآية بقوله: ﴿والله لا يحب كل كفار أثيم﴾، ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي: أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح؛ فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم يأكل أموال الناس بالباطل.

ثم قال تعالى مادحاً للمؤمنين بربهم المطيعين أمره المؤدبين شكره المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مخبراً عما أعد لهم من الكرامة، وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون؛ فقال: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾.

ثم أمر عباده بتقواه ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه، وذلك بترك الربا الزائد عن رأس المال بعد هذا الإنذار.

وأما الأحاديث فكثيرة في الصحيح مشهورة، منها حديث أبي هريرة السابق في الباب قبله.

١٦١٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ» رواه مسلم.

زاد الترمذي وغيره: «وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبُهُ».

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٩٥٧).

والزيادة عند أبي داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦).

غريب (الحديث): أكل الربا: أخذه، وإن لم يأكله.

موكله: معطيه، وإن لم يعطه.

فقه (الحديث): * تصريح بتحريم كتابة المبايعه بين المترابين.

* تحريم الشهادة على مبايعه المترابين.

* تحريم الإعانة على الباطل والإثم والعدوان.

* تغليظ تحريم الربا لأنه لعن الكاتب والشاهدين مع أنهما لا يصيبهما منه شيء؛

فلعن المباشر له من آخذ أو معط يكون أشد من باب أولى .
* العقود المعتمدة شرعاً بحقيقتها لا بصورها .

٢٨٨ - باب تحريم الرياء

إن أعظم سمات المنهج الإسلامي الرباني في تربية النفوس وتزكيتها هو ربط كل مظاهر السلوك، وكل دوافع الشعور، وكل العلاقات بالإيمان بالله واليوم الآخر. فإفراد الله سبحانه بالعبادة والتلقي يتبعه الإحسان إلى عباد الله . . . لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً.

والكفر بالله يورث صاحبه الاختيال، والفخر، والبخل، والأمر بالبخل، وكتمان فضل الله ونعمه، بحيث تظهر آثاره في إحسان، أو عطاء، أو إنفاق رثاء الناس وطلباً للمفخرة عندهم؛ إذ لا إيمان بجزاء آخر غير الفخر والخيلاء بين العباد. وهكذا تتحدد الأخلاق وتتميز؛ فالباعث على العمل الصالح، والقول الطيب، والخلق الكريم؛ هو الإيمان بالله، والتطلع إلى رضاه وجزاء الآخرة؛ فهو باعث رفيع الدرجات، لا ينتظر جزاء الناس لأنه لا يتلقاه ابتداء من عرف الناس، فإن لم يكن ثمة باعث رباني؛ اتجه هم الناس إلى نيل القيم الأرضية المستمدة من أهواء الناس، فكان التارجح في القيم؛ فالأخلاق الذميمة من الفخر والخيلاء ومراعاة الناس.

ولقد شمر العباد عن ساق الجد لسلوك سبيل الآخرة، فقهروا نفوسهم، وفطموها عن الشهوات، وحملوها عنوة على أسباب العبادات، فلم تطمع في المعاصي الظاهرة الواقعة على الجوارح، فاستراحت إلى التظاهر بالعلم والعمل، ووجدت مخلصاً من شدة المجاهدة في لذة القبول عند الخلق ونظرهم إليها بعين الوقار، فأصابت النفس لذة عظيمة، فاحتقرت فيها ترك المعاصي، فأحدهم يظن أنه من المخلصين، وقد أثبت في ديوان المنافقين، وهذه المكيدة العظيمة لا يخلص من شراكها إلا العلماء العاملون، العارفون بالله، المحبون له، الذين يحبون فيه، ويبغضون فيه، فهداهم ربهم بإيمانهم

إلى معين الإخلاص .

هذا هو الداء الدفين الذي هو أعظم شبكة للشياطين الذين لن يفتؤوا محاولين أن يجتالوا العباد المخلصين ، ولن يبرحوا طامعين بالوسوسة والتزيين .

ولذلك ؛ فاعلم أيها العبد الذي أخلص دينه لله أن الرياء مشتق من الرؤية .

فالمرائي يري الناس ما يطلب به الحظوة لديهم .

والمرائي يطلب حظ النفس من عملها في الدنيا .

والمرائي يطلب بعمل بينه وبين الله سوى وجه الله الكريم والدار الآخرة .

والمرائي يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغير الله .

فالرياء قناع خداع ، يحجب وجهها كالحأ ، ونفساً لثيمة ، وقلباً صلدأ .

والرياء طلاء رقيق ، يخفي سوءات بعضها فوق بعض ؛ فالرياء زيف كاسد في

سوق تجارة لن تبور ، وهو خفي لا يدركه كل جاهل غبي .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة : ٥] .

مضى تفسيرها في باب الإخلاص وإحضار النية .

وقال تعالى : ﴿ لَا تُبْلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِقَاءَ النَّاسِ ﴾

[البقرة : ٢٦٤] .

مضى تفسيرها في باب النهي عن المن بالعطية .

وقال تعالى : ﴿ بُرَاءُونَ النَّاسِ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢] .

إن الإسلام ليس دين مظاهر وطقوس ، حيث لا تغني فيه مظاهر العبادات والشعائر

ما لم تكن صادرة عن إخلاص لله وتجرد ، مؤدية بسبب هذا الإخلاص آثاراً في القلب ،

تدفع إلى العمل الصالح ، وتتمثل في منهج تصلح به حياة الناس في هذه الأرض .

إن الإيمان حين يستقر في القلب يتحرك من فوره لكي يحقق ذاته في عمل صالح .

ولهذه الحقيقة التربوية الهامة يشير قول الله تعالى :

﴿ وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا

نريد منكم جزاءً ولا شكوراً ﴾ [الإنسان : ٨ - ٩] .

إن المخلصين واحة ظليلة في هاجرة الرياء الشحيحة، إنهم يطعمون الطعام بطمأنينة نفس، ورحمة قلب، وخلوص نية، واتجاه إلى الله، يشير إليه السياق من حالهم، ومنطوق قلوبهم.

إن هذه الإشارة القرآنية الكريمة تشي بقسوة الرياء التي هاجت ريحها التنتة على قلوب أصحابها، فلم تفض بشيء للضعاف، وإن كانت تبذل في مجالات المفخرة الشيء الكثير، أما في سبيل الله فتمنع، ولو كان شيئاً يسيراً، ولا تؤتي الناس نقيراً. قال تعالى: ﴿فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون﴾ [الماعون: ٤ - ٧].

الذين يراؤون ويمنعون الماعون؛ لأن صلاتهم لم تنشأ آثارها في نفوسهم، فمنعوا العون والخير عن عباد الله، ولو كانوا يقيمون الصلاة حقاً لله ما منعوا العون عن عباده، فهذا هو المحك الحقيقي للعبادة الصادقة المقبولة عند الله. إنهم أدوا حركات الصلاة فقط، وأتقنوها، وزينوها؛ لأن أعين الناس تنظرهم، ولكن قلوبهم لم تعيها، ولم تستحضر حقيقتها، ولم تستشعر عظمة الله الذي هم بين يديه، ولذلك لم تترك الصلاة أثرها في قلوبهم وأعمالهم.

إن المرأئين لا يقومون إلى الصلاة بحرارة الشوق إلى لقاء الله، والوقوف بين يديه، ومناجاته، إنهم قوم يراؤون الناس، ومن ثم يقومون كسالى؛ كالذي يؤدي عملاً ثقيلاً، أو يسخر سخرة شاقة، وهم لا يذكرون الله إلا قليلاً، إنما يتذكرون الناس فصارت حركاتهم كلها توافق الناس، فإذا رأوا الناس ينظرون إليهم؛ نشطوا في العبادة وزينوها وبهرجوها لأنهم أمام من يتوجهون إليه، والقلب يستحضر من ملأه حباً، فلذلك لا يذكرون الله إلا قليلاً؛ كما قال ﷺ في حديث أبي هريرة عند الشيخين:

«ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما؛ لأتوهما ولو حبواً».

هذا هو الرياء، يترك الأعمال خواء، ويصيرها هباء.

١٦١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ» رواه مسلم .

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٩٨٥) .

غريب (الحدِيث): أشرك فيه معي غيري: قصد مراعاة غير الله أو تسميعة .

تركته وشركه: أحبطت أجره وأحرمته ثوابه .

فقه (الحدِيث): * الرياء نوع من الشرك .

فقد سماه رسول الله ﷺ شرك السرائر كما في حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه الصحيح قال: خرج النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس! إياكم وشرك السرائر». قالوا: يا رسول الله! وما شرك السرائر؟ قال: «يقوم الرجل فيصللي، فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه؛ فذلك شرك السرائر» .

وسماه الشرك الخفي كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ الشرك الخفي؛ أن يقوم الرجل فيصللي؛ فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل» .

وسماه الشرك الأصغر كما في حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد والبخاري بإسناد صحيح على شرط مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء، يقول الله يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء» .

* الرياء محبط للعمل مبطل للأجر .

* الإسلام دين التوحيد والإخلاص والاتباع لا يقبل الأنداد مهما اختلفت ألوانها

وتغيرت أشكالها .

* المرائي استحق الإثم والعذاب على رياءه في عمله .

* العباد يعرفون نعمة الله عليهم يوم القيامة ويقرون بها وإن أنكروها في الدنيا .

* الله سبحانه يعلم ما تضرر نفوس العباد من خير وشر .

١٦١٧ - وعنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ

الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟
 قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ:
 جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ
 الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟
 قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ
 لِيُقَالَ: عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى
 وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأَتَيْتُ
 بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ
 يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ
 قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقِيَ فِي النَّارِ» رواه مسلم.

«جريءٌ» بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد، أي: شجاعٌ حاذقٌ.
 توثيق (الحرث): أخرجه مسلم (١٩٠٥).

غريب (الحرث): يقضي يوم القيامة عليه: يحكم عليه ويفصل في أمره.
 عرفه نعمته: قرره بنعمته التي كانت عليه في الدنيا.
 سحب: جُر.

جواد: كريم كثير الجود يعطي ما ينبغي لمن ينبغي.

جريء: شجاع وهي من الإقدام على الشيء.

فقه (الحرث): * المراءون يأخذون ثوابهم في الدنيا فقط وهو مدح الناس لهم.

* المراءون يوم القيامة لا يجدون إلا العذاب جزاءً وفاقاً لهم.

* امتهان وإذلال للمرائين لأنهم يسحبون على وجوههم موضع كرامتهم إلى النار.

* تغليظ تحريم الرياء في العمل وشدة العقوبة عليه.

* وجوب الإخلاص في الأعمال كلها لله.

* الرياء يجري من ابن آدم مجرى الدم ليشوب أفعاله، ويبطل كل أعماله.

وهو أنواع تفوق الحصر، ذكر الحديث بعضها، ونكمل جملة منها:

١ - الرياء العلمي ، لقد حذر الرسول الكريم ﷺ من الرياء العلمي فقال ؛ كما في حديث جابر الصحيح بشواهدة :

« لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، ولا لتماروا به السفهاء ، ولا لتحيزوا به المجالس ؛ فمن فعل ذلك فالنار النار . »

ولهذا كان أول الناس عذاباً في الآخرة عالم لم ينفعه الله بعلمه ، وهو من أشد الناس حسرة وندامة يوم القيامة ؛ لأنه كان يملك آلة النجاة ، فلم يستعملها إلا في التوصل إلى أحقر الأشياء ، وأخس الأمور ، وأدناها ، فهو كمن حصل على جوهرة نفيسة فباعها ببعرة .

وهذا هو ديدن أنصاف الفقهاء ، وأدعياء العلم ، المتشبعين بما لم يعطوا ، تجدهم يسارعون في الفتوى ، حذراً من الذم بالجهل ، وطمعاً في تصدر المجالس .

ولكن ؛ اعلم يا عبد الله أنك إذا أفتيت فإنك توقع عن الله أمره ونهيه ، وأنت موقوف مسؤول عن ذلك ، فلذلك إذا سئلت عن مسألة ؛ فلا يكن همك تخليص السائل ، ولكن تخليص نفسك أولاً ، فتفكر فإن وجدت لنفسك مخرجاً فتكلم ، وإلا فاسكت ؛ فإن الإمساك أسلم ، والله أعلم .

فيا أيها المفتون ! انظروا كيف تفتون ؟ لقد عرضتم أنفسكم لأمر عظيم ، لا تلجئ إليه إلا الضرورة .

لقد كان الفقهاء يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بداً من أن يفتوا ، وإذا أعفوا عنها كان أحب إليهم .

أخرج الدارمي وابن سعد في «الطبقات» وابن المبارك في «الزهد» وغيرهم بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ قال :

«أدرتك عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ يسأل أحدهم عن المسألة ، ما منهم رجل إلا ود أن أخاه كفاه .»

وبعض أهل العلم اتخذوا العلم مطية للوصول إلى السلطان ، والذنو من الملوك ؛ لينالوا الشرف والرئاسات .

ويسوغ أحدهم أفعاله بأنه يدخل ليشفع للمسلمين، ولو صدق لنصح للحكام، ولم يداهنهم، ويترك الإنكار عليهم، وربما رخص لهم فيما لا رخصة فيه لهم، ليحصلوا من دنياهم على عرض؛ فيقع الفساد من وجوه كثيرة مضى ذكر بعضها في حديث رقم (١٥٤١).

٢ - الرياء في ساحات الجهاد: اعلم أيها العبد أن أصل الرياء حب الجاه، وأجاه هو قيام المنزلة في قلوب الناس، وهو اعتقاد القلوب نعتاً من نعوت الكمال في هذا الشخص؛ إما لعلم، أو عبادة، أو نسب، أو قوة، أو حسن منظر، أو غير ذلك مما يعتقده الناس كملاً، فبقدر ما يعتقدون له من ذلك، تدعن قلوبهم لطاعته، ومدحه، وخدمته، وتوقيره.

ومن غلب على قلبه حب هذا صار مقصور الهم على مراعاة الخلق، مشدوفاً بالتردد إليهم، والمراعاة لهم، ولا يزال في أقواله وأفعاله ملتفتاً إلى ما يعظم منزلته لديهم، وذلك بذر التفاق، وأصل الفساد؛ لأن من طلب هذه المنزلة في قلوب العباد؛ اضطر أن يناققهم بإظهار ما هو خال عنه، ويجر إلى المراعاة بالعبادات، واقتحام الحظوراء، والتوصل إلى اقتناص القلوب.

وهذا باب غامض، لا يعرفه إلا العلماء بالله، العارفون به، المحبون له، وإذا فصل رجع إلى ثلاثة أصول:

الأول: حب لذة الحمد.

الثاني: الفرار من الذم.

الثالث: الطمع فيما في أيدي الناس.

ويشهد لهذا ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في «الصحيحين» قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ؛ فقال: الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء؛ فأبي ذلك في سبيل الله؟

قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله».

فمعنى قول السائل: «يقاتل شجاعة»؛ أي: ليذكر ويحمد.

ومعنى قوله: «يقاتل حمية»؛ أي: يأنف عن القهر، ويفر من الدم.

ومعنى قوله: «يقاتل رياء»؛ أي: ليرى مكانه.

وهذا هو لذة الجاه والمنزلة في القلوب التي تحرك إلى الرياء.

٣- الرياء بالمال، وهو الذي وصفه الله بقوله: ﴿كَالَّذِي يَنْفَقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

هذا القلب الصلد المغطى بالرياء، مثله كمثل صفوان عليه تراب، إنه حجر لا

خصب فيه ولا ليونة، يغطيه تراب خفيف، يحجب صلادته عن العين المخدوعة، كما يحجب الرياء صلادة القلب الخالي من الإيمان، وذهب المطر الغزير بالتراب القليل؛

فانكشفت عورته، وظهر جذبه وقساوته، فلم ينبت زرعه ولم يثمر ثمرة؛ لأنها أشجار خبيثة اجتثت من فوق الأرض، ما لها من قرار كالذي يراني لم يثمر خيراً، ولم يعقب مثوبة بل أتى كبيرة تنتظر سوء المنقلب يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

هذه هي نهاية الرياء، تمحق آثار العمل الصالح محققاً، في وقت لا يملك صاحبه

قوة ولا عوناً، ولا يستطيع لذلك رداً، وتأمل قول الله جل ثناؤه:

﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهْ فِيهَا

مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفَاءُ فَاصْبَاهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يَبْيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

هذا العمل الصالح في أصله واحة وارفة الظلال، وجنة فينانة ذات روح وظل،

وخير وبركة، وزكاة ونماء، فمن ذا الذي يود أن تكون له هذه الجنان، ثم يرسل عليها الرياء، فيمحقها محققاً؛ كأنها لم تغنَ بالأمس.

ومتى في أشد ساعاته عجزاً عن إنقاذها، وحاجته إلى ظلها، يوم لا ظل إلا ظله

سبحانه وتعالى .

قال ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر؛ الرياء، يقول الله يوم القيامة

إذا جرى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا؛ فانظروا هل تجدون

عندهم جزاء».

حينئذٍ يقلب المرآئي كفيه على ما أنفق رثاء الناس، وكذلك يريه الله أعماله حشرات وزفرات.

فاحذر أخا الإيمان الرِّياء؛ فإنه شر بلاء، يذر الأعمال هباء.

٤ - الرياء البدني:

أما أهل الدين؛ فيكون فيهم بإظهار النحول والصفار؛ ليروا الناس بذلك أنهم أنضاء عبادة، قد غلبهم خوف الدار الآخرة.

ويروا الناس شعث شعورهم؛ ليظهروا لهم أنهم مستغرقون في هم الدين. وقد يكون الرياء بخفض الصوت، وإغارة العينين، وذبول الشفتين؛ ليدلوا أنهم مواظبون على الصوم، وقس على ذلك.

وأما أهل الدنيا فيظهرون السمن، وصفاء اللون، وانتصاب القامة، وحسن الوجه، ونظافة البدن، ويتشددون في القول؛ ليدلوا على فصاحتهم.

وهؤلاء الذين قال الله فيهم:

﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾ [المنافقون: ٤].

٥ - الرياء من جهة اللباس:

أما أهل الدين؛ فيكون فيهم بلبس ثياب الصوف الغليظة المرقعة؛ لإظهار التزهّد، وبعضهم يرتدي نوعاً خاصاً من الزي؛ ليعدهم الناس علماء، فيقال لهم: علماء.

وأما أهل الدنيا؛ فمرءاتهم بالثياب النفيسة، والمراكب الحسنة، وأثاث البيوت الفاخر.

٦ - الرياء بالقول:

أما أهل الدين؛ فيكون رباؤهم بحفظ الأخبار والآثار؛ لأجل محاوراة العلماء ومجاراتهم، وممارة السفهاء، والتعالي عليهم.

وخفض الصوت وترقيقه عند تلاوة القرآن؛ ليدلوا على الخوف والحزن، ونحو ذلك، والله أعلم.

وأما أهل الدنيا؛ فمراءاتهم بحفظ الأشعار، والأمثال، والتعمق في الكلام، والتعرف فيه.

٧ - الرياء في العمل:

أما أهل الدين؛ فيكون فيهم؛ كمراءة المصلي بطول القيام، وتطويل الركوع والسجود، وإظهار الخشوع والخضوع، يزين صلاته لما يرى من نظر الناس إليه.

أما أهل الدنيا؛ فريأؤهم بالاختيال، والتبخر، وتقريب الخطي، ولم الثياب، ليدلوا على الحشمة زعموا.

٨ - الرياء بالأصحاب والزوار:

أما في أهل الدين؛ كالذي يتكلف أن يستزير عانماً؛ ليقال: إن العالم فلاناً زار فلاناً، وإن أهل العلم يترددون إليه.

وبعضهم يرائي بكثرة الشيوخ؛ ليقال: لقي شيوخاً كثيرين، وأجازه شيوخ كثيرين، فيباهي بهم، نسأل الله السلامة.

أيها العبد الخفي! هذه مجامع ما يرائي به المرأون، ويتنافس فيه المبطلون، يطلبون الجاه تارة، أو المال أخرى، أو الثناء والشهرة وانتشار الصيت أخرى.

فاللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ولا تجعل لحظوظ النفس وشهواتها في عملنا نصيباً.

١٦١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن ناساً قالوا له: إنا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم؟ قال ابن عمر رضي الله عنهما: كُنَّا نعدُّ هذا نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٤١) باب ذم ذي الوجهين.

١٦١٩ - وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه قال: قال النبي

ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» متفق عليه.

ورواه مسلمٌ أيضاً من رواية ابن عباسٍ رضي الله عنهما .
«سَمِعَ» بتشديد الميم، ومعناه: أظهر عمله للناس رياءً «سَمِعَ اللهُ به»،
أي: فضحه يوم القيامة، ومعنى: «مَنْ رَأَى» أي: من أظهر للناس العمل الصالح
ليعظم عندهم «رَأَى اللهُ به» أي: أظهر سريرته على رؤوس الخلائق .
توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١١ / ٣٣٦ - فتح)، ومسلم (٢٩٨٧)،
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم (٢٩٨٦) .

فقه (الحدِيث): * استحباب إخفاء العمل الصالح .
* من يرأى يجازيه الله بأن يجعل ثوابه في الدنيا فقط بين الناس يتحدثون عنه
وفي الآخرة ليس له إلا العذاب الأليم .

* من رأى في العمل يفضحه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق جزاءً لعدم
إخلاصه .

١٦٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ
عِلْمًا مِمَّا يُتَنَفَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ
يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني: ربحها . رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ .
والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة .

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد
(٣٣٨ / ٢) وغيرهم من طريق فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به .

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فليح بن سليمان صدوق سيء الحفظ .
لكن تابعه أبو سليمان الخزازي عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ /
١٩٠)؛ فصح الحديث، والله أعلم .

غريب (الحدِيث): يبتغي: يقصد .

العرض: متاع الدنيا وحطامها .

عرف الجنة: ربح الجنة .

فقّه (الحديث): * الحث على تعلم العلم ابتغاء وجه الله وحده .
* العبد يجازى بريائه يوم القيامة بالعذاب ويحرم من دخول الجنة .

٢٨٩ - باب

ما يتوهم أنه رياء وليس هو رياء

١٦٢١ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن» رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٦٤٢) .

غريب (الحديث): أرأيت: أخبرني .

فقّه (الحديث): * من أخلص عملاً لله وحمده الناس عليه ليس هو من باب الرياء .

* الله يجازيه بالدنيا بكلام الناس بالخير عليه، وكذلك يجازيه في الآخرة بالجنة .

* دليل على رضي الله ومحبته لهذا العبد، وأنه يحب فيه الخلق لإخلاصه،

ولذلك يكتب له القبول في الأرض .

* التعرض لمدح الناس مذموم .

* حمد الناس للعبد على عمل الخير دون قصد منه لا يعد رياءً؛ فإذا دخل العبد

في عمل الخير بإخلاص، وخرج منه بإخلاص؛ فأطلع الله سبحانه عليه خلقه، والعبد

لا يحب إطلاعهم؛ فيسر بصنع الله ويفضله عليه، فسوره بطاعة الله، كما قال تعالى:

﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾ [يونس: ٥٨] .

وهكذا يفر المخلص من الشهوة ويكرهها، ولكن الله يضع له القبول في الأرض،

فيسر العبد بفضل الله، وأما المرثي؛ فإنه يركب الصعب والذل ليلحظ بالقبول، وأنى

له هذا؛ فإن الله سبحانه يسمع به، ويحقره، ويصغره .

* ويندرج تحت هذا الباب أمور منها:

١ - نشاط العبد في عمل الخير عند رؤية العابدين، ومجالسة أهل الإخلاص

والصالحين .

قال ابن قدامة المقدسي في «مختصر منهاج القاصدين» (ص ٢٨٨):
«قد بيت الرجل مع المتهجدين، فيصلون أكثر الليل، وعادته قيام ساعة،
فيوافقهم أو يصومون فيصوم، ولولا هم ما انبعث هذا النشاط .

فربما ظن ظان أن هذا رياء، وليس كذلك على الإطلاق، بل فيه تفصيل:
وهو أن كل مؤمن يرغب في عبادة الله تعالى، ولكن تعوقه العوائق، وتستهويه
الغفلة، فربما كانت مشاهدة الغير سبباً لزوال الغفلة، واندفاع العوائق، فإن الإنسان إذا
كان في منزله تمكن من النوم على فراش وطيء، وتمتع بزوجته، فإذا بات في مكان
غريب؛ اندفعت هذه الشواغل عنه، وحصلت له أسباب تبعث على الخير، منها مشاهدة
العابدين» .

قلت: إذا كان نشاطه لزوال هذه العوائق فنعما هو، وإن كان ليظنوا أنه لا يقل عنهم
في العبادة فسحقاً له .

وهذا الواقع أصله في السنة أن كسل العبد عند انفراده ونشاطه في الجماعة آت
من باب قوله ﷺ الذي أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد حسن:
«ما من ثلاثة في قرية ولا بدولا تقام فيهم الصلاة؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان،
فعليكم بالجماعة؛ وإنما يأكل الذئب القاصية» .

٢ - كتمان الذنوب:

يجب على كل مسلم إن اجترح شيئاً من هذه القاذورات أن يستتر ولا يجاهر
بذنوبه؛ لأن التحدث بالمعاصي يشيع الفاحشة بين المؤمنين، ويؤدي إلى الاستخفاف
بحدود الله تعالى .

قال تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم﴾

[النور: ١٩] .

وقال ﷺ في الحديث المتفق على صحته:

«كل أمتي معافى إلا المجاهرون، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل

عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله؛ فيقول: يا فلان! عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه».

ومن ظن أن كتمان المعاصي رياء، والتحدث بالذنوب إخلاص، فقد لبس عليه الشيطان، نعوذ بالله من الخذلان.

٣ - تجميل الثياب والنعل ونحوه:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» وغيره عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ؛

قال:

«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة». قال: «إن الله جميل يحب الجمال؛ الكبر: بطن الحق، وغمط الناس».

٤ - إظهار شعائر الإسلام:

يتضمن الإسلام عبادات لا يمكن إخفاؤها؛ كالحج، والعمرة، والجمعة، والجماعة، وغيرها.

والعبد لا يكون مرئياً بإظهارها؛ لأن من حق الفرائض الإعلان بها، وتشهيرها؛ لأنها أعلام الإسلام، وشعائر الدين، ولأن تاركها يستحق الدم والمقت، فوجب إماطة التهمة بالإظهار.

وإن كان الفعل تطوعاً، فحقه أن يخفى؛ لأنه لا يلام بتركه، ولا تهمة فيه؛ فإن أظهره قاصداً الاقتداء به كان جميلاً.

وإنما الرياء أن يقصد بالإظهار أن يراه الناس؛ فيمدحونه ويشنون عليه.

٢٩٠ - باب

تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

هذا أمر من الله لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حُرِّم عليهم؛ فلا

ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد؛ فليصرف بصره عنه سريعاً كما جاء صريحاً في حديث نظرة الفجأة الآتي في الباب برقم (١٦٢٥).

وَحُرْمَ النظر لأنه داعية إلى فساد القلب الذي يسوق إلى الفاحشة بالتمني أو السعي إليها، ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك. واعلم أخوا الإيمان أن من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته، ولذلك قال تعالى: ﴿ذلك أزكى لهم﴾.

وقد كان كثير من السلف ينهون أن يحد الرجل نظره إلى الأمرد، بل حرمه طوائف من أهل العلم لما فيه من الافتتان.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور.

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ حَايَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

مضى تفسيرها في باب المراقبة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

مضى تفسيرها في باب المراقبة.

١٦٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ

آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّوْنِ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: الْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْأَسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ». متفق عليه. وهذا لفظ مسلم، ورواية البخاري مختصرة.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١١ / ٢٦ - فتح)، ومسلم (٢٦٥٧) (٢١).

غريب (الحديث): كتب: قدر وعلم.

مدرك ذلك لا محالة: لا بد له من عمل ما قدر عليه أن يعمل.

البطش: الأخذ عدواناً.

القلب يهوى ويتمنى: يهوى وقوع ما تحبه وتتمناه النفس من الشهوة.

فقه (الحديث): * الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، وإنما سمي النظر والنطق والاستماع زناً لأنها تدعوا إلى الزنا الحقيقي، ولذلك قال: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

* حرمة النظر إلى ما في البيت بغير استئذان.

* الزنا الذي يوجب الحد لا يتم إلا بالفرج.

* سماع ما حرم الله نوع من أنواع الزنا.

* النظر إلى ما حرم الله نوع من أنواع الزنا.

* الكلام بما حرم الله نوع من أنواع الزنا.

* الله يعلم من الأزل مقادير الناس، ولا يقع شيء مخالفًا لعلمه، ولا يتخلف علمه عن معرفة كل شيء.

* الله أعطى العبد المقدرة على ردع نفسه عن ما حرمه الله عليه.

* في قوله ﷺ: «والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» دليل على

أن العبد لا يخلق فعل نفسه، لأنه يريد الزنا مثلاً ويشتهي فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يزني به ويعجزه الحيلة فيه، ولا يدري لذلك سبباً، ولو كان خالقاً لفعل نفسه لما عجز عن فعل ما يريد مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة.

* توجيه نبوي لترك الزنا ودواعيه ومقدماته؛ كما قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه

كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

* فسّر ابن عباس رضي الله عنهما اللمم بهذا الحديث كما جاء في أوله عن

طاووس عن ابن عباس؛ قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة عن النبي ﷺ.

واللمم هي صفائر الذنوب كما في قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم

والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢].

١٦٢٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ

والجلوس في الطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٩٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٦٢٤ - وعن أبي طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه قال: كنا قعوداً بالأفنية نتحدث فيها فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال: «ما لكم ولِمجالس الصُّعدات؟ اجتنبوا مجالس الصُّعدات» فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، فقعدنا نتذاكر، ونتحدث. قال: «إمّا لا فادّوا حقها: غَضُّ البَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الكَلَامِ» رواه مسلم.

«الصُّعدات» بضم الصاد والعين، أي: الطرقات.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢١٦١).

غريب (الحديث): الأفنية: حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريباً منها.
الصُّعدات: الطرقات كما جاء مفسراً في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم.
نقه (الحديث): * كراهية الجلوس في الطرقات إلا بإعطائها حقها وهي: غض البصر، رد السلام، إفشاء السلام، كف الأذى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
* وفيه النهي عن إتيان الأماكن التي يتعرض من خلالها للفتن.
* النهي عن تسبب الأذى للمسلمين بتضييق الطريق عليهم.

١٦٢٥ - وعن جرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «أصرف بصرَكَ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢١٥٩).

غريب (الحديث): الفجأة: البغته من غير قصد.
نقه (الحديث): * لا إثم على من وقع نظره على أجنبية بغير قصد في أول ذلك،

ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال .

* يجب عليه أن يصرف نظره، ولا يداوم بنظرته الأولى بحجة أنها كلها نظرة أولى .

* دليل على استحباب ستر المرأة وجهها في طريقها .

* الحض على غض البصر .

١٦٢٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ». فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعْمَيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلْسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!؟» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

توثيق (الحديث): ضعيف - أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) بإسناد ضعيف فيه نهبان مولى أم سلمة فيه جهالة .
فقه (الحديث): ضعيف لا يحتج به .

تكميل: ذهب بعض أهل العلم إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، واستدلوا بحديث نظر عائشة إلى الحبشة، وقال غيره: ويتقوى الجواز باستمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقيات لثلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلا يراهم الرجال؛ فدل على تغير الحكم بين الطائفتين .
قلت: هذا إجتهد في موضع النص، فقد أمر العلي الأعلى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور الرجال والنساء بغض أبصارهم وحفظ فروجهم: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِينَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ . . .﴾ [النور: ٣٠، ٣١]؛ فدل على أن النساء كالرجال في تحريم النظر ووجوب غض البصر، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم، والله أعلم .

١٦٢٧ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى

الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٣٣٨).

غريب (الحديث): لا يفضي: من الإفضاء وهو الوصول، والمراد لا يصل إليه في ثوب واحد، فلا يضطجعا متجردين تحت ثوب واحد.

فقه (الحديث): * تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل وكذا المرأة.

* تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من يده كان.

* حرص الإسلام على طهارة المجتمع وإغلاق كل سبل الشيطان التي تؤدي إلى الفاحشة وإشاعتها.

٢٩١ - باب

تحريم الخلوة بالأجنبية

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:

[٥٣].

ينهى الله عباده عن الدخول على الأجنبيات والنظر إليهن بالكلية، ولو كان لأحدهم حاجة يريد تناولها منهن؛ فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب. وهذه الآية وما قبلها وما بعدها نزلت في نساء النبي ﷺ.

١٦٢٨ - وعن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمُومَ؟ قَالَ: «الْحَمُومُ الْمَوْتُ» متفقٌ عليه.

«الْحَمُومُ» قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ، وَابْنِ أَخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٩ / ٣٣٠ - فتح)، ومسلم (٢١٧٢).

غريب (الحديث): إياكم: احذروا.

الدخول على النساء: الأجنبية على وجه الخلوة بهن.
 فقه (الحدِيث): * دليل على أن قريب الزوج يبقى أجنبي على الزوجة.
 * فيه رد على كل متساهل بالجلوس أو الخلوة مع قريب الزوج.
 * بيان أن الفتنة قد تأتي من قريب الزوج أكثر من غيره؛ لأنه يجلس معها ويحادثها
 ويحسن لها الكلام.

١٦٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَخْلُونَ
 أَحَدُكُمْ بِأَمْرَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٩ / ٣٣٠ - ٣٣١ - فتح)، ومسلم (١٣٤١).
 فقه (الحدِيث): * بيان أنه بوجود المحرم تنقطع الخلوة.
 * بيان عدم حرمة مكوث النساء مع الرجال للحاجة مع وجود المحرم بشرط
 الاحتجاب وعدم التكشف.
 * تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية؛ لأن ذلك من بواعث الفساد ووقوع الفتنة
 والفاحشة.

١٦٣٠ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ
 الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلَفُ
 رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ
 حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى» ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «مَا ظَنُّكُمْ؟» رواه
 مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (١٨٩٧).
 غريب (الحدِيث): يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله: يقوم على حوائجهم
 ويرعى شؤونهم.
 فقه (الحدِيث): * تحريم التعرض لنساء المجاهدين بريية من نظر وخلوة وحديث
 محرم وغير ذلك.

* تغليظ حرمة خيانة المجاهدين في نسائهم؛ لأن المجاهدين يقومون بنصرة الدين، ويدافعون عن القاعدين؛ فلا يجوز لقاعد أن يتعرض لنسائهم بوجه من وجوه الريية، وهذا تثبيت للمجاهد في ساحات الوغى عندما يعلم أن أهله في مأمن وحماية وستر؛ فلا يتعلق قلبه بمن تركهم وراءه من أهله وولده وماله.

* حض المسلمین على التكافل والتعاون وتحري الخير وحرص كل منهم على سلامة الآخرين.

* يجرد المعتدي على نساء المجاهدين من حسناته يوم القيامة؛ ليكون من الهالكين الخاسرين.

* تشبيه حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم يعطي دلالات كثيرة؛ منها:

أ - أن التعرض لذات محرم بريبة أو الزنا بها جريمة مضاعفة، ومعلوم أن حد الزنا بالمحارم هو القتل.

ب - من عادة العقلاء أنهم لا يفكرون في أمهاتهم إلا بالبر والإحسان ولذلك ينبغي على القاعد في حق نساء المجاهدين.

ت - جريمة الزنا تتفاوت من حيث المرأة التي يزنى بها؛ فالزنا بحليلة الجار أشد من غيرها، والزنا بنساء المجاهدين أغلظ من الزنا بغيرهن حتى إنه يشبه الزنا بالمحارم، نعوذ بالله من الفتن وسوء الأعمال والأخلاق.

٢٩٢ - باب

تحريم تشبه الرجال بالنساء

وتشبه النساء بالرجال في لباسٍ وحركة وغير ذلك

١٦٣١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

وفي رواية: لعن رسول الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ

مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . رواه البخاري .

توثيق (المرث): أخرجه البخاري (١٠ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ - فتح).

غريب (المرث): المختين: جمع مخنث، وهو من يشبهه بخلقه النساء في حركاته ولباسه وكلماته .

المترجلات: جمع مترجلة، وهي المرأة المتشبهة بالرجال في حركاتهم ولباسهم .

فقه (المرث): * جواز لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والعكس .

* المخنث أو المترجلة يعترض على الصفة التي خلقه الله عليها، ومحاولة

للخروج عنها، وهذا حرام .

* تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس .

١٦٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ

لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

توثيق (المرث): صحيح - أخرجه أبو داود (٤٠٩٨) .

فقه (المرث): أفاد كسابقه، وخصص اللباس لأنه أظهر وأشهر .

١٦٣٣ - وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا:

قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٌ

مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا،

وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم .

معنى «كاسيات» أي: من نعمة الله . «عاريات» من شكرها . وقيل: معناها:

تستر بعض بدنهن، وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه . وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً

يصف لون بدنهن . ومعنى «مائلات» قيل: عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن حفظه

«مميلات»: أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات يمشين متبخترات،

ميميلات لاكتافهن، وقيل: مائلات يمشطن المشطة الميلاء: وهي مشطة البغايا .

و«مميلات»: يمشطن غيرهن تلك المشطة . «رؤوسهن كأسنمة البخت» أي:

يَكْبِرُهَا وَيَعْظُمُهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عَصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهِ .

توثيق (الحدیث): أخرجه مسلم (٢١٢٨) .

فقه (الحدیث): * هذا الحديث من دلائل نبوته ﷺ، وأنه لا ينطق عن الهوى فقد تحقق ما أخبر عنه رسول الله ﷺ ولم يكن في زمانه، ولكننا رأيناه رأى العين؛ فلا داعي للتأويل، فاللهم ارزقنا حسن الاتباع والتسليم، وجنبنا الفتنة ما ظهر منها وما بطن .

* تحريم اللباس الضيق والشفوف الذي يصف العورة أو يُجَسِّمُهَا .

* تحريم عون الظلمة على ظلمهم فلا يكونن شُرْطِيًّا وَلَا عَرِيفًا وَلَا جَابِيًّا وَلَا خَازِنًا .

* تلازم ذكر هذين الصنفين دليل على تلازمها في الواقع وهو الواقع؛ فإن النساء

الكاسيات العاريات المائلات المميلات حائلات الرجال الذين بأيديهم سياط يضربون الناس .

* تنبيه أن هذين الصنفين من أهل النار، عياداً بالله .

٢٩٣ - باب

النهي عن التشبه بالشیطان والكفار

١٦٣٤ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا

بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» رواه مسلم .

توثيق (الحدیث): أخرجه مسلم (٢٠١٩) .

فقه (الحدیث): * استحباب الأكل باليمين، وكذلك الشرب وكرهتهما بالشمال .

* إن للشيطان يدين وأنه يأكل ويشرب .

* استحباب التيامن مخالفة للشياطين .

١٦٣٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَأْكُلَنَّ

أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا» رواه

مسلم .

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦).

فقه (الحدِيث): أفاد كالحدِيث المتقدم.

١٦٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ» متفق عليه.

المراد: خِضَابُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الْأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَأَمَّا السَّوَادُ، فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَنَذْكَرُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٠ / ٣٥٤ - فتح)، ومسلم (٢١٠٣).

فقه (الحدِيث): الحِضُّ عَلَى مَخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي عَادَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، وَهُوَ مِنْ مَقَاصِدِ الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ.

* استحباب خضاب الشعر وصبغه.

* قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (١ / ١٤٨) معلقاً على هذا الحدِيث: «يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها.

وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: وكان يخضب وكان لا يخضب.

قال ابن الجوزي: وقد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين.

وقال أحمد بن حنبل - وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته -: إني لا أرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة، وفرح به حين رآه صبغ بها».

٢٩٤ - باب

نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد

١٦٣٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: أتيت بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالشغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ:

«غَيَّرُوا هَذَا وَاجْتَنَبُوا السَّوَادَ» رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢١٠٢).

غريب (الحديث): الثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب .

فقه (الحديث): * استحباب الخضاب حتى لكبير السن .

* تحريم الخضاب باللون الأسود .

٢٩٥ - باب

النهي عن القزع

وهو حلق بعض الرأس دون بعض

وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة

١٦٣٨ - عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ القَزَعِ .

متفق عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ٣٦٤ - فتح)، ومسلم (٢١٢٠).

غريب (الحديث): القزع: حلق بعض الرأس مطلقاً؛ بحيث يترك بناصيته شعر،

وليس في رأسه غيره؛ كما جاء مفسراً في سياق الحديث .

فقه (الحديث): * المنع من حلق قسم من الرأس وترك قسم .

١٦٣٩ - وعنه قالَ: رأى رسولُ اللهِ ﷺ صَبِيًّا قد حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتُرِكَ

بَعْضُهُ، فَنهَاهُمْ عن ذلك وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أو اتركوه كُلَّهُ». رواه أبو داود بإسنادٍ

صحيحٍ على شرط البخاري ومسلم .

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨ / ١٣٠).

قلت: إسناده صحيح .

فقه (الحديث): أفاد كالحديث المتقدم .

١٦٤٠ - وعن عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ رضيَ اللهُ عنهما أنَ النَّبِيَّ ﷺ أمهَلَ آلَ جَعْفَرِ

رضيَ اللهُ عنه ثلاثاً، ثمَّ أتاهم فقال: «لا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ». ثمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بِنِي أَخِي» فجيءَ بنا كأننا أفرخُ فقال: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فأمره، فحلق رؤوسنا. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ على شرط البخاريِّ ومسلمٍ.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٨ / ١٢٨).
قلت: إسناده صحيح.

غريب (الحدِيث): أفرخ: جمع فرخ، وهو ولد الطائر.

فقه (الحدِيث): * البكاء على الأموات في زمن الرسول ﷺ من غير نياحة.

* لا يجوز الزيادة في البكاء عن الثلاث ليال.

* حلق الرأس يعبر عن إزالة الحزن والتفاؤل.

* الحث على كفالة اليتيم والرفق به.

* المؤمنون إخوة في الله.

* النهي عن حلق بعض الرأس وترك بعضه.

١٦٤١ - وعن عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ

رَأْسَهَا. رواه النسائي.

توثيق (الحدِيث): ضعيف - أخرجه النسائي (٨ / ١٣٠)، والترمذي (٩١٤).

قلت: أعله الترمذي بالاضطراب، وهو كما قال؛ فإنه همام يرويه تارة من مسند

علي وتارة عائشة.

فقه (الحدِيث): * قال الترمذي: والعمل عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً،

ويرون عليها التقصير.

قلت: هذا في الحج والعمرة، وقد ورد حديث ابن عمر في ذلك.

* حلق المرأة رأسها نياحة وحداداً على الأموات معصية أخرى، وقد صنع النهي

عن ذلك.

٢٩٦ - باب

تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان

قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعْنَةُ اللَّهِ وَقَالَ لَا تَخْذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَيَّنَتْهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرْ بَخْلَقِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٧ - ١١٩].

قال المشركون للملائكة بنات الله، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى؛ فاتخذوهن أرباباً وصوروهن جوارى؛ فحكموا وقلدوا وقالوا: هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعبد، ولم يعلموا أن الشيطان هو الذي أمرهم بذلك وحسنه وزينه لهم، وهم إنما يعبدون إبليس في نفس الأمر، وهو الذي أخرجه الله من جواره، وطرده وأبصره من رحمته.

وهذا الشيطان يجلب بخيله ورجله ليكون له نصيب معلوم وقدر معين من بني آدم يضلهم عن الحق، ويزين لهم ترك التوبة، ويعدهم الأمانى، ويأمرهم بالتسوية والتأخير.

ثم يقحمهم في مهلكته تغيير خلق الله لبيدل فطرتهم ويفسدها.

١٦٤٢ - وعن أسماء رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة، فتمرق شعرها، وإنني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: «لَعْنُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ» متفق عليه.

وفي رواية: «الوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

قولها: «فَتَمَرَّقَ» هو بالراء، ومعناه: انتثر وسقط. و«الوَاصِلَةَ»: التي تصل شعرها، أو شعر غيرها بشعر آخر. و«الْمَوْصُولَةَ»: التي يوصل شعرها. و«الْمُسْتَوْصِلَةَ»: التي تسأل من يفعل ذلك لها.

وعن عائشة رضي الله عنها نحوه، متفق عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ٣٧٤ ، ٣٧٨ - فتح)، ومسلم (٢١٢٢).

وأما حديث عائشة هو عند البخاري (١٠ / ٣٧٤ - فتح)، ومسلم (٢١٢٣).

غريب (الحديث): الحصبة: بثور تخرج في الجسد.

نقه (الحديث): * تحريم الوصل بصريح العبارة، ومن ذلك ما يسمى «الباروكة».

* جواز لعن من فعل ذلك.

* الوصل من الكبائر لأنه استحق اللعن.

* المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم كما أن معاون في الطاعة يشارك

في ثوابها.

* الوصل حرام سواء كان لعذر أو عرس أو غيرها.

١٦٤٣ - وعن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية رضي الله عنه عام حج

على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى فقال: يا أهل المدينة أين

علماءكم؟! سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه. ويقول: «إنما هلكت بنو

إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ٣٧٣ - فتح)، ومسلم (٢١٢٧).

غريب (الحديث): قصة: خصلة من الشعر.

حرسى: غلام الأمير كالشرطي.

نقه (الحديث): * طهارة شعر آدمي لعدم الاستفصال.

* جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه.

* قيام الإمام بالنهي على المنبر لا سيما إذا رآه فاشياً فيفشي إنكاره تأكيداً ليحذر

منه .

* إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعله قبله من الأمم السابقة.

* جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية.

* إباحة الحديث عن بني إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما وقعوا فيه .

* اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجب ذلك عليه .

١٦٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة . متفق عليه .

توثيق (الهريث): أخرجه البخاري (١٠ / ٣٧٤ - فتح)، ومسلم (٢١٢٤) .

نقه (الهريث): * تحريم الوصل والوشم .

* تحريم فعل ذلك أو أن يفعل ذلك بشخص آخر .

١٦٤٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتممصات، والمتمفلجات للحسن، المغيرات خلق الله! فقالت له امرأة في ذلك، فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟! قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] متفق عليه .

«المتمفلجة»: هي التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها من بعض قليلاً وتحسنها وهو الوشر، والنامصة: هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها، وترقه ليصير حسناً، والمتممصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك .

توثيق (الهريث): أخرجه البخاري (١٠ / ٣٧٤ - فتح)، ومسلم (٢١٢٥) .

غريب (الهريث): الواشمة: هو غرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر كف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل فيخضر .

النمص: إزالة الشعر وتنفه من الجسد، ولا يختص بالحاجب والوجه، وذكر المصنف للحاجب للتمثيل وليس للتجديد .

نقه (الهريث): * تحريم الوشم والتنميص والتفلج على الفاعل والمفعول به

* تحريم تغيير خلق الله تعالى لأنه تزوير وتدليس .

* جواز لعن من لعنه الله ورسوله .

* حجية السنة ثابتة بالكتاب، ولذلك استدل ابن مسعود على حجيتها بقوله

تعالى : ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] .

٢٩٧ - باب

النهي عن نتف الشيب

من اللحية والرأس وغيرهما

وعن نتف الأمرد شعر لحيته عند أول طلوعه

١٦٤٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه، عن النبيّ

ﷺ قال: «لا تتنّفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم يوم القيامة» حديث حسن، رواه أبو

داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد حسنة. قال الترمذي: هو حديث حسن.

توثيق (الهرث): صحيح - أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)،

والنسائي (٨ / ١٣٦)، وابن ماجه (٣٧٢١).

قلت: إسناده حسن.

فقه (الهرث): النهي عن نتف الشيب، وقد أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال:

يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته، والكراهة في مصطلح السلف

الأول تعني التحريم.

* الشيب نور وبهاء للمؤمن في الآخرة، ووقار وهيبة في الدنيا.

* نتف الشيب نوع من التدليس والتزوير.

* الشيب نذير للمرء فهو أمانة على طول العمر والشيخوخة؛ فعندما يراه العبد

يتذكر الآخرة، ويقلّع عن المعاصي، ويستعد للقاء الله.

١٦٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمل

عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٦٩) في باب النهي عن البدع ومحدثات الأمور.

٢٩٨ - باب

كراهة الاستنجاء باليمين ومسّ الفرج باليمين من غير عذر

١٦٤٨ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». متفق عليه وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (١ / ٢٥٣، ٢٥٤ - فتح)، ومسلم (٢٦٧).

فقه (المحدث): * النهي عن الاستنجاء وأخذ الذكر باليمين.

* النهي عن التنفس داخل الإناء.

* الإسلام دين النظافة، وقد حرص على البعد عن كل مستقذر، ولذلك خصص

المسلمين للأمر الكريم من أكل وشرب ومصافحة، وجعل الشمال لما سوى ذلك.

٢٩٩ - باب

كراهة المشي في نعلٍ واحدةٍ أو خفٍّ واحدٍ لغير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

١٦٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعاً». وفي رواية: «أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً» متفق عليه.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (١٠ / ٣٠٩ - فتح)، ومسلم (٢٠٩٧).

غرب (المحدث): لينعلهما جميعاً: ليلبس النعلين في كلتا رجليه.

ليخلعهما جميعاً: لينزع النعلين من كلتا رجليه، ومثله ليحفضهما.

١٦٥٠ - وعنه قَالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا» رواه مسلم .
توثيق (المرث): أخرجه مسلم (٢٠٩٨).

غريب (المرث): الشسع: أحد سيور النعل مُدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل.

فقہ (الأحاويث): * النهي عن المشي وإحدى الرجلين في نعل، والأخرى حافية؛ لأن النعل شرعت لوقاية الرجل من الأذى كالشوك وغيره، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجله ما لا يتوقى للأخرى؛ فيخرج بذلك عن عادته في المشي، ولا يأمن مع ذلك من العثار، وهذا يؤدي إلى الإخلال بالوقار، فينسب صاحب ذلك إلا اختلال الرأي وضعفه بل يصبح مثاراً للسخرية والاستهزاء.

* وقد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين، وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، والتردي على أحد المنكبين دون الآخر؛ إذ الأصل العدل بين الجوارح لأن ذلك من حق بدنك عليك فاعط كل ذي حق حقه، والله أعلم.

* حصول خلل في النعل لا يسوغ المشي في نعل واحدة، بل ينبغي التخفي حتى يصلحها.

١٦٥١ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يتنعل الرجل قائماً. رواه أبو داود بإسناد حسن.

توثيق (المرث): صحيح بشواهد - أخرجه أبو داود (٤١٣٥) بإسناد فيه ضعف لأن أبا الزبير معنعناً عن جابر.

لكن له شواهد عن جمع من الصحابة كابن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وعلى الجملة؛ فالحديث بها صحيح.

غريب (المرث): يتنعل: يدخل رجله في النعل.

فقہ (المرث): * كراهية الانتعال قائماً، واستحباب القعود عند الانتعال.

* قال المناوي في «فيض القدير»: «والأمر في الحديث للإرشاد؛ لأن لبسها قاعداً أسهل وأمكن، ومنه أخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائماً تعب؛ كالتاموسة، والخف».

* اهتمام الإسلام بالأداب في كل شأن من حياة المسلم، ليبدو المسلم على أحسن حال وأجمل صورة.

٣٠٠ - باب

النهي عن ترك النار في البيت
عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

١٦٥٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١١ / ٨٥ - فتح)، ومسلم (٢٠١٥).

١٦٥٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال: «إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمتُمْ، فأطفئوها» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٦١) باب في الأمر بالمحافظة على السنة.

١٦٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «عظوا الإناء، وأوكثوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفوسيقة تضرم على أهل البيت بيوتهم» رواه مسلم.

«الفوسيقة»: الفارة، و«تضرم»: تحرق.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١١ / ٨٥، ٨٧ - فتح) مختصراً، ومسلم

(٢٠١٢) واللفظ له.

غريب (الحديث): أوكوؤوا: اربطوا.

السقاء: ظرف من الجلد يوضع فيه الماء.

فقه (الأحاديث): * أورد في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث ابن عمر في النهي عن ترك النار في البيوت عند النوم، والثاني حديث أبي موسى في بيان حكمة النهي وهي خشية الاحتراق، لأن النار عدو لكم، والثالث حديث جابر وفيه بيان علة الخشية المذكورة وأن الفأرة ربما جرّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت.

* حرص الإسلام على حفظ مصالح العباد الدنيوية والدينية.

* الأمر بإطفاء النار أعم من نار السراج بل يتعدى لكل مشتعل؛ لأن ذلك ربما أدى إلى الاحتراق أو الاختناق.

* استحباب تغطية أوعية الطعام وسد خزانات المياه صوتاً لها عن الحشرات والأوساخ وكل ما يؤذي ويستقذر.

* استحباب إغلاق أبواب البيوت احتياطاً من اللصوص والفساق وكل خطر يتوقع، ولأن ذلك يؤدي إلى اطمئنان النفس وارتياحها في نومها.

* حرص الإسلام على إبطال كيد الشيطان بكل صورة، ومما ذكر في الحديث مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة.

* ذكر اسم الله يحول بين الشيطان وبين فعل هذه الأشياء، فمن لم يذكر اسم الله مكّنه منها.

٣٠١ - باب

النهي عن التكلف

وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦].

يقول تعالى: قل يا محمد لهؤلاء المشركين ما أسألكم على هذا البلاغ وهذا النصح أجراً تعطونيهِ من عرض الحياة الدنيا، وما أريد على ما أرسلني الله تعالى به

زيادة، بل ما أمرت به أديته لا أزيد عليه ولا أنقص منه، وإنما أتقي بذلك وجه الله عز وجل والدار الآخرة.

١٦٥٥ - وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ. رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٣ / ٢٦٤ - ٢٦٥ - فتح).

تنبيه:

ورد الحديث في قصة طويلة لم يذكرها البخاري بل اقتصر على قوله: «نهينا عن التكلف» للدلالة على أنه يرى أن قول الصحابي: أمرنا ونهينا في حكم المرفوع ولو لم يضيفه إلى النبي ﷺ.

قده (الحديث): يكره كثرة السؤال والتنطع وتكلف ما لا يعنيه سواء أكان ذلك في الأمور الدينية أو الدنيوية.

١٦٥٦ - وعن مَسْرُوقٍ قَالَ: دخلنا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم، فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم. قال الله تعالى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٨ / ٥٤٧ - فتح).

قده (الحديث): * النهي عن التكلف في المسائل العلمية والتعنت في الاستفسار.

* الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في عدم التكلف والتعمق والتعنت.

* ينبغي على العالم إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول: لا أدري أو لا أعلم.

وهذا لا ينقص قدر العالم شيئاً، بل هو من ورعه ودينه؛ لأن فوق كل ذي علم

عليم.

وليتذكر من وقف هذا الموقف أن هذا من كمال دينه؛ لأن الملائكة المقربين لم

تستح من هذا الحق المبين عندما قال لهم رب العالمين: ﴿أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم

صادقين﴾؛ فقالوا: ﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾

[البقرة: ٣٢].

وقد سئل الشعبي رحمه الله عن شيء فقال: «لا أدري». فقيل له: أما تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه العراقيين؟ فقال: «لكن الملائكة لم تستح حين قالت: ﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾».

وقد تواتر هذا السمت الرضي والنفس الزكي والخلق السني عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

* سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن آية في كتاب الله عز وجل فقال: «آية أرض تقلني، وآية سماء تظلني - أو أين أذهب أو كيف أصنع - إذا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله سبحانه وتعالى».

* ورويت هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

* وعنه أيضاً وقد سئل عن مسألة؛ فقال: «لا علم لي».

ثم قال: «وابردها على الكبد (ثلاث مرات)».

قالوا: يا أمير المؤمنين! وما ذلك؟

قال: «أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم».

* وسئل ابن عمر رضي الله عنهما: أترث العمة؟

فقال: «لا أدري».

فقال السائل: أنت لا تدري ولا ندري؟

فقال: «نعم؛ اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم».

فلما أدبر قبل ابن عمر يديه وقال: «نعمًا قال أبو عبد الرحمن، سئل عما لا يدريه،

فقال: لا أدري».

وهكذا كان سمت الصحابة رضي الله عنه كل واحد منهم يود أن صاحبه كفاه

الفتوى.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه؛ قال:

«لقد رأيت ثلاث مئة من أهل بدر ما منهم أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه

الفتوى» .

وأدرك ذلك التابعون فورثوه؛ فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسئل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول» .

وسئل القاسم بن محمد يوماً فقال: «لا أعلم» .

ثم قال: «والله لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم حق الله عليه خير من أن يقول ما لا يعلم» .

وقد تأثر بذلك تابعو التابعين رحمهم الله وكان أسعدهم بذلك إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله؛ فعن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول - وذكر قول القاسم -: «لأن يعيش الرجل جاهلاً خير له من أن يقول على الله ما لا يعلم»؛ فقال مالك: «هذا كلام يقبل» .

ثم ذكر مالك أبا بكر الصديق رضي الله عنه وما خصه الله به من الفضل، أتاه إياه، قال مالك:

«يقول أبو بكر رضي الله عنه في ذلك الزمان: لا أدري، ولا يقول هذا أدري» .

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس ليسأله عن شيء أياماً ما يجيبه؛ فقال: يا أبا عبد الله! إني أريد الخروج، وقد طال التردد إليك، قال: فاطرق كثيراً، ثم رفع رأسه، فقال: «ما شاء الله، يا هذا! إني أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه» .

قال ابن وهب: وكنت أسمعه - أي مالكا - كثيراً ما يقول: «لا أدري»، ولو كتبنا

عن مالك لا أدري لمألنا الألواح .

وصار هذا الخلق سمياً هادياً للعلماء الربانيين كالشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن زيد بن هرمز، وأيوب السختياني، وعمرو بن دينار، وغيرهم ممن يضيق بسرد أسمائهم المقام، حتى قال الراجز:

إذا جهلت ما سئلت عنه ولم يكن عندك علم منه

فلا تقل فيه بغير فهمٍ
 وقل إذا أعياك ذاك الأمرُ
 إن الخطأ مزر بأهل العلمِ
 مالي بما تسأل عنه خبر
 فذاك شطرُ العلم عند العلما
 كذا ما زالت تقول الحكما
 * أمور تعين على ذلك :

وقد أعانهم على تحقيق ذلك أمور، منها:

١ - فرارهم من الفتوى وعدم المبادرة إليها؛ فقد كان أحدهم يرغب رغبة جامحة أن أخاه كفاه مؤنة ذلك .

وقد تقدم في ذلك أثر عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وآخر عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى .

٢ - تركوا الفتوى فيما يسعهم تركه مما لا نص فيه تأثماً، فمن أفتى فتوى غير ثبت بدون علم؛ فإثم من أفتاه عليه .

عن عقبة بن مسلم؛ قال: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكان كثيراً ما يسأل فيقول: «لا أدري»، ثم يلتفت فيقول: «أتدري ما يريدون هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنم» .

٣ - كانت همة أحدهم أن ينجو عند الله .
 عن مالك بن أنس قال: حدثني ربيعة قال لي ابن خلدة - وكان نعم القاضي - :
 «يا ربيعة! أراك تفتي الناس؛ فإذا جاءك الرجل يسألك فلا تكن همتك أن تخرجه مما وقع فيه، ولتكن همتك أن تتخلص مما سألك عنه» .

٤ - من ترك لا أدري أصيبت مقاتله .

قال ابن عباس رضي الله عنهما:

«إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله» .

٥ - ويدركون أن لا أدري نصف العلم .

قال الشعبي: «لا أدري نصف العلم» .

ورويت هذه الكلمة عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

ولذلك من طلب علم ما لم يعلم بَلَّغَهُ ، ومن ادعى علم ما لم يعلم الامتحان دَمَّغَهُ .
ومن ادعى ما ليس فيه كذبتة شواهد الامتحان
وجرى في العلوم جري سُكِّيت خلفته الجيادُ يوم الرُّهان
ولذلك قال أبو الذيال :

«تعلّم لا أدري ولا تعلم أدري ، فإنك إن قلت لا أدري علموك حتى تدري ، وإن
قلت أدري سألوكم حتى لا تدري» .

فمن فعل ذلك فهو مسترشد على سبيل نجاة ، كما قال مالك بن أنس رحمه الله :
«ينبغي على العالم أن يألّف فيما أشكل عليه قول لا أدري عسى أن يهيا له خير» .
ولما استقام أمر السلف الصالح رحمهم الله على ذلك أصبحت هذه الفضيلة أدباً
يؤدّب العالم تلاميذه بها ويرببهم عليها .

عن مالك بن أنس أنه سمع عبد الله بن يزيد بن هرمز يقول :
«ينبغي للعالم أن يحدث جلساؤه من بعده لا أدري حتى يكون ذلك أصلاً في
أيديهم يفزعون إليه ، إذا سئل أحدهم عما لا يدري ؛ قال : لا أدري» .
وبالجملة ؛ فمن ظن أنه يستغني عن التعلم فهو على شفا جُرفٍ هار .
وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة وخرجت الآثار الواردة فيها في كتابي «حلية
العالم المتعلم وبلغة الطالب المتعلم» ؛ فانظره غير مأمور .

٣٠٢ - باب

تحريم النياحة على الميت

ولطم الخد وشقّ الجيب

ونشف الشعر وحلقه ، والدعاء بالويل والشبور

١٦٥٧ - عن عُمَرَ بنِ الحَخَّابِ رضيَ اللهُ عنه قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : «المَيِّتُ

يُعَذَّبُ في قَبْرِه بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ» .

وفي روايةٍ : «مَا نَبِحَ عَلَيْهِ» متفقٌ عليه .

توثيق (الهريث): أخرجه البخاري (٣ / ١٦١ - فتح)، ومسلم (٩٢٧) (١٧).
 غرب (الهريث): ما نبح عليه: من النياحة، والنياحة: البكاء على الميت مع ارتفاع الصوت وذكر صفات الميت، والمراد مدة النياحة عليه.
 فقه (الهريث): * تحريم النياحة على الميت؛ حيث ورد الوعيد الشديد على ذلك كما هو في أحاديث الباب.

* اختلف أهل العلم في هذا الحديث اختلافاً بيناً، وتناثرت أقوالهم إلى مذاهب شتى، وهأنذا أذكرها معقياً عليها سائلاً المولى التوفيق.

أ - حَمَلُ الحديث على ظاهره وأن المؤاخذة تقع على كل ميت.

ب - الإنكار مطلقاً.

ت - تأويل الباء في الحديث للحال؛ أي أن مبدأ العذاب يقع على الميت عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر؛ فالميت يعذب حال بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكائهم سبباً لتعذيبه.

ث - زعم بعضهم أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معين.

ج - حَمَلُ الحديث على من كان النَّوْحُ من سنته.

ح - حَمَلُ الحديث على من أوصى أهله بذلك.

خ - حَمَلُ الحديث على من أهمل نهي أهله عن ذلك.

د - حمل الحديث على أنه يعذب بنظير ما يبكيه أهله به.

ذ - حمل الحديث على توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به.

ر - حمل الحديث على تألم الميت بما يقع من النياحة وغيرها.

قلت: حمل الحديث على ظاهره يقابله رد الحديث مطلقاً محتجاً بقوله تعالى:

﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، والأخذ بالآية مفردة والحديث على ظاهره يستلزم تعطيل أحدهما أو نصب الخلاف بين كتاب الله وسنة رسوله وحاشا ذلك؛ فلذلك لا بد من فهم

الحديث في ضوء الآية للجمع بينهما .

ولقد جمع بعض أهل العلم بينهما؛ فحمل الحديث على حال البرزخ والآية على حال يوم القيامة، وقال يؤيده أن مثل ذلك يقع في الدنيا كقوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال: ٢٥]، ثم قال: والآية دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن الحال أن يكون في البرزخ بخلاف يوم القيامة، والله أعلم.

قلت: هذا الجمع استدلال بالنصوص في غير مواطنها، ووضعها في غير مواضعها، ولازمه طعن في الحكمة والعدل الإلهيين، وتفصيل ذلك:

١ - أن التفريق بين حال الرزخ وحال القيامة في مسائل العقاب لم يأت به دليل

صحيح صريح .

٢ - الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ ليس في موضعه؛ لأن الآية مرادها التحذير من ترك الظالمين دون نصح ووعظ، لأن العذاب إذا حلَّ بهم شمل الساكتين على الظلم؛ لأن السكوت عن الظلم ذنب مستقل، فشمول العذاب ليس بذنب الظالمين وإنما بذنب الساكتين، والله أعلم.

٣ - قواعد الشريعة العامة ومقاصدها الهامة تنفي مؤاخذه الإنسان بعمل غيره ما لم يتسبب به .

لكن يتولد من الجمع بين الحديث والآية المذاهب الآتية:

- حمل الحديث على من كان النوح سنته .

- حمل الحديث على من أوصى أهله بذلك .

- حمل الحديث على من أهمل نهي أهله عن ذلك .

- حمل الحديث على أنه يعذب بنظير ما يبكيه أهله به .

وهذه المذاهب صحيحة؛ لأن الميت سببٌ في وقوع النوح عليه، فقد عرف لأهله

عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه؛ فيكون واقعاً في تحذير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ [التحريم: ٦]، وكذلك أهله من جملة رعيته؛

فكان ينبغي أن يرعاهم فينهاهم حينما يراهم يفعلون الشر فلما لم ينهاهم عنه سئل عن ذلك وأخذ به .

وإذا كان الذي يعلم من أهله ذلك ولم ينهاهم قد عذب بذلك ؛ فإن من أوصى أهله بذلك يلحقه الإثم المستلزم للعذاب في باب أولى ؛ فإن الدال على الشر شريك في الوزر .

وأما إذا كان الميت ظالماً لنفسه ولغيره فندبه أهله برياسته التي جار فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله، وجوده الذي لم يضعه في الحق ؛ فأهله يبكون عليه بهذه المغافر والملائكة تلهزه قائلة له : أهكذا كنت ، فهو سبب في قول أهله ذلك لأنه كان كذلك ، ويؤيده ما أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير قال : «أغمي على عبد الله بن رواحة ؛ فجعلت أخته عمرة تبكي : واجبلاه ، وكذا ، واكذا ، تعدد عليه ؛ فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك؟» .

وهذا ينتظم ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص بتركه مع علمه بأن أهله يفعلونه عادة، ولهذا قال ابن المبارك رحمه الله : «إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء» .
وأما الحكم على الراوي بالتخطئة والنسيان أو أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون منهم عمر، وقد وافقه من حضره جماعة من الصحابة في حادثة طعنه وكذلك روى أنس وعمران بن الحصين وأبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وصهيب وهم جازمون ؛ فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح ، ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث .

وأما تأويل الحديث بأن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ؛ فهذا قد يخص ميتاً معيناً، والحديث عام ؛ فحكاية هذا المذهب تكفي في رده ودحضه ، ولأن اللفظ لا يدل إلا على السببية ، كما فهمه أكثر العلماء وأعظمهم فهماً ، ولهذا رده عائشة لما فهمت منه السببية ، وكذلك الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه .

وأما حمل الحديث على تألم الميت بما يقع من النياحة وغيرها؛ فممن ذهب إلى ذلك ابن جرير الطبري ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية رحمهما الله، وقد لخص حجتهم ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤ / ٢٩٣) فقال:

«المسلك الرابع: إن المراد بالحديث: ما يتألم به الميت، ويتعذب به من بكاء الحي عليه، وليس المراد: أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه؛ فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره. مما يتأذى به ونحوه، قال النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»، وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم، فإذا وبخ الميت على ما يناح به لحقه من ذلك تألم وتعذيب.

وهذا أصح ما قيل في الحديث، ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعاليهم، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسوؤهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ بوجه ما «أ. هـ مختصراً.

قلت: هذا مسلك حسن من شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله لو سلم لهما، ولكن يرد عليه أمور من المنقول والمعقول:

١ - أن هذا المسلك محمول على أن تألم الميت ببكاء أهله عليه في القبر كما ورد في رواية لحديث أنس وأخرى لحديث ابن عمر، ولكن وردت أحاديث بعضها عند الشيخين تبين أن ذلك أيضاً يوم القيامة كحديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة»، ومن الواضح أن تأويل العذاب بالتألم بعيد يوم القيامة.

٢ - وتأويل الحديث بالتألم يلغي تخصيص العذاب بالبكاء، فإن الميت يتألم من جميع الأعمال السيئة التي يعملها الأحياء، وكذلك يتألم من كل ما يسوؤهم وبهذا لا يصح تأويل الحديث بتألم الميت، والله أعلم.

ولذلك؛ فالراجح هو مذهب جماهير أهل العلم لأنه يجمع بين الأدلة دون تكلف، ويوافق مقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها دون توقف، والله أعلى وأعلم.

١٦٥٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» متفق عليه.
 توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ١٦٣ - فتح)، ومسلم (١٠٣).
 غريب (الحديث): الجيوب: جمع جيب، وهو ما يفتح من الثوب من جهة العنق ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى الآخر وهو من علامات التسخط.
 دعوى الجاهلية: هي الندب كقولهم: واجبلاه، واسنداه... إلخ.
 فقه (الحديث): * مبالغة في ردع الواقع في مثل ذلك.
 * جواز هجر من فعل ذلك والإعراض عنه؛ فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على ذلك لأن رسول الله ﷺ تبرأ من فعله وصنيعه.

* تحريم الادعاء بدعوى الجاهلية من النياحة والندبة ونحوهما.
 * بيان فضل من صبر واحتسب عند المصائب وأظهر الرضى عند نزول القضاء.
 ١٦٥٩ - وعن أبي بردة قال: وَجَعَ أَبُو مُوسَى ، فغَشِيَ عَلَيْهِ ، وَرَأَسَهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بَرْنَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ؛ فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَّةِ ، متفق عليه.

«الصَّالِقَةُ»: التي ترفع صوتها بالنياحة والندب «والحَالِقَةُ»: التي تحلق رأسها عند المصيبة. «والشَّاقَّةُ»: التي تشق ثوبها.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ١٦٥ - فتح)، ومسلم (١٠٤).

غريب (الحديث): حجر: حزن.

أفاق: صحا من إغمائه.

الرنة: صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة.

الندب: تعداد أوصاف الميت.

فقه (الحديث): * تحريم النياحة وحلق شعر الرأس وشق الجيوب عند نزول مصيبة

* ينبغي على العبد الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ فيتبرى مما تبرأ منه رسول الله

ﷺ.

١٦٦٠ - وعن المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفقٌ عليه.

توثيق (الهرث): أخرجه البخاري (٣ / ١٦٠ - فتح)، ومسلم (٩٣٣).
ققه (الهرث): أفاد كحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم في أول

الباب.

١٦٦١ - وعن أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ - بَضُمَ النَّوْنُ وَفَتْحَهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:
أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ. متفقٌ عليه.

توثيق (الهرث): أخرجه البخاري (٣ / ١٧٦ - فتح)، ومسلم (٩٣٦).
ققه (الهرث): * جواز مبايعة النساء، وبيعتهن بالكلام، ولم يضع رسول الله ﷺ

يده في يد امرأة عند البيعة ولا غيرها.

* استحباب المبايعة على ترك المحرمات.

* البيعة عقد شرعي وميثاق رباني على طاعة الله ورسوله.

* النياحة من أخلاق الجاهلية التي ينبغي على المسلم أن يخلعها عندما يرتدي

لباس الإسلام.

١٦٦٢ - وعن التُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ
ابنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَجَعَلْتُ أُخْتَهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجْبِلَاهُ، وَكَذَا، وَكَذَا،
تُعَدُّ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا؛ إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَالِكِ؟! رَوَاهُ
البخاري.

توثيق (الهرث): أخرجه البخاري (٧ / ٥١٦ - فتح).

غريب (الهرث): تعدد عليه: تذكر شمائله على طريقة الجاهلية.

أنت كذلك: سؤال استنكاري للتفريع والتوبيخ.

فقه (الحرث): * تحريم الندب للميت .

* تحريم ادعاء صفات ليس في المرء سواء من قبل نفسه أو من غيره .

* الميت يعذب بنوح أهله عليه كما تقدم بيانه في الحديث الأول في الباب .

١٦٦٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة رضي

الله عنه شكوى ، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، فلما دخل عليه ، وجدته في غشية فقال : «أفضى؟» قالوا : لا يا رسول الله . فبكى رسول الله ﷺ . فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا ، قال : «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا يحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا» وأشار إلى لسانه «أو يرحم» متفق عليه .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٩٢٥) باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا

نياحة .

١٦٦٤ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«النائحة إذا لم تثب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب» رواه مسلم .

توثيق (الحرث): أخرجه مسلم (٩٣٤) .

غريب (الحرث): السربال : قميص .

قطران : سائل أسود متين يساعد على إشعال النار ، وتصلى به الإبل من الجرب .

الجرب : داء يصيب الجلد ويترك فيه حفر .

فقه (الحرث): * تحريم النياحة وتغليظ ذلك .

* صحة التوبة ما لم يمت المكلف أو يصل إلى الغرغرة .

* الجزاء من جنس العمل ؛ فدموع النائحة تكون كالقطران يوم القيامة وتشعل النار

وتسعرها ، وثيابها التي شققتها داء وبلاء عليها .

١٦٦٥ - وعن أسيد بن أبي أسيد التابعي عن امرأة من المبيعات قالت : كان

فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُو وَبِلًا، وَلَا نَشُقُّ جَبِيًّا، وَأَنْ لَا نَنْثُرَ شَعْرًا. رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

توثيق (الحدِيث): حسن - أخرجه أبو داود (٣١٣١) بإسناد حسن كما قال المصنف رحمه الله.

غريب (الحدِيث): ألا نخمش: ألا نجرح، والخمش جرح في ظاهر البشرة بالظفر، وهو لطم الخدود.

لا ندعو وبيلًا: لا نندب بيا وبلاه.

نثر شعرًا: نفش ونمزق.

فقه (الحدِيث): * تحريم الخمش والندب ونثر الشعر عند المصائب.

* استحباب البيعة على ترك المحرمات وفعل الطاعات.

١٦٦٦ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ، فَيَقُولُ: وَاجِبَلَاهُ، وَاسِيدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتُ؟!» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

«اللَّهُزُّ»: الدَّفْعُ بِجَمْعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ.

توثيق (الحدِيث): صحيح لغيره - أخرجه الترمذي (١٠٠٣)، وابن ماجه (١٥٩٤).

قلت: إسناده حسن.

لكن يشهد له حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما المتقدم في الباب نفسه.

فقه (الحدِيث): * تحريم الندب والنياحة.

* الميت الذي لا يتبرأ من هذه الأمور قبل موته وهو يعلم أن أهله يفعلون ذلك

عادة يعذب بذلك.

١٦٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي

النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧٨) في باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع.

٣٠٣ - باب

النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعُرفاء وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢ / ٣٨):

«وأما التنجيم؛ فثمرته وفائدته عند جميع أهل الأديان جرية الفلك ومسير الدراري ومطالع البروج، ومعرفة ساعة الليل والنهار، وقوس الليل من قوس النهار في كل بلد، وفي كل يوم، وبعد كل بلد من خط الاستواء، ومن النجم الشمالي، والأفق الشرقي والغربي، ومولد الهلال، وظهوره، وإطلاع الكوكب للأنواء وغيرها، ومشيتها، واستقامتها، وأخذها في الطول والعرض، وكسوف الشمس والقمر، ووقته، ومقداره في كل بلد، ومعنى سني الشمس والقمر وسني الكواكب، ومن أهل العلم من ينكر شيئاً مما وصفنا أنه لا يعلم أحد بالنجامة شيئاً من الغيب، ولا علمه أحد قط علماً صحيحاً إلا أن يكون نبياً خصه الله بما لا يجوز إدراكه.

قالوا: ولا يدعي معرفة الغيب بها اليوم على القطع إلا كل جاهل منقوص مفتر متخرس؛ إذ في أقدارهم أنه لا يمكن تحديثها إلا في أكثر من عمر الدنيا ما يكذبهم في كل ما يدعون معرفته بها، والمتخرصون بالنجامة كالمتخرصين بالعيافة، والزجر، وخطوط الكف، والنظر في الكتف، وفي مواضع قرص الفار، وفي الخيلان والعلاج بالفكر، وملك الجن، وما شاكل ذلك، مما لا تقبله العقول، ولا يقوم عليه برهان، ولا يصح من ذلك كله بشيء؛ لأن ما يدركون منه يخطؤون في مثله مع فساد أصله وفي إدراكهم الشيء وذهاب مثله أضعافاً ما يدل ذلك على فساد ما زعموه، ولا صحيح على الحقيقة إلا ما جاء في أخبار الأنبياء صلوات الله عليهم».

وقد بسط العلامة ابن قيم الجوزية أدلة إبطال التنجيم في كتابه المانع: «مفتاح

دار السعادة؛ فأجاد وأفاد، ونفع الله به البلاد والعباد؛ فانظره فإنه متين.

١٦٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ أناس عن الكهان، فقال: «ليُسوا بشيء» فقالوا: يا رسول الله إنهم يُحدثونا أحياناً بشيء، فيكون حقاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يُخطفها الجنُّ فيقرأها في أذنٍ وليه، فيخلطون معها مائة كذبة» متفق عليه.

وفي رواية للبخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر قضي في السماء، فيسرق الشيطان السمع، فيسمعهُ، فيوجهه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم».

قوله: «فيقرأها» هو بفتح الياء، وضم القاف والراء: أي يُلقِيها. «والعنان» بفتح العين.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٠ / ٢١٦، ٥٩٥ - فتح)، ومسلم (٢٢٢٨).

غريب (الحدِيث): الخطف: الأخذ بسرعة.

وليه: الكاهن الذي يستخدمه الجن.

فقه (الحدِيث): * تحريم إتيان الكهان.

* التحذير الشديد من تصديق الكهان فيما يقولون أو ينقلون وإن وافق بعضه

الصواب.

* ما يصدق من قول الكهان هو من استراق الجن للسمع.

* الجن يتخذون أولياء من الإنس.

* كان الجن في الجاهلية يقعدون مقاعد دون السماء الدنيا يسمعون على الملائكة

الأعلى، فلما بعث رسول الله ﷺ منعوا وأصبحوا يقدفون بالشهب، فأخذوا يسترقون

السمع.

١٦٦٩ - وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ ورضي الله

عنها، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

غريب (الحديث): العرَّاف: من يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة ونحوها بأسباب ومقدمات يدعيها.

فقه (الحديث): * تحريم إتيان الكهان والعرافين.

* إتيان العراف والكاهن والدخول عليهم موبقة ولو لم يصدقهم، يدل على ذلك

أمور؛ منها:

أ - أن تصديقهم كفر كما صح في ذلك الخبر عن رسول الله ﷺ.

ب - أن إتيانهم محبط للعمل مبطل للثواب.

* من أتى عرافاً لم يقبل الله صلاة أربعين يوماً حيث يبطل أجرها ويمحق بركتها

وكانه لم يصلها، ولكن تسقط الفرض عنه لأن أحداً من أهل العلم لم يوجب عليه قضاءها.

١٦٧٠ - وعن قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «العِيفَةُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالطَّرْقُ، مِنَ الْجِبْتِ».

رواه أبو داود بإسناد حسن، وقال: الطَّرْقُ، هو الزَّجْرُ، أي: زجر الطير، وهو

أن يتيمّن أو يتشاءم بطيرانه، فإن طار إلى جهة اليمين، تيمّن وإن طار إلى جهة اليسار تشاءم: قال أبو داود: «والعِيفَةُ»: الخَطُّ.

قال الجوهرِيُّ في «الصَّحاح»: الْجِبْتُ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالكَاهِنِ

وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

توثيق (الحديث): ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٩٠٧)، وأحمد (٤٧٧ / ٣) بإسناد

ضعيف؛ فيه حيان بن العلاء، وهو مجهول.

غريب (الحديث): الطيرة: التشاؤم.

فقه (الحديث): لا يحتج به لضعفه، وفي الصحيح ما يغني عنه، والله أعلم.

١٦٧١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النَّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

توثيق (الحديث): حسن - أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (١ / ٢٢٧، ٣١١) بإسناد جيد، رجاله ثقات غير عبد الله بن الأحنس وهو صدوق.
غريب (الحديث): اقتبس: استفاد.
شعبة: قطعة.

فقه (الحديث): * تحريم السحر وقد سبق أنه من الموبقات المهلكات.
* النهي عن التنجيم على اختلاف أشكاله لأنه ضرب من السحر.
* النهي عن تصديق المنجمين وأنهم سحرة مكارون.
* التنجيم يختلف عن علم الفلك، وقد تقدمت ثمرته وفائدته في كلمة ابن عبد البر رحمه الله في صدر هذا الباب.

١٦٧٢ - وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله تعالى بالإسلام، وإن منّا رجالاً يأتون الكهان؟ قال: «فلا تأتئهم» قلت: ومنّا رجالٌ يتطيّرون؟ قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدّهم» قلت: ومنّا رجالٌ يخطون؟ قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه، فذاك» رواه مسلم.
مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٠١) في باب الوعظ والاقتصاد فيه.

١٦٧٣ - وعن أبي مسعود البدر رضي الله عنه أن رسول الله نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن. متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ٤٢٦ - فتح)، ومسلم (١٥٦٧).
غريب (الحديث): ثمن الكلب: بيعه وأخذ ثمنه.
البغي: الزانية.

مهر البغي: ما تعطى الزانية على الزنى، سماه مهراً لأنه مال تأخذه مقابل التمكين من نفسها فهو على صورة المهر.

حلوان الكاهن: ما يعطاه على كهانته بسبب بشارته للسائل.

فقه (الحديث): * تحريم بيع الكلب وأخذ ثمنه، وقد صح أن من جاءك يطلب ثمه؛ فاملاً يديه تراباً.

* ثمن الكلب وما تأخذه الزانية على زناها والكاهن على كهانته كسب خبيث.

* العقود المعتمدة شرعاً بحقائقها المباحة وليس بصورها الخارجية.

٣٠٤ - باب

النهي عن التطير

هو التشاؤم بالشيء، وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها، وكان في الجاهلية يصدّهم عن مقاصدهم؛ فأبطله الشرع وحرّمه وزجر عنه. فيه الأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٦٧٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة وتُعجّبي الفأل» قالوا: وما الفأل؟ قال: «كلمة طيبة» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ٢١٤ - فتح)، ومسلم (٢٢٢٤).

غريب (الحديث): لا عدوى: لا عدوى بذاتها على ظن الجاهلية الأولى ووسوسة أطباء هذا القرن.

الفأل: هو سماع الكلام الحسن والاستبشار بذلك.

فقه (الحديث): * نفي العدوى في أصل المرض وأنه معد بذاته كما كانت تظن

الجاهلية الأولى؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن اختلاط المريض بالسليم كما في قوله: «لا يوردن ممرض على مصح»، وقوله: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد» فدل على

انتقال الأمراض في السقيم إلى السليم لكن كله بقدر الله.

* النهي عن التطير والتشاؤم.

* استحباب الفأل الحسن، وهي الكلمة الطيبة يسمعتها المرء فيستبشر عند ذلك كمن كان مريضاً فسمع: يا سالم! يا معافى! فيقع في ظنه كلاماً حسناً وأنه سيعافى بإذن الله.

* استحباب إدخال السرور على المسلمين وفي ذلك التكلم بما يبعث البشري والأمل في النفس وكراهة عكس ذلك.

١٦٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وإن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ٢١٢ - فتح)، ومسلم (٢٢٢٥).

غريب (الحديث): الشؤم: الشر، والتشاؤم توقع حدوثه.

نقده (الحديث): * اختلف الرواة في لفظ الحديث؛ فمنهم من رواه: «الطيرة من الدار والمرأة والفرس»، ومنهم من زاد عليه في أوله ما يدل على أن لا طيرة أو شؤم كما في حديث الباب، وفي رواية لحديث ابن عمر عند أحمد: «إن يك من الشؤم شيء حق؛ ففي المرأة والفرس والدار».

والصواب أن الزيادة في أوله هي الصواب لما يأتي:

أ - أنها رواية الأكثرين، فروايتهم هي الراجحة؛ لأن معهم زيادة علم.

ب - في رواية أحمد المشار إليها تنبيه من عائشة على سبب ورود الحديث: «دخل رجلان من بني عامر على عائشة، فأخبرها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال» (وذكره) فغضبت، فطارت شقة منها في السماء، وشقة منها في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد؛ ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنما قال: «كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك». وفي رواية لأحمد والحاكم: «ولكن نبي الله كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة، ثم قرأت عائشة: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب﴾ الآية.

وسبب ورود الحديث يؤيد رواية النفي لأنه بيان أن القائلين هم أهل الجاهلية.

ت - يؤيد رواية النفي نهيه ﷺ عن الطيرة والتشاؤم نهياً عاماً ومدحه للتاركين لها

جملة بقوله ﷺ: «يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين لا يكتون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

ث - بل ثبت نفي الشؤم وإثبات اليمين في هذه الثلاثة؛ أعني: المرأة والفرس والدار؛ كما في حديث حكيم بن معاوية عن عمه مخمر بن معاوية - الذي أخرجه ابن ماجه وغيره بسند صحيح لأنه من رواية الشاميين عن إسماعيل بن عياش - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليمين في ثلاثة؛ في المرأة، والفرس، والدار».

وبهذا يتبين أن رواية الإثبات: «الشؤم في ثلاثة...»، أو «الطيرة في ثلاثة» - وهما بمعنى واحد كما قال أهل العلم - شاذة مرجوحة، والله أعلم.

وعليه؛ فإن معنى الحديث: أن رسول الله نهى ونهى عن الطيرة والتشاؤم ثم قال: إن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار، فلم يخبر أنها فيهن، وإنما قال: إن تكن في شيء ففيهن، أي: لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاث؛ فليست في شيء، والله أعلم.

١٦٧٦ - وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ. رواه أبو داود

بإسنادٍ صحيحٍ .

توثيق (المرئى): صحيح - أخرجه أبو داود (٣٩٢٠)، وأحمد (٥ / ٣٤٧) وإسناده

صحيح كما قال المصنف .

وله شاهد عند أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فقه (المرئى): * وجوب الاقتداء برسول الله ﷺ وكرهية التطير والتشاؤم .

١٦٧٧ - وعن عُرْوَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ .

توثيق (المرئى): ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٩١٩) بإسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: عروة بن عامر مختلف في صحبته.

الثانية: تدليس حبيب بن أبي ثابت وقد عنعنه، وروايته عن عروة منقطعة.

فقه (الحديث): لا يحتج به لضعفه، وفي «الصحيح» ما يغني عن الضعيف والحمد

لله رب العالمين.

باب - ٣٠٥

تحريم تصوير الحيوان في بساط

أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار أو وسادة وغير ذلك

وتحريم اتخاذ الصورة في حائط وستر وعمامة وثوب ونحوها

والأمر بإتلاف الصور

١٦٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِينَ

يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ٣٨٢ - ٣٨٣ - فتح)، ومسلم (٢١٠٨).

فقه (الحديث): * تحريم التصوير بكافة أشكاله سواء أكان يدوياً أو فوتوغرافياً لأن

النص مطلق؛ فلا يخصص إلا بدليل.

* التصوير المحرم هو تصوير ذوات الأرواح كما سيأتي في كلام ابن عباس رضي

الله عنهما برقم (١٦٨٠).

* علة تحريم الصور هي مضاهاة خلق الله وليس كما يزعم المبيحون أنها قرب

المسلمين الأوائل من عهد الجاهلية؛ فحرمت خشية ذلك.

* يعذب الله المصورين، ويأمرهم أمر تعجيز بأن يجعلوا فيما صَوَّرُوا روحاً وأنى

لهم ذلك، وبذلك يفضحهم ويظهر عجزهم.

١٦٧٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ

سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تِمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَلَوَّنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «يَا

عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قالت:

فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. متفقٌ عليه.

«الِقِرَامُ» بكسر القافِ هو: السِّتْرُ. «وَالسَّهْوَةُ» بفتح السين المهملة وهي: الصِّفَةُ تكونُ بين يدي البيتِ، وقيل: هي الطَّاقُ النَّافِذُ فِي الْحَائِطِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٥٠) في باب الغضب إذا انتهكت حرمت الشرع.

١٦٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ» قال ابن عباس: فإن كنت لا بُدَّ فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا روح فيه. متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ٤١٦ - فتح)، ومسلم (٢١١٠).

فقهِ (الحديث): * بيان شدة عذاب المصورين يوم الدين، وأنه يطلب منهم نفخ الروح فيما صوروا وأنهم لا يستطيعون ذلك.

* جواز تصوير الأشجار وغيرها مما لا روح فيه.

١٦٨١ - وعنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُفِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِعٍ» متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ٣٩٣ - فتح)، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠).

غريب (الحديث): كُفِّفَ: أُمِرَ تَبَكُّيْتًا عَلَيْهِ وَتَعْجِيزًا لَهُ.

ليس نافع: لا يستطيع ذلك.

فقهِ (الحديث): وعيد من الله سبحانه بأن يفضح المصورين، ويبين عجزهم وضعفهم، ويعذبهم بما صنعت أيديهم.

١٦٨٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ٣٩٣ - فتح)، ومسلم (٢١٠٩).

فقهِ (الحديث): * تغليظ عقوبة المصور، وأنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة.

١٦٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» متفق عليه .

توثيق (الحدیث): أخرجه البخاري (١٠ / ٣٨٥ - فتح)، ومسلم (٢١١١).

غريب (الحدیث): يخلق كخلقى: التشبيه في فعل الصورة لا من كل الوجوه.

فقه (الحدیث): * تحريم مضاهاة خلق الله، وأن المضاهاة تقع بفعل الصورة الظاهرة سواء أقصد ذلك أم لم يقصد، وفي هذا بيان لشدة قبح عمل المصورين لأنه اجترأ على مشابهة خلق الله مع ثبوت العجز لديهم عن ذلك.

* تحريم التصوير سواء أكان له ظل أم لم يكن له ظل؛ لأن أبا هريرة دخل داراً بالمدينة فرأى في أعلاها مصوراً يصور، فذكر الحديث فقد فهم أبو هريرة أن التصوير المحرم يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، وهذا ظاهر من عموم اللفظ، ولذلك فلا بد من تعميم الزجر عن تصوير كل ذات روح.

* إخبار من الرسول ﷺ عن عجز البشرية عن إيجاد خلق يضاهي خلق الله مهما قل شأنه وصغر، وفي ذلك معجزة لرسول الله ﷺ تدل على نبوته لأن ما أخبر عنه ما زال قائماً وسيبقى كذلك.

١٦٨٤ - وعن أبي طلحة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» متفق عليه.

توثيق (الحدیث): أخرجه البخاري (١٠ / ٣٨٠ - فتح)، ومسلم (٢١٠٦).

فقه (الحدیث): * تحريم اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع كما سيأتي

في الباب الذي يليه إن شاء الله برقم (١٦٨٩).

* تحريم تعليق الصور على الجدران، وهذا مما ابتلي به أهل هذا الزمان.

* البيت الذي فيه كلب أو صورة لا تدخله ملائكة الرحمة؛ فيحرم من الاستغفار

لأهله والدعاء لهم بالرحمة.

* الملائكة الذين يمتنعون عن الدخول هم ملائكة الرحمة، أما الحفظة فهم لا

يفارقون العباد، وكذلك ملائكة العذاب إذا حل لا يمتنعون، وكذلك ملك الموت إذا حان

الأجل، والله أعلم.

١٦٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جبريلُ أن يأتيه، فَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى أَشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فخرجَ فلقيةُ جبريلُ فشكا إليه، فقال: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. رواه البخاري.

«رَأَتْ»: أبطأ، وهو بالثاء المثلثة.

توثيق (المعري): أخرجه البخاري (١٠ / ٣٩١ - فتح).

١٦٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: وَاَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جبريلُ عليه السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ! قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصَا، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلَهُ» ثُمَّ التفت، فإذا جرؤ كلبٌ تحت سريره. فقال: «مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟» فقلتُ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَجَاءَهُ جبريلُ عليه السَّلَامُ: فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي» فقال: منعني الكلبُ الذي كانَ في بيتك، . إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. رواه مسلم.

توثيق (المعري): أخرجه مسلم (٢١٠٤).

فقه (الأحاويث): * اتخاذ الصور واقتناء الكلاب من الأمور الخبيثة التي تنفر منها الملائكة ويكون وجودها سبباً لحرمان الرحمة.

ومن العجب العجاب أن الافتتان بالصور واقتناء الكلاب هو شعار مدينة الكفر في هذا العصر، نسأل الله العافية والسلامة من كل ما يغضب الله ويجلب سخطه.

* وجوب الوفاء بالوعد.

* الملائكة تستنكر مخالفة أمر الله.

١٦٨٧ - وعن أبي الهيثج حيان بن حصين قال: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٩٦٩).

غريب (الحديث): طمسها: أزلتها وغيرت معالمها.

سويته: جعلته مستوياً مع الأرض.

فقه (الحديث): السنة في القبر ألا يرفع عن سطح الأرض رفعاً كثيراً، ولذلك فالبناء

عليه وتجسيصه يدخل تحت دائرة التحريم.

* وجوب طمس الصور وتمزيقها.

* وجوب قيام ولاية الأمر بذلك أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر.

* حرص الصحابة على تطبيق سنة رسول الله وتبليغها للتابعين بأمانة وصدق.

٣٠٦ - باب

تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد

أو ماشية أو زرع

١٦٨٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ» متفقٌ عليه.

وفي رواية: «قيراط». .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٩ / ٦٠٨ - فتح)، ومسلم (١٥٧٤).

غريب (الحديث): اقتنى: اتخذ الشيء للتجارة فيه.

الماشية: المال من الإبل والغنم والبقر.

١٦٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ

كَلْبًا؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قَيْرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ،

فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قَيْرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ» .

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (٥ / ٥ - فتح)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٩).
 فقه (الأحاويث): * تحريم اقتناء الكلاب لغير حاجة؛ لأن اقتناءها ينقص من أجر
 فاعل ذلك.
 * جواز اقتناء كلب صيد أو زرع أو ماشية.

٣٠٧ - باب

كراهة تعليق الجرس في البعير

وغيره من الدواب

وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

- ١٦٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب
 الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» رواه مسلم.
 توثيق (المحدث): أخرجه مسلم (٢١٦٣).
 غريب (المحدث): لا تصحب: لا ترافقه.
 رفقة: جماعة ترافقهم في السفر.
 ١٦٩١ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «الجرس مزمار الشيطان» رواه أبو داود
 بإسناد صحيح على شرط مسلم.
 توثيق (المحدث): أخرجه أبو داود (٢٥٥٦).
 وفي نسخة عزاه لمسلم، وهو عنده (٢١١٤).
 غريب (المحدث): مزمار: آلة الزمر، والزمر الغناء بالقصب ونحوه.
 فقه (الأحاويث): * الملائكة تنفر من رفقة فيها كلب أو جرس.
 * الجرس فيه تشبه بناقوس النصارى.
 * الجرس آلة زمر يحبها الشيطان وتنفر منها الملائكة.
 * تحريم تعليق الأجراس وبخاصة تعليقها على الدواب.
 * تحريم الغناء؛ لأنه مزمار الشيطان.

باب - ٣٠٨

كراهة ركوب الجلالة

وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة
فإن أكلت علفاً طاهراً فطاب لحمها زالت الكراهة

١٦٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يُركب عليها. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق (المرثع): صحيح - أخرجه أبو داود (٢٥٥٨) بإسناد صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

فقه (المرثع): * كراهة ركوب الدابة التي تأكل النجاسات والعذرة.

* الإسلام دين النظافة؛ فهو حريص على الطهارة، وينفر من القاذورات والنجاسات.

باب - ٣٠٩

النهي عن البصاق في المسجد
والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه
والأمر بتنزيه المسجد عن الأقدار

١٦٩٣ - عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» متفق عليه.

والمُرَادُ بـ «دفنها»: إذا كان المسجد تراباً أو رملاً ونحوه، فيوارى بها تحت ترابه. قال أبو المحاسن الروياني من أصحابنا في كتابه «البحر» وقيل: المراد بـ دفنها إخراجها من المسجد، أما إذا كان المسجد مبلطاً أو مجصصاً، فدلكتها عليه بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجهال، فليس ذلك بـ دفن، بل زيادة في الخطيئة وتكثير للقدر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسحهُ بعد ذلك بشوبه

أو بيده أو غيره أو يغسله .

توثيق (الحرث): أخرجه البخاري (١ / ٥١١ - فتح)، ومسلم (٥٥٢).

غريب (الحرث): البصاق: ومثله البزاق، وهو ما يخرج من الإنسان عندما يتنخم .

دفنها: يواربها أو يزيلها على التفصيل الذي ذكره المصنف .

خطيئة: ذنب يرتب عليه إثم .

فقه (الحرث): * وجوب تنزيه المساجد عن القاذورات والأوساخ والمحافظة على

نظافتها، لأنها بيوت الله .

* تحريم إلقاء الأقدار في المساجد من بصاق ونخامة وتفل وغيرها .

* يجب على من ألقى قدراً في المسجد أن يسارع إلى إزالته وتنظيف المسجد

حتى تبرأ ذمته من الإثم المترتب على إلقاء الأذى في بيوت الله .

تنبيه:

أجاز بعض أهل العلم البزاق في المسجد إذا أراد أن يدفنه أو يزيله بحجة أن ذلك

يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد أن يدفنه فلا، واحتجت طائفة منهم على الجواز

بقوله ﷺ في «صحيح مسلم»: «وجدت في مساويء أمتي النخامة تكون في المسجد

لا تدفن». فقالوا: لم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وتركها

غير مدفونة .

قلت: ظاهر حديث الباب دليل على رد زعمهم وأن مجرد البزاق خطيئة ولكن

الدفن كفارتها، وأما ما احتجوا به من حديث أبي ذر عند مسلم؛ فصريح أن النخاعة في

المسجد سيئة وبقيت مكتوبة سيئة لأنها لم تدفن؛ أي فاعلها لم يكفر عن خطيئته ويقوم

بدفنها أو إزالتها فبقيت على حكمها الأصل وأنها خطيئة .

واحتج آخرون بقوله ﷺ: «إن المؤمن إذا كان في صلاة فإنما يناجي ربه؛ فلا

يصدقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه». وقالوا: هذا دليل على

جواز البصق في المسجد والأحاديث الواردة في بيان أنه خطيئة مقيد بمن لم يدفنها أو

من لم يقصد ذلك .

قلت: الحديث الوارد عام في حال وخاص في آخر، فأما أنه عام فيشمل حكمه كل مصلى في المسجد أو خارجه، وأما أنه خاص؛ فالذي يكون في المسجد في حال صلاة يجوز له ذلك للضرورة والحاجة، وهذا عذر لأنه لا يتمكن من الخروج من المسجد حيث إنه في صلاة بشرط دفنها كما في رواية: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها»، وأما من وجد عذراً؛ فالمنع هو الصواب في حقه، والله أعلم.

تنبيه آخر:

قوله ﷺ: «في المسجد» ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه، فلو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي، والله أعلم.

١٦٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً، أو بزاقاً، أو نخامةً، فحكّه. متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١ / ٥٠٩ - فتح)، ومسلم (٥٤٩).

غريب (الحديث): المخاط: ما يخرج من الأنف.

البزاق: ما يخرج من الفم. النخامة: ما يخرج من الصدر.

فحكه: أزاله بالحك.

نقه (الحديث): * استحباب المسارعة في إزالة القاذورات من المسجد والحض

على تنزيه من ذلك.

* أعظم درجات تغير المنكر باليد.

* تحريم المخاط أو البصاق أو النخامة في المسجد.

١٦٩٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه المساجد

لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله تعالى، وقراءة القرآن»

أو كما قال رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٨٥).

- غريب (الحديث): لا تصلح: لا يليق بها.
 فقه (الحديث): * إثبات نجاسة بول الأدمي.
 * الحض على احترام المساجد وتنزيهها من الأقدار.
 * الحض على إعمار بيوت الله بالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى وحلقات العلم النافع.

٣١٠ - باب

كراهة الخصومة في المسجد
 ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع
 والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

١٦٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٥٦٨).

غريب (الحديث): ينشد: يطلب.

الضالة: الضائع من الحيوان وغيره.

فقه (الحديث): * النهي عن نشد الضالة في المسجد.

* المساجد بنيت للعبادة والذكر والعلم.

* تحريم التشويش على المصلين.

* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك الدعاء لمن نشد ضالة

بعكس مقصوده وضد مطلوبه تبيكياً عليه وزجراً له.

١٦٩٧ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي

الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرِيحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ؛ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا

اللَّهُ عَلَيْكَ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والدارمي (١ / ٣٢٦)،
والحاكم (٢ / ٥٦) وغيرهم.

قلت: وهو صحيح.

غريب (الحدِيث): يبتاع: يشتري.

نقه (الحدِيث): * النهي عن البيع والشراء ونشد الضالة في المساجد.

* النهي للتحريم لأنه على الأصل، ويزداد عمقاً بتأكيد الزجر، والدعاء لمن فعل ذلك بعكس مقصوده وضد مطلوبه.

* جواز الدعاء على أهل المعاصي والشهوات بضد مطلوبهم.

* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* المساجد أسواق الآخرة فمن آدابها تنزيهاً عن أمور الدنيا ومما لا علاقة له بالآخرة.

١٦٩٨ - وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا

إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ؛ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٥٦٩).

غريب (الحدِيث): دعا إلى: تعرف إلى.

لما بنيت له: للذكر والصلاة وقراءة القرآن وحلقات العلم والتعلم؛ كما تقدم في

حديث أنس في الباب الذي قبله.

نقه (الحدِيث): * تأكيد النهي عن نشد الضالة في المسجد؛ مما يدل على

تحريمه.

* المساجد بنيت لمصالح المسلمين في الدنيا والآخرة؛ فلا يجوز تحويلها

لمصلحة شخص أو حزب أو طائفة.

* الحض على الدعاء بعدم رد ضالة من نشدها في المسجد.

* يستحب الإكثار في المسجد من ذكر الله تعالى، والتسبيح، والتهليل،

والتحميد، والتكبير وغيرها من الأذكار، وكذلك قراءة القرآن، وتدارس الحديث النبوي، وعلم الفقه، وسائر العلوم الشرعية.

١٦٩٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه ضالة أو يُنشد فيه شعر. رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحديث): حسن - أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٤٧ / ٢ - ٤٨)، وابن ماجه (٧٤٩).

قلت: إسناده حسن كما قال الترمذي.

فقه (الحديث): * النهي عن التجارة الدنيوية ونشد الضالة وإنشاد الشعر في المساجد.

* يجوز إلقاء الشعر إذا كان فيه مصلحة للمسلمين أو تحريض على قتال عدو أو هجاء المشركين كما أمر رسول الله ﷺ عند حسان بن ثابت بهجاء الكفار.

١٧٠٠ - وعن السائب بن يزيد الصّحابي رضي الله عنه قال: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاثْنَيْ بَهْدَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١ / ٥٦٠ - فتح).

غريب (الحديث): حصبي: رمانى بالحصباء، وهي الحصى الصغار.

فقه (الحديث): * النهي عن رفع الأصوات في المساجد خشية التشويش.

* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المساجد وغيرها لأن ذلك مقصد

عظيم للإسلام.

* جواز العقوبة البدنية من الحاكم أو من ينييه لمن خالف أمر الله تعزيراً له.

- * الرفق بالجاهل وتعليمه آداب المساجد .
- * يعذر الجاهل بجهله ، ولذلك عذرهم عمر بن الخطاب لأنهم من أهل الطائف حيث استدل بذلك أنهم يجهلون آداب المسجد .
- * جواز لفت انتباه رجل بقذف حصي صغار من غير ضرر، ولا يعد ذلك من الخذف المنهي عنه .

٣١١ - باب

نهي من أكل ثوماً أو بصلاً
أو كُرأناً أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد
قبل زوال رائحته إلا لضرورة

١٧٠١ - عن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» متفقٌ عليه .
وفي روايةٍ لمسلم : «مَسَاجِدَنَا» .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ٣٣٩ - فتح)، ومسلم (٥٦١) .

١٧٠٢ - وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّينَا مَعَنَا» متفقٌ عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ٣٣٩ - فتح)، ومسلم (٥٦٢) .

١٧٠٣ - وعن جابر رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» متفقٌ عليه .

وفي روايةٍ لمسلم : «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ٣٣٩ - فتح)، ومسلم (٥٦٤) .

غريب (الحدِيث): الكراث: بقل يشبه البصل كربه الرائحة مثله أو في الحديث للتنويع.

١٧٠٤ - وعن عُمَرَ بن الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه أنَّ خُطِبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: البَصَلُ، وَالثُّومَ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي المَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَى البَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا، فَلَيِّمْتُهُمَا طَبِخًا. رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٥٦٧).

غريب (الحدِيث): ما أراهما: لا أعلمهما.

خبِيثتين: رديء الطعم مستكره الرائحة.

البقيع: مقبرة أهل المدينة.

فليمتهما: فليزيل رائحتهما.

نقه (الأحاديث): * النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث عند الذهاب إلى

المسجد لحضور صلاة الجماعة.

* النهي خاص لمن أراد دخول المسجد وليس على الإطلاق؛ لأن هذه البقول

حلال في أصلها، ويدل على ذلك في الأحاديث قوله ﷺ: «من أكل»، وقول عمر رضي الله عنه: «فمن أكلهما فليمتهما طبخاً».

* النهي عن أكلهما عند الحضور إلى المساجد لأن رائحتها خبيثة، ولذلك يلحق

بها كل ذي ريح كربه مثل الفجل لما يتولد عن أكله من الجشاء القبيح، وكذلك الدخان فإن ريحه متنن.

* الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، ولذلك ينبغي للمسلم أن يكون طيب

الرائحة وبخاصة في أماكن العبادة وعند حضور مجامع المسلمين وحلقات العلم والتعلم حتى لا تكره مجالسته، ويؤيد ما جاء في حديث جابر بن عبد الله من قوله ﷺ: «وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

* الإسلام حريص على تألف أتباعه وإبعاد كل ما من شأنه تنفيرهم أو تفريق

جماعتهم .

تنبيهات :

الأول : توهم بعضهم أن أكل الثوم والبصل والكراث عذر في التخلف عن صلاة الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضلها .

الثاني : استدل بعض أهل العلم بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين ؛ لأن اللازم من منعه أحد أمرين : إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً ؛ فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين ، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً ، وجمهور الأمة على إباحة أكلها ؛ فيلزم أن لا تكون صلاة الجماعة فرض عين .

والصواب أن هذا استدلال فيه نظر من وجوه :

أ - أكل هذه البقول ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين ؛ كما أن حضور الطعام يسوّغ ترك صلاة الجماعة لمن قدم بين يديه دون تعمد لذلك مع كون الطعام مباحاً .

ب - أمر آكل الثوم والبصل بعدم حضور الجماعة عقوبة له كما تقدم يدل على ذلك الزجر النبوي الذي تضمنه النفي الصريح ، ولذلك أمر رسول الله ﷺ بإخراجه إلى البقيع ، وينتج عن هذا التأصيل أن صلاة الجماعة فرض عين ولولا ذلك لما كان لهذا الزجر والإخراج فائدة ؛ فتدبر .

الثالث : حكم ساحة المسجد وما قرب منه حكمه يظهر ذلك في إخراج رسول الله ﷺ من وجدت منه رائحة الثوم والبصل والكراث إلى البقيع .

الرابع : حَصَّ بعضهم هذا النهي بالمسجد النبوي واستدل بقوله ﷺ : «مسجدنا» ، وهذا الاستدلال فيه نظر من وجوه ، منها :

أ - إن هذا القول صدر منه ﷺ في غزوة خيبر كما صرح فيه ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث الأول ، وبه يتبين أن المراد بالمسجد الجنس وهو المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك ، والإضافة إلى المسلمين ؛ أي : فلا يقربن مسجد المسلمين .

ب - ويؤيد ذلك رواية أحمد وابن خزيمة: «فلا يقربن المساجد»، وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج؛ قال: قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: لا بل في المساجد.

الخامس: توقيت النهي عن إتيان الجماعة لأكل هذه البقول مدة بقاء ريحها، فإن ذهب ريحها زال النهي كما في حديث المغيرة بن شعبة الصحيح عند ابن خزيمة؛ قال: أكلت ثوماً، ثم أتيت النبي ﷺ؛ فوجدته قد سبقني بركعة، فلما صلى قمت أقضي، فوجد ريح الثوم، فقال: «من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها»، فلما قضيت الصلاة أتيت؛ فقلت: يا رسول الله ﷺ! إن لي عذراً ناولني يدك، فوجدته سهلاً، فناولني يده، فأدخلتها في كمي إلى صدري فوجده معصوباً؛ فقال: «إن لك عذراً»، ولذلك فإن ما وقع في حديث حذيفة الصحيح عند أبي داود وابن خزيمة قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة؛ فلا يقربن مسجدنا» ثلاثاً. وبُوب عليه ابن خزيمة باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم، فيه نظر لأن قوله «ثلاثاً» يتعلق بالقول كما هو ظاهر من سياق الحديث، وقد تقدم أن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة، والله أعلم.

السادس: ومن حديث المغيرة بن شعبة المتقدم تولدت مسألة وهي أنه يقتضي استثناء ذوي الأعذار في ذلك، فمن أكله لضرورة به كان ذلك له عذراً، والله أعلم.

٣١٢ - باب

كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطبُ
لأنه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

١٧٠٥ - عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ. رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحريث): حسن - أخرجه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤) وغيرهما

وإسناده حسن.

غريب (الحرث): الحَبْوَة: أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره ويشده عليه، وقد يكون بيده عوضاً عن الثوب.

فقه (الحرث): * النهي عن الاحتباء أثناء خطبة الجمعة.

* الاحتباء مظنة النوم ولذلك يفوت استماع الخطبة وقد ينقض الوضوء.

* الحض على الانتباه للخطيب يوم الجمعة وعدم التشاغل عن ذلك؛ ليحصل

المقصود من الاستماع إليه.

باب - ٣١٣

نَهَى مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ

وَأَرَادَ أَنْ يَضْحِي عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يَضْحِي

١٧٠٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ

لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يَضْحِي» رواه مسلم.

توثيق (الحرث): أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢).

غريب (الحرث): ذَبْحٌ: هو ما يذبح الأضاحي وغيرها من الحيوان.

فلا يأخذن: لا يقصن.

فقه (الحرث): * نهي من وجبت عليه الأضحية ورأى هلال ذي الحجة أن يأخذ

شيئاً من أظفاره وشعره.

باب - ٣١٤

النهي عن الحلف بمخلوق
كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء
والحياة والروح والرأس ونعمة السلطان وتربة فلان
والأمانة، وهي من أشدها نهياً

١٧٠٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يتهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً، فليحلف بالله، أو ليصمت» متفق عليه.

وفي رواية في الصحيح: «فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت».
توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥٣٠ - فتح)، ومسلم (١٦٤٦) (٣).
غريب الحديث: الحلف: القسم واليمين.
ليصمت: ليسكت كما في الرواية الثانية.
فقه الحديث: * تحريم الحلف بالآباء وغيرهم من المخلوقين.
* اليمين والقسم لا يكون إلا بالله.

* من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت بالقصد عن الحلف بغير الله.
١٧٠٨ - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا تحلفوا بالطواغي، ولا بأبائكم» رواه مسلم.
«الطواغي»: جمع طاغية، وهي الأصنام، ومنه الحديث: «هذه طاغية دوس»، أي: صنمهم ومعبودهم. وروى في غير مسلم: «بالطواغيت»: جمع طاغوت، وهو الشيطان والصنم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٤٨).

والرواية الثانية عند النسائي (٧ / ٧).

فقه الحديث: * تحريم الحلف بالطواغيت والآباء وغير ذلك ممن لا يستحق

تعظيم؛ لأن الذي يستحق التعظيم هو العلي العظيم وحده لا شريك له.

١٧٠٩ - وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا». حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق (الحرث): صحيح - أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٥ / ٣٥٢)، والحاكم (٤ / ٢٩٨) وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال.

فقه (الحرث): * اليمين لا تنعقد إلا بالله تعالى أو بصفاته، وليست منها الأمانة، وإنما هي من أمره؛ فالحلف بها يوهم مساواتها لأسماء الله تعالى وصفاته.

* تحريم الحلف بغير الله ومنها الأمانة.

١٧١٠ - وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» رواه أبو داود.

توثيق (الحرث): صحيح - أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٧ / ٦)، وابن ماجه (٢١٠٠).

قلت: وهو صحيح.

فقه (الحرث): انظر حديث أبي زيد ثابت بن الضحاك رضي الله عنه برقم (١٥٥١) في باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة.

١٧١١ - وعن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، قَالَ ابْنُ عُمرَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

وفسّر بعضُ العلماءِ قوله: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» على التَّغْلِيظِ، كما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَاءُ شِرْكٌ».

توثيق (الحرث): صحيح - أخرجه الترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢ / ٣٤ و ٦٩ و ٨٦ و ٨٧) بإسناد صحيح.

فقهِ (الحديث): * النهي عن الحلف بغير الله مهما كان المحلوف به عظيماً أوله منزلة كبيرة كالكعبة والأنبياء والأولياء وغيرهم .

* الحلف بغير الله شرك أو كفر، وذلك كالحلف بالشرف والأولاد أو رحمة أبيهم فإن هذا كله من شرك الألفاظ .

* شرك الألفاظ قد يكون كفراً أكبر ينقل من الملة إذا استحل المرء ذلك أو استهان أو استهزأ .

* الحديث حجة لمن قال أن الشرك والكفر مترادفان ، ويؤيد هذا القول قوله تعالى مُخْبِراً عن صاحب الجنيتين : ﴿ وَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نَظْفٍ ثُمَّ سَوَّاهُ رِجَالاً ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَحْيَاهُ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَداً ﴾ [الكهف: ٣٧-٤٢] فوصف إنكاره للبعث بالشرك والكفر؛ فتدبر .

٣١٥ - باب

تغليظ اليمين الكاذبة عمداً

١٧١٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ . لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» قَالَ : ثُمَّ قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : ٧٧] إلى آخر الآية . متفق عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٥ / ٣٣ - فتح)، ومسلم (١٣٨) .

غريب (الحديث): حلف: أقسم يميناً .

بغير حقه: وهو غير محق في يمينه .

فقهِ (الحديث): * تغليظ تحريم اليمين الكاذبة وهو يعلم .

* تحريم أكل أموال الناس بالباطل .

* إثبات صفة الغضب لله، وقد مضى بيان منهج السلف الصالح في الصفات

الإلهية، وتفسير الغضب بإرادة الانتقام تعطيل لصفات الجليل.

* عرض الدنيا زائل ومتاعها قليل وطالبها حقير ذليل.

* اليمين الكاذبة تستوجب العقاب الشديد من الله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون

إلا من أتى الله بقلب سليم.

* القرآن والسنة يفسر بعضهما بعضاً ويؤيد كل منهما الآخر؛ فلا تعارض ولا

اختلاف لأنهما من مشكاة الوحي.

١٧١٣ - وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه، أن رسول

الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ. وَحَرَّمَ

عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فقال له رجل: «وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيماً

من أراك» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢١٤) باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم.

١٧١٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

قال: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدِينَ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ»

رواه البخاري.

وفي رواية: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال:

«الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ» قال: ثم ماذا؟ قال: «الْيَمِينُ الغَمُوسُ» قلت: وما اليمين الغموس؟

قال: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»؛ يعني: بيمين هو فيها كاذب.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٣٧) باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم.

٣١٦ - باب

نذب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه

١٧١٥ - عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله

ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَاتَّيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِكَ» متفقٌ عليه .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٧٤) باب النهي عن سؤال الإمارة .

١٧١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٦٥٠) .

فقه (الحديث): * استحباب الحنث باليمين إذا كان عدم إنفاذها أفضل عند الله منها .

* من حنث بيمينه لزمته كفارة اليمين .

* الكفارة مترتبة على الحنث وليس العكس .

* الحديث دليل لقاعدة المصالح والمفاسد التي عليها مدار الشريعة؛ فتقديم المصلحة الراجحة هو المعتبر وكذلك درء المفسدة الراجحة .

١٧١٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» متفقٌ عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١١ / ٥١٧ - فتح)، ومسلم (١٦٤٩) .

فقه (الحديث): انظر الحديث المتقدم .

١٧١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ» متفقٌ عليه .

قوله: «يَلْجَأُ» بفتح اللام، وتشديد الجيم، أي: يتمادى فيها، ولا يُكْفَرُ، وقوله: «أَثْمٌ» هو بالثاء المثناة، أي: أكثر إثماً .

توثيق (الهريث): أخرجه البخاري (١١ / ٥١٧ - فتح)، ومسلم (١٦٥٥).

فقه (الهريث): * قال النووي: من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه؛ فينبغي أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم؛ فهو مخطيء بهذا القول، بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثماً في الحنث، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه.

* الحنث في اليمين أفضل من التماذي إذا كان في الحنث مصلحة راجحة.

* الحض على إبعاد الضرر عن الأهل ورعايتهم بمنهج الله لا بالأهواء

المضطربة.

* الرجوع عن الخطأ خير من التماذي فيه، ولا يعد ذلك عيباً يقدر في فاعله،

بل هو منقبة لا يقدر عليها إلا فحول الرجال الذين يقدمون الحق على أنفسهم التي بين جنوبهم.

تنبيه:

* ذكر الأهل في الحديث خرج مخرج الغالب، وهو في هذا المقام للمبالغة،

وإلا؛ فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة، ومقتضاها إذا كان في غير الأهل مستهجناً ففي حقهم أشد.

* أحاديث الباب تفسر قوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا

وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٤] وهو الرجل يحلف ألا يبر

ولا يصل ولا يصلح بين الناس؛ فيقال له: برّ، فيقول: قد حلفت؛ فيقال له: احنث وكفر

عن يمينك ولا تجعل يمينك سداً بينك وبين البر والتقوى والإصلاح لأن ذلك أولى

وأمثل؛ لأنه لو كان إثماً حقيقة لكان عمل ذلك الخير رافعاً له بالكفارة المشروعة، ثم

يبقى ثواب البر زائداً على ذلك، والله أعلم.

٣١٧ - باب

العفو عن لغو اليمين

وأنه لا كفارة فيه، وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين
كقوله على العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

اللغو في اليمين هو قول الرجل في الكلام من غير قصد لا والله، بلى والله يدل على ذلك قوله: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ وهو التصميم عليها والقصد منها ثم بين لهم كفارة اليمين المنعقدة وهي على التخيير ثم الترتيب؛ فالأمر الأول على التخيير وهو: إطعام عشرة مساكين من أعدل ما تطعمون أهليكم وأمثلة في عسرهم ويسرهم أو كسوة عشرة مساكين أو تحرير رقبة؛ فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين أيها فعل الحائث أجزاءه عنه باتفاق أهل العلم ولا أعلم في ذلك خلافاً، وقد بدأ بالأسهل فالأسهل؛ فالطعام أسهل وأيسر من الكسوة كما أن الكسوة أيسر من العتق، فترقى فيها من الأدنى إلى الأعلى، وأما الأمر الثاني فعلى الترتيب، فإن لم يقدر المكلف على واحدة من الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام، والراجع فيها التابع لأنه في قراءة أصحاب عبد الله بن مسعود ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، وهذه إذا لم تثبت كونها قرناً متواتراً؛ فلا أقل أن يكون خبراً واحداً أو تفسير من الصحابة وهي في حكم المرفوع.

ثم يبين أن هذا الشرع الرباني هو كفارة اليمين الشرعية ولا يجزئ عنها غيرها.
ثم حضهم على حفظ الأيمان بالتكفير عنها وشكر الله على هذه الشريعة السمحة الميسرة؛ فله الحمد في الأولى والآخرة.

١٧١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ

اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴿ في قولِ الرَّجُلِ : لا والله، وبلى والله . رواه البخاري .
توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٨ / ٢٧٥ - فتح).
فقه (الحديث): * بيان سعة رحمة الله بعباده وعظيم لطفه وأنه أرحم بهم من أنفسهم .

* اليمين الذي يقع في الكلام مثل: لا والله، وبلى والله وما شابهها من الألفاظ التي تجري على اللسان دون قصد لا يؤخذنا الله بذلك .
* تفسير اللغو في اليمين، وأنه اليمين الذي يقع دون قصد، وليس كما قيل: هو في الهزل، أو في المعصية، أو على غلبة الظن، أو في الغضب، أو في النسيان، أو على ترك المأكل والمشرب والملبس .

باب - ٣١٨

كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً

١٧٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:
«الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» متفقٌ عليه .
توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٨ / ٢٧٥ - فتح)، ومسلم (١٦٠٦) .
غريب (الحديث): مظنة لرواجها وموضع له .
السَّلْعَةُ: البضاعة .

ممحقة للكسب: مذهبة للبركة والزيادة وهذه رواية عند الإسماعيلي والنسائي، ورواية البخاري: «ممحقة للبركة»، ورواية مسلم: «ممحقة للربح»، وهي روايات لا تضاد بينها بل تفسر بعضها بعضاً .

١٧٢١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن سمع رسول الله ﷺ يقولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ» رواه مسلم .
توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٦٠٧) .

فقه (الأحاديث): * الحض على ترك الحلف في البيع لأن فيه مضار منها:

أ - جعل اسم الله تبارك وتعالى آلة لترويج البضاعة وجلب متاع الدنيا الزائل، ويعدُّ هذا امتهاناً لاسمه تبارك وتعالى .

ب - كثرة الحلف مظنة وقوع المشتري في الغرر أو أن يلحقه ضرر وهو لا يدري .

* الحلف بالله في البيع إن كان صدقاً فهو مكروه، وإن كان كذباً فيمين غموس، نسأل الله العافية .

* الحلف بالله في البيع قد يروج البضاعة ويكثر البيع ولكنه يمحق الربح .

* البركة في الأشياء ليست بكثرتها وشهرتها ورواجها وإنما في فائدها وثمرتها .

باب - ٣١٩

كراهة أن يسأل بوجه الله غير الجنة وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به

١٧٢٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» رواه أبو داود .

توثيق (الحرث): ضعيف - أخرجه أبو داود (١٦٧١) بإسناد فيه سليمان بن معاذ، وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل .

غريب (الحرث): لا يسأل: لا يطلب .

بوجه الله: قول السائل أسألك بوجه الله .

إلا الجنة: إلا ما كان من نعيم الجنة وموعود الآخرة .

فقه (الحرث): لا يحتاج به لضعفه .

١٧٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله، فأعيدوه، ومن سأل بالله، فأعطوه، ومن دعاكم، فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» حديث صحيح رواه أبو داود، والنسائي بأسانيد الصحيحين .

توثيق (الهريث): صحيح - أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٥ / ٨٢) وغيرهم بإسناد صحيح .

غريب (الهريث): استعاذ: سأل بالله أن يجار ويمنع ويكفى .
كافئوه: قابلوه على إحسانه بإحسان مثله .

فقه (الهريث): * الحض على إجابة من استجار واستعاذ بالله تعالى ، وذلك إجلالاً وتعظيماً لمن استعاذ به ؛ فإنه استعاذ بعظيم .

* من سأل بالله شيئاً وجب إعطاءه إن قدر المسؤول على ذلك .

* الحض على إجابة الدعوة وإبرار من أقسم على المدعو بالله .

* من أخلاق المسلم الوفاء وعدم نكران الجميل وشكر الناس لأن من لا يشكرهم لا يشكر الله ، فمن صنع للمسلم إحساناً قابلة بالشكر والمكافأة المادية عليه ، فإن عجز عن المكافأة دعا له بالخير بقوله جزاك الله خيراً .

* من قال لأخيه جزاك الله خيراً؛ فقد أبلغ في الثناء كما تقدم في حديث أسامة ابن زيد برقم (١٤٩٦) في باب في مسائل في الدعاء .

٣٢٠ - باب

تحريم قول شاهنشاه

للسلطان وغيره

لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى

١٧٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ» متفقٌ عليه .
قال سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الْأَمْلاَكِ» مثلُ شَاهِنْشَاهِ .

توثيق (الهريث): أخرجه البخاري (١٠ / ٥٨٨ - فتح)، ومسلم (٢١٤٣) .

غريب (الهريث): أخنع: أذل وأصغر .

فقه (الهريث): * من سمى نفسه أو سماه غيره بهذا الاسم كان من أذل الناس

وأحقرهم وأصغرهم شأناً عند الله .

* تحريم التسمية باسم من أسماء الله الحسنى أو مضاهاته في صفة من صفاته

العليا .

* وجوب الأدب في كل شيء .

* أبى الله إلا أن يذل من عصاه؛ فلا تخدعك أخا الإسلام كثرة المراكب

وضوء المواكب والهيلمان والصوجان وبهجة الملك، فإن ذل المعصية في رقابهم .

* تحريم وصف المخلوقين بأوصاف العظمة وألقاب الكبرياء التي لا يستحقها إلا

رب الكائنات ومبدع المخلوقات كقولهم للسلطان: جلالة السلطان وصاحب السمو وغير

ذلك من ألقاب الملك .

* ويلحق بذلك قولهم: قاضي القضاة، والصواب: أفضى القضاة، والله أعلم .

٣٢١ - باب

النهي عن مخاطبة الفاسق

والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه

١٧٢٥ - عن بُيُودَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا

لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ» رواه أبو داود بإسنادٍ

صحيحٍ .

توثيق (المرث): صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، وأبو داود

(٤٩٧٧)، وأحمد (٥ / ٣٤٦ - ٣٤٧) وغيرهم من طريق معاذ بن هشام قال: حدثني

أبي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً .

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين .

غريب (المرث): السيد: يطلق على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم، ويطلق

على الزعيم والفاضل، ويطلق على الحليم الذي لا يستفزُّه غضبه، ويطلق على الكريم،

وعلى المالك وعلى الزوج .

إن يكن سيّداً: إن كان مرتفع القدر عالي المنزلة .
 أسخطتم ربكم: أغضبتم ربكم بتعظيمكم عدوه الخارج عن عبوديته .
 فقه (الحريث): * تحريم تعظيم المنافقين ومن على شاكلتهم بأوصاف الاحترام
 والتقدير.

* تعظيم هؤلاء العصاة مدعاة لغضب الرب تبارك وتعالى وسخطه على من فعل
 ذلك .

* ينبغي على المجتمع المسلم ألا يجعل للمنافقين ثغرة يلجؤون منها لتوجيه
 شؤون المسلمين، بل ينبغي أن يجعلوا عليهم الذل والصغار لأنهم خالفوا أمر الله
 ورسوله .

* يلحق بالمنافق في هذا الحكم الفاسق والكافر والملحد والمبتدع النابذ لكتاب
 الله وسنة رسوله .

تنبيه:

جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الإيمان والعلم والفضل والمروءة
 منها:

١ - حديث أبي بكر رضي الله عنه عند البخاري: أن النبي ﷺ صعد بالحسن
 ابن علي رضي الله عنهما المنبر؛ فقال: «إن ابني هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح
 به بين فئتين من المسلمين» .

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الشيخين أن رسول الله ﷺ قال
 للأَنْصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه محمولاً على دابة وهو جريح في غزوة
 الأحزاب: «قوموا إلى سيدكم» .

٣ - حديث أبي هريرة عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال عن سعد بن عبادة:
 «انظروا إلى ما يقول سيّدكم» .

وبهذا تعلم أن المُسَوِّد إذا كان فاضلاً خيراً، إما بعلم أو بصلاح فلا بأس بذلك،
 وإن كان فاسقاً، أو متهماً في دينه، أو نحو ذلك؛ فلا تُقَرَّبُ بها عينه ونسخط ربنا .

تنبيه آخر:

ثبت في الحديث الذي أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد وغيرهما: «السيد الله».

٣٢٢ - باب

كراهة سب الحمى

١٧٢٦ - عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ - تُزْفَرِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» رواه مسلم.

«تُزْفَرِينَ» أي: تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً، ومعناه: ترتعد، وهو بضم التاء وبالزاي المكررة، والفاء المكررة، ورُوي أيضاً بالراء المكررة والقافين.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

غريب (الحدِيث): الحمى: مرض يستحربه الجسم.

خطايا: ذنوب.

الكبير: زق الحداد الذي ينفخ فيه.

خبث الحديد: وسخه الذي في ضمنه، وهي الشوائب الغريبة عن معدنه.

فقه (الحدِيث): * بيان أن الألام والأدواء التي تصيب المسلم سبب لتكفير خطاياها

ورفع درجاته.

* النهي عن سب شيء يقرب إلى الله وإن كان فيه مشقة على العباد.

* لا يجوز التبرم والتضجر من قدر الله، فإن ذلك منافي للصبر والرضى.

* حرص رسول الله ﷺ على تقريب علوم الدين لأصحابه بأيسر أسلوب وضرب

الأمثلة المحسوسة لتستقر في أفهامهم وترسخ في عقولهم.

٣٢٣ - باب

النهي عن سب الرياح وبيان ما يقال عند هبوبها

١٧٢٧ - عن أبي المُنْذِرِ أَبِي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْبُوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٩)، والترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٣)، وأحمد (١٢٣ / ٥) وغيرهم. قلت: وهو حديث صحيح.

غريب (الحديث): ما تكرهون: من عصفها وشدتها.

خير هذه الرياح: الخير الناشئ عنها كجمع السحاب الذي يتسبب عنه الغيث.

خير ما فيها: الخير الذي فيها كتسيير السفن ونحوه.

شر هذه الرياح: كونها عاصفة أو ريحاً مدمرة.

وشر ما فيها: من تدمير وغيره.

ققه (الحديث): * تحريم سب الرياح وغيرها من الظواهر الكونية لأن ما فيها من خير

أو شر مسخر بأمر من بيده ملكوت السماوات والأرض.

* استحباب إذا خالط أمر ما جلب خير وشر أن تسأل الله خيرَه وتستعيذ من شره

ولا تلعنه كاملاً.

* الظواهر الكونية آيات من آيات الله فيها الخير والرحمة لمن أراد الله رحمته،

وفيها الويل والثبور وعظائم الأمور لمن أراد الله عذابه.

١٧٢٨ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسْبُوهَا،

وَسَلُّوا لِلَّهِ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

قوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» هو بفتح الراء، أي: رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وأبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧) من طريق الزهري قال: حدثني ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال (وذكره).

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

فقه (الحدِيث): * الريح جزء من رحمة الله وذلك يبين سبب النهي عن سبها.

* الريح فيها الخير الكثير من صلاح البلاد والعباد وفيها الشر المستطير من إهلاك

الحرث والنسل؛ فينبغي على المسلم أن يسأل الله خيرها ويحفظه من شرها.

* وجوب الالتجاء إلى الله والتضرع إليه عند مشاهدة ما يخيف من آياته في

الكون؛ لما ثبت من حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم

بإسناد صحيح؛ أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في

صلاة، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شرها»؛ فإن مطر قال: «اللهم صيباً هنيئاً».

* ليس من خلق المسلم السب والشتم واللعن.

١٧٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ

قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٨٩٩) (١٥).

غريب (الحدِيث): عصفت: اشتدت وهاجت.

فقه (الحدِيث): * انظر حديث أبي بن كعب المتقدم.

* قال الشافعي رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يسب الرياح، فإنه خلق لله تعالى

مطيع، وجند من أجناده، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء.

٣٢٤ - باب

كراهة سب الديك

١٧٣٠ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق (الحريث): صحيح - أخرجه أبو داود (٥١٠١).

قلت: إسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

فقه (الحريث): * تحريم سب الديك وذلك أنه يوقظ النائمين للصلاة وبينه الغافلين

فيبادرون إلى طاعة الله، ولله در القائل:

يا أذان الديك في الصباح ما أجمل جرسك
ما أجل الدرس تلقيه لمن يفقه درسك
لا تضيع يومك في التيه كما ضيعت أمسك

* النهي عن التضجر من الأمور التي تعين المسلم على طاعة ربه، وإن كانت

تمنع من التلذذ بأمر من أمور الدنيا؛ كالديك حيث يقطع عليك لذة النوم ولكن ما دعاك إليه أفضل في الدنيا والآخرة.

٣٢٥ - باب

النهي عن قول الإنسان: مُطَرْنَا بنوء كذا

١٧٣١ - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة

الصُّبْحِ بالحديبية في إثر سماءٍ كانت من اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ

مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ

بِالْكَوْكَبِ» متفقٌ عليه.

والسَّمَاءُ هُنَا: الْمَطْرُ.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٢ / ٣٣٣ - فتح)، ومسلم (٧١).

غريب (الحدِيث): إثر سماء: عقيب مطر.

نوء: مطالع النجوم وإدبارها.

نقه (الحدِيث): * لا يجوز التحول عن القبلة أثناء الصلاة.

* استحباب استقبال الإمام المصلين بعد انقضاء الصلاة.

* جواز قول المأموم: صلى لنا فلان، والمراد أن فلاناً صلى بنا إماماً.

* استحباب التحدث بنعمة الله ونسبة الفضل له وحده.

* جواز طرح الإمام والعالم المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة

النظر.

* لا يجوز للمسلم أن يتعاطى ما يسمى بـ «علم الإشارة»، وهو نسبة عبارات لله

تعالى لم يرد فيها نص صحيح ولا وحي صريح، بل عليه أن يقول إذا سئل كما لا يعلم:

الله أعلم؛ كما فعل الصحابة رضي الله عنهم.

* تحريم الشرك بكل أنواعه ومظاهره.

* قال الإمام الشافعي رحمه الله: من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض

أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر بنوء كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله

ﷺ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال: مطرنا بنوء

كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي منه.

* إبطال جميع ظنون الجاهلية ومن ذلك ما كانوا يقولونه أن نزول المطر بواسطة

النوء إما بصنعه على زعمهم وإما بعلامته.

ومن المؤسف أن الدوائر المسماة بـ «الأرصاء الجوية» لا تزال تعتقد اعتقاد

الجاهلية.

ولقد أبطل الشرع قولهم وجعله كفراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في

ذلك؛ فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة؛ فليس بشرك وإنما هو

كفر نعمة .

* الفاعل الحقيقي الذي يدبر الأمر هو الله سبحانه، فينبغي نسبة الأمر إليه وحده

لا شريك له .

٣٢٦ - باب

تحريم قوله المسلم : يا كافر

١٧٣٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد بآء بها أحدهما ، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه » متفق عليه .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥١٤ - فتح)، ومسلم (٦٠) .

غريب الحديث: بآء: رجع .

١٧٣٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه » متفق عليه . « حار » : رجع .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٦٤ - فتح)، ومسلم (٦١) .

فقه الأحاديث: * الزجر الشديد عن قول المسلم لأخيه : يا كافر .

* فتنة التكفير لا يسلم منها أحد الرجلين ؛ فإن كان أخوه ليس كما قال فإن تكفيره

إياه يرجع إليه نفسه .

* وهذه الأحاديث وضعت قاعدة مهمة من قواعد التكفير، وهي : عدم جواز

التكفير بالشبه أو الظنون أو الاحتمالات ، ولا يكون ذلك إلا ببرهان واضح ودليل لائح

واعتقاد فاضح .

٣٢٧ - باب

النهي عن الفحش وبذاء اللسان

١٧٣٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّمَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَيْدِيِّ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٥٥) باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة.

١٧٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانُهُ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠١)، والترمذي (١٩٧٤)، وابن ماجه (٤١٨٥) وغيرهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عنه به.

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

غريب (الحدِيث): الفحش: القول البذيء.

شانه: عابه وجعله ناقصاً.

زانه: جَمَلَه وجعله كاملاً.

فقه (الحدِيث): * ذم الفحش وحض على تركه؛ لأن الفاحش يجرؤ على الوقوع في النقائص والمعائب وخوارم المروءة.

* ما خالط الفحش شيئاً من أمور العباد إلا جعله سيئاً بغيضاً.

* مدح للحياء وحض على التحلي به.

* الحياء يحمل على ترك ما يلام العبد على فعله ويبعد المرء عن ملابسة العيب

والنقص، ولذلك ما وجد الحياء في شيء إلا زانه وجَمَلَه في نظر العباد.

٣٢٨ - باب

كراهة التعكير في الكلام والتشديق فيه وتكلف الفصاحة

واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

١٧٣٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»
قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُبَالِغُونَ فِي الْأُمُورِ.
مضى توثيقه وشرحه برقم (١٤٤) باب الاقتصاد في الطاعة.

١٦٣٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ»
رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

توثيق (الحدِيث): صحيح بشواهده - أخرجه أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وأحمد (٢ / ١٦٥ و ١٨٧) من طريق نافع بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عنه به مرفوعاً.

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير عاصم بن سفيان، فإنه صدوق.
وله شاهد من حديث سعد أخرجه أحمد (١ / ١٧٥ - ١٧٦ و ١٨٤).
وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

غريب (الحدِيث): يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة: يتشدد بلسانه في الكلام ويلفه
كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفاً.

فقه (الحدِيث): * يكره التعكير في الكلام بالتشدد وتكلف السجع والفصاحة،
والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفصحون وزخارف القول؛ فكل ذلك من التكلف
المذموم، وكذلك تحري دقائق الإعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام.

* التشدد والتفهيق في الكلام سبب بغض الله تعالى لذلك المتفصح ومؤد إلى
خذلانه وإهانتة وحرمانه، وهذا يدل على أن النهي للتحريم.

* ينبغي على المسلم أن يبقى على سجيته وطبيعته في الكلام في غير تظاهر بالفصاحة والمنطق وتكلف البلاغة.

* لا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب؛ لأن المقصود تهيج القلوب إلى طاعة الله عز وجل، ولحسن اللفظ أثر ظاهر لا ينكره إلا مكابر، ويؤخذ هذا من كون خطب رسول الله ومواعظه بليغة تذرف منها العيون وتضطرب القلوب.

١٧٣٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرَنَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفِيهِقُونَ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وقد سبق شرحه في باب حُسن الخلق.
مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٣١) في باب حسن الخلق.

٣٢٩ - باب

كراهة قوله: خبثت نفسي

١٧٣٩ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خُبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي» متفق عليه.
قال العلماء: معنى خُبِثْتُ غَثْتُ، وهو معنى «لَقِسْتُ» ولكن كره لفظ الخُبِث.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٠ / ٥٦٣ - فتح)، ومسلم (٢٢٥٠).
فقه (الحدِيث): * يكره استخدام الألفاظ السيئة من الأقوال في وصف حال المسلمين.

* الحث على الأدب في النطق مع كل الأشياء حتى مع النفس.
* الإسلام قوامه الأدب، فقد علم المسلم الأدب مع ربه ومع الخلق ومع نفسه

التي بين جنبيه .

- * استحباب تغيير الاسم القبيح وهجران اللفظ السيء في جميع الأحوال .
- * لا ينبغي للمسلم أن يصف نفسه بالخبث؛ لأن الله كرمه، ومن فعل ما نهى عنه فقد كان عوناً للشيطان على نفسه .

٣٣٠ - باب

كراهة تسمية العنب كرمًا

- ١٧٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسمُوا العِنَبَ الكَرَمَ، فَإِنَّ الكَرَمَ المُسْلِمُ» متفق عليه . وهذا لفظ مسلم .
- وفي رواية: «فإنما الكرم قلب المؤمن» وفي رواية للبخاري ومسلم: «يَقُولُونَ الكَرَمَ إِنَّمَا الكَرَمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ» .
- توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٠ / ٥٦٤ - فتح)، ومسلم (٢٢٤٧) (٨) .
والرواية الثانية عند مسلم (٢٢٤٧) (٩) .
- والثالثة عند البخاري (١٠ / ٥٦٦ - فتح)، ومسلم (٢٢٤٧) (٧) .
- غريب (الحدِيث): لا تسموا: لا تطلقوا عليها هذا الاسم .
فإن الكرم المسلم: المسلم هو المستحق لهذا الاسم .
- ١٧٤١ - وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تَقُولُوا: الكَرَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: العِنَبُ، وَالحَبَلَةُ» رواه مسلم .
- «الحَبَلَةُ» بفتح الحاءِ والباء، ويقال أيضاً: بإسكان الباء .
- توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٢٤٨) (١٢) .
- غريب (الحدِيث): الحبللة: شجر العنب .
- فقه (الأحاديث): * يكره تسمية العنب كرمًا .
- قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (٤ / ٣٦٩):

«وفي هذا معنيان :

أحدهما: أن العرب كانت تسمي شجرة العنب الكرم؛ لكثرة منافعها وخيرها، فكره النبي ﷺ تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر، وهو أم الخبائث؛ فكره أن يسمى أصله بأحسن الأسماء وأجمعها للخير.

والثاني: أنه من باب قوله المتفق عليه: «ليس الشديد بالصراعة»، وقوله الذي أخرجه مسلم: «وليس المسكين بالطواف».

أي: إنكم تسمون شجرة العنب كرمًا لكثرة منافعه، وقلب المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الاسم منه، فإن المؤمن خير كله ونفع، فهو من باب التنبيه والتعريف لما في قلب المؤمن من الخير، والجود، والإيمان، والنور، والهدى، والتقوى، والصفات التي يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحَبَلَة له» أ. هـ بتصرف.

باب - ٣٣١

النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

١٧٤٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٩ / ٣٣٨ - فتح).

تنبيه:

لم أر الحديث في «صحيح مسلم»، وعزوه إليه وهم أو سبق قلم من المصنف رحمه الله.

غريب (الحدِيث): تباشِر: تنظر إليها أو تمس بشرتها فتعرف نعومتها أو ما فيها من المحاسن الظاهرة والخفية.

كأنه ينظر إليها: كأنه يشاهدها.

فقه (الحدِيث): * هذا الحديث أصل في سد الذرائع؛ فإن الحكمة في النهي

خشية أن يُعجبَ الزوجَ الوصفُ المذكورُ؛ فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة.

* هذا الحكم يشمل تحريم مباشرة المرأة للمرأة وكذلك الرجل للرجل كما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٦٢٧) باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية.

* تحريم نظر المرأة إلى عورة المرأة، وكذلك نظر الرجل إلى عورة الرجل .
* يجب على النساء المسلمات ألا يكشفن عن مفاتهن وحسنهن أمام النساء اللاتي لا يتورعن في ذكر محاسنهن للرجال .

تنبيه :

قال النووي : ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام؛ فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنة .

تكميل : مما عمت به البلوى في زماننا ظهور المجلات الخليعة التي تمتلأ بالصور العارية أو شبهها وكذلك ما يسمى بأفلام الجنس، وقد ذهب قوم من متفهمي عصرنا إلى إباحة ذلك بحجة أنه لا يوجد دليل على تحريم ذلك، وضربوا لذلك مثلاً فقالوا: هل يحرم النظر إلى عورة التمثال؟ وأجابوا أنفسهم بأنفسهم: إن التمثال ليس له عورة؛ فكذاك الصور المذكورة لا عورة لها .

وقد جمعني مجلس بهم فاستنبطت تحريم الصور المذكورة من هذا الحديث؛ فإنه فصل في المسألة .

وتفصيل ذلك أن الشرع حرم وصف مفاتن المرأة للرجال كأنهم يرونها وهم في الحقيقة لا يرونها وإنما يتخيلون ذلك ويتصورونه، فأما الصور العارية وأفلام الجنس الداعرة تجعل الرجال يرون ذلك حقيقة لا وصف، ولذلك فهي في التحريم أشد، وبذلك نكست راية المتقولين على الله بغير علم، ولم يستطيعوا جواباً .

ناهيك أن هذه المسألة يدل على تحريمها أيضاً قاعدة سد الذرائع، فإن إباحة الصور العارية والأفلام الجنسية تؤدي إلى الوقوع في الفاحشة، عياداً بالله .
 وإنما ذكرت هذه المسألة استطراداً لأن مشاهدة هذه الأفلام أصبح ميسوراً لمن أراد ذلك وبخاصة بعد انتشار أجهزة التقاط القنوات التلفزيونية العالمية المسماة باللغة الأعجمية (ستالايت)، ودخول هذه الأجهزة في بيوت كثيرة، نسأل الله السلامة من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

٣٣٢ - باب

كراهة قول الإنسان : اللهم اغفر لي إن شئت
 بل يجزم بالطلب

١٧٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ » متفقٌ عليه .

وفي رواية لمسلم : « وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ ، وَلِيَعْزِمَ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ » .

توثيق (الحدِيث) : أخرجه البخاري (١١ / ١٣٩ - فتح) ، ومسلم (٢٦٧٩) (٩) .
 غريب (الحدِيث) : ليعزم المسألة : هو الجزم في طلبها والقطع بها من غير ضعف أو تعليق على المشيئة .
 يعظم الرغبة : يجتهد ويلح ويبالغ في مطلوبه .

١٧٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ ، فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ، وَلَا يَقُولَنَّ : اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ ، فَأَعْطِنِي ، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ » متفقٌ عليه .

توثيق (الحدِيث) : أخرجه البخاري (١١ / ١٣٩ - فتح) ، ومسلم (٢٦٧٨) .

فقه (الأحاويث): * استحباب الجزم في المسألة وتعظيم الرغبة والنهي عن الضعف في الطلب.

* كراهة تعليق المسألة على مشيئة الله سبحانه وتعالى لما في ذلك من إيهاام الاستغناء عن حصول المطلوب، وإيهاام التخفيف على الله سبحانه وتعالى وهو لا مكره له ولا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء وكل الخلق مفتقر إليه.

* ينبغي على الداعي الاجتهاد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله فإنه يدعو كريماً، ولذلك لا يمنع أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه من التقصير والغفلة، فإن باب الدعاء مفتوح، ومن قرع الباب أوشك أن يؤذن له.

تنبيه:

أجاز بعضهم الاستثناء في المسألة على وجه التبرك، وهو من بدع الدعاء ومخالف للهدي النبوي الصحيح.

٣٣٣ - باب

كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان

١٧٤٥ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا:

مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق (العريث): صحيح - أخرجه أبو داود (٤٩٨٠)، وأحمد (٥ / ٣٨٤ و ٣٩٤ و ٣٩٨)، والبيهقي (٣ / ٢١٦) من طرق عن شعبة عن منصور بن المعتمر سمعت عبد الله بن يسار عنه به.

قلت: هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن يسار وهو الجهني الكوفي، وهو ثقة.

وقد تابعه ربيعي بن خراش عنه به؛ أخرجه ابن ماجه (٢١١٨)، وأحمد (٥ /

- وله شاهد من حديث ابن عباس وآخر من حديث الطفيل بن سخبرة .
- فقه (المرثي): * تحريم إشراك العبد مع الله غيره لفظاً أو معنى .
- * الله سبحانه وتعالى هو المتصرف لشؤون العباد المدبر لأموارهم لا شريك له في ذلك .
- * لا يجوز عطف مشيئة العبد على مشيئة الرب تبارك وتعالى بالواو لأنها تفيد المشاركة في الحكم وغيره .
- * الصواب عطف مشيئة العبد على مشيئة الرب بـ «ثم» التي تفيد الترتيب مع التراخي ، وهذا هو الحق فإن مشيئة الله سابقة لمشيئة العبد ، ومشيئة العبد مترتبة على مشيئة الله ؛ فلا يكون إلا ما شاء الله ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .
- * الحديث حجة دامغة لباطل الجبرية الذين عطلوا فعل العبد وزعموا أنه لا اختيار له وأنه كالريشة في مهب الريح .

باب - ٣٣٤

كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

- والمراد به الحديث الذي يكون مباحاً في غير هذا الوقت، وفعله وتركه سواءً، فأما الحديث المَحْرَمُ أو المَكْرُوهُ في غير هذا الوقت، فهو في هذا الوقت أشدُّ تحريماً وكراهةً . وأما الحديث في الخيرِ كمذاكرةِ العِلْمِ وحكاياتِ الصّالِحِينَ ، ومكارمِ الأخلاقِ ، والحديث مع الضَّيفِ ، ومع طالبِ حاجةٍ ونحو ذلك ، فلا كراهةَ فيه ، بل هو مستحبٌّ ، وكذا الحديث لِعُذْرٍ وعارضٍ لا كراهةَ فيه ، وقد تظاهرتِ الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ على كُلِّ ما ذكْرْتُهُ .
- ١٧٤٦ - عن أبي برزّة رضي الله عنه ، أن رسولَ الله ﷺ كان يكرهُ النُّومَ قبلَ العِشاءِ والحديثِ بعدها . متفقٌ عليه .

توثيق (المرثي): أخرجه البخاري (٢ / ٤٩ - فتح)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٧).

فقه (المرثي): * كراهة النوم قبل العشاء خوفاً من فوات وقتها .

* كراهة الحديث والسمر بعد العشاء خشية التأخر في النوم مما يؤدي إلى عدم الاستيقاظ وفوات صلاة الفجر أو تضييع قيام ثلث الليل الأخير فيحرم الأجر الكبير.
* الحض على المحافظة على الصلوات في وقتها والتحذير من تركها أو التشاغل عنها أو معاطاة ما يؤدي إلى ذلك.

١٧٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ صلى العشاء في آخر حياته، فلما سلم قال: «أرأيتمكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض اليوم أحد» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ٤٥)، ومسلم (٢٥٣٧).

غريب (الحديث): رأيتمكم: أخبروني.

فقه (الحديث): * جواز الحديث بعد العشاء بالعلم؛ لما يترتب على ذلك من خير.
* يلحق بهذا ما يترتب عليه مصلحة كالحديث مع الزوجة ومداعتها إيناساً لها وتلطفاً بها.

* الحض على التبكير في عمل الخيرات وعدم تأخيرها لأن المنية قد تفجأ العبد وهو لا يدري.

* بيان من رسول الله ﷺ أن أعمار أمته قصيرة دون أعمار من سبقهم من الأمم الماضية.

* الحديث من دلائل النبوة؛ فقد أخبر رسول الله ﷺ عن مغيب وقع كما أخبر، فإن آخر من ضبط ممن كان موجوداً أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد اتفق أهل العلم أنه آخر الصحابة موتاً وغاية ما قيل فيه أنه مات سنة مئة وعشرة، وذلك رأس مئة سنة من مقالته ﷺ.

١٧٤٨ - وعن أنس رضي الله عنه أنهم انتظروا النبي ﷺ، فجاءهم قريباً من شطر الليل فصلّى بهم، يعني: العشاء، قال: ثم خطبنا فقال: «ألا إن الناس قد صلوا، ثم رقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة» رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ٧٣ - فتح)، ومسلم (٦٤٠).

غريب (الحديث): شطر الليل: نصفه.

فقه (الحديث): * استحباب تأخير العشاء.

* آخر وقت العشاء هو نصف الليل.

* جواز التحدث بعد العشاء بالخير ومذاكرة العلم والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر.

* انتظار الصلاة فيه خير عظيم فإن المنتظر يحصل له أجر الصلاة ما دام في

مصلاه.

* فضل الله على عباده عظيم وذلك أنه يعطيهم الأجر ما داموا في انتظار الصلاة

وإن أكلوا وشربوا في ذلك الوقت.

باب - ٣٣٥

تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها
إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

١٧٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ» متفق عليه.

وفي رواية: حتى «ترجع».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٨١) في باب حق الزوج على المرأة.

باب - ٣٣٦

تحريم صوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه

١٧٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ

لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٨٢) في باب حق الزوج على المرأة.

باب - ٣٣٧

تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع
أو السجود قبل الإمام

١٧٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار! أو يجعل الله صورته صورة حمار» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ١٨٢ - ١٨٣ - فتح)، ومسلم (٤٢٧).

غريب (الحديث): يخشى: يخاف.

فقه (الحديث): * تحريم سبق الإمام في الصلاة؛ لأن ذلك يبطل لوظيفة الإمام

وهي أنه جعل ليؤتم به.

* جواز حصول المسخ في هذه الأمة، وقد زعم بعض المتأولين أن المراد جعله

بليداً لا يفهم على صفة الحمار في البلادة، وهذا تأويل فاسد لأنه ثبت أن المسخ ممكن

في هذه الأمة كما في حديث أبي مالك الأشعري في المعازف عند البخاري، وكذلك

لا يمنعه عقل، وقد حدث ذلك في الأمم الماضية.

* دليل على جهل من سبق الإمام وعدم فقهه لأن الحمار مشهور بالبلادة.

باب - ٣٣٨

كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

١٧٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ٨٨ - فتح)، ومسلم (٥٤٥).

غريب (الحديث): الخصر: وسط الإنسان.

فقه (الحديث): * النهي عن الاختصار في الصلاة.

* التخصر في الصلاة من صفات أهل الكبر.

باب - ٣٣٩

كراهة الصلاة بحضرة الطعام

ونفسه تتوق إليه

أو مع مدافعة الأخبثين: وهما البول والغائط

١٧٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صلاة بحضرة طعامٍ، ولا هو يدافعُ الأخبثانِ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٥٦٠).

غريب (الحديث): بحضرة طعام: بوجوده أو قربه مع الرغبة فيه والشوق إليه.

الأخبثان: البول والغائط.

فقه (الحديث): * كراهة الصلاة مع وجود شاغل عنها مذهب لخشوعها كالجوع مع

حضور الطعام والعطش مع وجود الشراب.

* كراهة الصلاة لمن كان به حاجة إلى البول أو الغائط لما في ذلك من تشويش

على الدهن وإشغال للقلب المانع للخشوع.

* تقل الكراهة كلما ضاق الوقت؛ فمن خشي فوات الصلاة وخروج وقتها فإنه

يصليها في وقتها ثم يأكل ويشرب ويستفرغ، والله أعلم.

باب - ٣٤٠

النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٧٥٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ

أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال:

«لَيْسَتْهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ٢٣٣ - فتح).

غريب (الحديث): ما بال: ما شأن.

لتخطفن أبصارهم: تسلب ولا ترجع إليهم.

فقه (الحديث): * تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ودليل التحريم اشتداد

قول الرسول في ذلك، وتوعد من فعله بأن يخطف بصره ولا يرجع إليه.

* المؤاخذة على الفعل تكون بعد العلم بتحريمه.

٣٤١ - باب

كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

١٧٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن

الالتفات في الصلاة فقال: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رواه

البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ٢٣٤ - فتح).

غريب (الحديث): الاختلاس: هو الأخذ بسرعة على غفلة.

فقه (الحديث): * النهي عن الالتفات في الصلاة لغير الحاجة.

* الالتفات في الصلاة إشغال من الشيطان للعبد حتى يذهب خشوعه، ولذلك

فالالتفات من غير عذر فيه دلالة على الغفلة ونقص الخشوع.

١٧٥٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ

وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَفِي

التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحديث): ضعيف - أخرجه الترمذي (٥٨٩) بإسناد ضعيف، وقد أعله ابن

قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (١ / ٢٤٩) بعلتين:

أحدهما: أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف.

الثانية: في طريقه علي بن زيد بن جدعان.

فقه (الحديث): ضعيف لا حجة فيه، ولذلك فالالتفات لا يجوز في المفروضة

والنافلة على سواء، وبخاصة أن أحاديث النهي عن الالتفات في الصلاة عامة، والله أعلم.

٣٤٢ - باب

النهي عن الصلاة إلى القبور

١٧٥٧ - عن أبي مرثدٍ كَنَازِ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٩٧٢) (٩٨).

فقاه (الحديث): * تحريم الصلاة إلى القبور.

* تحريم الجلوس على القبور.

* لا يجوز تعظيم القبور واتخاذها مساجد مما يؤدي الشرك، ولا يجوز امتنانها وإهانتها لأن للمسلم حرمة في حياته ومماته.

٣٤٣ - باب

تحريم المرور بين يدي المصلي

١٧٥٨ - عن أبي الجُهَيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ الرَّأْوِيُّ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١ / ٥٨٤ - فتح)، ومسلم (٥٠٧).

غريب (الحديث): لكان أن يقف أربعين: لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من

مروره بين يدي المصلي لا اختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه الإثم.

فقاه (الحديث): * تحريم المرور بين يدي المصلي سواء أكانت الصلاة فرضاً أو

نفلاً، وسواء أكان في المسجد أو غيره.

* جواز استعمال لو في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي.

باب - ٣٤٤

كراهة شروع المأموم في نافلة
بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلة
سنة تلك الصلاة أو غيرها

١٧٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمتِ الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم.
توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٧١٠).

غريب (الحديث): المكتوبة: المفروضة، والمراد الحاضرة من الصلوات الخمس التي أقيم لأدائها.

فقه (الحديث): * لا تجوز النافلة وقد أقيمت الصلاة المفروضة سواء شرع بها قبل الإقامة أو بعدها.

* استحباب قطع النافلة حال إقامة الصلاة المكتوبة.

* الزجر عن الاختلاف على الأئمة ومخالفتهم.

* استحباب التفرغ للصلاة المكتوبة وعدم الانشغال عنها بغيرها ولو كان طاعة في غير هذا الوقت، ومن ذلك حضورها في وقتها والمحافظة على أعمالها.
* العبودية الحقة مدارها على إعطاء كل ذي حق حقه.

باب - ٣٤٥

كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام
أو ليلته بصلاة من بين الليالي

١٧٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة

الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١١٤٤) (١٤٨).

فقه (الحديث): * النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلتها بقيام.

* الحديث فيه سد للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد من الأعمال الدنيوية، ولما كان هذا اليوم ظاهر الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قوياً؛ فهو مظنة تتابع الناس في صومه، واحتفالهم به بما لا يحتفلون بصوم يومٍ غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه، ولهذا المعنى والله أعلم نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي؛ لأنها من أفضل الليالي؛ فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارع الحكيم الذريعة، وسدها بالنهي عن صيام نهاره وقيام ليلته، والله أعلم.

١٧٦١ - وعنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ٢٣٢ - فتح)، ومسلم (١١٤٤).

فقه (الحديث): * النهي عن إفراد صيام يوم الجمعة وحده.

* يزول هذا النهي بصوم يوم قبله أو يوم بعده.

١٧٦٢ - وعن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَهَى النَّبِيُّ

ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ٢٣٢ - فتح)، ومسلم (١١٤٣).

فقه (الحديث): تأكيد نهى رسول الله ﷺ عن إفراد يوم الجمعة وتخصيصه بصيام.

١٧٦٣ - وعن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُورِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا،

قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي» رواه البخاري.

توثيق (المرث): أخرجه البخاري (٤ / ٢٣٢ - فتح).

فقه (المرث): * النهي عن أفراد يوم الجمعة بصيام .

* يزول هذا النهي بصوم يوم قبله أو بعده .

* جواز إفطار الصائم المتطوع بعد البدء في الصيام ولا شيء عليه .

* وجوب تفقد الرجل أحوال أهل بيته ، وسؤالهم عن عبادتهم وطاعتهم ، وتصويب

ما كان مخالفاً للسنة باليد واللسان .

تنبيه :

النهي عن صوم يوم الجمعة الوارد في الأحاديث على ثلاث صور:

الأولى : النهي المطلق كما في حديث جابر رضي الله عنه .

الثانية : النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام إلا أن يكون في صوم يصومه

أحدكم ؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الثالثة : النهي عن صومه إلا يوماً قبله أو بعده ؛ كما في حديث أبي هريرة رضي

الله عنه الثاني وحديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها .

ومن الجمع بينها يظهر ما يأتي :

أ - أن أحاديث النهي المطلق مقيدة بأحاديث النهي عن الأفراد والتخصيص .

ب - أن التخصيص ينتفي إذا وافق يوم الجمعة صوم أيام اعتادها العبد ؛ كمن

يصوم الأيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة ويوم عاشوراء أو من يصوم

يوماً ويفطر آخر .

ت - أن الأفراد يزول بصيام يوم قبله أو بعده ، لكن في صوم يوم بعده نظر لورود

النهي الصريح عن صوم يوم السبت إلا في فريضة ؛ كما في حديث عبد الله بن بسر عن

أخته الصماء الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض

عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه ، أو عود شجرة ؛ فليمضه » .

وفي قوله ﷺ : « إلا فيما افترض عليكم » دليل كما قال ابن قيم الجوزية في

«تهذيب السنن» (٣/٢٩٨) : «على المنع من صومه مفرداً أو مضافاً ؛ لأن الاستثناء دليل

التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض، ولو كان يتناول صورة الأفراد؛ لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في يوم الجمعة، فلما خصَّ الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قبلها» أ. هـ.

ولذلك فإن استثناء الفرض وحده دال على عدم استثناء غيره كما لا يخفى .
وإذا كان الأمر كذلك فهذا الحديث مخصص للأحاديث الواردة في صيام يوم قبل الجمعة أو يوم بعده من وجهين :

الأول: أن الأحاديث الواردة في صوم يوم قبله أو بعده أعم من حديث تحريم صوم يوم السبت إلا في الفريضة من حيث الوقت، والخاص مقدم على العام .

الثاني: أنها أعم من حيث إباحة صوم النفل، وهو أخص في تحريمه ولذلك فحديث النهي عن صوم يوم السبت إلا في فريضة مقدم عليها .

ناهيك أن حديث النهي عن صوم يوم السبت إلا في فريضة مقدم عليها من الناحية الأصولية إذا التزمنا القواعد العلمية المنصوص عليها عند الأصوليين وهي :

أولاً: قولهم: إذا تعارض القول مع الفعل؛ فالقول مقدم على الفعل .

ثانياً: إذا تعارض حاضر ومبيح قدم الحاضر على المبيح .

ومن تأمل الأحاديث المشار إليها وجدها على نوعين :

الأول: من فعله وصيامه ﷺ .

الأخر: من قوله ﷺ كحديث أبي هريرة وجويرية رضي الله عنها .

وكلا النوعين القول والفعل مبيح، وحيثئذ؛ فالجمع يقتضي تقديم حديث النهي

عن صوم يوم السبت إلا في فريضة عليها لأنه حاضر وهي مبيحة، والله أعلم .

وبذلك يتبين أن النهي عن أفراد يوم الجمعة بصيام لا يزول إلا بصوم يوم قبله،

والله أعلى وأعلم .

باب - ٣٤٦

تحريم الوصال في الصوم

وهو أن يصوم يومين أو أكثر، ولا يأكل ولا يشرب بينهما

١٧٦٤ - عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الوصال . متفقٌ عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ٢٠٥ - فتح)، ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري (٤ / ٢٠٢ - فتح)، ومسلم (١١٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .

فقه (الحديث): * نهى صريح عن استمرار الوصال في الصوم .

* التحذير من التكلف والتعمق والتنطع في الدين بغير ما شرع الله .

* بيان سعة رحمة الله ولطفه بعباده، وأنه جل جلاله أرحم بهم من أنفسهم .

١٧٦٥ - عن ابن عمَرَ رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال . قالوا: إنك توأصل؟ قال: «إني لست مثلكم، إني أطعمُ وأسقى» متفقٌ عليه، وهذا لفظ البخاري .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ٢٠٢ - فتح)، ومسلم (١١٠٢) .

فقه (الحديث): مضى معناه في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم برقم (٢٣٠) في باب تعظيم حرمان المسلمين .

باب - ٣٤٧

تحريم الجلوس على قبر

١٧٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلدِه خيرٌ له من أن يجلس على

قبرٍ رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٩٧١) .

غريب (الحديث): فتخلص: تصل إلى جلده فتحرقه .

فقه (الحديث): * تحريم الجلوس على القبور للوعيد الأكيد بالعذاب الشديد لمن

فعل ذلك .

* وجوب حفظ حرمة الأموات بعدم الجلوس على قبورهم .

باب - ٣٤٨

النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

١٧٦٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّصَ

القَبْرُ، وَأَنْ يُعْقَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ . رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٩٧٠) .

غريب (الحديث): يجصص: يبيض بالجص .

بني عليه: يجعل عليه قبة أو بناء .

فقه (الحديث): * تحريم تجصيص القبور والبناء عليها؛ لورود الأمر بهدم ذلك كما

في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم برقم (١٦٨٧) في باب تحريم

تصوير الحيوان على بساط .

* تحريم الجلوس على القبور كما في الباب المتقدم .

باب - ٣٤٩

تغليظ تحريم إباق العبد من سيده

١٧٦٨ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا

عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ» رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٦٩).

غريب (الحديث): أبق: هرب من خدمة سيده.

برئت منه الذمة: ليس له عهد ولا أمان.

١٧٦٩ - وعنه عن النبي ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ» رواه مسلم.

وفي رواية: «فَقَدْ كَفَرَ».

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٧٠) والرواية الثانية عنده (٦٨).

فقّه (الأحاديث): * تحذير شديد من خروج العبد عن طاعة سيده في المعروف.

* من خرج عن خدمة مواليه لا عهد له ولا أمان.

* الإباق من مبطلات الأعمال؛ فالعبد الأبق لا تقبل له صلاة.

* استحلال الإباق خروج من الملة إلى الكفر.

٣٥٠ - باب

تحريم الشفاعة في الحدود

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم الزاني في الحد، والزاني لا يخلو إما أن يكون بكراً لم يتزوج؛ فإن حدّه مئة جلدة كما في الآية الكريمة، ويزاد عليها أن يغرب عاماً كما في حديث العسيف الذي زنى وهو في «الصحيحين»، وفيه: «فأخبروني أن علي ابنه جلده مئة وتغريب عام»، فأما إذا كان محصناً وهو الذي وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل؛ فإنه يرجم كما في حديث العسيف المتقدم حيث قال رسول الله: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»؛ فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

ثم أمر المؤمنين بعدم التهاون في تنفيذ حكم الله فقال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ فلا ترفأوا بهما في شرع الله، وليس المنهي عنه الرأفة الطبيعية، وإنما هي الرأفة التي تحمل الحاكم أو من ينيبه الحاكم على ترك الحد فلا يجوز؛ لأن الحدود إذا

رفعت إلى السلطان فتقام ولا تعطل .

ثم بين أن الغضب لله والشدة في تنفيذ أحكام الله من صفات المؤمنين : ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ ؛ فافعلوا ذلك وأقيموا الحدود على من زنى ، وشددوا عليه الضرب ولكن ليس ضرباً مبرحاً ليرتدع هو ومن يصنع مثله بذلك .

١٧٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترأ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله ﷺ ، فكلّمه أسامة فقال رسول الله ﷺ : «أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟» ثم قام فاختطب ، ثم قال : «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف ، أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» متفق عليه .

وفي رواية : فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال : «أتشفع في حد من حدود الله؟!» قال أسامة : استغفر لي يا رسول الله . قال : ثم أمر بتلك المرأة ، فقطعت يدها .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٥١) باب الغضب إذا انتهكت حرمت الشرع .

٣٥١ - باب

النهي عن التغوط في طريق الناس
وظلهم وموارد الماء ونحوها

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

مضى تفسيرها في باب تحريم سب المسلم بغير حق .

١٧٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «اتقوا

اللَّاعِنِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»
رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٦٩) .

غريب (الحديث): اللاعنان: الأمران الجالبان للعن، الباعثان للناس عليه .
يتخلى: يتغوط .

فقه (الحديث): * اتقاء المواطن والأفعال التي تسبب لعن الناس للعبد .

* تحريم التبول والتغوط في طريق الناس وأماكن استظلّاهم .

* حرص الإسلام على سلامة المجتمع وعدم إيذاء المسلمين وعدم إلحاق الضرر

بهم .

* حرص الإسلام على تحقيق النظافة العامة والوقاية من الأمراض والأوبئة،

والمحافظة على البيئة نقية .

٣٥٢ - باب

النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

١٧٧٢ - عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ

الرَّائِدِ . رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٨١) .

غريب (الحديث): الراكد: الدائم الذي لا يجري .

فقه (الحديث): * النهي عن البول في الماء الذي لا يجري مما يؤدي إلى نجاسته

وعدم استعماله .

* حرص الإسلام على المحافظة على مصادر المياه وترشيد استعمالها وعدم

هدرها أو تلوثها .

٣٥٣ - باب

كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده

على بعض في الهبة

١٧٧٣ - عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلَّهُمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدَنِي إِذَا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

وفي رواية: «لَا تُشْهِدَنِي عَلَى جَوْرٍ».

وفي رواية: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا» متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٥ / ٢١٠ - ٢١١ - فتح)، ومسلم (١٦٢٣).

والرواية الثانية عند البخاري (٥ / ٢١١ - فتح)، ومسلم (١٦٢٣) (١١).

والرواية الثالثة عند مسلم (١٦٢٣) (١٤).

والرابعة عند البخاري (٥ / ٢٥٨ - فتح)، ومسلم (١٦٢٣) (١٦).

والخامسة عند مسلم (١٦٢٣) (١٧).

غريب (الحديث): نحلته: أعطيت ووهبت دون عوض.

جور: ظلم.

فقهِ (الحديث): * وجوب العدل بين الأبناء وترك ما يوقع بينهم الشحنة والحسد أو

يورث عقوق الآباء.

وهذا أصل في تربية الأولاد، والإخلال به يؤدي إلى مفسد عظيمة وفتن كبيرة تقوض كيان الأسرة، وتدمر أركان العشرة؛ كما في قصة يوسف مع إخوته.

* ضرورة الرجوع في جميع الأمور إلى حكم الإسلام الذي يبينه أهل الذكر بالدليل الصحيح في كتاب الله وسنة رسوله.

* جواز تسمية الهبة صدقة لقول النعمان: «فرجع أبي فرد تلك الصدقة».

* استحباب الإشهاد في الهبة وإن كان ليس واجباً.

* تحريم تحمل الشهادة على ظلم وجور.

* عطية الأب لابنه الصغير الذي في حجره لا تحتاج إلى قبض ولكن الأشهاد يغني عن ذلك.

* يجوز للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة.

* إثبات القياس وأنه حجة؛ وهذا بين في قول رسول الله ﷺ لبشير رضي الله عنه: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟». قال: بلى. قال: «فلا إذا».

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاستجابة لله وللرسول إذا دعاهم لأمر فيه حياتهم، ولذلك سارع بشير رضي الله عنه إلى رد هذا الظلم.

* جواز رجوع الوالد في هبته للولد كما قدمنا في باب كراهة عودة الإنسان في هبة لم يسلمها المتقدم برقم (٢٨٥).

٣٥٤ - باب

تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١٧٧٤ - عن زَيْنَب بنتِ أَبِي سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنهما قالت: دخلتُ على أمِّ حَبِيبَةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النَّبِيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أبوها أَبُو سَفِيَانَ بنُ حَرْبٍ رضيَ اللهُ عنه، فدَعَتْ بِطِيبٍ فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أو غَيْرِهِ، فدهنَتْ منه جاريةً، ثمَّ مَسَّتْ بعارضِيتها. ثمَّ قالت: واللهِ مالي بالطَّيِّبِ من حاجةٍ، غيرَ أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ

ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليل، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي أخوها، فدعت بطيب، فمست منه، ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ١٤٦ - فتح)، ومسلم (١٤٨٦ و ١٤٨٧).

غريب (الحديث): خلوق: ما يتخلق به من الطيب.

تحدد: تلبس ثياب الحزن وتترك الزينة وتمتنع عن ما كان من دواعي الجماع.

فقه (الحديث): * تحريم إحداد المرأة على غير زوجها بأكثر من ثلاثة أيام.

* وجوب إحداد المرأة على زوجها مدة العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لبليالها، وذلك أن المرأة لو كانت حاملاً لا تكتمل الولد في تلك الفترة في بطنها، وبذلك تحفظ الأنساب.

* تعظيم الرابطة الزوجية في الإسلام، ولذلك يثبت للزوج حقاً على زوجته بعد وفاته.

* الإحداد يكون بترك التزين والاكتمال ومس الطيب وينتهي بفعل ذلك، ولذلك مست أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب.

* استجابة الصحابة رضي الله عنهم لسنة رسول الله ﷺ وحرصهم على تطبيقها وإن خالفت النفس أو العادة.

٣٥٥ - باب

تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان
والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته إلا أن يأذن أو يرد

١٧٧٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر

لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ . متفقٌ عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ٣٧٢ - ٣٧٣ - فتح)، ومسلم (١٥٢٣) .

غريب (الحدِيث): حاضر: هو المقيم في القرى والمدن .

باد: هو الذي يسكن البادية .

فقه (الحدِيث): * تحريم بيع حاضر لباد؛ وهو: أن يجيء البلد غريباً بسلعة يريد

بيعها بسعر الحال، فيأتيه بلدي حاضر؛ فيقول: ضعه عندي لأبيعه لك بالتدريج بأعلى

من هذا السعر .

* بيع الحاضر لباد إذا حصل فهو باطل وعليهما فسخه .

* الإسلام ضمن للجاهل حقه أثناء البيع والشراء، وبذلك يهدم القاعدة التي

تعارف عليها أهل القانون الوضعي: القانون لا يحمي المغفلين .

* تحريم الغش والمخادعة .

* صلة النسب لا تبيح شيئاً مما حرمه الله، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «وإن كان

أخاه لأبيه وأمه» .

١٧٧٦ - وعن ابن عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقُوا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ

بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ» متفقٌ عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ٣٥٣ - فتح)، ومسلم (١٥١٧) .

غريب (الحدِيث): السلع: جمع سلعة، وهي: البضاعة المجلوبة للبيع .

حتى يهبط بها إلى الأسواق: حتى تصل إلى السوق ويعلم صاحبها سعر الوقت

في الحال .

فقه (الحدِيث): * تحريم بيع السلعة المجلوبة حتى تصل إلى السوق، ويعرف

صاحبها ثمنها فيبيعها على بينة دون غرر أو ضرر .

* تحريم تلقي الركبان القادمين بالسلع قبل أن يحلوا في الأسواق .

* تحريم الغرر والضرر بكل أشكاله وأنواعه .

١٧٧٧ - وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقَالَ لَهُ طَاوُوسٌ: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟
قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ٣٧٠ و ٣٧٣ و ٤٥١ - فتح)، ومسلم (١٥٢١).

غريب (الحدِيث): تلقى الركبان: هو أن يستقبل الحضريُّ البدويَّ قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً؛ ليشتري منه سلعته بالكوس، وأقل من ثمن المثل. سِمَسَار: دلال، وهو المتوسط بين البائع والمشتري. فقه (الحدِيث): * تقدم شرحه في الحديثين الماضيين.

١٧٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضراً لبأدي، ولا تتاجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها. وفي رواية قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يتتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشتري المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش والتصريه. متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ٣٥٣ و ٥ / ٣٢٣ - فتح)، ومسلم (١٥١٥) (١٠، ١١، ١٢).

غريب (الحدِيث): النجش: الزيادة في الثمن مخادعة وتغريراً لغيره. لتكفأ ما في إنائها: مأخوذ من كفات القدر إذا كبتها لتفرغ ما فيها، والمراد زواجها به بدل أختها في الإسلام.

يستام الرجل على سوم أخيه: هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه.

التصريه: جمع اللبن في ضرع الناقة أو الشاة عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها غشاً وخديعة؛ فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

فقہ (الحرث): * تحريم النجش في البيع، وهو زيادة في ثمن سلعة لا رغبة له في شرائها بل ليخدع غيره، وهذا النوع من التعامل منتشر في بلاد المسلمين وبخاصة الأسواق المسماة بـ «الأسواق السوداء».

* تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وهو: أن يقول للمشتري بعد عقد البيع وهو في المجلس أو بشرط الخيار: افسخ العقد وأبيعك مثله بأقل من ثمنه، أو أحسن منه بثمنه، وكذا الشراء بأن يقول للبائع: افسخ العقد لآخذه منك بأكثر.

* تحريم كل ما يحدث الفرقة والشقاق بين المرأة وزوجها، ويوغر الصدور بالحق والكراهية، ومن ذلك أن تطلب المرأة طلاق أختها في الإسلام حتى تنكح زوجها ويكون هذا ظاهراً في حالة التعدد.

* السوم على سوم المسلم بعد استقرار الثمن حرام، وأما إذا عرضت السلعة للسوم بقصد البيع لمن يزيد ولم يستقر ثمنها فليس كذلك، والله أعلم.

* تحريم كل أنواع الغش والمخادعة ولو كانت صورها الظاهرة تتفق مع الشرع فإن العبرة بالمحتوى.

* تحريم كل ما يلحق الضرر والضيق بالمسلمين أو يوقعهم في الغرر.

١٧٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

توثيق (الحرث): أخرجه البخاري (٤ / ٣٧٤ - فتح)، ومسلم (١٤١٢) (٥٠).

غريب (الحرث): يخطب على خطبة أخيه: طلب المرأة من وليها وقد سبقك أخوك إلى ذلك، والمراد بالأخوة الإيمانية وذكر الأخ في الحديث جرى على الغالب؛ لأنه أدعى إلى سرعة الامتثال.

١٧٨٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» رواه مسلم.

توثيق (الحرث): أخرجه مسلم (١٤١٤).

غريب (الحرث): يذر: يترك.

فقہ (الأحاديث): * تحريم البيع على البيع، وقد تقدم بيان ذلك.

* تحريم الخطبة على الخطبة، وصورتها أن يطلب فسخ الخطبة الأولى ليخطبها

هو.

* تجوز خطبة المرأة المخطوبة في حالتين:

أ - أن يأذن الخاطب الأول في ذلك.

ب - أن يترك الخاطب الأول خطبتها.

* الإسلام جمع المؤمنين تحت ظله وأخى بينهم على منهج الله؛ ولذلك ينبغي

الحرص كل الحرص على توثيق عرى الأخوة الإيمانية فإنها نعمة ربانية تزيد الإسلام ثباتاً في قلوب أتباعه ودعائه.

٣٥٦ - باب

النهي عن إضاعة المال

في غير وجوه التي أذن الشرع فيها

١٧٨١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» رواه مسلم. وتقدم شرحه.

توثيق (الحرث): أخرجه مسلم (١٧١٥).

فقہ (الحرث): انظر حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتقدم برقم (٣٤٠)

باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم.

١٧٨٢ - وعن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملى عليّ المغيرة في كتاب

إلى معاوية رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ،
وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ: كَانَ يَنْهَى عَنِ قَيْلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَكَانَ
يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ. متفقٌ عليه وسبق شرحه.

مضى توثيق الجزء الأول وشرحه برقم (١٤١٦) باب فضل الذكر والحث عليه، وأما
الجزء الثاني فمضى توثيقه وشرحه برقم (٣٤٠) باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم.

٣٥٧ - باب

النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه
سواء كان جاداً أو مازحاً، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً

١٧٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يُسْرُ
أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في
حفرة من النار» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة،
فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع، وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

قوله ﷺ: «ينزع» ضبط بالعين المهملة مع كسر الزاي، وبالغين المعجمة مع
فتحها ومعناها متقارب، ومعناه بالمهملة يرمي، وبالمُعجمة أيضاً يرمي ويفسد،
وأصل النزع: الطعن والفساد.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٣ / ٢٣ - فتح)، ومسلم (٢٦١٧).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٦١٦).

فقه (الحدِيث): * تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذية المسلمين بكل وجه.

* تحريم قتال المسلم أو قتله وتغليظ الأمر فيه.

* تحريم الإشارة إلى المسلم بالسلاح وإن كان لاعباً كما ثبت في أحاديث

صحيحة .

* حرص الشيطان على إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين ، ولذلك قد يغري أحد الشاهرين سلاحهم ؛ فيضرب أخاه بسلاحه فيحقق الشيطان أمنيته .

* النهي عن ترويع المسلم ؛ لأن ترويعه حرام .

* النهي عن كل ما يفضي إلى محذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء أكان ذلك جداً أو هزلاً .

* لقد ظهر الأثر العظيم لهذا النهي في زماننا الحاضر حيث تكثر أخطار حمل السلاح وشهره ، وبخاصة في مناسبات الزواج وغيرها .

تنبيه :

مما سبق بيانه يتبين أن هذا الحديث دليل قوي على القول بسد الذرائع .

١٧٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن .

توثيق (المرث) : حسن - أخرجه أبو داود (٢٥٨٨) ، والترمذي (٢١٦٣) بإسناد فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

لكن له شاهد من حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند الحاكم (٤ / ٢٩٠) بإسناد فيه عنعنة الحسن البصري والمبارك بن فضالة .

والحديث بهما حسن إن شاء الله .

غريب (المرث) : يتناول .

مسلولاً : خارجاً من غمده .

فقه (المرث) : * النهي عن تناول السيف مسلولاً ؛ لأن المتناول قد يخطيء في

تناوله فيصاب بجرح في يده أو شيء من جسده .

* ويدخل في معنى السيف السكين ، فلا يرميها والحد من جهته .

باب - ٣٥٨

كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلي المكتوبة

١٧٨٥ - عن أبي الشعثاء قال: كُنَّا قُعوداً مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فأذَّن المؤذِّن، فقام رجلٌ من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه. رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٦٥٥).

فقه (الحديث): * كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة؛ لأن في ذلك مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.
* تنبيه على عظم فضل صلاة الجماعة.

باب - ٣٥٩

كراهة ردِّ الريحان لغير عذر

١٧٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ» رواه مسلم.
توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٢٥٣).
غريب (الحديث): خفيف المحمل: ليس بثقيل.
١٧٨٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يردُّ الطيب. رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٥ / ٢٠٩ - فتح).

فقه (الأحوال): * استحباب قبول هدية الريحان؛ فإنه لا تكثر المنة بأخذه، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله.

* ينبغي على المسلم أن يكون طيب الرائحة ويستعمل الطيب ويعرضه على إخوانه عند حضور الجمع والجماعات والمجامع؛ لأن ذلك يؤدي إلى التآلف والمحبة بين المسلمين.

* قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤ / ٢٧٨ - ٢٨٠):

«لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح، والروح مطية القوى، والقوى تزداد بالطيب، وهويئفح الدماغ والقلب، وسائر الأعضاء الباطنية، ويُفَرِّحُ القلب، ويسر النفس ويسيطر الروح، وهو أصدق شيء للروح، وأشدّه ملاءمة لها، وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة؛ كان أحد المحبوبين من الدنيا إلى أطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه. وفي «صحيح البخاري» أنه ﷺ كان لا يرد الطيب. وفي «صحيح مسلم» عنه ﷺ: «من عرض عليه ريحان؛ فلا يردّه فإنه طيب الريح، خفيف المحمل».

وفي الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه، والشياطين تنفر منه، وأحب شيء إلى الشياطين الرائحة المنتنة الكريهة؛ فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة، والأرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة، وكل روح تميل إلى ما يناسبها، فالخبيثات للخبيثين، والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات، وهذا وإن كان في النساء والرجال؛ فإنه يتناول الأعمال والأقوال، والمطاعم والمشارب، والملابس والروائح، إما بعموم لفظه، أو بعموم معناه» أ. هـ مختصراً.

٣٦٠ - باب

كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه
مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أمّن ذلك في حقه

١٧٨٨ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً

يُثني على رجلٍ ويطريه في المدحة، فقال: «أهلكتُم، أو قَطَعْتُم ظَهْرَ الرَّجُلِ» متفق عليه.

«وَالْإِطْرَاءُ»: الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَدْحِ .

توثيق (الحدِيث): أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥ / ٢٧٦ - فَتْحُ)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٠١).

فقه الحدِيث: * تحريم المدح في الوجه لأنه مظنة الاغترار بالنفس والوقوع في العُجْب، وهذه الصفات مهلكة لدين العبد.

١٧٨٩ - وعن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنَّى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَاكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يَقُولُهُ مَرَارًا: «إِنَّ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسْبِيهِ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا» متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥ / ٢٧٤ - فَتْحُ)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٠٠).

غريب (الحدِيث): يطريه: يبالغ في مدحه والثناء عليه.

ويحك: كلمة تقال للترحم لمن وقع منه أمر لا يستحقه.

لا محالة: لا بد، ولا حيلة له في ترك ذلك.

أحسبه: أظنه.

لا يزكي: لا يقطع بزكاة وطهارة أحد من العيوب.

فقه (الحدِيث): * من كان مادحاً لا محالة فليوكل حال الممدوح في النهاية إلى الله

فهو حسيبه وأعلم بحاله.

* الثناء على العبد ينبغي أن يكون على سبيل حسن الظن به وليس على سبيل

العجز والقطع.

* النهي عن العجز في المدح والقطع بمصائر العباد، وكذلك مدحهم جزافاً بما

ليس فيهم.

١٧٩٠ - وعن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ

يَمْدَحُ عِثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَى رِكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْتُو فِي

وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عِثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ» رواه مسلم.

توثيق (الحرث): أخرجه مسلم (٣٠٠٢) (٦٩).

غريب (الحرث): عمَد: قصد.

جنا: جلس جلسة المستوفز.

يحثو: يرمي.

الحصباء: صغار الحصى.

فقه (الحرث): * الأصل في الأدلة العمل بظاهرها الذي يقتضيه لسان العرب حتى

يأتي ما يصرفها عن ذلك، ويظهر ذلك في فهم المقداد بن الأسود للحديث وإقرار عثمان رضي الله عنه له.

* لا يجوز الإصغاء لأقوال المدّاحين وعدم مكافأتهم على مدحهم إلا بحثو

الحصباء في وجوههم، وممن يشملهم هذا الحديث الشعراء الذين جعلوا المديح سبيلاً للتكسب.

* سرعة استجابة الصحابة لرسول الله ﷺ وتطبيق سنته ويظهر ذلك في فعل

المقداد واستجابة عثمان وإقراره.

* السنة قد تخفى على كبار الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك خفي هذا الحديث

على عثمان.

* نقل العدل الضابط حجة ولذلك أقر عثمان المقداد بن الأسود رضي الله عنهما

ولم يستفصل.

فهذه الأحاديث في النهي وجاء في الإباحة أحاديث كثيرة صحيحة.

قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال: إن كان الممدوح عنده

كمال إيمانٍ و يقينٍ، ورياضة نفسٍ، ومعرفة تامّة بحيث لا يفتن، ولا يغترّ بذلك،

ولا تلعب به نفسه، فليس بحرامٍ ولا مكروهٍ، وإن خيفَ عليه شيءٌ من هذه الأمور،

كره مدحُه في وجهه كراهةً شديدةً، وعلى هذا التفصيل تنزل الأحاديث المختلفة

في ذلك. ومما جاء في الإباحة قوله ﷺ لأبي بكرٍ رضي الله عنه: «أرجو أن تكون

منهم»، أي: من الذين يدعون من جميع أبواب الجنة لدخولها، وفي الحديث

الآخر: «لَسْتَ مِنْهُمْ»، أي: لست من الذين يُسْبَلُونَ أَرْهَمَ خِيَلَاءَ. وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مَا رَأَى الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» والأحاديث في الإباحة كثيرة، وقد ذكرتُ جملةً من أطرافها في كتاب «الأذكار».

قوله ﷺ لأبي بكر: «أرجو أن تكون منهم».

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢١٦) باب وجوب صوم رمضان.

«لست منهم».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٩١) باب صفة طول القميص والكم والإزار.

«ما رأى الشيطان سالكاً فجاً...».

توثيق (الهريث): أخرجه البخاري (٧ / ٤١ - فتح)، ومسلم (٢٣٩٦).

غريب (الهريث): فجاً: طريقاً واسعاً.

نقه (الهريث): * بيان فضيلة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه،

لا أن ذلك يقتضي وجود العصمة؛ إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق

يسلكها، ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل إليه قدرته.

* الشيطان يهرب من عمر إذا رآه.

* دليل على صلابة عمر في دين الله، واستمرار حياته وحاله على الجد الصرف

والحق المحض.

٣٦١ - باب

كراهة الخروج من بلد وقع فيها البلاء

فراراً منه وكراهة القدوم عليه

قال الله تعالى: ﴿أَيِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء]:

[٧٨].

يخبر تعالى عباده أنهم صائرون إلى الموت لا محالة ولا ينجو منه أحد ولا ينجيه

من ذلك شيء سواء جاهد أو لم يجاهد؛ فإن له أجلاً محتوماً، ومقاماً مقسوماً، ولا يغني

من ذلك حذر وتحصن من الموت كما قال زهير بن أبي سلمى :
ومن هاب أسباب المنايا ينلنه وإن يرق أسباب السماء بسلم
وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].
حمل رجلٌ من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقة، فقال ناس :
لقى بيده إلى التهلكة ؛ فقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه : نحن أعلم بهذه الآية
إنما نزلت فينا : صحبنا رسول الله ﷺ ، وشهدنا معه المشاهد، ونصرناه، فلما فشا
الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار تحبباً، فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبه نبيه ﷺ ونصره
حتى فشا الإسلام، وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت
الحرب أوزارها؛ فرجع إلى أهلينا وأولادنا فتقيم فيها فنزل فينا : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك
الجهاد، ولذلك اتفقت كلمة المفسرين أن التهلكة ليست في القتال إنما هو في النفقة
أن تمسك بيدك عن النفقة في سبيل الله .

ومضمون الآية : الأمر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات، ووجوه
الطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على
عدوهم، والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده .
وعليه؛ فإن احتجاج المصنف رحمه الله بهذه الآية على مسألة الباب فيه نظر لا
يخفى .

١٧٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله
عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ
وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ لِي عُمَرُ : ادْعُ
لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ
بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجَعَ عَنْهُ . وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى
هَذَا الْوَبَاءِ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ ، فَدَعَوْتُهُمْ ،

فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر رضي الله عنه في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! - وكان عمر يكره خلافه - نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان لك إبل، فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان متغيّباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» فحمد الله تعالى عمر رضي الله عنه وانصرف. متفق عليه.

والعدوة: جانب الوادي.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ١٧٩ - فتح)، ومسلم (٢٢١٩).

غرب (الحديث): سرغ: منزل من منازل حاج الشام على ثلاث عشرة مرحلة من

المدينة النبوية.

الأجناد: مدن أهل الشام؛ فلسطين، والأردن، ودمشق، وحمص، وقنسرين.

الوباء: الطاعون.

مصبح على ظهر: راجع إلى المدينة.

ققه (الحديث): * مشروعية المناظرة والمشاورة في النوازل والأحكام.

* حياة صحابة رسول الله ﷺ قائمة على التشاور والتناصح وبذل الخير من

وجوه؛ كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

* الشورى ملزمة للإمام وليست معلمة ويظهر هذا الأمر في هذا الحديث من

وجوه:

أ - طلب عمر رضي الله عنه لرأي المهاجرين ثم الأنصار ثم مشيخة قريش .
 ب - التزامه بما رآه أهل الحل والعقد وهم مشيخة قريش حيث قالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم علي هذا الوفاء، فنأدى عمر رضي الله عنه في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه .

* الاختلاف لا يوجب حكماً، وإنما يوجب الاتفاق .

* وجوب الرجوع إلى النص، والعمل به إذا بلغ، وعدم التردد في تنفيذه .

* العلم الممدوح حامله هو الكتاب والسنة، ولذلك لا يطلق مسمى العلم على

الحقيقة إلا عليهما، ويظهر هذا في وصف عبد الرحمن بن عوف للحديث الذي يحمله بأنه علم فقال: إن عندي من هذا علماً .

* السنة قد تخفى على كبار الصحابة رضي الله عنهم، ويظهر هذا في خفاء هذا

الحديث النبوي عن السواد الأعظم من المهاجرين والأنصار بل على مشيخة قريش، ولذلك قد يكون عند العالم ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه .

* جواز القياس عند فقدان النص؛ فقول عمر رضي الله عنه: «أرأيت لو كان لك

إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة؛ أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله» قياس جلي لا شك في صحته، فقد قاس عمر رضي الله عنه رعي العدوتين لكونه واضحاً لا يناع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع، ومقصوده أن الناس رعية له استرعاه الله تعالى عليها، فيجب عليه الاحتياط لها؛ فإن تركه نسب إلى العجز، واستوجب العقوبة من الله .

* يجب على حكام المسلمين أن يحرصوا على سلامة الأمة ويأخذوا برعايتها

وحمايتها من مواطن الهلاك وعدم التفريط في حقوقها .

* الإسلام وضع قواعد الحجر الصحي، فممنع الدخول على الوفاء والفرار منه .

* إثبات للعدوى وانتشار المرض بإذن الله لا بذاته .

* كل ما يفعله العبد أو يتركه معلوم لله تعالى، فلا يخرج شيء عن قدره، ولكن

العبد مأمور شرعاً باتقاء مواطن الهلكة وموارد الخطر .

* وجوب العمل يخبر الواحد في المسائل العلمية والعملية، وحديث عبد الرحمن ابن عوف من أقوى الأدلة على ذلك؛ لأن الصحابة قبلوا خبره وروايته.

* الامتناع عن دخول الأرض التي حُلَّ فيها الطاعون لا ينافي التوكل على الله.

* استحباب حمد الله عند الوصول إلى الحق ومعرفة الصواب، وهذا ظاهر في قول عمر رضي الله عنه: «الحمد لله» عندما وافق اجتهاده النص.

* استحباب الصفح عن خطأ العالم وزلته إن خالف الصواب، ولذلك لم يؤاخذ عمر رضي الله عنه أبا عبيدة في اعتراضه.

١٧٩٢ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ١٧٨ - ١٧٩ - فتح)، ومسلم (٢٢١٨).

غريب (الحديث): قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤ / ٣٧ - ٤٠):

«الطاعون لغة: نوع من الوباء، وهو عند أهل الطب: ورم رديء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر أو أحمدم، ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً، وفي الأكثر يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة.

ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة؛ عبر عنه بالوباء، وبين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها.

وهذه القروح والأورام والجراحات هي آثار الطاعون، وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تُدرَك منه إلا الأثر الظاهر؛ جعلوه نفس الطاعون.

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح: «أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل»، وورد فيه «أنه وخز الجن»، وجاء: «أنه دعوة نبي». وهذه العلة والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها كما ليس عندما ما يدل عليها، والرسول تخبر بالأمور الغائبة وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الأرواح، فإن تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها، وانفعال الأجسام وطبائعها عنها، والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء، وفساد الهواء، كما يجعل لها تصرفاً عند بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيئة رديئة، ولا سيما عند هيجان الدم، والمرة السوداء، وعند هيجان المني، فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكن من غيره، ما لم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب من الذكر، والدعاء، والابتهاج والتضرع، والصدقة، وقراءة القرآن؛ فإنه يستنزل بذلك من الأرواح الملكية ما يقهر هذه الأرواح الخبيثة، ويبطل شرها ويدفع تأثيرها، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مراراً لا يحصيها إلا الله، ورأينا لاستنزال هذه الأرواح الطيبة واستجلاب قربها تأثيراً عظيماً في تقوية الطبيعة ودفع المواد الرديئة، وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها، ولا يكاد ينخرم، فمن وفقه الله؛ بادر عند إحساسه بأسباب الشر إلى هذه الأسباب التي تدفعها عنه، وهي له من أنفع الدواء، وإذا أراد الله عز وجل إنفاذ قضائه وقدره؛ أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وإرادتها؛ فلا يشعر بها ولا يريدتها، ليقضي الله فيه أمراً كان مفعولاً.

واعلم أن نسبة طب الأطباء إلى هذا الطب النبوي، كنسبة طب الطرية والعجائز إلى طبهم، كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم، ونبين أن الطبيعة الإنسانية أشد شيء انفعالاً عن الأرواح، وأن قوى العود، والرقي، والدعوات، فوق قوى الأدوية، حتى إنها تبطل قوى السموم القاتلة» أ. هـ مختصراً.

نقه (الهريث): * قال العلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤ / ٤٢ - ٤٤):

«وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاةً له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية.

وأما نهيه عن الخروج من بلده؛ ففيه معنيان:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أفضيته،

والرضى بها.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: إنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن

بدنه الرطوبات الفضلية، ويقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا

الرياضة والحمام؛ فإنهما مما يجب أن يُحذرا، لأن البدن لا يخلو غالباً من فضل رديء

كامن فيه؛ فتثيرة الرياضة والحمام، وذلك يجلب علة عظيمة، بل يجب عند وقوع

الطاعون السكوت والدعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء

والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً، هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين؛

فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما.

فإن قيل: ففي قول النبي ﷺ: «لا تخرجوا فراراً منه»، ما يبطل أن يكون أراد هذا

المعنى الذي ذكرتموه، وأنه لا يمنع الخروج لعارض، ولا يحبس مسافراً عن سفره؛ قيل:

لم يقل أحدٌ طبيباً ولا غيره: إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين، ويصيرون بمنزلة

الجمادات، وإنما ينبغي فيه التقلل من الحركة بحسب الإمكان، والفار منه لا موجب

لحركته إلا مجرد الفرار منه، ودعته وسكونه أنفع لقلبه وبدنه، وأقرب إلى توكله على الله

تعالى، واستسلامه لقضائه، وأما من لا يستغني عن الحركة كالصناع والأجراء،

والمسافرين، والبُرد، وغيرهم؛ فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملة، وإن أمروا أن يتركوا

منها ما لا حاجة لهم إليه؛ كحركة المسافر فراراً منه والله تعالى أعلم.

وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حكم :
أحدها : تجنب الأسباب المؤذية ، والبعد منها .

الثاني : الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد .

الثالث : أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عَفِنَ وفسد فيمرضون .

الرابع : أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك ؛ فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم .

الخامس : حمية النفوس عن الطيرة والعدوى ، فإنها تتأثر بهما ، فإن الطيرة على من تطير بها ، وبالجملة ؛ ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحماية ، والنهي عن التعرض لأسباب التلف ، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل ، والتسليم ، والتفويض ؛ فالأول : تأديب وتعليم ، والثاني : تفويض وتسليم» أ. هـ مختصراً .

٣٦٢ - باب

التغليظ في تحريم السحر

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

عمدت الشياطين إلى كتاب فكتبوا فيه السحر والكهانة ودفنوه تحت كرسي مجلس سليمان وكان عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب ، فلما فارق سليمان الدنيا استخرجوا ذلك الكتاب وخذعوا الناس قائلين لهم : هذا علم كان سليمان يكتمه ويحسده الناس عليه ؛ فأنزل الله هذه الآيات مبيناً أن سليمان نبي يوحى إليه ولم يكفر لحظة ولكن الشياطين هم الكفار ويعلمون الناس السحر زاعمين أنه من عند سليمان وهو بريء منه . وكان اليهود في المدينة أكثر الناس تعلماً وتعليماً له ؛ فأخبرهم رسول الله بهذه الآيات مبرءً نبي الله سليمان مما نسب إليه اليهود لعنهم الله .

١٧٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوَبَّاتِ » قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ

النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكُلَ الرَّبَا، وَأَكُلَ مَالَ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ
الرَّحْفِ، وَقَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٦١٤) باب تأكيد تحريم مال اليتيم.

باب - ٣٦٣

النهي عن المسافرة بالمصحف

إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو

١٧٩٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر

بالقرآن إلى أرض العدو. متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ١٣٣ - فتح)، ومسلم (١٨٦٩).

فقه (الحديث): * وجوب تعظيم كتاب الله وعدم تعريضه لأماكن التهلكة

والاستهانة.

* تحريم السفر بالقرآن إلى بلاد العدو؛ لئلا يتمكنوا منه فيهنوه.

باب - ٣٦٤

تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة

في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١٧٩٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب

في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٧٨) باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة.

١٧٩٦ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير،

والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هن لهم في الدنيا وهي لكم

في الآخرة» متفق عليه .

وفي رواية في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا تلبسوا الحريرَ ولا الدِّياجَ ، ولا تشربُوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ ولا تأكلُوا في صحافِها » .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٧٧) باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة .

١٧٩٧ - وعن أنس بن سيرين قال : كنتُ مع أنس بن مالك رضي الله عنه عند نفر من المجوس فجيء بفألودجٍ على إناءٍ من فضةٍ ، فلم يأكله ، فقيل له : حوِّله ، فحوِّله على إناءٍ من خلنجٍ ، وجيء به فأكله . رواه البيهقي بإسنادٍ حسنٍ . «الخلنجُ» : الجفنة .

توثيق (الحديث) : أخرجه البيهقي (١ / ٢٨) .

غريب (الحديث) : فالودج : نوع من الحلوى .

خلنج : شجر بين صفرة وحمرة تتخذ من خشبه الأواني .

الجفنة : إناء أكبر من الصحفة .

ققه (الحديث) : * الطعام الحلال الموضوع في صحاف الذهب والفضة لا يحرم

بذاته وإنما يحرم الأكل فيها ، فإذا حول إلى آنية أخرى ؛ فلا بأس به .

* من دعي إلى طعام في آنية منهي عنها ؛ فلا يجوز له الأكل حتى يوضع في إناء

غيره .

* المسلم إذا علم حكماً شرعياً انقاد له وطبقه .

٣٦٥ - باب

تحريم لبس الرجل ثوباً مزعفاً

١٧٩٨ - عن أنس رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل .

متفق عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ٣٠٤ - فتح)، ومسلم (٢١٠١).
 غريب (الحديث): يتزعفر: يصبغ ثوبه، أو يطلي جسمه بالزعفران.
 الزعفران: نبت ذو لون أصفر يُصبغ به.

١٧٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «أملك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما؟ قال: «بل أحرقهما».

وفي رواية، فقال: «إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٢٨).

والرواية الثانية عنده (٢٠٧٧) (٢٨).

غريب (الحديث): معصفرين: مصبوغين بالعصفر.

العصفر: نبت أصفر معروف.

فقه (الأحاديث): * النهي عن لبس الثياب المزعفرة أو المعصفرة.

* وهذا النهي خاص بالرجال؛ لأن الثياب المصبوغة بذلك مما يتزين به النساء.

* تحريم تشبه الرجال بالنساء في اللباس.

* تحريم التشبه بالكفار في لباسهم.

* وجوب المحافظة على الشخصية المسلمة متميزة في كل شؤونها.

٣٦٦ - باب

النهي عن صمت يوم إلى الليل

١٨٠٠ - عن عليّ رضي الله عنه قال: حَفِطْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يُتَمَّ

بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ» رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

قال الخطابي في تفسير هذا الحديث: كان من نُسِكِ الْجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتُ،

فَنُهِوا فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ.

توثيق (الحدِيث): صحيح دون قوله: «ولا صمات يوم إلى الليل».

أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) بهذا اللفظ.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٢٨٠)، والطبراني في «الصغير» (١ / ٩٦) بلفظ: «لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا يتم بعد احتلام، ولا وفاء لنذر في معصية، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام» من طريق يحيى بن محمد المدني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش؛ أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد؛ قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ (وذكره).

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: عبد الله بن خالد بن سعيد لا يعرف.

الثانية: أبوه مثله.

الثالثة: يحيى بن محمد المدني - وهو البخاري - صدوق يخطيء، قاله الحافظ

وبذلك تعلم أن قول المصنف «حسن» ليس بحسن.

وللحديث طريق آخر أخرجه الثقفى في «الثقفيات» (٣ / ٩ / ٢)، وفيه جويبر وهو

متروك؛ فلا يفرح به.

وله طريق ثالث أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢ / ٦٨)، ومن طريقه الخطيب

في «تاريخ بغداد» (٥ / ٢٩٩): حدثنا محمد بن سليمان الصوفي البغدادي بمصر سنة

ثمانين ومئتين، حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني سنة إحدى وأربعين

ومئتين، حدثني أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن

تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي كرم الله وجهه؛ قال: قال رسول

الله ﷺ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد حلم».

وقال الطبراني: «تفرد به محمد بن سليمان عن محمد بن عبيد».

قلت: وهو ثقة، لكن أباه مجهول، كما قال أبو حاتم ووثقه ابن حبان.

ولشطره الأول شاهد من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام...» الحديث.

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٧٧٠): حدثنا اليمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر، وأما أبو اليمان فحدثنا عن أبي عيس عن جابر.

قلت: هذان إسنادان:

الأول: ضعيف جداً؛ لأن خارجة بن مصعب وشيخه حرام بن عثمان متروكان. والثاني: ضعيف؛ لأن اليمان أبا حذيفة ضعيف.

وللشطر الأول شاهد موقوف على ابن عباس، أخرجه أحمد (١ / ٢٢٤ و ٢٩٤) من طريقين عن نجدة الحروري، وهو صحيح.

وبالجملة؛ فشطر الحديث الأول صحيح عندي، وأما الثاني؛ فلم أجد له ما يقويه، والله أعلم.

غريب (الحدِيث): يُتم: الانفراد: واليتيم من مات أبوه وهو صغير دون البلوغ. احتلام: بلوغ، وهو خروج المني من الرجل أو المرأة. صمات: سكوت يوم إلى الليل.

١٨٠١ - وعن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحَمَسَ يُقال لها: زينب، فرأها لا تتكلم. فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حجَّتْ مُصِمَّةً، فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية! فتكلمت. رواه البخاري.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٧ / ١٤٧ - ١٤٨ - فتح).

غريب (الحدِيث): من عمل الجاهلية: من عبادتهم التي يزعمون أنها تقربهم إلى

الله.

فقه (الأحوال): * وجوب مخالفة أعمال الجاهلية وأحوالها.

* ارتفاع اسم اليتيم بالبلوغ، ويقتضي ذلك ارتفاع أحكامه.

* ليس من شعائر الدين التعبد بالصمت والإمساك عن الكلام فإنه حرام .
 * المستحب التكلم بالخير من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو إفشاء السلام أو تعليم الناس ، وإلا ؛ فلا .
 * من حلف ألا يتكلم يستحب له الكلام ولا كفارة عليه ، والله أعلم .
 تنبيهان :

الأول : الأحاديث الواردة في فضل الصمت لا تعارض هذه الأحاديث لاختلاف المقاصد في ذلك ؛ لأن الصمت المستحب هو ترك الكلام في الباطل ، والصمت المنهي عنه ترك الكلام المباح والتعبد بذلك .
 الثاني : لا حجة لمن استدل بقوله تعالى مخبراً عن مريم : ﴿إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم أنسياً﴾ [مريم : ٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ [آل عمران : ٤١] من وجهين :
 الأول : أن شرع ما قبلنا ليس شرعاً لنا .
 الثاني : أن شرعنا جاء بتحريم ذلك .

٣٦٧ - باب

تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليه إلى غير مواليه

١٨٠٢ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام» متفق عليه .
 توثيق (الحديث) : أخرجه البخاري (١٢ / ٥٤ - فتح) ، ومسلم (٦٣) .
 غريب (الحديث) : ادعى : انتسب كاذباً .

١٨٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا ترغبوا عن أبائكم ، فمن رغب عن أبيه ، فهو كفر» متفق عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٢ / ٥٤ - فتح)، ومسلم (٦٢).

فقه (الأحاويث): * تحريم الانتساب إلى غير الآباء مع العلم بهم، فمن فعل ذلك مستحلاً له كفر كفوفاً ينقله من الملة، وعلى ذلك يفهم قول رسول الله ﷺ: «فألجنة عليه حرام».

* حرص الإسلام على المحافظة على الأنساب.

* وجوب بر الوالدين.

١٨٠٤ - وعن يزيد بن شريك بن طارق قال: رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر يخطب، فسمعتُه يقول: لا والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواله، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» متفق عليه.

«ذمة المسلمين» أي: عهدهم وأمانتهم. «وأخفَره»: نقض عهده.

«والصرف»: التوبة، وقيل: الحيلة. «والعدل»: الفداء.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ٨١ - فتح)، ومسلم (١٣٧٠).

غريب (الحديث): أسنان الإبل: بيان أعمارها التي تؤدي دية في القتل.

عير وثور: جبلان في المدينة المنورة.

أحدث: ابتدع.

الذمة: العهد.

الصرف: الفريضة.

العدل: النافلة.

فقه (الحدوث): * لم يخص رسولُ الله ﷺ أهل البيت بشيء من العلم دون الناس؛ لأنه ﷺ ما يكتُم شيئاً عن الناس.

* ولذلك فالحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي رضي الله عنه وآل بيته من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سراً تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الأمانة.

* جواز كتابة العلم، وأن السنة كتب بعضها زمن رسول الله ﷺ، وبذلك يتبين أن النهي عن كتابة السنة منسوخ.

* جواز لعن أهل البدع.

* ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد منهم أو أكثر شريف أو وضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه؛ لأن المسلمين كنفس واحدة.

* تحريم نقض العهد وإخفار ذمة المسلم.

* من نسب إلى غير من هوله كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه، وألحق نفسه بغيره؛ فيستحق به الدعاء عليه بالطرده والإبعاد عن الرحمة.

* المدينة حرم ما بين حرتيها وحماها كله؛ لا يختلي خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره، ولا يحمل فيها سلاح

لقتال؛ هكذا حرمها رسول الله ﷺ كما حرم إبراهيم عليه الصلاة والسلام مكة المكرمة.

* جواز الحلف للتأكيد أو لنفي أمر غير صحيح.

* تحريم الابتداع في دين الله وإن المبتدع مطرود من رحمة الله تعالى.

* تحريم إيواء أهل البدع وتوقيعهم؛ لأن ذلك ثلم في الدين وتعظيم للفاسقين.

* بيان شرف المدينة وفضلها ولذلك عظم المعصية فيها.

١٨٠٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ

إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» متفقٌ عليه وهذا لفظُ رواية مسلمٍ .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ٥٣٩ - فتح)، ومسلم (٦١).

غريب (الحديث): يتبوأ مقعده من النار: يأخذ منزله من النار.

دعا رجلاً بالكفر: قال له يا كافر.

حار عليه: رجع إليه.

فقه (الحديث): * تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره.

* الإثم في ذلك يترتب على العلم بالشيء والتعمد على فعله.

* أطلق الشرع لفظ الكفر على بعض المعاصي تغليطاً لحرماتها وتأكيداً على

ذلك.

* من استحل شيئاً من ذلك؛ فقد كفر وخلع ربة الإسلام من عنقه.

* تحريم الدعاوى الباطلة كلها علماً وتعليماً ونسباً وولاءً.

* تحريم اتهام المسلمين بالكفر أو رميهم بمعاداة الله، ومن فعل ذلك مع من لم

يستحق ذلك كان هو أولى بذلك؛ فليُنظر امرؤ أين يضع قدمه؟!

باب - ٣٦٨

التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل

أو رسوله ﷺ عنه

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

مضى تفسيرها في باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها.

وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠].

يحذر الله عباده من عقابه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢].

أي: إذا أخذ الظالم أخذه أخذاً شديداً أخذ عزيز مقتدر.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

يقول الله تعالى: وكما أهلكنا أولئك القرون الظالمة المكذبة لرسلنا كذلك نفعل بأشباههم؛ كما في «الصححين» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته».

١٨٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يَغَارُ، وَغَيْرَةَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» متفق عليه. مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٤) في باب المراقبة.

باب - ٣٦٩

ما يقوله ويفعله من ارتكب منها عنه

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]. شيطان الإنس ربما يخدع بالإحسان إليه، فأما شيطان الجن؛ فإنه لا حيلة فيه إذا وسوس إلا الاستعاذة بخالقه الذي سلطه عليك، فإذا استعذب بالله والتجأت إليه كفه عنك ورد كيده.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَئِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

يخبر تعالى عن المتقين من عباده الذين أطاعوه فيما أمر، وتركوا ما نهى عنه وزجر أنهم إذا أصابهم طيف من الشيطان فغفلوا تذكروا عقاب الله وجزيل ثوابه ووعدته ووعيده؛ فتابوا وأنابوا ورجعوا إليه من قريب.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ لَهُ عَلَمٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦].

يصف الله المتقين ويخبر عن المخلصين أنهم إذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمروا على المعصية ويصروا عليها غير مقلعين عنها، ولو تكرر الذنب منهم تابوا منه.

ثم قال تعالى بعد وصفهم بما وصفهم: ﴿أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم﴾ على هذه الصفات، ولهم جنات تجري من تحتها الأنهار لا يخرجون منها ولا يزحزون عنها جزاءً لعملهم وثواباً لسعيهم؛ فنعم أجر العاملين.

وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:

. [٣١

مضى تفسيرها في باب التوبة.

وفي ختم المصنف بهذه الآية إشارة إلى أن التقصير لازم للإنسان؛ فعليه ملازمة التوبة في كل وقت، ويجتهد في الاستغفار لرجاء حصول الفلاح.

١٨٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ

فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٨ / ٦١١ - فتح)، ومسلم (١٦٤٧).

غريب (الحدِيث): أقامرك: أراهنك.

فقه (الحدِيث): * وجوب الرجوع عن المعصية في حال اقترافها بغير علم أو سبق

لسان.

* حرمة الحلف بالأصنام وأنه مما يخرج العبد من الملة.

* تحريم القمار بكل صورته وأشكاله.

* الدعوة إلى المعاصي معصية أخرى.

* من وقع في سيئة عليه أن يتبعها حسنة؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات.

* كفارة الحلف بالأصنام قول لا إله إلا الله.

* كفارة الدعوة إلى المراهنة الصدقة.

١٨

كتاب المثورات والملح

المراد بهذا الكتاب الأحاديث التي لا تتقيد بباب خاص بل ما يستملح ويستعذب من الأحاديث.

٣٧٠ - باب

المثورات والملح

١٨٠٨ - عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذاتَ غداةٍ فحَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طائِفَةِ النَّخْلِ . فَلَمَّا رَحْنَا إِلَيْهِ ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قلنا : يا رسولَ اللهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الغداةَ ، فحَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طائِفَةِ النَّخْلِ فَقَالَ : « غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفَنِي عَلَيْكُمْ ؛ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ ؛ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ ، فَأَمْرُؤُ حَجِيجُ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ العُزْزِيِّ بْنِ قَطَنِ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ ؛ إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ والعِراقِ ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا ، يا عِبَادَ اللهِ فَانْبِتُوا » قلنا : يا رسولَ اللهِ وما لُبُّهُ فِي الأَرْضِ ؟ قَالَ : « أُرْبِعُونَ يَوْمًا : يَوْمَ كَسَنَتِهِ ، وَيَوْمَ كَشَهْرِ ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ ، وَسائِرُ أَيامِهِ كَأَيامِكُمْ » قلنا يا رسولَ اللهِ ، فذلِكَ اليَوْمَ الَّذِي كَسَنَتِهِ أَتَكْفِينا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « لا ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ » قلنا : يا رسولَ اللهِ وما إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ ؟ قَالَ : « كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ ، فَيَأْتِي عَلَى القَوْمِ ،

فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ، فَتَرَوْحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعاً، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفَ عَنْهُمْ، فَيُضْبِحُونَ مُمَحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرَجِي كُنُوزَكَ، فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النُّحْلِ ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا يَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْفَرَسِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيَقْبَلُ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ، فَيَبِينَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ، قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَتَّهِي إِلَى حَيْثُ يَتَّهِي طَرَفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِيَابَ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ﷺ قَوْمَ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسُحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بَدْرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَيَبِينَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى ﷺ إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَزَرَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلَهُمْ عَلَى بَحِيرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَنُحْصِرُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ النَّفْثَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فَيَرْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَطْرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَاقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبَتِي ثَمَرَتِكَ، وَرُدِّي بَرَكَتِكَ، فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ،

وَيَسْتَعْظِمُونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ حَتَّىٰ إِنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقْرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَيْخِذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَىٰ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ؛ وَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ فَعَلَيْهِمْ نَقُومُ السَّاعَةِ» رواه مسلم.

قوله: «خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ» أي: طريقاً بينهما. وقوله: «عَاثٌ» بالعين المهملة والباء المثناة، والعَيْثُ: أَشَدُّ الْفَسَادِ. و«الذَّرَى» بضم الدال المعجمة: وهو أعالي الأسنمة. وهو جمع ذِرْوَةٍ بضم الدال وكسرها. و«الْيَعَاسِيبُ»: ذكور النحل. و«جَزَلَتَيْنِ» أي: قطعيتين. و«الغَرَضُ»: الهدف الذي يُرمى إليه بالنشاب، أي: يرميه رمية كرمي النشاب إلى الهدف. و«المَهْرُودَةُ» بالدال المهملة والمعجمة وهي: الثوبُ المصبوغُ. قوله: «لَا يَدَانِ» أي: لا طاقة. و«النَّغْفُ»: دُودٌ. و«فَرَسَى»: جمعُ فريسٍ، وهو: القَتِيلُ. و«الزَّلْقَةُ» بفتح الزاي واللام وبالقاف، ورُوي «الزَّلْقَةُ» بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء، وهي: المرأة. و«العِصَابَةُ»: الجماعةُ. و«الرَّسْلُ» بكسر الراء: اللَّبْنُ و«اللَّقْحَةُ» اللَّبُونُ. و«الفِئَامُ» بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة: الجماعةُ. و«الْفَيْخِذُ مِنَ النَّاسِ»: دُونَ الْقَبِيلَةِ.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٤ / ٢٢٥٠ - ٢٢٥٥) (١١٠).

غريب (الحديث): خفض فيه ورفع: حقره وصغره ثم عظمه وفخمه لعظم فتنته. حتى ظنناه في طائفة النخل: حتى توهمنا أنه على مقربة من نخل المدينة. قطط: شديد جعودة الشعر.

عينه طافية: ذهب نورها أو بارزة وفيها بصيص من نور.

عبد العزى بن قطن: رجل من بني المصطلق من خزاعة هلك في الجاهلية. استدبرته الريح: جاءت بعده فجففته، والمراد بيان سرعة إفساده في الأرض.

ويستجيبون له : يجيبونه .

فتروح : ترجع عليهم .

سارحتهم : المال السائم .

وأسبغه ضروعاً : أطوله لكثرة اللبن .

أمدّه خواصر : لكثرة امتلائها من الشبع .

يصبحون : يصيرون .

ممحلين : ينقطع عنهم المطر وتيبس الأرض والكلأ .

الخربة : الموضع الخراب .

ممتلىء شباباً : في عنفوان شبابه .

قَطَر : أي الماء منه .

جمان اللؤلؤ: حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد ينحدر منه

الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه .

لُدّ: بلدة قريبة من بيت المقدس في فلسطين .

حذب : غليظ الأرض ومرتفعها .

ينسلون : يسرعون ، والمراد يظهرون من كل مكان .

طبرية : بلدة مطلة على البحيرة ، في طرف الجبل ، وهي اليوم تحت سيطرة يهود

لعنهم الله وطهر البلاد منهم ومن أنصارهم وأشياعهم ومحبيهم .

زهمهم : ريحهم المنتنة .

كموت نفس واحدة : يموتون دفعة واحدة .

المدر : هو الطين الصلب .

الوبر : هو الخباء .

يتهارجون تهارج الحمر : يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما تفعل

الحمير ولا يكثرثون لذلك .

فقه (الحريث) : * إثبات ظهور الدجال ، وبيان عظم فتنته ، وأنها أشد فتنة تمر

بالمسلمين .

* من صفات الدجال : شديد جعودة الشعر، عينه كالعنبه الطافية فهي بارزة ذهب نورها لأنه أعور .

* يخرج الدجال بين العراق والشام .

* يمكث الدجال أربعين يوماً؛ يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه مثل أيام الناس .

وينبغي فهم الحديث على ظاهره بأن هذه الأيام الثلاث طويلة بهذا القدر المذكور في الحديث، ويدل عليه تمام الحديث وباقي أيامه كأيامكم .

* فساده يملأ الأرض بسرعة مذهلة حيث لا يأمن مؤمن من شره، ولا يخلو من فتنته موطن خلا مكة والمدينة فإنه لا يطأها .

* يعطى من الآيات العجيبة فتنة للعباد مثل سرعتة في الأرض، وإنزال المطر، وكنوز الأرض تتبعه كما يتبع النحل أميره .

* جواز تعظيم شأن الكذاب والدجال لبيان شدة فتنته وتحذير الأمة منه .

* وجوب تحذير الأمة الإسلامية من الدجاجلة، ولذلك فاضت السنة المطهرة تحذيراً وإخباراً ووصفاً ولم تترك مجالاً لذلك .

* شفقة رسول الله ﷺ على أمته وخوفه عليهم من الدجاجلة الذين يأتون من

بعده .

* رسولُ الله ﷺ أقوى حجة وبيان من الدجال، فلو ظهر في زمنه؛ فرسول الله

ﷺ غالبه لا محالة ومبطل حجته ومدحض محجته وقامع دعوته .

* سعة رحمة الله بالمؤمنين حيث زُوِّدَهم بسلاح يبطل حجج الدجال، ومن ذلك :

أ - بيان صفاته مما يدل على كذبه ودجله .

ب - قدرة المؤمن على قراءة ما كتب على جبينه مما يدل على كفره .

ت - حفظ فواتح سورة الكهف عاصم من شره، فمن أدركه فليقرأها عليه .

* الحض على الثبات في الفتن وعدم الزيغ يمينة أو يسرة أو الرجوع القهقري،

وقد بسطت مسألة الثبات على الإسلام في مصنف مفرد؛ فليُنظر.

* بيان فضل سورة الكهف وأن فواتحها حرز ووقاية من فتنة الدجال.
 * حُب الصحابة رضي الله عنهم للعلم حيث كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن كل شيء يخفى عليهم من شدة حرصهم على الطاعات وبعدهم عن المعاصي، ويظهر ذلك لما أخبرهم أن يومه كسنة، فمع علمهم أنه يوم واحد؛ إلا أنهم شعروا أنه يوم طويل لا تكفي فيه خمس صلوات فقط كالיום المعتاد، وهذا يبين فضلهم على غيرهم، وسبقهم لمن بعدهم.

* فيه دليل على تعميم الصلاة والسلام على جميع الأنبياء؛ لقوله ﷺ: «إذ بعث الله المسيح ابن مريم ﷺ».

* إثبات نزول المسيح عيسى ابن مريم ﷺ، والأخبار في ذلك متواترة.

* بيان أن عيسى ﷺ هو الذي يقتل الدجال.

* بيان عظم يأجوج ومأجوج وأن فتنتهم تملأ الأرض وأنهم من علامات الساعة الكبرى.

* دليل على أن عيسى ﷺ يرى الأكمة والأبرص وذلك عندما يمسح عن وجوه القوم الذين عصمهم الله من الدجال؛ فيزيل عنهم الخوف والشدة.

* بيان مآل الذين ثبتوا على الدين وكفروا بالدجال الأكبر الجنة كما يبشرهم عيسى ﷺ بذلك ويحدثهم بمنزلهم ودرجاتهم في الجنة.

* مهما اشتد بأس الناس؛ فإنهم ضعاف لله رب العالمين يظهر ذلك لمن تأمل قوله ﷺ: «إني قد أخرجت عبداً لي لا يدان لأحد بقتالهم» ثم يرسل عليهم النغف فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة.

* المؤمنون يتأذون من يأجوج ومأجوج أحياءً وأمواتاً حتى أن عيسى عليه الصلاة والسلام يتأذى منهم أيضاً.

* المال عند الشدة والجوع لا يساوي شيئاً؛ لقوله ﷺ: «ويحصرني الله عيسى

ﷺ وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مئة دينار لأحدكم اليوم».

* المسلمون يقبضون في آخر الزمان ولا يبقى إلا شرار الناس؛ قد قلَّ حيائهم وخفت أحلامهم، يتهارجون كالبهائم ويتسافدون كالحمر، وعليهم تقوم الساعة.

* ومن دلالات هذا الحديث الخطير:

أ - من فقه النوازل أن الصلاة في البلاد التي يطول فيها الليل إلى أكثر من يوم من أيام الناس كالمناطق القطبية أو القرية منها حيث يستمر الليل شهور وكذلك النهار أن العبادات تقدر فيها تقدير على أقرب بلد ينتظم فيه تعاقب الليل والنهار، وكذلك في الفضاء حيث ينعدم تعاقب الليل والنهار؛ فالمسلم يقدر لعبادته قدرها ويمكن ضبط ذلك بالساعات؛ يدل على ذلك قوله ﷺ للصحابة عندما سألوه عن اليوم الذي يكون كسنة، أتكفيها فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره».

ب - حدوث الأمر الخارق على يد عبد من العباد لا يدل على صلاحه، وإنما الواجب عكس المسألة عند حصول الخارق ينظر إلى سلوك العبد: هل يتوافق مع الشريعة؟ فتوزن أعماله وأخلاقه ومعتقداته بميزان الشرع، فإن كان على صراط مستقيم علم من ذلك أن هذا الخارق أمر أكرمه الله به، وإن لم يكن لذلك علم أنه استدراج. وفي ضوء هذا يفهم ما أعطاه الله للدجال من الأمور الخارقة؛ فإنها استدراج له وابتلاء للعباد.

فإن قيل: أوليس في هذه الأشياء الخارقة للعادة التي وردت في أحاديث الدجال مضلة للعقول، ومدعاة إلى اتباع الباطل، وإخلال بما أعطي أنبياء الله من المعجزات وأوليائه من الكرامات؟

فالجواب: إن الدجال يحمل مع هذه الخوارق أدلة كذبه ودجله، وأنه دعي؛ فهو يدعي الربوبية وهذا مما لا تصدقه العقول ولا تشك في كذبه القلوب لقيام دلائل الحدوث في نفس هذا الدعي، وكذلك صفات النقص بارزة فيه كالعمور وهي لا تنفك عنه ولا تخفى على ناظر إليه.

ت - ينبغي على العباد عند ظهور الفتن والرغبة والتضرع إلى الله لأنه لا يحميهم إلا هو ولا يمنعهم أحد سواه؛ فهذا نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام يرغب إلى الله

وكذلك أصحابه عندما يملأ بأجوج ومأجوج الأرض فساداً فيرسل عليهم النغف في رقابهم فيموتون جميعاً، وكذلك يرغب إليه مرة ثانية ليتخلصوا من ننتهم الذي ملأ الأرض أيضاً؛ فيرسل عليهم طيراً كأعناق البخت تطرحهم حيث شاء الله .

ث - ينبغي على عباد الله اعتزال الفتن الصماء ولذلك أوحى الله إلى عيسى عليه الصلاة والسلام: «أني قد أخرجت عبداً لي لا يدان لأحد بقتالهم؛ فحرز عبادي الطور». .
ج - الفتن والشدائد والمحن لا تزيد المؤمن إلا بصيرة وثباتاً على الحق؛ فهذا الرجل الممتلىء شباباً وإيماناً يقتله الدجال ثم يحييه ومع ذلك لا يؤمن به بل يزداد به معرفة وخبرة، وأنه الدجال الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ .

ح - أهمية البركة في الأشياء وأن القليل منها يكفي الكثير، ولذلك عندما تعطى الأرض بركتها؛ فيومئذٍ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها، وبارك في الرُّسل حتى أن اللقمة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقمة من الغنم تكفي الفخذ من الناس .

خ - بركة الأرض مودعة فيها بإذن ربها، ولكن يد الإنسان التي تعبت بها وتفسدها وتلوثها تنزع ذلك منها، ولذلك عندما يرسل الله الماء على الأرض فيغسلها حتى يتركها كالزقعة تنبت ثمرها وترد بركتها، وفي هذا تنبيه لطيف على خطورة التلوث البيئي الذي يهلك الحرث والنسل .

١٨٠٩ - وعن ربعي بن حراش قال: انطلقت مع أبي مسعود الأنصاري إلى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم فقال له أبو مسعود: حدثني ما سمعت من رسول الله ﷺ في الدجال قال: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً؛ فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تَحْرُقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَاراً، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَاراً، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ» فقال أبو مسعود: وأنا قد سمعته. متفق عليه .

توثيق (الحرث): أخرجه البخاري (٦ / ٤٩٤ - فتح)، ومسلم (٢٩٣٤ و ٢٩٣٥).

غريب (الحرث): عذب: حلو.

طيب: ضد الكدر.

فقه (الحرث): * تعظيم فتنة الدجال ليحذره أهل الإيمان .

* يعطى الدجال من خوارق العادات ما لا يحدث لغيره .

* يأتي الدجال الناس بما يحبون ويكرهون بالماء والنار، فالناس بعادتهم يكرهون

النار ويحبون الماء العذب وهو معه هذان النوعان .

* الدجال ماؤه نار وناره ماء عذب، وهو لا يملك إلا الصورة في الظاهر، ولكنه

في الحقيقة مغاير لذلك .

وهذا دليل أن الدجال يتعاطى السحر؛ لأن السحر هو تغيير للصورة الخارجية

فقط؛ كما قال تعالى يصف صنيع سحرة فرعون: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيَّهُمْ يَخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ

سِحْرِهِمْ أَنهَآ تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]، وقال: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاؤُوا

بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦] .

* حواس الإنسان قد تخدعه وهذا أمر معلوم بالضرورة، ولذلك ما أخبر به الشارع

من أمر الدجال يؤكد ذلك؛ فالذي يراه الناس ناراً فماء بارد، والذي يراه الناس ماءً فنار

مُحْرَقَةٌ .

* ينبغي على من أدرك فتنة الدجال ورأى ذلك أن يقع في الذي يراه ناراً؛ فإنه

عذب طيب .

١٨١٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكُّتُ أَرْبَعِينَ، لَا أُدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَرْبَعِينَ

شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ،

ثُمَّ يَمُكُّتُ النَّاسَ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِيحًا

بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ

أَوْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ، لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى

تَقْبُضَهُ، فَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا،

وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا

تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رَزَقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيُصْعَقُ وَيُصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ: يُنَزِّلُ اللَّهُ - مطراً كأنه الطَّلُّ أَوْ الظَّلُّ، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ، وَقَفْوَهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارَ فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ؛ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» رواه مسلم.

«الَلَيْتُ»: صفحة العنق، ومعناه: يضع صفحة عنقه ويرفع صفحته الأخرى.
توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٩٤٠).

غريب (الحديث): فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع: يكونون في سرعتهم إلى الشر وقضاء الشهوة والفساد كطيران الطير، وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية.

دار رزقهم: ينتفعون به.

يلوط حوض إبله: يطينه ويصلحه.

أضعى: أمال.

الطل: كمني الرجال.

أخرجوا بعث النار: المبعوث إليها.

وذلك يوم يكشف عن ساق: ساق الرب تبارك وتعالى كما هو في حديث أبي سعيد الخدري في «الصحيحين»؛ فقد وقع التصريح بذلك، وقد بسطت المسألة مبيناً ضعف ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه بأنه فسر الساق بالكشف عن الشدة والكرب وأهوال يوم القيامة في كتابي: «المنهل الرقاق».

فقه (الحديث): * تعيين مدة مكث الدجال في الأرض وأن يلبث أربعين يوماً.

وقول الراوي: لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً لا يضر فإن

حديث النواس بن سمعان المتقدم عين ذلك وبينه بأنه يمكث أربعين يوماً.

* تأكيد نزول عيسى عليه الصلاة وأتم السلام وأنه يقتله بباب لد كما مضى في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه .

* لا تناقض بين نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وكون محمد ﷺ خاتم النبيين لأن عيسى عليه السلام لا ينزل بشرع جديد ينسخ شريعة الإسلام بل ينزل متبعاً لرسول الله ﷺ ويحكم بشريعته كتاباً وسنة ويحى من أمور الشرع ما هجره الناس .

* الإسلام والسنة ينزعان الحقد والغل والشحناء من صدور أتباعها، ولذلك يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة .

* أهل الإيمان يقبضون قبل الساعة .

* لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق الذين يتميزون بحب الفاحشة وظلم بعضهم بعضاً، ولذلك لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً .

* للشيطان قدرة على التشكل في صورة الإنسان .

* غاية الشيطان من الإنسان أن يشرك بالله الذي خلقه ويعبد الأوثان والأصنام .

* يصعق كل من سمع النفخة الأولى .

* النفخة الثانية تكون لإحياء الموتى وبعث من في القبور .

* إثبات المعاد والحشر والحساب وأن العبد مسؤول عن عمله في الدنيا .

* إثبات صفة الساق لرب العالمين، وقد مضى بيان منهج السلف في ذلك

وفصلت هذه المسألة تفصيلاً حسناً في كتابي «المنهل الرقراق» ولكن تذكر قوله تعالى :

﴿ليس كمثل شي وهو السميع البصير﴾ لكيلا تتعطل ولا تشبه .

١٨١١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ

إِلَّا سَيْطُونُهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ

صَافِينَ تَحْرُسُهُمَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا

كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٩٤٣) .

غريب (الحديث): نقب: خرق .

السبخة: أرض ذات نزر وملح لا تنبت، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة.

فقه (الحريث): * فتنة الدجال تملأ الأرض ويبتلى أهلها بذلك إلا مكة والمدينة .
* الملائكة تحرس مكة والمدينة يمنعون الدجال من دخولها .
* المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد، ولذلك ترجف ثلاثاً لتنبذ للدجال كل منافق مارق وكافر مكافح ليلتحق به، ويبقى الإيمان فيها .
١٨١٢ - وعنه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودِ أُصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ» رواه مسلم .
توثيق (الحريث): أخرجه مسلم (٢٩٤٤).

غريب (الحريث): الطيالسة: جمع الطيلسان، وهو: ثوب يلبس على الكتف، يحيط بالبدن ينسج للبس، خال من التفصيل والخياطة .
فقه (الحريث): * أتباع الدجال من اليهود قاتلهم الله، وفي هذا تنبيه على مكرم وخبثهم وأنهم يسعون لتدمير العالم، ولذلك يركبون كل موجة ويستغلون كل فرصة لتمير مكرم وتحقيق أهدافهم .

* أهل البدع والفجور والفسق يتخذون شعاراً يميزهم عن غيرهم، وشعار أتباع الدجال لبس الطيلسان .

* أشار بعض أهل العلم إلى كراهة لبس الطيلسان من أجل ذلك .
١٨١٣ - وعن أم شريك رضي الله عنها، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لَيُنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ» رواه مسلم .
توثيق (الحريث): أخرجه مسلم (٢٩٤٥).

فقه (الحريث): * ينبغي الهروب والابتعاد عن مواطن الفتن .
* بيان عظم فتنة الدجال وشدة شرها .

١٨١٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ» رواه مسلم .

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٩٤٦).

غريب (الحدِيث): أمر أكبر من الدجال: أكبر فتنة وأعظم شوكة.

فقه (الحدِيث): * فتنة الدجال أعظم فتنة من خلق الناس إلى قيام الساعة.

* لا ينجو من شرها إلا اليسير ممن يدركها وهم الذين عصمهم الله وثبتهم على

الإسلام والسنة.

١٨١٥ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَتَلَقَّاهُ الْمَسَالِحُ: مَسَالِحُ الدَّجَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بَرَبَّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بَرَبْنَا خِفَاءً! فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيُشَبِّحُ؛ فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُوهُ، فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَيَطْنُهُ ضَرْبًا، فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ! فَيُؤْمَرُ بِهِ، فَيُؤَسَّرُ بِالْمِنْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يُفْرَقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أزدتُ فَيْكَ إِلَّا بَصِيرَةً. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ، فَيَحْسَبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَدْ ذَفَّتْهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ» فقال رسول الله ﷺ: «هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين» رواه مسلم. وروى البخاري بعضه بمعناه. «المسالح»: هم الخفراء والطلائع.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٩٣٨) (١١٣).

وأما بعضه الذي أخرجه البخاري (١٣ / ١٠١ - فتح).

غريب (الحدِيث): قبله: جهته.

أين تعمد: أين تقصد.

يشيح: يمد على بطنه.

الشح: الجرح في الرأس والوجه.

يوشر: ينشر وهي لغة في ذلك.

مفرقة: مفرق رأسه الذي يفرق فيه الشعر وهو وسطه.

ترقوته: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.

فقه (الهريث): * الدجال فيه أوصاف تدل على كذبه بادعائه الربوبية.

* صفات الرب تبارك وتعالى صفات كمال وجلال تليق به سبحانه وتعالى، بينما

أوصاف الدجال تدل على النقص والعجز فهو مع ادعائه الربوبية وحدوث الخوارق على يديه لا يستطيع تغيير عوره.

* المسلم يستنير عند وقوع الفتن بما صح عن رسول الله ﷺ؛ فهو يستطيع أن

يعرف الدجال بصفاته المذكورة في السنة الصحيحة، ولذلك يقول الرجل المؤمن للدجال: يا أيها الناس! إن هذا الدجال الذي ذكر رسول الله ﷺ.

* ينبغي على العبد الصبر والثبات على التعذيب في سبيل الله ولو قُطع أو حُرِّق.

* الدجال يضعف عن فعل ما لم يمكنه الله من فعله، ولذلك لا يستطيع قتل

الرجل المؤمن مرة ثانية حيث يجعل الله ما بين رقبته إلى ترقوته نحاساً.

* ثبات الرجل المؤمن على الإسلام والسنة بداية انهيار معسكر الدجال حيث

يعجز عن فعل شيء بغيره بعده.

* بيان عظم أجر الرجل المؤمن الذي يثبت أمام الطغاة والدجاجلة ولا يرتد عن

دينه وسنة رسوله ﷺ.

* من دلالات هذا الحديث:

أ - السنة النبوية الصحيحة محفوظة إلى آخر الدهر، يدل على ذلك أن الرجل

المؤمن عرف الدجال من خلال سنة رسول الله ﷺ.

ب - ينبغي فقه الواقع في ضوء كتاب الله وسنة رسوله لا العكس، ولذلك ينبغي

على من أراد معرفة الواقع أن يكون عالماً بالكتاب والسنة الصحيحة .

ت - بقاء سلسلة الإسناد موصولة بدايتها برسول الله ﷺ ؛ فقد وقع في بعض روايات الحديث : « أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه » .

ث - خبر الواحد حجة في الأحكام الشرعية والعقيدة حيث احتج هذا الرجل المؤمن على ذلك بحديث رسول الله ﷺ وخاطب الناس معتمداً على ذلك .

ج - وقوع ما أخبر به رسول الله ﷺ تزيد المؤمن بصيرة ولذلك يقول الرجل المؤمن : ما ازددت فيك إلا بصيرة .

ح - الدجال يملك جيشاً وعتاداً، ولذلك فهو يحيط به المسالحوهم الخفراء والطلائع .

١٨١٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : ما سأل أحد رسول الله ﷺ عن الدجال أكثر مما سألتُهُ ؛ وإنه قال لي : « ما يضرك ؟ » قلت : إنهم يقولون : إن معه جبل خبز ونهر ماء ! قال : « هو أهون على الله من ذلك » متفق عليه .

توثيق (الحدِيث) : أخرجه البخاري (١٣ / ٨٩ - فتح) ، ومسلم (٢٩٣٩) (١١٥) .

غريب (الحدِيث) : ما يضرك : ما يتعبك .

هو أهون على الله من ذلك : هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يديه مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوبهم ، بل إما جعله ليزداد الذين آمنوا إيماناً ، وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين .

وليس معناه : أنه ليس معه شيء من ذلك .

فقه (الحدِيث) : * استحباب الإكثار من السؤال عن أمر يخاف منه ومعرفة تفاصيله .

لكيلا يقع فيه .

* وجوب معرفة الشر للحذر منه على حد قول القائل :

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الخير من الشر يقع فيه

* إثبات حصول خوارق العادات على يد الدجال لكنها تزيد المؤمن بصيرة ويقيناً

ولا يرتاب إلا الذين في قلوبهم مرض .

* حصول الخوارق على يد الدجال آية كذبه وادعائه .

١٨١٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر» متفقٌ عليه .

توثيق (الحرثي): أخرجه البخاري (١٣ / ٩١ - فتح)، ومسلم (٢٩٣٣).

فقه (الحرثي): * خبر الأعور الدجال الكذاب كان معلوماً عند كل الأنبياء وكلهم حذر أمته فتنته .

* من منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله معرفة سبيل المجرمين لمخالفتها والتحذير منها وبيانها .

* الدجال يحمل شواهد كذبه ونقصه في خلقته؛ فهو أعور عينه كالعنبة الطافئة، ومكتوب على جبينه: «كَفَرًا» بحروف مقطعة كتابة حقيقة جعلها الله من جملة العلامات الدالة على كذبه وكفره ونقصه، ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب .

* إثبات صفة العينين لرب العالمين فإن ربكم عز وجل ليس بأعور، وقد احتج بذلك بعض أهل العلم على أن لله عينين ثنتين؛ لأن الأعور له عين واحدة، وهو استدلال لطيف ظريف صحيح، والله أعلم .

ولكن ينبغي فهم ذلك في ضوء منهج السلف الصالح في الصفات الإلهية، وقد مضى بيانه وأنه إثبات دون تمثيل وتنزيه دون تعطيل .

١٨١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ! إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ والنَّارِ، فالتّي يقولُ إِنَّهَا الجَنَّةُ هي النَّارُ» متفقٌ عليه .

توثيق (الحرثي): أخرجه البخاري (٦ / ٣٧٠ - فتح)، ومسلم (٢٩٣٦).

فقه (الحرثي): * شدة حرص رسول الله ﷺ على أمته حيث بين للمسلمين من الصفات التي تعرف بها الدجال ما لم يبينه نبي من قبله .

* وفي هذا التنبيه النبوي دلالة على كمال الدين وشموله وعدم احتياجه لغيره .

* بيان أن أمة محمد ﷺ أفضل الأمم وآخرها.

* وانظر حول ما معه من الجنة والنار حديث ربيعي بن حراش وأبي مسعود والأنصاري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم المتقدم برقم (١٨٠٩).

١٨١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال بين ظهرائي الناس فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ٣٧٠ - فتح)، ومسلم (٤ / ٢٢٤٧) (١٠٠).

غريب (الحديث): بين ظهرائي الناس: بين الناس.

فقه (الحديث): * انظر الحديث المتقدم.

* بيان أن الدجال أعور العين اليمنى.

١٨٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلَفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغُرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ١٠٣ - فتح)، ومسلم (٢٩٢٢).

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٦ / ١٠٣ و ٦٠٥ - فتح)، ومسلم (٢٩٢١).

غريب (الحديث): الغرقد: نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس.

فقه (الحديث): * الخطاب النبوي يعم المخاطبين ومن بعدهم ممن اتصف

بأوصافهم.

* بقاء الإسلام إلى آخر الدهر.

* تأكيد على قتل اليهود وتخليص الأرض من شرهم وإن الساعة لن تقوم حتى يتم

ذلك ولذلك فإن محاولات تثبيت دولتهم في الأرض المباركة لتبوء بالفشل الذريع .
 * تنبيه على أن الجيل الذي يستأصل شأفة اليهود ويدمر مكرهم تدميراً هو الجيل المسلم الذي لا يعبد إلا ربه، وتأمل نداء الشجر والحجر لذلك الجيل : يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهودي خلفي تعال فاقتله .

* الجيل الذي يعيد للإسلام مجده المفقود ويحقق أمله المنشود هو جيل رباني كجيل القدورة الأول؛ فلذلك تحقق فيهم صفة العبودية على وجهها الحق، ولذلك خاطب الرسول ﷺ أصحابه وهو يريد ذلك الجيل؛ فصح الخطاب لأن ذلك الجيل على سمت الصحابة عقيدة ومنهجاً وسلوكاً وترية .

١٨٢١ - وعنه رضيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، مَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ» متفقٌ عليه .
 توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٣ / ٧٤ - ٧٥ - فتح)، ومسلم (٤ / ٢٢٣١) . (٥٤)

غريب (الحديث): يتمرغ: يتقلب بالتراب .
 وما به إلا البلاء: الحامل له على تمنى الموت وكثرة المحن والفتن، أعاذنا الله مما ظهر منها وما بطن .

ققه (الحديث): * كثرة الفتن واشتداد البلايا وازدياد الشرور والآثام في آخر الزمان .
 * الرجل يتمنى الموت ليس لأمر ديني، وإنما لاشتداد الفتن في ذلك الزمن .
 * ليس في الحديث جواز تمنى الموت وإنما إخبار عما سيقع في آخر الزمان .
 * إذا ظهرت الفتن واشتد البلاء وأحس العبد أنه لا طاقة له به؛ فليقل: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي، وأمتني إذا كان الموت خيراً لي .
 * رؤية القبور تذكّر بالموت وما بعده، ولذلك شرعت زيارتها للاعتبار والاستغفار للمؤمنين .

١٨٢٢ - وعنه رضيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

يَحْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَلُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ،
فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُو.

وفي رواية: «يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا
يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا» متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٣ / ٧٨ - ٧٩ - فتح)، ومسلم (٢٨٩٤).

غريب (الحدِيث): يوشك: يقرب.

ينحسر: ينكشف.

فقه (الحدِيث): * تنبيه إلى قرب الساعة، وأن الناس غافلون عما فيها من أهوال.

* إشارة إلى حب الناس وتنافسهم على كنز الذهب، وأنهم جبلوا على الطمع
والجشع، فلو كان لأحدهم وادي من ذهب؛ لتمنى أن يكون له واديان.

* التنافس على حطام الدنيا وزينتها يفضي إلى البغي والافتتال.

* إخبار عن أمر غيبي لم تنكشف حقيقته ولذلك نؤمن به على ظاهره وأنه حقيقة

كما أخبر به رسول الله ﷺ دون تأويل لذلك.

* حرمة الأخذ من ذلك المال والذهب لقوله ﷺ: «فمن حضره لا يأخذ منه شيئاً».

١٨٢٣ - وعنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ

مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ: عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْسِرُ

رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعَقَانِ بَغْنَمِهِمَا فَيَجِدَانَهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا

ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا» متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ٨٩ - ٩٠ - فتح)، ومسلم (١٣٨٩)

(٤٩٩).

غريب (الحدِيث): لا يغشاها: لا يقصدها.

ينعقان: يصيحان بها.

الثنية: الطريق في الجبل.

فقه (الحدِيث): * إخبار من النبي ﷺ عن أمر غيبي يقع في آخر الزمان وهو مما

أوحاه الله إليه، وهو أن المدينة ستكون في أوفر عيش وأفضله ثم يتركها أهلها إلى غيرها حتى لا يبقى فيها إلا الوحوش.

* إخبار عن آخر الناس حشراً ووصف دقيق لحالهما حيث أخبر عن مهنتهما وهي الرعي، وعن قبيلتهما وهي مُزينة، وعن قصدهما وهو المدينة، وعن آخر مكان يبلغانه وهو ثنية الوداع... وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

١٨٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يَكُونُ خَلِيفَةً مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْتُو المَالَ وَلَا يَعُدُّهُ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٩١٤).

غريب (الحديث): يحتو: يحفن بيديه.

فقه (الحديث): * تبشير للمؤمنين بكثرة المال في أيديهم وكذلك الغنائم من أعدائهم، وأن خلفاءهم في آخر الزمان ينفقون من المال دون عد أو حساب.

* إخبار عن عودة الخلافة الراشدة في آخر الزمان لقوله ﷺ: «يكون خليفة من خلفائكم في آخر الزمان».

وهذا الأمر جاء صريحاً في حديث حذيفة الحسن الذي أخرجه أحمد والطيالسي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة؛ فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً؛ فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرياً؛ فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا أراد أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت».

١٨٢٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدُنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٠١٢).

غريب (الحديث): يلذن به: يعتصم به.

فقه (الحديث): * الحض على التبكير في إخراج الصدقات قبل أن لا يجد أحداً يأخذ منه الصدقة.

* إشارة إلى كثرة المال بين يدي الناس حتى لا يرى من يقبل الصدقة.

* إشارة إلى كثرة الحروب والملاحم في آخر الزمان مما يؤدي إلى قتل الرجال؛

فلا يبقى إلا النساء.

١٨٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أشترى رجل من رجل عقاراً، فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك، إنما اشتريت منك الأرض، ولم اشتر الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعثك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكح الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقاً» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ٥١٢ - ٥١٣ - فتح)، ومسلم (١٧٢١).

غريب (الحديث): العقار: كل ملك ثابت له أصل كالضيعة والمنزل.

فقه (الحديث): * بيان فضل الورع وترك ما فيه شبهة من المال.

* وجوب رد الحقوق إلى أهلها ممن وجد وعرف صاحبه.

* الحض على الصدق في التعامل.

* البيع يكون لما في العقد المبرم بين المتابعين.

* ينبغي على المتخاصمين إنفاذ حكم الحكم الذي رضيا به إذا لم يخالف كتاب

الله وسنة رسوله ﷺ.

* يجوز للحاكم الإصلاح بين الخصمين إذا ظهر له حسن حالهما وورعهما.

* استحباب نكاح أبناء الرجال الصالحين لبعضهم بعضاً.

* لا يتم النكاح إلا بولي.

* الحض على التصدق والإنفاق في سبيل الله.

١٨٢٧ - وعنه رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كأنت امرأتانٍ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّنْبُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ ﷺ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ، فَأَخْبَرْتَاهُ. فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، رَحِمَكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى» متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٦ / ٤٥٨ - فتح)، ومسلم (١٧٢٠).

فقه (الحدِيث): * الفطنة والموهبة نعمة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره.

* يجوز للأنبياء الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي؛

ليكون في ذلك زيادة أجر، ولعصمتهم من الخطأ إذ لا يقرون على الباطل.

* جواز تحري الحق بالقرائن والحيل لاستخراج الحقوق.

* ليس في الحديث دليل على نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن سليمان عليه

الصلاة والسلام لم يعمد لنقض الحكم، وإنما احتال بحيلة ذكية لطيفة أظهرت ما في

نفس الأمر حيث دعا بالسكين ليشقه بينهما، ولم يعزم على ذلك في الباطن، وإنما أراد

استكشاف الأمر؛ فحصل المقصود لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة ولم يلتفت

إلى إقرارها بقولها هو ابن الكبرى؛ لأنه علم أنها آثرت حياته، ولم يجد هذه القرينة عند

الكبرى مما دعاه للحكم به للصغرى.

١٨٢٨ - وعن مرداس الأسلمي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يَذْهَبُ

الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِالَّةِ»

رواه البخاري.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٧ / ٤٤٤ - فتح).

غريب (الحدِيث): لا يباليهم الله بالة: لا يرفع لهم قدراً، ولا يقيم لهم وزناً.

حثالة: الرديء وسقط الناس.

فقه (الحدِيث): * موت أهل العلم والصلاح والفضل من أسرار الساعة.

* الحَضُّ عَلَى التَّاسِي بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَلَاحِ وَالتَّشْبِهَ بِالْكَرَامِ لِثَلَا يَصِيرُ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ مِمَّنْ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ .

* لَا يَبْقَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِلَّا أَهْلُ الْجَهْلِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكُرُونَ مَنكَرًا ، وَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ .

١٨٢٩ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فَيَكُومُ ؟ قَالَ : « مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ » أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا . قَالَ : « وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٧ / ٣١١ - ٣١٢ - فتح).

فقه (الحدِيث): * بيان منزلة أهل بدر من الصحابة رضي الله عنهم .

* من شهد بدرًا من الصحابة الكرام من خيرة أصحاب النبي ﷺ ، وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة .

* دليل على شهود الملائكة غزوة بدر .

* دليل على أن الملائكة تقاتل مع المؤمنين وتثبت أقدامهم في قتالهم ضد أعداء

الله .

* بيان أهمية غزوة بدر لما كان فيها من نصره للإسلام والمسلمين في بداية الدعوة

الإسلامية ، وكسر شوكة الذين كفروا .

١٨٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْزَلَ

اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بَعَثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٣ / ٦٠ - فتح) ، ومسلم (٢٨٧٩) .

فقه (الحدِيث): * تحذير أكيد وتخويف عظيم لمن سكت عن الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر .

* النهي عن مجالسة أهل الظلم والمعاصي والفسوق .

* العذاب في الدنيا يعم الكافر والمؤمن الساكت عن الحق .

* يوم القيامة يبعث كل على عمله؛ فالمؤمن يبعثه على إيمانه، والكافر على كفره.

١٨٣١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، يعني: في الخطبة. فلما وُضِعَ المنبر، سمعنا للجذع مثل صوت العِشار حتى نزل النبي ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ.

وفي رواية: فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق.

وفي رواية: فصاحت صياح الصبي، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تنن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت، قال: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر» رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ٣٩٧، ٦ / ٦٠٢ - فتح).

غرب (الحديث): جذع: ساق النخلة.

العشار: جمع عشاء، وهي: الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر حتى تلد.

فقه (الحديث): * السنة في خطبة الجمعة أن تكون على المنبر.

* استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه.

* الجمادات قد يخلق الله لها إدراكاً كالحيوان، بل كأشرف الحيوان.

* دلالة على عطف وشفقة رسول الله ﷺ حتى مع الجمادات، وبهذا يتضح أنه

رحمة للعالمين.

* قلوب العباد تطمئن بذكر الله حتى الجذع حينما فقد هذه الطمأنينة حن وأن

أنين الصبي الذي يسكت.

* هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ.

١٨٣٢ - وعن أبي ثعلبة الخشني جرتوم بن ناسر رضي الله عنه عن رسول

اللَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حديث حسن، رواه الدارقطني وغيره.

توثيق (الحديث): ضعيف - أخرجه الدارقطني (٤ / ١٨٤)، والبيهقي (١٠ / ١٢ - ١٣) من طريق داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني؛ قال: قال رسول الله (وذكره).

قلت: إسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: أن مكحولاً لم يصح له سماع من أبي ثعلبة.

والثانية: اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء، ولكنه واه لا يصلح للمتابعة، ولكن نذكره

للمعرفة، وله عنه طريقان:

الأولى: من طريق أصرم بن حوشب، حدثنا قره بن خالد عن الضحاك بن مزاحم

عن طاووس؛ قال: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول (وذكره).

قلت: أصرم كذاب.

الثانية: من طريق نهشل الخراساني بسنده عن أبي الدرداء.

قلت: نهشل كذاب أيضاً.

ويغني عن حديث أبي ثعلبة حديث أبي الدرداء بلفظ: «ما أحل الله في كتابه فهو

حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية؛ فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم

يكن نسياً»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

أخرجه الحاكم (٢ / ٣٧٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال.

غريب (الحديث): فلا تضيعوها: فلا تتركوها أو تخلو بها.

فلا تعتدوها: لا تتجاوزوها بالزيادة.

فقه (الحديث): * الحديث ضعيف، ولكنه أشار إلى نبد تشهد لها قواعد الشريعة،

وبخاصة أن حديث أبي الدرداء يعني في هذا الباب .

* الحلال ما أحله الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ .

* الحرام ما حرمه الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ .

* لا ينبغي تضييع حدود الله ولا تجاوزها بل الحق الوقوف عندها .

* سعة رحمة الله بعباده ولطفه بهم .

* ما سكت عنه الشرع إنما هو عافية للأمة؛ فعليها أن تقبل من الله عافيته ولا

تتنطع أو تتكلف في الدين أو تسأل عن أشياء سكت عنها الشرع .

* ربنا أحصى كل شيء وأحاط به علماً وما كان ربك نسياً .

١٨٣٣ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ .

وفي رواية: نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ، متفقٌ عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٩ / ٦٢٠ - فتح)، ومسلم (١٩٥٢) .

فقه (الحدِيث): * جواز أكل الجراد كيفما مات .

* تواضع رسول الله ﷺ وأنه يشارك عامة المسلمين في مآكلهم ومشربهم .

١٨٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ

مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» متفقٌ عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٠ / ٥٢٩ - فتح)، ومسلم (٢٩٩٨) .

فقه (الحدِيث): * ينبغي أن يكون المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من الغفلة فينخدع

مرة بعد مرة .

* أدب نبوي شريف أدب به الرسول ﷺ أمته كي تحذر مما تخاف سوء عاقبته .

* ليس من شيمة المؤمن أن ينخدع من الغادر اللثيم المتمرد؛ فلا يستعمل الحلم

في حقه، بل ينتقم منه غضباً لله .

١٨٣٥ - وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا

يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْتَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا، سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ «متفقٌ عليه».

توثيق (الحرث): أخرجه البخاري (٥ / ٣٤ - فتح)، ومسلم (١٠٨).

غريب (الحرث): رجل على فضل ماء: ماء فاضل عن حاجته.

الفلاة: الأرض التي لا ماء فيها.

ابن السبيل: المسافر.

فقه (الحرث): * صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة؛ فإذا أخذ حاجته

لم يجز له منع فضل الماء.

* أفضل الصدقة سقي الماء.

* تغليظ تحريم الحلف كذباً بعد العصر لإنفاق السلعة، وذلك أن هذا وقت

اجتماع ملائكة الليل والنهار وكذلك ختم الأعمال.

* التشديد في نكث البيعة والخروج على الإمام؛ لما في ذلك من تفرق الكلمة.

* كل عمل لم يقصد صاحبه به وجه الله وإنما أراد عرضاً زائلاً أو سفراً قاصداً؛

فهو فاسد وفاعله آثم.

* تحريم البخل والغش والغدر وبيان أنها من الكبائر للوعيد الشديد المترتب على

فعلها.

١٨٣٦ - وعنه عن النبي ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفَّخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،

أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْبُتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْبُتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟

قَالَ: أَيْبُتُ «وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ الدُّنْبِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ، ثُمَّ

يُنزَلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبَتُونَ كَمَا يَنْبَتُ الْبَقْلُ» متفقٌ عليه.

توثيق (الحرث): أخرجه البخاري (٨ / ٥٥١ - فتح)، ومسلم (٢٩٥٥).

غريب (الهرث): أبيت: امتنعت عن القول بتعيين ذلك.

عجب الذنب: عظم لطيف في أصل الصلب، وهو: رأس العصعص.

البقل: كل نبات اخضرت به الأرض.

فقه (الهرث): * ينبغي على العبد أن يمتنع عن الجواب إذا سئل عن شيء لا

يعلمه.

* جميع الجسد يبلى إلا عجب الذنب؛ فهو الذي يبقى ليعاد تركيب الإنسان منه

مرة أخرى.

* قدرة الله سبحانه وتعالى على النشأة الثانية وبعث من في القبور ليوم البعث

والحشر والنشور.

* بيان كيفية إعادة الخلق مرة أخرى وهذا من أمور الغيب التي تؤمن بها كما

وردت بها الأخبار الصحيحة.

١٨٣٧ - وعنه قال: بينما النبي ﷺ في مجلسٍ يُحَدِّثُ القومَ، جاءه أعرابيٌّ

فقال: متى السَّاعَةُ؟ فمضى رسولُ اللهِ ﷺ، يُحَدِّثُ، فقال بعضُ القومِ: سمعَ ما

قال، فكرهَ ما قال، وقال بعضهم: بل لَمْ يَسْمَعْ، حتَّى إذا قضى حديثه قال: «أين

السَّائِلُ عن السَّاعَةِ؟» قال: ها أنا يا رسولَ اللهِ. قال: «إذا ضيَّعتِ الأمانةَ، فانتظرِ

السَّاعَةَ» قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسَّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلهِ فانتظرِ السَّاعَةَ»

رواه البخاري.

توثيق (الهرث): أخرجه البخاري (١ / ١٤١ - ١٤٢ - فتح).

غريب (الهرث): وسد الأمر إلى غير أهله: أسند الأمر إلى غير الأكفاء من الناس.

فقه (الهرث): * جواز تكرار السؤال إذا لم يجب المسؤول.

* الرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ فهو لا يعلم إلا ما علمه الله.

* بيان أدب العالم والمتعلم، فأما العالم؛ فقد تضمن ترك زجر السائل بالإعراض

عنه أولاً حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إليه مجيباً برفق ولين، وأما المتعلم؛ فقد

تضمن كراهة سؤال العالم وهو مشغول بغيره لأن حق الأول مقدم.

* يؤخذ منه ترتيب الدروس على السبق، وكذلك الفتاوى وفض الخصومات .
 * جواز مراجعة العالم إذا لم يفهم السائل ما يقوله العالم حتى يتضح له الجواب،
 وذلك لقول الأعرابي : كيف إضاعتها؟

* بيان أن من وسائل التعليم والتعلم السؤال والجواب .
 * استحباب العناية بجواب السائل ولو لم يكن السؤال متعيناً ولا الجواب .
 * جواز قطع الخطبة بسؤال، ولكن يقدر العالم هل يؤخر الإجابة أم يجيب على الفور، وذلك على حسب الحاجة؛ فقد فعل رسول الله ﷺ كلا الأمرين .
 * إخبار نبوي عن مآل العلم وأمور الناس بأنها ستصبح بين أيدي الجهلة والسفلة، وذلك عند رفع العلم وفشو الجهل وذلك من جملة أشراط الساعة .

* تنبيه للمسلمين بأخذ العلم عن الأكابر من ذوي الصلاح والفضل والعلم والإيمان؛ لأن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر .
 ١٨٣٨ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أخطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» رواه البخاري .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ١٨٧ - فتح).

تنبيه:

وفي بعض النسخ زيادة لفظه: «ولهم» بعد قوله: «فإن أصابوا فلكم»، وهي رواية عند أحمد في «المسند» (٢ / ٣٥٥ و٥٣٧).

غريب (الحديث): يصلون لكم: أي الأئمة .

فقه (الحديث): * خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب .

* الإمام ضامن .

* رد على من زعم أنه إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم .

* بيان لبعض فضائل صلاة الجماعة وحض على المحافظة عليها .

١٨٣٩ - وعنه رضي الله عنه: «كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» قال: خير

الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٨ / ٢٢٤ - فتح).

غريب (الحديث): يأتون بهم في السلاسل : يأتون بهم أسرى مقيدين بالسلاسل .

١٨٤٠ - وعنه عن النبي ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ

الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ» رواهما البخاري .

معناه: يُؤَسَّرُونَ وَيَقِيدُونَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ١٤٥ - فتح).

فقه (للأجاويد): * خير الأمم هذه الأمة المحمدية حيث إنها تخرج الناس من

الظلمات إلى النور، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام حتى لو كان ذلك بالقتال .

* الجهاد في سبيل الله غاية إخراج الناس من عبادة الطاغوت إلى عبادة الله

وحده .

* إثبات صفة التعجب لله سبحانه وتعالى ، وهي من الصفات التي يثبتها ويؤمن

بها أهل السنة والجماعة ؛ فيصفون الله تعالى بذلك لأنه وصف نفسه بها ووصفه رسوله

ﷺ ، وهي من الصفات التي تتجدد حسب مشيئته تعالى وإرادته ؛ فهي فعل من أفعال

الله التي تصدر عن حكمة لا يعلمها إلا الله تعالى ، وهي تدل على أمور وتقتضيها :

أولاً: قد تدل على محبة الله للفعل الذي هو محل التعجب كما في هذه

الأحاديث .

ثانياً: قد يدل التعجب على بغض الله للفعل الذي هو محل التعجب كما في قوله

تعالى : ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفافات : ١٢] .

ثالثاً: قد يدل على امتناع الحكم وعدم حسنه مثل قوله تعالى : ﴿كَيْفَ يَكُونُ

لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [التوبة : ٧] .

رابعاً: وقد يدل أحياناً على حسن المنع منه وأنه لا يليق به مثل ، كقوله تعالى :

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران : ٨٦] .

والتعجب بأنواعه المشار إليها صفة فعل تقوم بالله تعالى على ما يليق به سبحانه

وتعالى .

والاستغراب والتأويل غير وارد خشية الوقوع في القول على الله بغير علم لأن التأويل مداره على الظن، والقول بالظن في صفات الله غير جائز. وإذا كان التعجب في حق الإنسان منشأ غرابة الفعل وأنه حدث على وجه يشير العجب والاستغراب حيث فوجيء الإنسان بالفعل الذي هو محل التعجب؛ فإن الله تعالى منزّه عن هذه المعاني ولا ترد في حقه لوازم تعجب الإنسان: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

١٨٤١ - وعنه عن النبي ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٦٧١).

فقّه (الحديث): * تعظيم لمكانة المساجد؛ لأنها بيوت الله يذكر فيها اسمه، وتؤدى فيها الصلوات، ويقرأ فيها القرآن.

* تحذير من أماكن الغفلة كالأسواق؛ فهي محل الغش والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، والنظر إلى المحرمات، وغير ذلك مما في معناه.

* إثبات صفتي الحب والبغض لله رب العالمين، وقد مضى شرح منهج السلف في باب الصفات.

١٨٤٢ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه من قوله قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيُهُ. رواه مسلم هكذا.

ورواه البرقاني في «صحيحه» عن سلمان قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فِيهَا بَأْسُ الشَّيْطَانِ وَفَرَّخٌ».

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٤٥١).

غريب (الحديث): المعركة: موضع العراك لمقاتلة الأبطال.

فقه (الحديث): * عدم المسارعة إلى أماكن الغفلة كالسوق لما فيه من المفساد كما في الحديث المتقدم.

* النهي عن إطالة المكث لغير حاجة في الأسواق لما يترتب على ذلك من مفسد ومنكرات.

* بيان للأماكن التي ينشط فيها الشيطان حيث يحمل راية التحريش والأمر بالفحشاء والمنكر.

* في الأسواق تجتمع الشياطين مع أعوانهم وهناك يتكاثرون.

١٨٤٣ - وعن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله غفر الله لك، قال: «وَلَكَّ» قال عاصم: فقلت له: استغفر لك رسول الله ﷺ؟ قال: نعم ولك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٣٤٦).

فقه (الحديث): * استغفر رسول الله ﷺ لعامة المسلمين لأنه أمر بذلك؛ فلا يتخلف عن أداء ما أمر به البتة.

* جواز إطلاق الآية على بعضها؛ لقول عاصم الأحول: ثم تلا هذه الآية.

١٨٤٤ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ٥١٥ - فتح).

فقه (الحديث): * الأمر بالحياء مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وتداوله الناس بينهم، وورثوه عنهم قرناً بعد قرن، وهذا يدل أن النبوة الأولى جاءت بهذا الكلام، وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة.

ولقد كانت العرب في جاهليتها الأولى تستحي؛ فهذا أبو سفيان قبل إسلامه عندما

وقف أمام هرقل ليسأله عن النبي ﷺ؛ فأخبر عن نفسه كما في حديثه الذي أخرجه البخاري فقال: «لولا الحياء من أن يأتروا عليّ كذباً لكذبت عليه».

وكان الحياء من ديدنهم كما يتضح من هذا السؤال الاستنكاري الذي وجهه أبو موسى الأشعري لرجل من بني جشم عندما فر هارباً؛ فقال في حديث أخرجه مسلم: «... فلما رأني ولّى عني ذاهباً؛ فاتبعته، وجعلت أقول له: ألا تستحي؟ ألسنت عربياً؟ ألا تثبت؟ فكفّ».

وقال عترة:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتني حتى يوارى جارتني مأواها
وكل هذه الأدلة والشواهد توحى بأهمية الحياء، وعمقه في الفطرة البشرية السليمة التي تنفر من القبيح والسوء.

* وقد أورد أهل العلم معنيين لقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»:

أحدهما: أنه أمر بمعنى التهديد والوعيد، والمراد: إذا لم يكن حياءً؛ فاعمل ما شئت، فإن الله يجازيك على ما صنعت.

الآخر: أنه أمر بمعنى الخير، والمراد: أن من لم يستح صنع ما شاء؛ فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياءً انهمك في كل فحشاء ومنكر.

* من دلالات هذه الحديث:

أ - الحياء من خصائص الإنسان حباه الله به ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة.

ب - قواعد السلوك لا تتغير ولا تتبدل لأنها محفورة في فطرة الإنسان، ولذلك قرر الأنبياء جميعاً هذه الخاصية فتناقلتها الرسالات جميعاً من النبوة الأولى إلى النبوة الخاتمة.

١٨٤٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ» متفقٌ عليه.

توثيق (الحرث): أخرجه البخاري (١١ / ٣٩٥ - فتح)، ومسلم (١٦٧٨).

فقهِ (الحديث): * تعظيم حرمة النفس البشرية وتحريم قتلها إلا بالحق .
 * تغليظ أمر الدم؛ فإن البدء إنما يكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم
 المفسدة وتقويت المصلحة .
 تنبيه:

لا تعارض بين هذا الحديث وقوله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة»؛ لأن هذا الحديث محمول حقوق الخالق، وحديث الباب يتعلق بحقوق العباد.

١٨٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ» رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٩٩٦).

غريب (الحديث): المارج: ما اختلط من أحمر وأصفر وأخضر، وهذا مشاهد في النار حيث ترى الألوان الثلاثة مختلط بعضها ببعض .
 مما وصف لكم: من الطين .

فقهِ (الحديث): * تنبيه على عظيم قدرة الله الذي لا يعجزه شيء .

* بيان أصل تكوين خلقة الملائكة والجن والإنسان .

* خلق الله الملائكة من نور .

* خلق الله الجن من نار .

* خلق الله آدم من طين .

١٨٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ» رواه مسلم في جُمْلَةِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٧٤٦).

فقهِ (الحديث): * القرآن الكريم كتاب هداية أنزله الله ليعمل الناس بأحكامه؛

فيحلوا حلاله ويحرموا حرامه، ولما كان الناس بحاجة إلى قدوة حسنة في تطبيق ذلك؛

فقد قام رسول الله بذلك خير قيام، فكان القرآن الكريم مطبقاً في حياة رسول الله ﷺ يراه الناس فيقتدون به.

* مدح لأخلاق رسول الله ﷺ وأنها كانت من مشكاة الوحي.

* تنبيه على منزلة الأخلاق في الإسلام وأنها من مقتضيات كلمة التوحيد الطيبة التي تثمر عملاً صالحاً وترشح كلاً طيباً وتعلي مكارم الأخلاق.

١٨٤٨ - وعنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فقلت: يا رسول الله، أكرهية الموت؟ فكلنا نكره الموت! قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٦٨٤).

فقه (الحديث): * حب لقاء الله أو كراهية لقائه هي التي تكون عند النزاع وخروج الروح في حالة لا تقبل التوبة حيث يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه.

* كل إنسان يرى مقامه في حالة الاحتضار والنزع.

* حب لقاء الله أو كراهية لقائه لا تعني تمنى الموت أو كراهيته، وانظر لزماً باب كراهة تمنى الموت المتقدم برقم (٦٧).

١٨٤٩ - وعن أم المؤمنين صفية بنت حبي رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ معتكفاً، فأتته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأتقلب، فقام معي ليقلبني، فمر رجلان من الأنصار رضي الله عنهما، فلما رأيا النبي ﷺ أسرع. فقال ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حبي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: شيئاً - متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ٢٧٨ - فتح)، ومسلم (٢١٧٥).

غريب (الحديث): لانقلب: ارجع إلى البيت.

على رسلكما: على هيتكما في المشي.

فقه (الحديث): * جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع ضيفه والقيام معه والحديث إليه.

* إباحة خلوة المعتكف بزوجته، وزيارة المرأة للمعتكف.

* حرص رسول الله ﷺ على دفع الشبهات والتحرز مما يفضي إلى الإثم.

* شفقة رسول الله ﷺ بأمته ودفع الأذى عنها بكل حيلة ووسيلة مشروعة.

* وجوب التحرز من التعرض لسوء الظن وما يؤدي إلى الاعتذار.

* ينبغي على العلماء الدعاة ألا يعملوا عملاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم

فيه مخلص؛ لأن ذلك يفضي إلى الشك فيهم وعدم الانتفاع بعلمهم، وبهذا يظهر خطأ وخطر من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب ذلك على نفسه.

* جواز قول سبحان الله عند التعجب.

* وهذا الحديث أصل في التربية الإيمانية، وقد أفردته بجزء مستقل هو المسمى

«التعليقات الوفية على حديث إنها صفة».

١٨٥٠ - وعن أبي الفضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال:

شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ، فلم نفارقهُ ورسولُ الله ﷺ على بغلةٍ له بيضاء، فلما التقى المسلمون والمشركون ولّى المسلمون مدبرين، فطفق رسولُ الله ﷺ، يركضُ بغلتهُ قبل الكفار، وأنا آخذٌ بلجامِ بغلةِ رسولِ الله ﷺ، أكفها إرادةً أن لا تسرع، وأبو سفيان آخذٌ بركابِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أيُّ عباسٍ نادِ أصحابِ السُّمرةِ» قال العباسُ، وكان رجلاً صبيئاً: فقلتُ بأعلى صوتي: أين أصحابِ السُّمرةِ، فوالله؛ لكاننَّ عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفةُ البقرِ على أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبيك، فاقتتلوا هم والكفار، والدعوةُ في الأنصارِ يقولون: يا معشرَ الأنصارِ، يا معشرَ الأنصارِ، ثم قصرت الدعوةُ على بني الحارث بن الخزرج،

فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو على بغلته كالمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ: «هَذَا حِينِ حَمِي الْوَطِيسِ» ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْهَرْهُمْ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، فَوَاللَّهِ؛ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الْوَطِيسُ»: التَّنُورُ، وَمَعْنَاهُ: اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ. وَقَوْلُهُ: «حَدَّهُمْ» هُوَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، أَي: بِأَسْهُمٍ.

توثيق (الحرث): أخرجه مسلم (١٧٥٥).

غريب (الحرث): يركض بغلته: يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع.

قيل: جهة.

أكفها: أمنعها.

أصحاب السمرة: أصحاب بيعة الرضوان وكانت عند سمرة.

رجل صيت: قوى الصوت عاليه.

عظفتهم: إقبالهم ورجوعهم.

عطفة البقر على أولادها: تشبيه سرعة رجوعهم واجتماعهم على النبي ﷺ بعطفة

البقر على أولادها.

كليلًا: ضعيفًا.

ققه (الحرث): * تنبيه على شجاعة رسول الله ﷺ وإقدامه في الحروب، ويظهر

في ركوبه ﷺ على بغلته في موطن الحرب وثباته وعدم فراره، وتوجه الكفار نحوه عند فرار

المسلمين، ولذلك ينبغي على القادة أن يكونوا مثلاً في البطولة والشجاعة ليستجيب لهم

الجند في القتال والصمود في ساحات النزال.

* بيان عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد حيث أخذ العباس بلجام

بغلة رسول الله ﷺ وأخذ أبو سفيان بن الحارث بركابه.

* بيان سرعة رجوع المسلمين إلى الحق عند تذكيرهم به.

- * المسلمون لم يتهزموا بعيداً؛ لأن رجوعهم كان سريعاً.
- * معجزة لرسول الله ﷺ؛ إذ ليس في القوة البشرية إيصال حصيات إلى أعينهم جميعاً ولا يسع كفه الشريف حصى بعددهم.
- * القوة الحقيقية ليست في العدد والعُدَد، وإنما في الإيمان بالله تعالى وشدة التوكل عليه.

١٨٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾» ثُمَّ ذَكَرَ: «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدِيَّيْهِ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (١٠١٥).

غريب (الحدِيث): إن الله طيب: الله تعالى مقدس منزّه عن النقائص والعيوب كلها.

لا يقبل إلا طيباً: لا يقبل من الصدقات إلا ما كان حلالاً طيباً، ومن الأعمال إلا ما كان خالصاً صواباً.

أشعث: متفرق شعر الرأس.

أغبر: مغبر الوجه.

فأني يستجاب لذلك: كيف يستجاب الدعاء لذلك الرجل.

نقه (الحدِيث): * صفات الله سبحانه وتعالى صفات كمال منزّهة عن النقص

والعيب كله.

* الحض على الإنفاق من المال الحلال.

* يجب على المؤمن أن يكون مأكوله ومشروبه وملبوسه حلالاً خالصاً لا شبهة فيه.

* الأنبياء والمؤمنون سواء في أحكام الدين إلا ما كان من خصومات الرسل

ويستثنى ذلك بدليل خاص .

* كل الطيبات من الرزق مباحة للمؤمنين .

* من موانع استجابة الدعاء أكل المال الحرام .

* هذا الحديث أصل في آداب الدعاء والأسباب التي تقتضي إجابته وإلى ما يمنع

من ذلك ، وقد فصلت ذلك في كتاب الدعوات ؛ فانظره .

١٨٥٢ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخ زَانٍ ، وَمَلِكٌ

كذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» رواه مسلم . «العائِلُ» : الفقيرُ .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦١٧) باب تحريم الكبر .

١٨٥٣ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «سَيِّحَانٌ وَجِيحَانٌ

وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» رواه مسلم .

توثيق (الحديث) : أخرجه مسلم (٢٨٣٩) .

غريب (الحديث) : سيحان وجيحان : نهران ببلاد الأرمن وهما عظيمان جداً .

الفرات : نهر يفصل بين الشام والجزيرة .

النيل : نهر مصر .

فقه (الحديث) : * يؤخذ هذا الحديث على ظاهره ، ولذلك فالأمر على حقيقته ،

والله أعلم بأسراره في خلقه .

* الجنة مخلوقة موجودة .

* هذه الأنهار مباركة ميمونة .

* إشارة نبوية أن الإيمان يعم الأرض التي تجري فيها ؛ فيسلم معظم أهلها .

١٨٥٤ - وعنه قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال : «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ

السَّبْتِ ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ

يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَبَثَّ فِيهَا الدُّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَخَلَقَ آدَمَ

﴿بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ﴾ رواه مسلم .

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٨٩) .

تنبيه :

نقل البيهقي في «الأسماء والصفات» انتقاد بعض أهل العلم لهذا الحديث، وكذلك ذكر شيخ الإسلام في «تفسير سورة الإخلاص» .

ولكن هذا الانتقاد لا يسلم من الردود المفحمة وخير من تصدى لهذا الأمر العلامة عبد الرحمن المعلمي في كتابه «الأنوار الكاشفة» بكلام جيد وبحث متين يدل على رسوخ في هذا الفن، وكذلك فعل شيخنا أبو عبد الرحمن في «الصحيحة» (١٨٣٣)؛ فجزاهما الله خيراً .

فقه الحديث: * إشارة إلى حسن لفت انتباه السامع؛ ليفهم الكلام وذلك بالأخذ بيده أو ما شابه ذلك .

* استحباب التأني وعدم العجلة في الأمور؛ لأن الله جل جلاله قادر على خلق هذه المخلوقات بكلمة ولكن الحكمة بالغة خلقها بالتدرج .

تنبيه :

زعم بعض أهل العلم أن هذا الحديث يخالف القرآن الذي أخبر عن خلق السماوات والأرض في ستة أيام .

قال شيخنا في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (٣ / ١٥٩٨) :

«وليس هو بمخالف للقرآن بوجه من الوجوه خلافاً لما توهمه بعضهم؛ فإن الحديث يفصل كيفية الخلق على الأرض وحدها، وأن ذلك كان في سبعة أيام، ونص القرآن على أن خلق السماوات والأرض كان في ستة أيام، والأرض في يومين لا يعارض ذلك؛ لاحتمال أن هذه الأيام الستة غير الأيام السبعة المذكورة في الحديث، وأنه - أعني الحديث - تحدث عن مرحلة من مراحل تطور الخلق على وجه الأرض حتى صارت صالحة للسكنى، ويؤيده أن القرآن يذكر أن بعض الأيام عند الله تعالى ألف سنة،

وبعضها مقداره خمسون ألف سنة ؛ فما المانع أن يكون الأيام الستة من هذا القبيل والأيام السبعة من أيامنا هذه كما هو صريح الحديث ، وحينئذٍ فلا تعارض بينه وبين القرآن .

ثم وقف شيخنا حفظه الله على حديث صريح في هذا الجمع وهو حديث أبي هريرة من رواية الأخصر بن عجلان الذي أخرجه النسائي في «الكبرى» بإسناد حسن ؛ قال : أخذ النبي ﷺ بيدي ، فقال : «يا أبا هريرة ! إن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، ثم استوى على العرش يوم السابع ، وخلق التربة يوم السبت ، والجبال يوم الأحد ، والشجر يوم الاثنين ، والشر يوم الثلاثاء ، والنور يوم الأربعاء ، والدواب يوم الخميس ، وآدم يوم الجمعة في آخر ساعة من النهار بعد العصر ؛ خلقه من أديم الأرض بأحمرها وأسودها وطبيها وخبيثها ، من أجل ذلك جعل الله من آدم الطيب والخبيث» .

قال شيخنا في «مختصر العلو» (ص ١١٢) : «وقد توهم بعضهم أنه مخالف للآية التي في أول السجدة ، وليس كذلك كما كنت بينته فيما علقته على «المشكاة» ، وخلاصة ذلك أن الأيام السبعة في الحديث هي غير الأيام الستة في القرآن ، وأن الحديث يتحدث عن شيء من التفصيل الذي أجراه الله على الأرض ؛ فهو يزيد على القرآن ولا يخالفه ، وكان هذا الجمع قبل أن أقف على حديث الأخصر ، فإذا هو صريح فيما كنت ذهبت إليه من الجمع ؛ فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات» .

١٨٥٥ - وعن أبي سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه قال : لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةِ تِسْعَةِ أَسْيَافٍ ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ . رواه البخاري .

توثيق (المرثي) : أخرجه البخاري (٧ / ٥١٥) .

فقه (المرثي) : * شجاعة خالد بن الوليد رضي الله عنه وقوة بأسه ، وثباته في لجة الحروب ، ولذلك لقبه رسول الله بسيف الله المسلول كما في أبي عبيدة رضي الله عنه عند أحمد بسند صحيح ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ : «خالد سيف من سيوف الله عز وجل ، نعم فتى العشيرة» .

* ثبات المسلمين في ساحات الوغى لأنهم ينتظرون إحدى الحُسنين: النصر أو الشهادة.

* كثرة القتلى من الروم في معركة مؤتة وإلا لما انقطع في يد خالد رضي الله عنه تسعة أسياف.

١٨٥٦ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ حَكَمَ وَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» متفقٌ عليه.

توثيق (المهرث): أخرجه البخاري (١٣ / ٣١٨ - فتح)، ومسلم (١٧١٦).

نقه (المهرث): * بيان مشروعية الاجتهاد ممن كان أهلاً لذلك وكانت المسألة مما يجوز الاجتهاد فيه.

* لكل مجتهد من الأجر نصيب، وليس كل مجتهد مصيب؛ لأن الحديث أثبت خطأً وصواباً يقع للمجتهد، ومع ذلك أثبت للمصيب أجرين وللمخطيء أجر. * الخطأ في الحكم مع تحري الحق لا يحتمل صاحبه ذو الأهلية إثمًا بل له أجر على تحريه وبذل جهده في الوصول إلى ذلك.

* الحديث داحض للمقولة التي يتبناها بعض الأحزاب الإسلامية والتي مدارها على أن كلَّ اجتهاد من الإسلام؛ لأن الإسلام كله حق وصواب، وليس ذلك في الاجتهاد، ولذلك فالاجتهاد الصحيح الموافق للحق هو اجتهاد إسلامي، وأما غيره فهو اجتهاد بشري.

* الحديث حجة دامغة يؤيد مقالة أهل السنة والجماعة أن الحق واحد لا يتعدد ولا يتجزأ، ومرادهم الحق في اختلاف التضاد، أما اختلاف التنوع؛ فهو كله حق لأنه ثابت بالأدلة من الكتاب والسنة.

* الاجتهاد باب فتحة الشارع إلى آخره هذه الأمة؛ فالقول بإغلاقه مردود على صاحبه.

* ينبغي على الحاكم المجتهد تحري الحق وبذل كل ما يطيق لينال أجرين بدلاً

من أجر واحد .

* بيان الفرق الصارخ بين المجتهد المخطيء والمبتدع ؛ فإن المجتهد المخطيء تحرى الحق لكنه أخطأ دون قصد أو هوى ، وبعكسه المبتدع ؛ فالأول مأجور ، والثاني مأزور لأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

١٨٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» متفقٌ عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٦ / ٣٣٠ - فتح) ، ومسلم (٢٢١٠) .

غريب (الحدِيث): فيح جهنم: شدة حرها وفورانها .

فقهِ (الحدِيث): * بيان أن الحمى من شدة حر جهنم ، ولذلك إذا أصابت مؤمناً فهي حظه كما في حديث عثمان بن عفان الصحيح بشواهدة الذي أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» ، وابن عساكر في «تاريخه» : «الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيامة» ، وحديث أبي أمامة الباهلي الصحيح بشواهدة الذي أخرجه أحمد والطحاوي في «مشكل الآثار» ، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» ، وابن عساكر في «تاريخه» : «الحمى كير من جهنم ؛ فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار» .

* استحباب وضع الماء البارد على وجه المحموم وأطرافه تطبيقاً ، وهذا الطب النبوي أكدته علوم الطب العصري مما يؤكد أن الطب النبوي وحي إلهي وليس تجربة كما دندن على ذلك ابن خلدون في «مقدمته» .

١٨٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ،

صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفقٌ عليه .

والمختار جواز الصوم عمّن مات وعليه صوم لهذا الحديث ، والمُرَاد بالوليّ : القريب وارثاً كان أو غير وارث .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ١٩٢ - فتح) ، ومسلم (١١٤٧) .

فقهِ (الحدِيث): * الراجح أن ذلك في صوم النذر ، يدل على ذلك أمور منها :

أ - سبب ورود بعض الأحاديث : أخرج أبو داود والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له؛ فقال: «أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضيه؟». قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى». وأخرج الشيخان عنه أيضاً: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ؛ فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر؟ فقال: «أقضه عنها».

فهذه الأحاديث صريحة أن صوم الولي عن الميت يصح في النذر، ولذلك يجب حمل حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب عليها.

ب - أن مذهب عائشة راوي الحديث وكذلك مذهب ابن عباس جر الأمة راوي الأحاديث المذكورة حمل هذا الحديث على صوم النذر.

أخرج ابن حزم في «المحلى» والطحاوي في «شرح معاني الآثار» بإسناد صحيح أن عمرة ماتت أمها وعليها من رمضان؛ فقالت لعائشة: أفضيه عنها؟ قالت: «لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين».

ولذلك فحديثها المطلق يقيد بفهمها؛ لأن راوي الحديث أعلم بروايته.

وأخرج أبو داود بإسناد على شرط الشيخين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم؛ أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه».

وهذا الذي نصره إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله كما ورد صريحاً عنه في «مسائل أبي داود»: سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر. ت - أن هذا الفهم السلفي لهذه الأحاديث أعدل الأقوال في هذه المسألة لأن فيه جمع لجميع الأحاديث دون رد رأي واحد منها.

ث - أن هذا الفهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها كما بينه ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين»؛ فقال: «فطائفة حملت هذا على عمومته وإطلاقه، وقالت: يصام عنه النذر والفرض، وأبى طائفة ذلك وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض، وفصلت طائفة فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه، وهو

الصحيح ؛ لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد؛ فكذلك الصيام، وأما النذر؛ فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه.

وقد فصل المسألة تفصيلاً حسناً في «تهذيب السنن» وختمه بقول يدل على رسوخ في الفقه حيث قال: «وسر الفرق: أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداءً، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه؛ ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع؛ فإنها على قدر طاقة البدن لا تجب على العاجز، فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي؛ لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع، والذمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع؛ فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع، وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق، وأعمقهم علماً، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه، وبالله التوفيق».

١٨٥٩ - وعن عوف بن مالك بن الطفيل أن عائشة رضي الله عنها حدثت أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة رضي الله تعالى عنها: والله لتنتهين عائشة، أو لأحجرن عليها؛ قالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة. فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً، ولا أتحنث إلى نذري فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وقال لهما: أنشدكما الله لما أدخلتماني على عائشة رضي الله عنها، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور، وعبد الرحمن حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا،

دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي ، وَطَفِقَ الْمِسُورُ ، وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانَهَا إِلَّا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ ، وَيَقُولَانِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرَةِ وَالتَّحْرِيجِ ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي ، وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، وَكَانَتْ تَذَكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبَلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٠ / ٤٩١ - ٤٩٢ - فتح).

غريب (الحدِيث): لأحجرن عليها: لأمنعها من التصرف في مالها.

لا أشفع فيه أبداً: لا أقبل شفاعته أحد.

لا أتحنث نذري: لا أكتسب الإثم بسبب الحنث في نذري.

أنشدكما الله: أسألكما مقسماً عليكمما بالله تعالى.

وظفق: أخذ.

يناشدها: يسألها.

خمارها: غطاء رأسها وصدرها.

فقه (الحدِيث): * جواز الحجر على السفهاء الذين يهلكون أموالهم ويبدرونها.

* جواز الهجر إذا كان لله تعالى ، ويحرم فوق ثلاث ليال إذا كان لأمر دنيوي وحظ

نفسى .

* بيان كيفية الاستئذان وأدبه كما في قول المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن

الأسود: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟

* جواز اصطحاب ضيف زائر فإن أذن له بالدخول دخل وإن لم يؤذن له رجع .

* المؤمنون إخوة؛ فينبغي الإصلاح بين المتخاصمين منهم .

* لا يجوز النذر في المعصية، ولذلك فالنذر لا يقع إلا في شيء محلل .

* من نذر فرأى غيره أفضل منه؛ فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه .

١٨٦٠ - وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه، أن رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى قَتْلِ أَحَدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودِعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ إلى المَنِيرِ، فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إليه مِنْ مَقَامِي هَذَا، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا» قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إلى رَسولِ اللهِ ﷺ. متفقٌ عليه.

وفي رواية: «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ عَلَى المَنِيرِ. وفي روايةٍ قَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إلى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». والمرادُ بالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ: الدُّعَاءُ لَهُمْ، لَا الصَّلَاةُ المَعْرُوفَةُ.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٧ / ٣٤٨ - فتح)، ومسلم (٢٢٩٦).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٢٩٦) (٣١).

والثالثة عند البخاري (٣ / ٢٠٩ - فتح).

غريب (الحديث): فرط: سابق لكم.

التنافس: الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه.

فقده (الحديث): * مشروعية الصلاة على الشهداء، وتأويل المصنف للصلاة بالدعاء مدفوع برواية للبخاري ومسلم أنه صلى على أهل أحد صلته على الميت؛ فتدبر.

* بيان بعض معجزات رسول الله ﷺ حيث عاين حوضه الشريف من مقامه في

الدنيا.

* التنافس على زهرة الحياة الدنيا مهلكة للدين، مفرق للشمل.

- * بشارة بدوام الإسلام وثبات المسلمين عليه بجملتهم .
- * جواز توديع من شعر بقرب أجله لإخوانه وأصحابه .
- * إثبات حوض النبي ﷺ المورود وأنه موجود .
- * استحباب زيارة القبور والدعاء لأهلها؛ فإنها تذكر بالآخرة .

١٨٦١ - وعن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ الفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى حَضَرَتِ العَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا. رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٨٩٢).

فقه (الحديث): * شدة حرص رسول الله ﷺ على تعليم أمته أمور دينهم .

* شهادة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على بيضاء نقية .

* تفاوت الناس في الحفظ والفهم .

* أعلم الناس أحفظهم للعلم وأوعاهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

١٨٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ النَّبِيُّ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ» رواه البخاري .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١١ / ٥٨١، ٥٨٥ - فتح).

فقه (الحديث): * جواز النذر وأنه من العبادات المشروعة .

* من نذر وكان نذره في طاعة؛ فليوف بنذره ولا يحنث .

* النذر في المعصية لا ينعقد .

١٨٦٣ - وعن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرها بِقَتْلِ الأَوْزَاعِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» متفقٌ عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ٣٥١ - فتح)، ومسلم (٢٢٣٧).

١٨٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزْعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ وَزْعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ» رواه مسلم.

قال أهل اللغة: الوَزْعُ: العِظَامُ من سَامٍ أَبْرَصٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

والرواية الثانية عنده (٢٢٤٠) (١٤٧).

فقه (الأحاديث): * وجوب قتل الأوزاع وعدم تركها مع القدرة على قتلها.

* بيان العلة التي دعت إلى الأمر بقتل الأوزاع وأنها كانت تنفخ النار على جد

الأنبياء إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عندما ألقى فيها.

* ينبغي قتل كل ضار للمسلمين.

* بيان أجر من قتل وزعة بضربة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، وأن ذلك الأجر يتناقص

كلما زادت الضربات، وفي هذا دلالة على سرعة التخلص منها وعدم إهمالها.

١٨٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ

لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا، فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ:

تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ،

فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْثَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ

الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ؟! لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ،

فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى

زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيِّ! فَآتَنِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ

سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا

آتَاهُ اللَّهُ» رواه البخاري بلفظه، ومسلم بمعناه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٩٠ - فتح)، ومسلم (١٠٢٢).

غريب الحديث: فأتي: في المنام.

فقه الحديث: * إذا كانت نية المتصدق صالحة قبلت صدقته، ولو لم تقع في يد

مستحقها.

* بيان فضل صدقة السر.

* بيان بركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء.

* استحباب تذكير العصاة ودعوتهم للحق؛ فلعلهم يعتبرون ويتوبون.

١٨٦٦ - وعنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً، وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَبْصِرُهُمُ النَّاطِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَذَنُّو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ، وَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، وَمَا بَلَّغْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى

إلى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، إِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فيقول عيسى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وفي رواية: «فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَاَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِلرَّبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تَعْطُهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ» ثم قال: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى» متفق عليه.

توثيق (الحرث): أخرجه البخاري (٦ / ٣٧١ - فتح)، ومسلم (١٩٤).

غريب (الحرث): نهس منها نهسة: أخذ بأطراف أسنانه.

صعيد واحد: أرض واسعة.

المصراعين : جانبي الباب .

نقه (الحديث) : * تواضع النبي ﷺ وتلييته للدعوة والأكل مع عامة أصحابه .

* أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الذراع لنضجها، وسرعة استمراثها، وزيادة لذتها .

وفي هذا بيان جواز استحباب نوع من الطعام دون غيره، والإكثار من تناوله .

* ثبوت فضل الرسول ﷺ وأنه إمام الأنبياء ومقدمهم عند رب العالمين، وهذا لا

يعارض نهيه ﷺ عن تفضيله على الأنبياء؛ لأن المراد النهي عن تنقيص المفضل عليه .

* يشرع لمن أراد من عبد حاجة أو أمراً أن يقدم بين يديه وصف المسؤول بأحسن

صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابة سؤله، وليكن ليحذر التملق والنفاق .

* يجوز لمن سئل عن أمر لا يقدر عليه أن يعتذر بما يقبل منه، ويستحب أن يرشد

على من يظن أنه أقدر على ذلك الأمر منه؛ لأن الدال على الخير كفاعله .

* بيان هول الموقف واشتداد المحشر على العباد يوم القيامة .

* إثبات صفة الغضب وأن الله يغضب لمعاصي عباده له، وقد تقدم شرح منهج

السلف في باب الصفات الإلهية .

* تواضع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم حيث تذكروا ما مضى منهم ليشعروا

بأنهم دون هذا الموقف .

* بيان أفضلية أولي العزم من الرسل على غيرهم لأنهم هم الذين خصوا بالسؤال

دون غيرهم وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وخاتمهم محمد ﷺ .

* بيان أن نوح عليه الصلاة والسلام أول الرسل إلى الناس .

* إثبات الوسيلة والمقام المحمود لرسول ﷺ .

* محامد الله لا تنتهي ولذلك يفتح رب العزة على رسوله في هذا المقام من حسن

الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبله .

* بيان أن أمة محمد ﷺ خير الأمم؛ فهم أول من يدخل الجنة وهم أكثر أهلها،

ولنيهم ﷺ تفتح أبواب الجنة .

* بيان بعض مزايا الأمة المحمدية زادها الله شرفاً حيث يدخلون الجنة من باب خاص بهم ويشاركون الناس فيما سواه من الأبواب .

١٨٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء إبراهيم عليه السلام بأُم إسماعيل وبابنها إسماعيل وهي تُرضعُهُ حتى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جَرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ. ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مَنْطَلِقاً، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرَكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنْيْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَاراً، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ: أَللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَا لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ وَجَعَلْتُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّقَاءِ، عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ: يَتَلَبُّطُ - فَاَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا. فَهَبَطَتْ مِنَ الصِّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي، رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعِي الْإِنْسَانِ الْجُهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي، ثُمَّ أَنْتِ الْمَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا، فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «فَذَلِكَ سَعِي النَّاسِ بَيْنَهُمَا» فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَهْ - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمِعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثُ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مُوَضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بَعْقِيهِ - أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَلَّتْ تَغْرِفُ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ، وَفِي رِوَايَةٍ: بِقَدْرِ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ

﴿١﴾: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا» قَالَ: فَتَشْرِبْتُ، وَأَرْضَعْتُ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَهُنَا بَيْتًا لِلَّهِ يَبْنِيهِ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمٍ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَارْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ، فَإِذَا هُمُ بِالْمَاءِ. فَجَعَلُوا، فَأَخْبَرُوا هُمُ، فَأَقْبَلُوا وَأُمَّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزَلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﴿٢﴾: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ، فَتَزَلُّوا، فَارْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلُ آيَاتٍ، وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ، زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ عَمَّا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلَ يُطَالِعُ تَرَكَّتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا - وَفِي رِوَايَةٍ: يَصِيدُ لَنَا - ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بَشَرٌ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: إِذَا جَاءَ زَوْجُكَ، اقْرَأْنِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلَ كَأَنَّهُ أَنْسٌ شَيْئًا فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَمْرُنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَلِكَ أَبِي وَقَدْ أَمْرُنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، إِلْحَقِي بِأَهْلِكَ. فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ. قَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ. فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَنْتَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟

قالت: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قالت: الماء. قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ
وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ» قَالَ:
فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بغير مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوافِقَاهُ.

وفي رواية: فجاء فقال: أين إسماعيل؟ فقالت امرأته: ذَهَبَ يَصِيدُ، فقالت
امرأته: أَلَا تَنْزَلُ، فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ قَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قالت: طَعَامُنَا
اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ - قَالَ: فقال أبو
القاسم ﷺ: «بِرَكَّةٍ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ» قَالَ: فإذا جَاءَ زَوْجُكَ، فاقْرئي عليه السَّلَامَ
وَمُرِيهِ يُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قالت: نَعَمْ،
أَنَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ، فَسألني عنك، فأخبرته، فَسألني كَيْفَ عَيْشِنَا،
فَأخبرته أَنَا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قالت: نَعَمْ، يقرأ عليك السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ
أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمْرِي أَنْ أُمْسِكَ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ
مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبَلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْرَمَ؛
فَلَمَّا رَأَاهُ، قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ
إِنَّ اللَّهَ أَمْرِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعِ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: وَتَعِينُنِي، قَالَ: وَأَعْيُنُكَ،
قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرِي أَنْ أَبْنِيَ بَيْتًا هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا. فعند
ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى
إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ
الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

وفي رواية: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمَّ إِسْمَاعِيلَ، مَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ،
فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدْرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ،
فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَّغُوا
كَدَاءً، نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَرَكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قالت: رَضِيتُ
بِاللَّهِ، فَرَجَعَتْ، وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، وَيَدْرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى لَمَّا فَنِيَ

الماء قالت: لو ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصِّفَا، فَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ هَلْ تُحَسُّ أَحَدًا، فَلَمْ تُحَسَّ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي، سَعَتْ، وَأَتَتِ الْمَرَوَةَ، وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ الصَّبِيُّ، فَذَهَبْتُ وَنَظَرْتُ، إِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَعُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقَرِّهَا نَفْسُهَا. فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصِّفَا، فَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ، فَلَمْ تُحَسَّ أَحَدًا حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، إِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَعِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، إِذَا جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بَعْقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ بَعْقِبِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَاثْبَثَ الْمَاءَ فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِنُ - وذكر الحديث بطوله. رواه البخاري بهذه الروايات كلها.

«الدَّوْحَةُ»: الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ: «قَفَى» أَي: وَلَّى «وَالْجَرِيُّ»: الرَّسُولَ و«أَلْفَى» مَعْنَاهُ: وَجَدَ. قَوْلُهُ «يَنْشَعُ»، أَي: يَشْهَقُ.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ٣٩٥ - ٣٩٩ - فتح).

غريب (الحديث): أم إسماعيل: هاجر القبطية وهبها ملك مصر لسارة؛ فتزوجها إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

البيت: الكعبة.

جراب: وعاء من الجلد.

سقاء: إناء يكون للبن وللماء.

الثنية: الطريق في الجبل، وكانت عند الحجون.

يتلبط: يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض ويقرب منها، وهو بمعنى يتلوى.

المجهود: الذي أصابه الجهد.

تحوضه: تجعله مثل الحوض.

عيناً معيناً: ظاهراً جارياً على وجه الأرض.

لا تخافوا الضيعة: لا تخافوا الهلاك.

طائراً عائفاً: يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي .

شَبَّ الغلام: كبر إسماعيل عليه الصلاة والسلام .

أَنْفَسَهُمْ: كثرت رغبتهم فيه .

أدرك: بلغ الحلم .

يطالع تركته: يتفقد من تركهم .

عتبة بابه: كنى عن المرأة بالعتبة، لأنها تحفظ الباب وتصون ما في داخله .

آنس: أحس .

يبري نبلاً: يصلح سهماً قبل أن يركب فيه نصله وريشه .

فصنعاً كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد: من المصافحة والمعانقة وغير ذلك .

شنة: سقاء من الجلد بال .

فقه (الحريرث): * مبادرة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لطاعة ربهم والتضحية

من أجل مرضاته بأولادهم وأزواجهم وما ملكت أيماهم .

* من توكل على الله كفاه، ومن فوض إليه أمره وقاه؛ فقد كانت هاجر أم إسماعيل

على يقين أن الله لن يضيعها وولدها؛ فكان كما ظنت .

* استحباب استقبال القبلة عند الدعاء؛ فقد استقبل إبراهيم عليه الصلاة والسلام

بوجهه البيت ثم دعا .

* كان طعام أم إسماعيل ماء زمزم، وبذلك يتأكد أنه طعام طعم وشفاء سقم .

* مناسك الحج هي تلخيص لقصة إبراهيم وهاجر وإسماعيل وبناء البيت .

* شدة فراسة العرب حيث استدلوا على وجود الماء بتعاقب الطير على مكانها .

* في قوله: «وتعلم العربية منهم» دلالة تاريخية قوية على أن اللغة العربية أقدم

من إبراهيم وإسماعيل، وفي هذا تضعيف لقول من قال: إن إبراهيم وإسماعيل عليهما

الصلاة والسلام أول من نطق بالعربية .

ومن ذلك يتضح أن اللغة العربية الأولى أم اللغات التي تسمى السامية خلافاً لمن

جهل ذلك .

* ألفاظ الكنايات إذا قصد بها الطلاق وقع؛ ففي قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: قولي له يُغَيِّرُ عتبه بابه، وتفسير إسماعيل عليه الصلاة والسلام لها بطلاق امرأته حيث قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك؛ فطلقها دلالة على ذلك.

* استحباب طلاق المرأة سيئة الخلق التي لا تشكر نعم الله عليها.

* إشارة إلى شدة عطف الأم وحبها لابنها الرضيع.

* المسارعة إلى بر الوالد وتنفيذ أمره ما لم يكن في معصية.

* كراهية التضجر من حال العيش واستحباب شكر المنعم على كل حال.

١٨٦٨ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» متفقٌ عليه.

توثيق (الحريث): أخرجه البخاري (١٠ / ١٦٣ - فتح)، ومسلم (٢٠٤٩).

غريب (الحريث): الكماء: نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير

زرع، وسميت بذلك لاستارها.

المن: الطعام الذي أنزله الله تعالى على بني إسرائيل.

فقه (الحريث): * مشروعية التداوي.

* ماء الكماء شفاء للعين، وهو من أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد

واكتحل به، ويقوى أجفانها، ويزيد البصر قوة وحدة، ويدفع عنها نزول النوازل.

١٩

كتاب الاستغفار

باب ٣٧١ -

الأمر بالاستغفار وفضله

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ﴾ [محمد: ١٩].

أمر الله عبده ورسوله أن يستغفر الله لنفسه وللأمة، ولذلك كان رسول الله ﷺ يكثر من الاستغفار كما سيأتي في أحاديث الباب.

وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦].

يطلب تعالى من عبده ورسوله أن يسأله غفران الذنوب؛ لأن الله سبحانه غفور رحيم لمن استغفر وأناب؛ فيغفر له ذنوبه، ويكفر عنه سيئاته.

وقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣].

مضى تفسيرها في حديث عائشة المتقدم برقم (١١٤) في باب الازدياد من الخير في أواخر العمر.

وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ﴾ إلى قوله عزَّ وَجَلَّ:

﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٥-١٧].

يخبر الله أنه أعد للمتقين جنات تجري من تحت أشجارها الأنهار، وما كان كذلك فهو أشد نضارة وأطيب مرأى مع ما فيه من الجمع بين الخضرة والماء، ثم يبين صفاتهم التي جعلتهم يستحقون هذا الأجر العميم والخير العظيم، ومن ذلك أنهم يستغفرون في الأسحار وذلك وقت الإجابة والتضرع والإنابة.

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠].

يخبر الله تعالى أن من ظلم نفسه واقترف سوءً واجترح معصية ثم أناب واستغفر وتاب يجد باب الرحمة مفتوح وعفو الله كبير؛ فإنه الغفور الرحيم الذي يغفر الذنب ويقبل التوب.

وهذا العرض فيه حض للمذنب على التوبة وحثه عليها وألا يتعاطم ذنبه؛ فإنه صغير أمام عفو الله ورحمته وفضله.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانِ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣].

يخبر الله عن أمانين للناس لا يزالون معصومين مجارين من قوارع العذاب ما داموا بين أظهرهم: وجود النبي ﷺ بينهم والاستغفار؛ فذهب النبي ﷺ وبقي الاستغفار، ولذلك فالاستغفار أمان من غضب الجبار.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

مضى تفسيرها في باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهاياً عنه.

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٨٦٩ - وعن الأغر المزني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٤) باب التوبة.

١٨٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣) باب التوبة.

١٨٧١ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ لو لم تُدبُّوا، لذهب الله تعالى بكم، ولجاء بقوم يُذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٢٢) باب الرجاء.

١٨٧٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث صحيح.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٤) بإسناد صحيح.

فقه (الحديث): * من أدب الدعاء أن يختم الداعي دعاءه بما يناسبه من أسماء الله تعالى.

* تواضع النبي ﷺ لربه وخضوعه.

١٨٧٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» رواه أبو داود.

توثيق (الحديث): ضعيف - أخرجه أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٦) بإسناد ضعيف فيه الحكم بن مصعب، وهو مجهول.

فقه (الحديث): * ضعيف لا يحتج به، وفي صحيح السنة ما يغني عن غيره.

١٨٧٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ» رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم.

توثيق (الحرث): صحيح - أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٣٧٩ - ٣٨٠)، وأبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧) من طريق موسى بن إسماعيل أخبرنا حفص بن عمر الشَّيْبِيُّ حدثني أبي عمر بن مرة؛ قال: سمعت بلال بن يسار بن زيد حدثني أبي عن جدي سمع النبي ﷺ يقول (فذكره).

قال الترمذي: غريب؛ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: إسناده ضعيف كما قال الترمذي؛ لأن حفص بن عمر ومن فوفه فيهم ضعف.

وللحديث شاهد عن عبد الله بن مسعود أخرجه الحاكم (١ / ٥١١) وصححه على شرط الشيخين، وتعبه الذهبي قائلاً: أبو سنان هو ضرار بن مرة لم يخرج له البخاري. قلت: إسناده صحيح.

تنبيه:

وهم المصنف رحمه الله؛ فعزا حديث ابن مسعود لأبي داود والترمذي، وهو عندهم من حديث زيد مولى رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود عند الحاكم؛ فتنبه.

قوله (الحرث): * تغليظ حرمة الفرار من المعركة عند التقاء الجيش.

* تعظيم الاستغفار وأنه يكفر الكبائر.

* فضل المداومة على الاستغفار.

١٨٧٥ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَيِّدُ الاستِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبِوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبِوءُ بِذَنْبِي؛ فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» رواه البخاري.

«أَبِوءُ» بياءٍ مضمومةٍ ثم واوٍ وهمزةٍ ممدودةٍ، ومعناه: أقرُّ وأعترفُ.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١١ / ٩٧ - ٩٩).

غريب (الحديث): وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت: ما عاهدتك عليه ووعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة ما استطعت من ذلك.

أعوذ بك من شر ما صنعت: من شر ما صنعت من الإثم واقترفته من الذنوب والعذاب والبلاء المترتب على ذلك.

موقناً: مخلصاً من قبله مصداقاً بثوابها.

فقده (الحديث): * هذا الدعاء جامع لمعاني التوبة كلها، مع الإقرار لله بالألوهية والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر النفس، وإضافة النعماء إلى موجدتها وإضافة الذنب إلى نفسه واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك إلا هو، كل هذا مسبوك ببديع المعاني وأحسن الألفاظ، ولذلك سمّاه الرسول ﷺ سيد الاستغفار.

* لا يوجد عبد يستطيع أن يأتي بكل ما أمر به ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم على وجهها الأكمل والأمثل، ولذلك رفق الله بعباده؛ فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم.

* العبد يقر بنعم الله عليه ولكنه لا يؤدي حق شكرها، ولذلك من اعترف بتقصيره وطلب المغفرة؛ وجد الله غفوراً رحيماً.

* هذا الحديث فيه كمال الأدب مع الله حيث أضاف النعم إليه وحده لا شريك له، وأقر بالذنب ونسبه لنفسه.

قال ابن قيم الجوزية في «الوابل الصيب»:

«قال شيخ الإسلام: العارف يسير إلى الله بين مشاهدة المنة، ومطالعة عيب النفس، وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الصحيح المسمى سيد الاستغفار؛ فجمع في قوله ﷺ: «أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي» مشاهدة المنة، ومطالعة عيب النفس والعمل.

فمشاهدة المنة توجب له المحبة، والحمد، والشكر لولي النعم والإحسان،

ومطالعة عيب النفس والعمل توجب له الذل والانكسار والافتقار والتوبة في كل وقت، وأن لا يرى نفسه إلا مفلساً.

وأقرب باب دخل منه العبد على الله تعالى هو الإفلاس؛ فلا يرى لنفسه حالاً، ولا مقاماً، ولا سبباً يتعلق به، ولا وسيلة منه يمتن بها بل يدخل على الله تعالى من باب الافتقار الصرف والإفلاس المحض دخول من قد كسر الفقر والمسكنة قلبه، حتى وصلت تلك الكسرة إلى سويدائه؛ فانصدع، وشملته الكسرة من كل جهاته، وشهد ضرورته إلى ربه عز وجل وكمال فاقتة وفقره إليه، وأن في كل ذرة من ذراته الظاهرة والباطنة فاقة تامة، وضرورة كاملة إلى ربه تبارك وتعالى، وأنه إن تخلى عنه طرفة عين؛ هلك، وخسر خسارة لا تجبر، إلا أن يعود الله تعالى عليه، ويتداركه برحمته.

١٨٧٦ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ؛ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ -: كَيْفَ اسْتَغْفَرُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٤١٥) باب فضل الذكر والحث عليه.

١٨٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٤) باب الازدياد من الخير في أواخر العمر.

١٨٧٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لِأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

«عَنَانَ السَّمَاءِ» بفتح العين: قيل: هو السحاب، وقيل: هو ما عن لك منها،

أي: ظهر، و«قَرَابُ الْأَرْضِ» بضمّ القافِ، وروِيَ بكسرهما، والضمُّ أشهر، وهو ما يقاربُ ملاحظتها.

توثيق (الحرث): صحيح بشواهد - أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) بإسناد ضعيف؛ فيه كثير بن فائد وهو مقبول عند المتابعة.

وللحديث شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٥ / ١٧٢)، والدارمي (٢ / ٣٢٢) من طريق غيلان عن شهر بن حوشب عن عمرو بن معديكرب عنه به.

وخالفه عبد الحميد بن بهرام؛ فقال: ثنا شهر حدثني ابن غنم أن أبا ذر حدثه به، أخرجه أحمد (٥ / ١٥٤).

وشهر؛ فيه ضعف من قبل حفظه.

والوجه الأول أصح؛ لأن غيلان أوثق من ابن بهرام، ولأن غيلان توبع عليه؛ فقد تابعه عامر الأحول عن شهر بن حوشب عن معديكرب عن أبي ذر به.

أخرجه أحمد (٥ / ١٧٤).

وعامر الأحول؛ هو عبد الواحد البصري، صدوق يخطيء.

وله طريق آخر مختصر عن أبي ذر: أخرجه أحمد (٥ / ١٠٨)، والحاكم (٤ /

٢٤١) من طريق عاصم عن المعرور بن سويد أن أبا ذر رضي الله عنه قال: حدثنا الصادق المصدوق فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى؛ أنه قال: «الحسنة بعشر أمثالها أو أزيد، والسيئة واحدة أو أغفرها، ولولقيتني بقراب الأرض خطايا ما لم تشرك بي لقيتك بقرابها مغفرة».

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير عاصم وهو ابن بهدلة؛ فإنه صدوق.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهد، والله أعلم.

فقه (الحرث): * بيان سعة رحمة الله سبحانه وتعالى.

* بيان أن الله سبحانه وتعالى يحب من عباده أن يدعوه ويرجوه ويطلبوا منه

المغفرة.

* الإيمان بالله شرط في مغفرة الذنوب؛ فإن الله لا يغفر أن يشرك به ولا يغفر لمشرك.

* إذا تاب العبد من ذنوبه توبةً نصوحاً غفرها الله له ولو كانت ملاً الأرض أو بلغت عنان السماء.

١٨٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساءِ تصدقن، وأكثرن من الاستغفار؛ فإنني رأيتكن أكثر أهل النار» قالت امرأةٌ منهن: ما لنا أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلب لدي لُبٍ منكُن» قالت: ما نقصان العقل والدين؟ قال: «شهادةُ امرأتين بشهادة رجلٍ، وتمكُّت الأيام لا تُصلي» رواه مسلم.

توثيق (المرث): أخرجه مسلم (٧٩).

غريب (المرث): تكفرن العشير: تجحدن حق الزوج.
لذي لب: لصاحب عقل.

فقه (المرث): * حض للنساء على الصدقة وأعمال البر والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات؛ لأنهن يقعن في كثرة اللعن وجحود حق الزوج.
* تحريم جحد حق الزوج وإنكاره لأن ذلك من الكبائر حيث استحقت فاعلته التوعد بالنار.

* تحريم اللعن؛ فإنه من المعاصي الشديدة القبيحة.
* إطلاق الكفر على بعض المعاصي دليل على أن الكفر نوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

* وعظ رسول الله ﷺ للنساء يدل على اهتمام الإسلام بالمرأة.
* استحباب وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس ورعايتهم وتحذيرهم من المعاصي والمخالفات وتحريضهم على أعمال الخير والطاعات.
* جواز مراجعة العالم فيما قاله إذا لم يظهر معناه.
* بيان أن النساء قليلات الضبط والحفظ.

* العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الدين والإيمان.

* المرأة شديدة التأثير العاطفي، ولذلك؛ فهي تستعمل عاطفتها أكثر من عقلها،

وهذا يؤدي إلى نقصان عقلها.

٣٧٢ - باب

بيان ما أعد الله للمؤمنين في الجنة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ * وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلِيٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ * لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾ [الحجر: ٤٥ - ٤٨].

وقال تعالى: ﴿يَعْبَادِ لَا حَوْفَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ * ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ * يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٦٨﴾ [الزخرف: ٦٨ - ٧٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ ءَامِينَ * فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ * كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ * يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ ءَامِينَ * لَا يَذُقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّهَهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ * فَضْلًا مِّنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٥١﴾ [الدخان: ٥١ - ٥٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * عَلَى الْأَرَائِكِ يُنظَرُونَ * تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ * يُسْقَوْنَ مِنْ رَّحِيقٍ مَّخْضُومٍ * خِتْمُهُم مِّسْكٌ * وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ * وَمِرْجَاهُمْ فِي تَسْنِيمٍ * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٢﴾ [المطففين: ٢٢ - ٢٨].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

لقد جعل الله سبحانه جنات الفردوس لعباده المؤمنين المتقين نزلاً، وأودعها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، لكنه جل جلاله جلأها لهم في كتابه حتى عاينوها بعين البصيرة التي هي أنفذ من رؤية البصر، وبشرهم بما أعد لهم فيها

على لسان رسوله؛ فهي خير البشر على لسان خير البشر.

وإنما يعرف قدر السلعة بقدر مشتريها، والثلث المبذول فيها، والمنادي عليها، فإذا كان المشتري عظيماً، والثلث خطيراً، والمنادي جليلاً؛ كانت السلعة نفيسة، ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة.

فاشتر يا عبد الله نفسك؛ فإن السوق قائمة، والثلث موجود، والبضائع وفيرة، وسيأتي يوم على السوق والبضائع لا تصل فيه إليها، ذلك يوم التغابن. فهلم إلى الدخول على الله ومجاورته في مقعد صدق.

١٨٨٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ؛ وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءً كَرِشِ الْمَسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٨٣٥) (١٩).

غريب (الحديث): لا يتغوطون: لا يذهبون للغائط لقضاء حوائجهم.

لا يمتخطون: لا يسيل شيء من أنوفهم.

جشاء: يخرج منهم بالتجيش وهو تنفس المعدة دون رائحة كريهة.

كرش المسك: يرشح من أجسامهم رشحاً طيب الرائحة كالمسك.

كما يلهمون النفس: يأتون بالذكر والتسبيح من غير تكلف كتنفسهم.

فقه (الحديث): * نعيم الجنة دائم لا ينقطع.

* طعام أهل الجنة وشرابهم خال من الآفات والعيوب التي يقتضيها طعام أهل

الأرض من إخراج الفضلات والروائح الكريهات.

* أهل الجنة يتلذذون بذكر الله وتسبيحه ولا يجدون في ذلك مشقة ولا كلفة.

١٨٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى

قَلْبِ بَشَرٍ، وَأَقْرَأُوا إِنَّ سِتْمًا: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا

كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[السجدة: ١٧]﴾ متفقٌ عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٦ / ٣١٨ - فتح)، ومسلم (٢٨٢٤).

فقهِ (الحدِيث): * بيان أن الله لم يطلعنا في كتابه وسنة رسوله على كل ما في الجنة

وأن ما لم نعلمه أعظم مما علمناه .

* أهل الجنة يجدون فيها من المسرات العظيمة الخالية من الهم والغم والحزن .

١٨٨٢ - وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى

صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً،

لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَفَلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ

الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ - عُودُ الطَّيْبِ - أَرْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ

وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ» متفقٌ عليه .

وفي روايةٍ للبخاري ومسلم: «أَنِيتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ،

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مِخُّ سَوْقَيْهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا

اِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ: قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» .

قوله: «على خلق رجل واحد» رواه بعضهم بفتح الحاء وإسكان اللام،

وبعضهم بضمهما، وكلاهما صحيح .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٦ / ٣٦٢ - فتح)، ومسلم (٢٨٣٤) (١٥) .

والرواية الثانية عند البخاري (٦ / ٣١٨ - فتح)، ومسلم (٢٨٣٤) .

غريب (الحدِيث): الزمرة: الجماعة .

كوكب دري في السماء: النجم الشديد الإضاءة .

لا يتفلون: لا يبصقون .

رشحهم: عرقهم .

فقهِ (الحدِيث): * تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا؛ غير أن صفات

النقص التي تعتري أهل الدنيا منفية عن أهل الجنة .

* نعيم أهل الجنة دائم لا انقطاع له .

* قلوب أهل الجنة طاهرة من مدموم الأخلاق؛ فلا اختلاف بينهم، ولا تباغض، ولا حسد، ولا شحناء .

* أهل الجنة متساوون في الخلقة؛ فكلهم على صورة أبيهم آدم وطوله .

* أهل الجنة منشغلون بنعيمها يلهمون التسبيح والذكر بكرة وعشياً كما يلهمون

النفس .

١٨٨٣ - وعن المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رَسولِ اللهِ ﷺ قَالَ :

«سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ، مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فيقول: أَي رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَحْذَاتِهِمْ؟ فيقالُ لَهُ: أترضى أن يكون لك مثلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فيقول: رَضِيتُ رَبِّ، فيقول: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فيقولُ فِي الخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فيقول: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أمثاله، وَلَكَ ما اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَدَّتْ عَيْنُكَ. فيقول: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ فأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً: قَالَ: أولئك الَّذِينَ أَرَدْتُ؛ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» رواه مسلم .

توثيق (الهريث): أخرجه مسلم (١٨٩) .

فقه (الهريث): * منازل أهل الجنة متفاوتة الدرجات .

* أدنى أهل الجنة منزلة له أضعاف ملك الدنيا .

* بيان عظيم كرم الله سبحانه وتعالى وأن خزائنه مלאى لا تنفذ .

* إثبات صفة اليد لله سبحانه وتعالى، ولو كان المراد من قوله: «غرست كرامتهم

بيدي» القدرة؛ لا شترك في ذلك جميع أهل الجنة على اختلاف منازلهم إذ جميع ذلك بقدرة الله؛ فتدبر .

١٨٨٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني

لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبِوًّا؛ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَسْخَرْتُ بِي، أَوْ تَضَحَّكَ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَكَانَ يَقُولُ: «ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً» متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١١ / ٤١٨ - فتح)، ومسلم (١٨٦).

غريب (الحدِيث): حبواً: زحفاً.

نواجذه: أنيابه.

فقه (الحدِيث): * من عادة ابن آدم النكث في الوعد، ولذلك يندesh هذا الرجل من وعد رب العالمين ويظنه يسخر منه أو ينكث وعده وحاشاه؛ فإنه لا يخلف الميعاد، وإذا وعد أوفى وإذا أوعد عفى.

* أدنى منازل أهل الجنة عشرة أضعاف ملك الدنيا ونعيمها.

١٨٨٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَحِيمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِثْلًا. لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا» متفقٌ عليه. «المِثْلُ»: سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٦ / ٣١٨ - فتح)، ومسلم (٢٨٣٨).

فقه (الحدِيث): * بيان عظم خلق الله في الجنة ليعتدق المؤمنون بنعيم مقيم.

١٨٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّأَكِبُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا» متفقٌ

عليه .

وَرَوَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا» .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١١ / ٤١٦ - فتح)، ومسلم (٢٨٢٨) .

والرواية الثانية عند البخاري (٦ / ٣١٩ - ٣٢٠ - فتح)، ومسلم (٢٨٢٦) .

غريب (الحدِيث): الجواد: الفرس .

المضمّر: هو أن يعلف الفرس حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل العلف بقدر القوت، ويدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها وخف لحمها؛ قويت على الجري .

لا يقطعها: لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها .

فقه (الحدِيث): * بيان عظم أشجار الجنة وظلالها مما يدل على قدره وفضله على عباده المتقين حيث أورثهم دار الكرامة يتنعمون بما فيها من نعيم وأشجار وظل ممدود .

١٨٨٧ - وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» متفقٌ عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٦ / ٣٢٠ - فتح)، ومسلم (٢٨٣١) .

غريب (الحدِيث): يتراءون: ينظرون ويشاهدون .

الغابر: الذاهب في الأفق .

فقه (الحدِيث): * أهل الجنة متفاوتو المنازل بحسب درجاتهم في العمل والفضل . * من صدق المرسلين وآمن بهم يبلغ منازلهم، نسأل الله أن نكون منهم ومعهم .

١٨٨٨ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ» متفقٌ عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ٣٢٠).

تنبيه:

لم أقف عليه في «صحيح مسلم»؛ فهو وهم من المصنف رحمه الله.
غريب (الحديث): قاب قوس: قدر ما بين المقبض والسية من القوس، ولكل قوس قابان.

فقه (الحديث): * تعظيم نعمة الجنة، وتحقير للدنيا وما فيها؛ فنعيم الجنة دائم لا ينقطع ومتاع الدنيا قليل حقير زائل.

١٨٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ. فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَيَأْبَهُمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَقَدْ أَرْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَرْدَدْتُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا! فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَرْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا!» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٨٣٣).

غريب (الحديث): إن في الجنة سوقاً: في الجنة مجتمع يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق.

تهب: تهبج.

ريح الشمال: هي التي تهب من دبر القبلة وخصها بالذكر لأن العرب كانوا يرجون السحابة الشامية التي تأتي بالخير والمطر.

فقه (الحديث): * بيان أن أهل الجنة في زيادة حسن وجمال.

١٨٩٠ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١١ / ٤١٦ - فتح)، ومسلم (٢٨٣٠).

فقه (الحديث): انظر حديث أبي سعيد المتقدم برقم (١٨٨٧).

١٨٩١ - وعنه رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» ثُمَّ قَرَأَ: «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

توثيق (الحدِيث): لم يخرججه البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وإنما هو عند مسلم (٢٨٢٥) واللفظ له.

فقهِ (الحدِيث): انظر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (١٨٨١).

١٨٩٢ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا، فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا، فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَسْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنَعَمُوا، فَلَا تَبَاسُوا أَبَدًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٨٣٧).

فقهِ (الحدِيث): * نعيم الجنة دائم لا يبئد ولا يفنى ولا ينقطع.

* أهل الجنة يتقبلون في نعم ليس فيها مرض ولا هرم ولا عيب ولا نقص.

١٨٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (١٨٢) (٣٠١).

فقهِ (الحدِيث): انظر حديثي المغيرة بن شعبة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

برقم (١٨٨٣ و١٨٨٤).

١٨٩٤ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؛ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ

أَعْطَيْنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أُسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١١ / ٤١٥ - فتح)، ومسلم (٢٨٢٩).

غريب (الحديث): أحل: أنزل.

فقاه (الحديث): * أعظم نعيم يحل على أهل الجنة بعد دخولهم الجنة هو رضوان الله عليهم؛ فلا يسخط عليهم أبداً، ومن رضي عنه رب العالمين أرضاه.

١٨٩٥ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رِجْلَكُمْ عَيْنَانَا كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٥١) باب فضل صلاة الصبح والعصر.

١٨٩٦ - وعن صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتَنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيُكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٨١).

غريب (الحديث): فيكشف الحجاب: هو حجاب منه للعباد حتى لا يروه، أما في

الجنة؛ فيرفعه ليراه المؤمنون.

فقاه (الحديث): * أهل الجنة في نعيم عظيم من رب كريم.

* كشف الحجاب عن أهل الجنة فيرون ربهم، وأما الكفار؛ فمحرومون منها لقوله

تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

* تعظيم شأن رؤية المؤمنين لربهم، وأنها خاتمة الكرامة التي يمنحها لأوليائه

المتقين، ولذلك ختم المصنف رحمه الله بهذا الحديث الباب، وبهذا الباب الكتاب؛

فناسب الختم بالختم؛ فيكون فيه حسن الختام، نسأل الله حسن الخاتمة، وأن يتفضل علينا بالنظر إلى وجهه الكريم.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأٰخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ٩، ١٠].

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَن هَدَانَا اللَّهُ.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
قَالَ مُؤَلَّفُهُ يَحْيَى النَّوَاوِيُّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ: «فَرَعْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ رَابِعَ عَشَرَ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ».

قال شارحه: هذا ما رقمه بقلمه ونطقه بقمه الراجي من ربه العفو والمغفرة وحسن المصير إليه ويؤمن القدوم عليه: الفقير إلى الطاف مولاه القدير؛ أبو أسامة سليم بن عيد بن محمد بن حسين الهلالي السلفي عقيدة ومنهجاً وسلوكاً الخليلي مولداً، الأردني داراً ليلة الاثنين منتصف رجب مضر الفرد سنة ألف وأربع مئة وخمس عشرة من هجرة رسول الله ﷺ في عمان البلقاء عاصمة إقليم الأردن من بلاد الشام المحروسة.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- = فهرس الآيات.
- = فهرس الأحاديث.
- = فهرس الآثار.
- = فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

فهرس الآيات

٥٢٧/٢	٤	إياك نعبد وإياك نستعين	الفاتحة
١٤٩/١	٥، ٤	والذين يؤمنون بما أنزل إليك	البقرة
٥٣٥/٢	٢٣	وادعوا شهداءكم من دون الله	
١٦٣/٣	٣٢، ٣١	انبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين	
٥٢/١	٣٧	فتلقى آدم من ربه كلمات	
٤٦٨/١، ١٣٦/١	٤٠	واوفوا بعهدي أوف بعهدكم	
٣٤٥/٢	٤٣	وأقيموا الصلاة	
٢٨٦/١	٤٤	أتأمرون الناس بالبر	
٥٣٥/٢	٦١	فادع لنا ربك يخرج لنا	
٢٩/١	٩٣، ٦٣	خذوا ما آتيناكم بقوة	
١٦٢/٣	١٠٢	وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا	
٢٣٦/٢	١٠٦	ما ننسخ من آية أو ننسها	
٥٩/١	١١١	قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين	
٥٢/١	١٢٨	ربنا واجعلنا مسلمين	
٣٨/٢	١٣٣، ١٣٢	ووصى بها إبراهيم بنيه	
٤٧٩/٢، ١٣٦/١	١٥٢	فاذكروني أذكركم	
٤٩٣ و			
٧٩/١	١٥٣	واستعينوا بالصبر والصلاة	

الجزء/الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١٠٩ و ٧٩/١	١٥٦، ١٥٥	ولنبلونكم بشيء من الخوف	
١١٣			
١٦٨/١	١٤٨	فاستبقوا الخيرات	
٥٧٨/٢	١٦٧ - ١٦٥	ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً	
٣٥٣/٢، ٢١٦/١	١٨٥ - ١٨٣	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	
٣٧٢ و			
٥٤٠ و ٥٣٨/٢	١٨٦	وإذا سألك عبادي عني	
٥٤١			
٣٧٠/٢	١٨٧	حتى يتبين لكم الخيط	
٤٠٧/٢	١٩٠	وقاتلوا في سبيل الله	
٣٩٩/٢	١٩٦	وأتموا الحج والعمرة لله	
١٩٨/١	١٩٧	وما تفعلوا من خير يعلمه الله	
٤٠٥/٢	١٩٨	ليس عليكم جناح أن تبتغوا	
٣٧٤/٢	٢٠٨	يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم	
٤٥٥/٢، ١٩٨/١	٢١٥	ما تفعلوا من خير فإن الله به عليم	
٤١٠/٢، ١٨٤/١	٢١٦	كتب عليكم القتال	
٢٠٥/٣	٢٢٤	ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم	
٣٥٧/٢	٢٣٢	والله يعلم وأنتم لا تعلمون	
٣٧٣/١	٢٣٣	وعلى المولود له رزقهن	
٢٧١/٢	٢٣٨	حافظوا على الصلاة	
٥٦٩/٢	٢٥٠	ربنا أفرغ علينا صبراً	
٤٦١/١	٢٥٦	فمن يكفر بالطاغوت	
١٣٦، ١٣٠/٣	٢٦٤	لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى	
٥٦٩/٢	٢٦٥	ومثل الذين ينفقون أموالهم	
١٣٦/٣	٢٦٦	أبود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب	

السورة	الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
	يا أيها الذين آمنوا أنفقوا	٢٦٧	٣٧٨/١
	إن تبدو الصدقات فنعماً هي	٢٧١	٦٢٤/١
	وما تنفقوا من خير فلاأنفسكم	٢٧٣، ٢٧٢	٣٥١/١ و ٥٨٣ و
			٦٠١
	وإن كنتم على سفر	٢٨٣	٥٦٥/١
	وإن تبدوا ما في أنفسكم	٢٨٤	٤٢/١
	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦	٤٢/١
آل عمران	إن الله لا يخفى عليه شيء	٥	١٢٨/١
	زين للناس حب الشهوات	١٤	٥٢٦/١
	للذين اتقوا عند ربهم جنات	١٥	٣٣٣/٣
	ويحذركم الله نفسه	٢٨، ٣٠	٤٦٩/١، ٢٧١/٣
	قل إن تخفوا ما في صدوركم	٢٩	٣٠/١
	قل إن كنتم تحبون الله	٣١	٢٣٣/١، ٢٥٤،
			٤٠٨/٢، ٤٥٣
	كلما دخل عليها زكريا المحراب	٣٧	٥٩٥/٢
	فنادته الملائكة وهو قائم يصلي	٣٩	٣٢/٢
	إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك	٤٥	٣٢/٢
	ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله	٦٩	٤٠٩/٢
	إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً	٧٧	
	كيف يهدي الله قوماً كفروا	٨٦	٣٠٤/٣
	لن تتالوا البر حتى تنفقوا	٩٢	٣٧٨/١
	لن تتالوا البر	٩٢	٦٢٥/١
	ولله على الناس حج البيت	٩٧	٣٩٩/٢
	يا أيها الذي آمنوا اتقوا الله	١٠٢	١٤٣/١، ١٠٠
	ولتكن منكم أمة	١٠٤	٢٧٣، ٢٦١/١

الجزء/الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٥١٢/١	١٠٦	يوم تبيض وجوه وتسود وجوه	
٢٧٣/١	١١٠	كنتم خير أمة	
١٦٩/١	١٣٣	وسارعوا إلى مغفرة	
٦٧٩، ٦٧٠/١	١٣٤	والكاظمين الغيظ	
٦٨٩			
٦٩٤/١	١٣٤	والعافين عن الناس	
٢٧٢/٣	١٣٥	والذين إذا فعلوا فاحشة	
١١٩/١	١٤٣	ولقد كنتم تمنون الموت	
٦٩٨/١	١٤٣	والكاظمين الغيظ	
٥٦٩/٢	١٤٧، ١٤٦	وكأين من بني قاتل معه	
١٥٠/١	١٥٩	فإذا عزم فتوكل	
١٩/٢	١٥٩	ولو كنت فظاً غليظ القلب	
٤٢/٢	١٥٩	وشاورهم في الأمر	
١٥٠/١	١٧٤، ١٧٣	الذين قال لهم الناس	
٦٢٧/١	١٨٥	كل نفس ذائقة الموت	
٥١٥/٢، ١٦٧/١	١٩١، ١٩٠	إن في خلق السماوات	
٥٣٠			
٣٥٨، ٢٥٧/١	١	يا أيها الناس اتقوا ربكم	النساء
٣٨٩			
٤٠/١	١٢	من بعد وصية يوصى بها	
٥٦/١	١٧	إنما التوبة على الله	
٥٧/١	١٨	وليس التوبة للذين يعملون	
٣٥٦/١	١٩	وعاشروهن بالمعروف	
٤٠٨/١	٣١	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه	
٣٦٦/١	٣٤	الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم	

السورة	الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
	واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً	٣٦	٣٨٩، ٣٨٥/١
			٤٥١
	فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد	٤١	٥١٦/١
	وإذا قاموا إلى الصلاة	٤٢	٢٧١/٢
	إن الله يأمركم	٥٨	٢٨٨/١
	فإن تنازعتم في شئ فردوه	٥٩	٢٥٣، ٢٣٥/١
	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا	٥٩	٧١٣/١
	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك	٦٥	٢٤٩، ٢٣٤/١
	ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به	٦٦ - ٦٩	٥٦٩/٢
	أينما تكونوا يدرككم الموت	٧٨	٢٥٥/٣
	من يطع الرسول فقد أطاع الله	٨٠	٥٨٠/٢، ٢٣٥/١
	أفلا يتدبرون القرآن	٨٢ - ٨٣	٤٦١/٢
	من يشفع شفاعةً حسنة	٨٥	
	وإذا حييتم بتحية فحيوا	٨٦	١٢٧/٢
	فحيوا بأحسن منها	٨٦	١٢٨/٢
	لا يستوي القاعدون	٩٥	٣٦/١
	لا يستوي القاعدون من المؤمنين	٩٥ - ٩٦	٤١١/٢
	إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً	١٠٣	٢٦٨/٢
	فاذكروا الله قياماً	١٠٣	٤٩١/٢
	واستغفروا الله إن الله كان غفوراً رحيماً	١٠٦	٣٢٣/٣
	يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله	١٠٨	٦٠ - ٥٩/٣
	ومن يعمل سوءاً	١١٠	٣٣٤/٣
	لا خير في كثير من نجواهم	١١٤	٣٣٥/١
	والصلح خير	١٢٨	
	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بيز النساء	١٢٩	

الجزء/الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١٣٠/٣	١٤٢	يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً	
٥٣/١	١٤٦	إلا الذين تابوا وأصلحوا	
٣٧/٣	١٤٨	لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم	
٤٠٠/٢	١٧٦	يبين الله لكم أن تضلوا	
١٦/٢	١	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	المائدة
٢٦١، ٢٧/١	٢	وتعاونوا على البر والتقوى	
٦٥٦، ٢٦٥			
٥٩/٣	٢	ولا تعاونوا على الإثم والعدوان	
٢٤٥/٢	٦	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة	
٥/٢	١١ - ١٨	إن كنت قلته فقد علمته	
٢٦٠/١	٢٧ - ٣٠	واتل عليهم نبأ ابني آدم	
٣١٥/١	٣٢	من قتل نفساً بغير نفس	
٤٠٨/٢	٥٤	أذله على المؤمنين	
٤٠٨/٢	٥٤	يجاهدون في سبيل الله	
٤٥٤/١	٥٤	يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم	
٥٠٦/١	٦٨	قل يا أهل الكتاب لستم على شيء	
٢٧٤/١	٧٨، ٧٩	لئن الذين كفروا من بني إسرائيل	
٢٨٥/١	٧٨ - ٨١	لئن الذين كفروا من بني إسرائيل	
٢٠٦/٣	٨٩	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	
	٩١	إنما يريد الشيطان أن يوقع	
٢٨٦/١	١٠٥	يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم	
٢٤٧/١	١١٧ - ١١٨	وكنتم عليهم شهيداً ما دمت فيهم	
	١١٨	إن تعذبهم فإنهم عبادك	
٢٥٣/	٣٨	ما فرطنا في الكتاب من شيء	الأنعام
٣٤٨/١	٥٢	ولا تطرد الذين يدعون ربهم	

السورة	الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
	وكذلك تفصل الآيات	٥٥	٣٠١/١
	فمن أظلم ممن افترى على الله	١٤٤	٤٦٦/٢
	وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه	١٥٣	٢٥٣/١
	يوم يأتي بعض آيات ربك	١٥٨	٥٦/١
الأعراف	يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً	٢٦	٧٩/٢
	وكلوا واشربوا ولا تسرفوا	٣١	٦٨٢/١
	ونادى أصحاب الأعراف رجالاً	٤٩، ٤٨	٦٥٨/١
	ادعوا ربكم تضرعاً وخفية	٥٥	٥٤٠/٢
	وانصح لكم	٦٢	٢٦٩/١
	فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين	٤٤	٧٩/٣
	وأنا لكم ناصح أمين	٦٨	٢٦٩/١
	فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون	٩٩	٥١١/١
	سحروا عيونهم واسترجوهم	١١٦	٢٨٣/٣
	استعينوا بالله واصبروا	١٢٨	٧٩/١
	فلما أفاق قال سبحانك	١٤٣	٥٢/١
	فخذها بقوة وأمر قومك	١٤٥	٢٩/١
	ولما سكنت عن موسى الغضب	١٥٤	٦٨٩/١
	أنجيئنا الذين ينهون	١٦٥	٢٧٥/١
	إن ربك لسريع العقاب	١٦٧	٥١٢/١
	خذ العفو	١٩٩	٤٢٧، ٢٧٣/١
			٦٩٣، ٦٧٩
	وإما ينزغناك من الشيطان	٢٠٠	٦٨٠، ١١١/١
	إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان	٢٠١	٢٧٢/٣
	وإذكربك في نفسك	٢٠٥	٥٢٣، ٤٩٣/٢
الأنفال	فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم	١	٣٣٥/١

الجزء/الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١٥١/١	٢	إنما المؤمنون الذين إذا...	
٢٣٦/٢	٢٤	استجيبوا لله وللرسول	
١٦٩/٣	٢٥	واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة	
١٤٤/١	٢٩	إن تتقوا الله يجعل لكم...	
٣٣٤/٣	٣٣	وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم	
٥٧٣/٢	٤٥	يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة	
٦٢٧/١	٥٠	ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة	
٤٣٨/٢	٦٠	وأعدوا لهم ما استطعتم	
١٣٧/١	٦٦	فإن يكن منكم فئة	
٣٦٨/١	٢	فسيحوا في الأرض	التوبة
٤٥٩/١	٥	فإن تابوا وأقاموا الصلاة	
٦٨٨/١	١٥، ١٤	قاتلوهم يعذبهم الله	
٣٠/٢	٢١	ييشرهم ربهم برحمة	
٥٧٧/٢	٢٤	قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم	
٥٧٤/٢	٣٣	هو الذي أرسل رسوله بالهدى	
٣٠٨/١	٣٦	إن عدة الشهور عند الله	
٤٠٩/٢	٣٦	وقاتلوا المشركين كافة	
٤١٠، ٤٠٧/٢	٤١	انفروا خفافاً وثقالاً	
٢٧٣/١	٧١	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء	
٤٤٢/١	٧٢	ورضوان من الله أكبر	
١٩٠/١	٧٩	الذين يلمزون المطوعين في الصدقات	
٢٧١/١	٩١	ليس على الضعفاء	
٤١٢/٢	٩٢	ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم	
٦٨/١	٩٦، ٩٥	سيحلفون بالله لكم	
٥٨٣/٢	١٠٠	والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار	

السورة	الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
	خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	٣٤٦/٢
	ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم	١٠٩	٣٢٥/١
	اشتري من المؤمنين أنفسهم	١١٠	٤٠٨/٢
	إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم	١١١	٤١٩، ٤١٠/٢
	وما كان استغفار إبراهيم لأبيه	١١٤	٥٨٥/٢
	لقد تاب الله على النبي والمهاجرين	١١٧ - ١١٩	٦٨/١
	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله	١١٩	١٢٠/١
يونس	إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم	٩	٣٥٠/٣
	وآخر دعواهم أن الحمد لله	١٠	٤٨٠/٢
	دعواهم فيها سبحانك اللهم	١٠	٥٣٥/٢
	ولو يعجل الله للناس الشر	١١	٥٨٨/٢
	إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه	٢٤	٥٢٤، ٢٦/١
	فماذا بعد الحق إلا الضلال	٣٢	٢٥٣/١
	قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا	٥٨	١٤٠/٣
	ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم	٦٢ - ٦٤	٥٩٥/٢
	وجاوزنا بني إسرائيل البحر	٩٠ - ٩١	٤٦٥/١
	وجاوزنا بني إسرائيل البحر	٩٠ - ٩٢	٥٧/١
	ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك	١٠٦	٥٣٥/٢
	وإن يمسسك الله بضر	١٠٧	٥٣٩/٢
هود	وأن استغفروا ربكم	٣	٥٠/١
	وما من دابة في الأرض	٦	٥٨٣/١
	ألا لعنة الله على الظالمين	١٨	٧٨/٣
	ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى	٦٩	٣١/٢
	وامراته قائمة فضحكت	٧١	٣١/٢
	وجآته قومه يهرعون إليه	٧٨	٢٨/٢

السورة	الآية	رقعها	الجزء/الصفحة
	ويا قوم أوفوا المكيال والميزان	٨٥	٤٥٦/٢
	وما أريد أن أخالفكم	٨٨	٢٨٧/١
	وكذلك أخذ ربك	١٠٢	٢٧٢/٣، ٣٠٣/١
	وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى	١٠٦-١٠٢	٤٦٨/١
	فاستقم كما أمرت	١١٢	١٦٤/١
	فلولا كان من القرون	١١٧-١١٦	٣٤/١
	وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل	١٢٠	٥٧٠/٢
يوسف	ولو يعجل الله للناس الشر	١١	٥٥٢/٢
	إنه لا يائس من روح الله	٨٧	٥١٢/١
الرعد	له معقبات من بين يديه	١١	١٣٥/١
	إن الله لا يغير ما بقوم	١١	١٨/٢
	والذين يصلون ما أمر الله	٢١	٣٩٠/١
	والذين يتقضون عهد الله من بعد ميثاقه	٢٥	٤٠٧/١
	الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم	٢٨	٥٧٢، ٥١٠/٢
إبراهيم	وإذ تأذن ربكم	٧	١٣٦/١
	لئن شكرتم لأزيدنكم	٧	٤٨٠/٢
	قالت رسلهم أفي الله شك	١٠	٤٦٠/١
	يدعوكم ليغفر لكم	١٠	٥٣٩/٢
	وعلى الله فليتوكل المؤمنون	١١	١٥٠/١
	ضرب الله مثلاً كلمة طيبة	٢٤	٢٧٣/٢
	يبث الله الذين آمنوا بالقول الثابت	٢٧	٥٦٩/٢
	رب إنهن أضللن كثيراً	٣٦	٤٩٦/١
	ربنا اغفر لي ولوالدي	٤١	٥٨٥/٢
	ولا تحسن الله غافلاً	٤٢	٣٠٣/١
	وأنذر الناس يوم يأتيهم	٤٤	٦٢٩/١

السورة	الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
الحجر	إن المتقين في جنات وعيون	٤٧ - ٤٨	٣٤١/٣
	ولقد أتيناك سبعاً من المثاني	٨٧	٢٣٦/٢
	فاصفح الصفح الجميل	٨٥	٦٩٣/١
	واخفض جناحك للمؤمنين	٨٨	٣٤٧، ٣١٥/١
			١٩/٢
	فاصدع بما تؤمر	٩٤	٢٧٤/١
	واعبد ربك حتى يأتيك اليقين	٩٩	٢٣١، ١٧٦/١
	ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون	٣٢	
	فاسألوا أهل الذكر	٤٣	٥٩، ٩/١
	ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون	٥٣	٥٤١/٢
النحل	فإذا جاء أجلهم	٦١	٦٢٨/١
	وجعل لكم سرايل	٨١	٧٩/٢
	إن الله يأمر بالعدل	٩٠	٧٠٩، ٧٠٥/١
	وأوفوا بعهد الله	٩١	١٦/٢
	ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها	٩٢	١٨/٢، ٢٣١/١
	ما عندكم ينفذ وما عند الله باق	٩٦	٣٨٠/١
	قل نزله روح القدس	١٠٢	٥٦٩/٢
	ادع إلى سبيل ربك	١٢٥	٢٢/٢، ٢٦١/١
	إن الله مع الذين اتقوا	١٢٨	١٢٧/١
	ويدع الإنسان بالشر دعاءه	١١	٥٥٢/٢
الإسراء	من كان يريد العاجلة	١٨	٥٥٢/١
	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه	٢٤، ٢٣	٤٠٨، ٣٩٠/١
	ولا تجعل يدك مغلولة	٢٩	٦٨٢/١
	وأوفوا بالعهد	٣٤	١٦، ١١/٢
	إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه		

الجزء/الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١٤٣، ٣١/٣	٣٦	مسؤولاً	
٤٦٤/٣، ٤٦٥/٢	٣٦	ولا تقف ما ليس لك به علم	
٧٢، ٧١			
٢٦/٢، ٦٦٤/١	٣٧	ولا تمش في الأرض مرحاً	
٥/٣	٣٨	كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً	
٥٨/٣	٤٤	وإن من شيء إلا يسبح بحمده	
٢٥٣/٢	٥٥	ولقد فضلنا بعض النبيين	
٥٤١/٢	٦٧	وإذا مسكم الضر في البحر	
٣٢٦/٢	٧٩	ومن الليل فتهدج به	
٥١٥/١	١٠٩	ويخرون إلى الأذقان ليكون	
٥٣٥/٢	١١٠	قل ادعوا الله وادعوا الرحمن	
٥٣٥/٢	١١٠	يوم يدعوكم فتسبحون بحمده	
٤٨٠/٢	١١١	وقل الحمد لله	
٤٨٠/٢	١	الحمد لله الذي أنزل	الكهف
٣٤٧، ٣٣٩/١	٢٨	واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم	
٥١٧/٢			
٢٧٤/١	٢٩	وقل الحق من ربكم	
٢٠٢/٣	٤٢ - ٣٧	وقال له صاحبه وهو يحاوره	
٥٢٤/١	٤٦، ٤٥	واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء	
٤٢٨/١	٦٦، ٦٠	وإذ قال موسى لفتهاه	
٧/٢	٧٩	فأردت أن أعيبيها	
٧/٢	٨٢	فأراد ربك أن يبلغا أشدهما	
٥٤٠/٢	٣ - ١	كهيصص. ذكر رحمة ربك عبده زكريا	مريم
٤٧٥/٢	٦ - ٥	وإني خفت الموالي	
٢٩/١	١٢	يا يحيى خذ الكتاب بقوة	

الجزء/الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٥٩٥/٢	٢٦،٢٥	وهزي إليك بجدع النخلة	
٥٥١/١	٦٠،٥٩	فخلف من بعدهم خلف	
٣٥٧/٢	٦٤	وما كان ربك نسياً	
١٩٦/٢	٧٢-٧١	وإن منكم إلا واردها	
٢١٦/١	٢،١	طه. ما أنزلنا...	طه
٢٩/١	٤٢	ولاتنبا في ذكري	
٤٨٥/١	٤٨	إنا قد أوحى إلينا أن العذاب	
٢٨٣/٣	٦٦	فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم	
٤٦٧/١	٦٧	فأوجس في نفسه خيفة موسى	
٣٦٨/١	٧١	ولأصلبنيكم في جذوع النخل	
٤٦٢/٢	١١٤	وقل رب زدني علماً	
٥٢٣/٢	١٣٠	وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس	
٣٨٠/١	١٣٢	وأمر أهلك بالصلاة	
٥٨٩/٢	١٩	لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون	الأنبياء
١١٩/٢	٢٨	وهم من خشيته مشفقون	
٧٠٠،٥٤٥/١	٣٥	ولنبلوكم بالشر والخير	
١٩٦/٢	٦٩	قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً	
٢٥٧/١	٧٣	وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا	
٢٠/١	٧٨-٧٩	وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث	
٥٤٠/٢	٩٠	إنهم كانوا يسارعون في الخيرات	
٢٤٦/١	١٠٣	كما بدأنا أول خلق نعيده	
٤٦٩/١	٢،١	يا أيها الناس اتقوا ربكم	الحج
٦٩٩،٣١٥/١	٣٠	ومن يعظم حرمات الله	
٧٢/٣	٣٠	واجتنبوا قول الزور	
٤١٧،٣١٥/١	٣٢	ومن يعظم شعائر الله	

الجزء/الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٢٦/٢			
٣٠/١	٣٧	لن ينالَ الله	
٥٦٩/٢، ٧٠٠/١	٤١، ٤٠	ولينصرن الله من ينصره	
٢٩٩/١	٧١	وما للظالمين من نصير	
٣٣٢/١	٧٧	وافعلوا الخير لعلكم تفلحون	
٣١/٣	٣	والذين هم عن اللغو معرضون	المؤمنون
٥٥٣/٢	٥١	يا أيها الرسل كلوا من الطيبات	
٦٨٠/١	٩٨ - ٩٦	ادفع بالتي هي أحسن السيئة	
٦٢٩/١	١١٥ - ٩٩	حتى إذا جاء أحدهم الموت	
٢٣٩/٣	٢	الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما	النور
٦٤٣/١	١٥	وتحسبونه هيناً	
١٤١/٣، ٣٢٩/١	١٩	إن الذين يحبون أن تشيع	
٣٩٥/١	٢٢	ولا يأتل ألوا الفضل منكم والسعة	
٦٩٤/١	٢٢	وليعفوا وليصْفحوا	
١٤٣، ١٢٧/٢	٢٧	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً	
١٤٦/٣	٣٠	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم	
٥٣، ٥٠/١	٣١	وتوبوا إلى الله جميعاً	
٢٧٣/٣			
٢٥٨/٢	٣٧	رجال لا تلهيهم تجارة	
٥٢٣/٢	٣٧، ٣٦	في بيوتٍ أذن الله أن ترفع	
٢٤٩/١	٥١	إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا	
١٤٣/٢	٥٩	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم	
١٣٩، ١٢٧/٢	٦١	فإذا دخلتم بيوتاً	
١٣٠/١	٦٢	لا تجعلوا دعاء الرسول	
٩/٢	٦٢	إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله	

الجزء/الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٢٧١/٣، ٢٣٥/١	٦٣	فليحذر الذين يخالفون عن أمره	
٥١/١	٧	فأولئك يبذل الله سيئاتهم	الفرقان
٤٧٦/٢	٢٣	وقدمنا إلى ما عملوا	
١٥٠/١	٥٨	وتوكل على الحي الذي لا يموت	
٢٥/٢	٦٣	وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض	
٦٨٢، ٥٨٣/١	٦٧	والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا	
٧٣/٣	٧٢	والذين لا يشهدون الزور	
٢٥٦/١	٧٤	والذين يقولون ربنا هب لنا	
٢٩/٢	١٦٥	أتأتون الذكران من العالمين	الشعراء
٤٠١/١	٢١٤	وأنذر عشيرتك الأقربين	
٧٠٥، ٦٥٧/١	٢١٥	واخفض جناحك لمن اتبعك	
١٢٦/١	٢١٩، ٢١٨	الذي يراك حين تقوم	
٤٧٥/٢	١٦	وورث سليمان داود	النمل
٤٧٥/٢	١٦، ١٥	ولقد آتينا داود وسليمان	
٥٤١/٢	٦٢	أمن يجيب المضطر إذا دعاه	
٤٦٦/٢	٨	فالتقطه آل فرعون	القصص
٧/٢	٢٤	رب إني لما أنزلت إلي	
٣١/٣	٥٥	وإذا سمعوا اللغو عرضوا عنه	
٦٦٥/١	٧٦	إن قارون كان من قوم موسى	
٤٥٥/١	٧٧	وأحسن كما أحسن الله إليك	
٥٥٢/١	٨٠، ٧٩	فخرج على قومه في زينته	
٣٣/١	٨١	فخسفنا به وبداره الأرض	
٧٢٢، ٦٦٤/١	٨٣	تلك الدار الآخرة	
٢٦١/١	٨٧	وادع إلى ربك	
١٠٠/١	٣-٢	العنكبوت أحسب الناس أن يتركوا	العنكبوت

السورة	الاية	رقمها	الجزء/الصفحة
	ووصينا الإنسان بالديه	٨	٣٩٠/١
	ومنهم من خسفنا به الأرض	٤٠	٣٣/١
	إن الصلاة تنهى عن الفحشاء	٤٥	٢٥٥/٢
	ما هذه الحياة الدنيا إلا لهو	٦٤	٥٢٧/١
	والذين جاهدوا فينا	٦٩	١٧٦/١
الروم	ومن آياته منامكم بالليل	٢٣	١٢٢، ١٠٥/٢
لقمان	ووصينا الإنسان بالديه	١٤	٣٩١/١
	ولا تصعّر خدك للناس	١٨	٦٦٥/١
	وما تدري نفس ماذا تكسب	٣٤	٦٢٨/١
السجدة	قل يتوفاكم ملك الموت	١١	٦٢٧/١
	تتجافى جنوبهم عن المضاجع	١٦	٣٢٦/٢
	وجعلنا منهم أئمة	٢٤	١٤٨/١
الأحزاب	لقد كان لكم في رسول الله أسوة	٢١	٢٣٤/١
	ولما رأى المؤمنون الأحزاب	٢٢	١٤٩، ١٠٣/١
	من المؤمنين رجالاً صدقوا	٢٣	١٨٩/١
	إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس	٣٣	٤١٧/١
	واذكرون ما يتلى في بيوتكن	٣٤	٢٣٦/١
	والصادقين والصادقات	٣٥	١٢٠/١
	إن المسلمين والمسلمات	٣٥	٤٩٤/٢
	يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً	٤١	٤٩١/٢
	وإذا سألتموهن متاعاً	٥٣	١٤٧/٣
	إن الله وملائكته يصلون على النبي	٥٦	٤٨٣، ١٨٣/٢
	والذين يؤذون المؤمنين	٥٨	٨١/٣، ٤٥٨/١
			٢٤٠
	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله	٧٠	١٤٤/١

السورة	الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
	إنا عرضنا الأمانة	٧٢	٢٨٨/١
سبأ	وآتينا داود منا فضلاً	١٠	٥٢٤/٢
	وهل يجازي إلا الكفور	١٧	٤٨٥/١
	وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه	٣٩	٦٠١، ٣٧٣/١
	إنما أعظكم بواحدة	٤٦	١٦٦/١
فاطر	ما يفتح الله للناس من رحمة	٢	٥٣٩/٢
	يا أيها الناس إن وعد الله حق	٥	٥٢٧/١
	إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد	١٦	٤٥٤/١
	إنما يخشى الله	٢٨	٤٦٣، ١١٩/٢
	أولم نعلمكم ما يتذكر فيه	٣٧	١٩٣/١
يس	إنا نحن نحي الموتى	١٢	١٩٣/٢
الصافات	بل عجبنا ويسخرون	١٢	٣٠٤/٣
	بمثل هذا فليعمل العاملون	٦١	٦٢١/١
	فبشرناه بغلام حليم	١٠١	٣١/٢
ص	إنا سخرنا الجبال معه يسبحن	١٨	٥٢٤/٢
	فبعضتك لأغوينهم أجمعين	٨٣	٥٥١/٢
	قل ما أسألكم عليه من أجر	٨٦	١٦٢/٣
الزمر	ما نعبدهم إلا ليقربونا	٣	٤٦٠/١
	يكور الليل على النهار	٥	٢٥/١
	قل هل يستوي الذين يعلمون والذين...	٩	٤٦٢/٢، ٤١٩/١
	إنما يؤفى الصابرون أجرهم بغير حساب	١٠	٧٩/١
	فبشر عباد	١٨، ١٧	٣٠/٢
	إنك ميت وإنهم ميتون	٣٠	٤١٨/١
	الله يتوفى الأنفس حين موتها	٤٢	١٠٥/٢، ٦٢٧/١
	قل يا عبادي الذين أسرفوا	٥٣	٤٨٤/١

الجزء/الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٤٤/١	٩-٧	الذين يحملون العرش	غافر
٤٨٥/١	٧	ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً	
٢٩٩/١	١٨	ما للظالمين من حميم	
١٤٣/٣، ١٢٨/١	١٩	يعلم خائنة الأعين	
٥٠٨/١	٤٥، ٤٤	وأفوضُ أمري إلى الله	
١٦٠/١	٥١	إننا لننصر رسلنا	
٥٢٣/٢	٥٥	وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار	
٥٣٦، ٥٣٥/٢	٦٠	ادعوني أستجب لكم	
٥٤٠، ٥٣٩، ٥٣٨			
٤٦٥/١	٨٥، ٨٣	فلما جاءتهم رسلنا بالبينات	
١٦٤/١	٦	فاستقيموا إليه واستغفروه	فصلت
١٦٤/١	٣٢، ٣٠	إن الذين قالوا ربنا الله	
٣١/٢	٣٠	وأبشروا بالجنة	
٦٨٠/١	٣٦-٣٤	ولا تستوي الحسنة ولا السيئة	
٣٩٥/١	٣٤	ادفع بالتي هي أحسن	
٢٧٢/٣	٣٦	وإما ينزغناك من الشيطان نزع	
٢٣٥/١	١٠	وما اختلفتم فيه من شيء	الشورى
٦٨٩/١	٣٧	وإذا ما غضبوا هم يغفرون	
٤٢/٢	٣٨	وأمرهم شورى بينهم	
٧٤/٣	٤٠	وجزاء سيئة سيئة مثلها	
٦٨١، ٧٩/١	٤٣	ولن صبر وغفر إن	
٦٩٨، ٦٩٤			
٢٣٥/١	٥٣، ٥٢	وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم	
٢١٠/٢	١٤-١٢	وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون	الزخرف
٧٢٥/١	٦٧	الأحلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو	

السورة	الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
	يا عباد ولا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون	٦٨ - ٧٣	٣٤١/٣
الدخان	إنا أنزلناه في ليلة مباركة	٣	٣٥٤، ٣٣٧/٢
	إن المتقين في مقام أمين	٥٧ - ٥١	٣٤١/٣
الجاثية	من عمل صالحاً فلنفسه	١٥	١٩٨/١
	وله الكبرياء في السماوات والأرض	٣٧	٦٦٩/١
الأحقاف	إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا	١٤، ١٣	١٦٥/١
	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً	١٥	٣٩١/١
	فاصبر كما صبر أولوا...	٣٥	١٠١/١
محمد	إن تنصروا الله ينصركم	٧	٦٩٩، ١٣٦/١
			٥٦٩/٢
	أقلم يسيروا في الأرض	١٠	١٦٨/١
	استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات	١٩	٣٣٣/٣، ٥٨٤/٢
	فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم	٢١	١٢٠/١
	فهل عسيتم إن توليتم	٢٢ - ٢٣	٤٠٧، ٣٩٣/١
	ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم	٣١	٨٠/١
	وإن تقولوا يستبدل قوماً غيركم	٣٨	٤٥٤/١
الفتح	إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً	٨ - ٩	٥٨٠/٢
	لندخلن المسجد الحرام	٢٧	٦٣٨/١
	هو الذي أرسل رسوله بالهدى	٢٨	٥٧٤/٢
	محمد رسول الله والذين معه أشداء	٢٩	٤٤٢/١
	أشداء على الكفار رحماء بينهم	٢٩	٤٥٤/١
الحجرات	يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا	١	٨/٢
	وأقسطوا إن الله يحب المقسطين	٩	٧٠٩/١
	إنما المؤمنون إخوة	١٠	٣٣٥، ٢٦٩/١
	يا أيها الذين آمنوا لا يسخر	١١	٤٢١، ٣٦/١

السورة	الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
	ولا يغتب بعضكم بعضاً	١٢	٦/٣
	إن أكرمكم عند الله أتقاكم	١٣	٣٤١/١
	يا أيها الناس إنا خلقناكم	١٣	٦٥٧/١
ق	ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد	٨	٧١، ٥٥، ١٤/٣
			٧٣
الذاريات	كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون	١٦ - ١٧	٣٢٦، ٢٥٧/٢
			٥٩١
	وفي الأرض آيات للمؤمنين	٢٠	١٤٨/١
	وفي السماء رزقكم وما توعدون	٢٢ - ٢٣	٢٣٤/١
	هل أتاك حديث ضيف إبراهيم	٢٤ - ٢٧	١٢٨، ٢٨/٢
	ففرروا إلى الله	٥٠	٦٥١/١
	وما خلقت الجن والإنس	٥٦ - ٥٧	٢٥٠/١
			٥٨٣
الطور	والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم	٢١	١٩٦/٢
	وأقبل بعضهم على بعض يتسألون	٢٥، ٢٨	٤٧٠/١
النجم	وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى	٣، ٤	٢٣٣/١
			٤٦٥/٢
	فلا تزكوا أنفسكم	٣٢	٦٥٨/١
	والذين ينجتنبون كبائر الإثم والفواحش	٣٢	١٤٤/٣
	وإن ليس للإنسان إلا ما سعى	٣٩	١٩١/٢
	أفمن هذا الحديث تعجبون	٥٩، ٦٠	٥١٥/١
الرحمن	كل من عليها فان	٢٦	٦٢٧/١
	ولمن خاف مقام ربه	٤٦	٤٦٩/١
	هل جزاء الإحسان إلا الإحسان	٦٠	١٣٦/١
الواقعة	فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة	٨، ٩	٤٦/٢

السورة	الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
الحديد	وهو معكم أين ما كنتم	٤	١٢٦/١
	يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها	٤	١٢٧/١
	ألم بأن للذين آمنوا	١٦	٦٣١، ٢٣٠/١
	ولا يكونوا كالذين أتوا الكتاب	١٦	١٨/٢
	اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو	٢٠	٥٢٥/١
	وقفينا بعيسى ابن مريم	٢٧	٢٣٠/١
	فما رعوها حق رعايتها	٢٧	١٩/٢
المجادلة	يرفع الله الذين آمنوا	١١	٤٦٣/٢
الحشر	وما أتاكم الرسول فخذوه	٧	٢٣٣/١
	والذين تبوءوا الدار والإيمان	٩	٤٤٣/١
	ويؤثرون عن أنفسهم	٩	٦١٨، ٦١٧/١
	والذين جاءوا من بعدهم يقولون	١٠	- ٥٨٣، ١٩٢/٢
			٥٨٤
	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله	١٨	٢٥٧/١
الصف	يا أيها الذين آمنوا لم تقولون	٣، ٢	١٦/٢، ٢٨٧/١
	إن الله يحب الذين يقاتلون	٤	٢٤٢/١
	يريدون أن يطفئوا نور الله	٩ - ٨	٥٧٥/٢
	هو الذي أرسل رسوله	٩	١٠١/١
	يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة	١٠ - ١٣	٤١٥/٢، ٤٠٧/٢
الجمعة	ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء	٤	٢٤٤/١
	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٩	٣١٦/٢
	فإذا قضيت الصلاة	١٠	٣١٢/٢
	واذكروا الله كثيراً	١٠	٤٩٤/٢
المنافقون	وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم	٤	١٣٧/٣
	يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم	٩ - ١١	٦٢٩/١

السورة	الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
التغابن	فاتقوا الله ما استطعتم	١٦	١٤٣/١
	ومن يوق شح نفسه	١٦	٦١٤/١
الطلاق	ومن يتق الله يجعل	٣، ٢	١٤٤/١
	ومن يتوكل على الله	٣	١٥٠، ١٣٦/١
	لينفق ذو سعة من سعته	٧	٣٧٣/١
	الله الذي خلق سبع سماوات	١٢	٦٠٥/٢، ٣٠٢/١
التحريم	إن تثوبا إلى الله	٤	٥٣/١
	يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم	٦	١٦٩/٣، ٣٨٠/١
	يا أيها الذين آمنوا تبوا إلى الله	٨	٥١/١
الملك	الذي خلق الموت والحياة	٢	٦٢٧/١
	كلما ألقى فيها فوج	٨	٥٥٥/٢
	ألا يعلم ما خلق	١٤	٣٥٧/٢
	آمنتهم من في السماء	١٦ - ١٧	٣٦٧/١
القلم	وإنك لعلی خلق عظیم	٤	٦٤٦، ٣١٥/١
			٦٧٠
	هماز مشاء بنميم	١١	٥٥/٣
الحاقة	فأما من أوتى كتابه يمينه	١٩	٤٥/٢
الجن	وإننا لا ندرى أشر أريد	١٠	٧/٢
	وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً	١٨ - ٢٠	٥٣٥/٢
	عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحد	٢٦ - ٢٨	٤٧٤/١
المزمل	واذكر اسم ربك	٨	١٧٧/١
	وما تقدموا لأنفسكم من خير	٢٠	١٧٨/١
المدثر	لم نك من المصلين	٤٣ - ٤٧	١٧٦/١
الإنسان	ويطعمون الطعام على حبه	٨	١٣٠/٣، ٦١٧/١
التازعات	وأما من خاف مقام ربه	٤٠	٤٦٩/١

السورة	الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
عبس	يوم يفر المرء من أخيه	٣٧، ٣٤	٤٨٣، ٤٦٩/١
الانفطار	إن الأبرار لفي نعيم	١٤، ١٣	٥١٢/١
المطففين	ويل للمطففين	٦-١	٤٥٦/٢
	كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون	١٥	٧٠٩/١
	وفي ذلك فليتنافس المتنافسون	٢٦	٦٢١/١
	إن الأبرار لفي نعيم	٢٨	٣٤١/١
القارة	فأما من ثقلت موازينه	٩، ٦	٥١٢/١
البروج	قتل أصحاب الأخدود	٤	٩٠/١
	إن بطش ربك لشديد	١٢	٤٦٨/١
			٢٧١/٣
الغاشية	أفلا ينظرون إلى الإبل	٢١، ١٧	١٦٧/١
الفجر	وتمود الذين جاؤوا الصخر	٩	٢٥٨/١
	إن ربك لبالمرصاد	١٤	٦٤٣، ١٢٨/١
			١٤٣، ٧٣/٣
	وتحبون المال حباً جماً	٢٠	٥٤٥/١
البلد	فلا اقتحم العقبة	١٣-١١	٤٥٠/٢
	ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر	١٧	٥٧١/٢
الليل	فأما من أعطى	٧-٥	٦٢٣/١
	وأما من بخل واستغنى	١١، ٨	٦١٣/١
الضحى	فأما اليتيم فلا تقهر	١٠، ٩	٤٥٨، ٣٤٧/١
الشرح	فإذا فرغت فانصب	٧	١٧٧/١
القدر	إنا أنزلناه في ليلة القدر	١	٣٥٤، ٣٣٧/٢
البينة	وما أمروا إلا ليعبدوا	٥	٣٤٦/٢، ٢٩/١
			١٣٠/٣، ٥٥١
الزلزلة	يومئذ تحدث أخبارها	٤	٤٨٠/١

السورة	الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
	فمن يعمل مثقال ذرة	٧-٨	١٩٨/١، ٣٥٢/٢-٣٥٢
التكاثف	ألهاكم التكاثف	١-٥	٥٢٧/١
	ثم لتستلن يومئذ عن النعيم	٨	٥٥٢/١
العصر	والعصر إن الإنسان لفي خسر	١-٣	٥٧١/٢، ٢٦٥/١
الماعون	أرأيت الذي يكذب بالدين	١، ٣	٣٤٨/١
	فويل للمصلين	٤	١٣١/٣
الكافرون	قل يا أيها الكافرون	١	٢٩٤-٢٩٣/٢
النصر	إذا جاء نصر الله	١	١٩٤، ٢١/١
	فسبح بحمد ربك واستغفره	٣	٣٣٣/٣
الإخلاص	قل هو الله أحد	١	٢٩٤-٢٩٣/٢
الإخلاص	(قل هو الله أحد)	١	٥٣٢/٢
القلق	(قل أعوذ برب الفلق)	١	٥٣٢/٢
الناس	و (قل أعوذ برب الناس)	١	٥٣٢/٢



فهرس الأحاديت

فهرس الأحاديث

		* حرف الألف *	
٦٨٩، ٢٠٤، ١٩٩	أبو هريرة	آية المناق ثلاث	
٩٨٧	أنس	أيون تائبون عابدون	
١٣٠٨، ١٧٦	أنس	ائت فلاناً	
٧٠٩	أبو موسى الأشعري	ائذن له وبشره الجنة	
١٥٣١	عائشة	ائذنوا له بمس أخو العشيبة	
٣٨٥	أنس	أأعلمته؟	
٥٠٢	أبو هريرة	أبا هريرة	
٧٢٣	أم عطية	ابدأ بيمينها	
٢٧٢	أبو الدرداء	ابغوني الضعفاء فإنما تنصرون وترزقون	
٧١٠	أبو هريرة	أبو هريرة؟	
١٣٧٢	حذيفة	أتى الله تعالى بعيد من عباده	
٦٨٨	عن ثابت عن أنس	أتى علي رسول الله وأنا ألعب مع الغلمان	
٧٦١، ٥٧٣، ٥٦٩	سهل بن سعد	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء	
٧٧٥	عبد الله بن زيد	أتانا النبي، فأخرجنا له ماء	
٤٠٨	أبو هريرة	أتدرون ما أخبرها	
١٥٢٣	أبو هريرة	أتدرون ما الغيبة	
٢١٨	أبو هريرة	أتدرون ما المفلس	

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٤١٨	عمر	أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار
١٦٨	أبو هريرة	أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين
٤٣١	ابن مسعود	أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة
٧٠٣/١، ٦٥١	عائشة	أتشفع في حد من حدود الله
١٧٧٠		
١٠١/٢	البراء	أتعجبون من هذا
٦١	أبو ذر ومعاذ بن جبل	اتق الله حيثما كنت
٦٩	أبو هريرة	أتقاهم - فيوسف نبي الله
٨٢٤	الشريد بن سويد	أتقعد قعدة المغضوب عليهم
	سهل بن عمرو وقيل ابن	اتقوا الله في هذه البهائم
٩٦٦	الربيع بن عمرو	
٧٣	أبو أمامة الباهلي	اتقوا الله وصلوا فمكم
٣٠٤/١	أنس	اتقوا دعوة المظلوم
٥٦٣، ٢٠٣	جابر	اتقوا الظلم
٦٩٣، ٥٤٦، ١٣٩	عدي بن حاتم	اتقوا النار ولو
١٧٧١	أبو هريرة	اتقوا اللاعنين
٦٣٧/١، ٣١	أنس	اتقي الله واصبري
١٠٩٣	أنس	أتموا الصف المقدم
١٣٩٣	أبو هريرة	أتى ليلة أسري به
٤٥٠	عبد الله بن الشخير	أتيت رسول الله وهو يصلي
٨٦٤	أم هانئ	أتيت النبي يوم الفتح وهو يغتسل
١٦٦٧، ١٥٧٨	أبو هريرة	اثنتان في الناس هما بهم كفر
٩٥٤	أبو سعيد الخدري	اجتمعن يوم كذا وكذا
١٧٩٣، ١٦١٤	أبو هريرة	اجتنبوا السبع الموبقات
١١٣٤	ابن عمر	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً

الرقم	الراوي	طريف الحديث
١١٢٩	ابن عمر	اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم
٩١٤، ٣٨	ابن مسعود	أجل لاني أوعك
١٨٤١	أبو هريرة	أحب البلاد إلى الله المساجد
١١٧٧	عبد الله بن عمر	أحب الصلاة إلى الله
١٦٢٦	أم سلمة	احتجبا منه
٦١٥، ٢٥٤	أبو سعيد الخدري	احتجت الجنة والنار فقالت النار
٩١٣، ٢٢	عمران بن الحصين	أحسن إليها، فإذا وضعت
١٦٧٧	عروة بن عامر	أحسنها فقال ولا ترد مسلماً
١٢٠٥	ابن عمر	أحفوا الشوارب
١٢٣٩	ابن عمر	احلقوه كله واتركوه كله
١٤٤٢	سعد بن أبي وقاص	أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا
١٦٦١		أخذ علينا رسول الله عند السعة أن لا نتوح
٨٧٢	ربيع بن جرّاش	أخرج إلى هذا فعلمه
٤٩٩	أبو موسى الأشعري	أخرجت لنا عائشة بحساء
١٢٠٨، ٢٠٨	ابن عباس	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
٥٥٣/٢	أبو هريرة	ادعوا الله وأتمم موثقون بالإجابة
٣٤	أنس	إذا ابتليت عبدي
١٧٦٩	جرير بن عبد الله	إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة
١٣٦١	أبو هريرة	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه
١٤٦٢، ٨١٥	البراء	إذا أتيت مضجعك فتوضأ
٣٨٧	أبو هريرة	إذا أحب الله تعالى العبد
٣٨٣	المقدام بن معد يكرب	إذا أحب الرجل أخاه
٤٣	أنس	إذا أراد الله بعبده خيراً
٦٧٩	عائشة	إذا أراد الله بالأمير خيراً
٤٣٩	أبو موسى الأشعري	إذا أراد الله تعالى رحمة أمة

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٥٢١	أبو سعيد الخدري	إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان
٩٨٥	جابر	إذا أطال أحدكم الغيبة
١٢٣٨، ٣٣٢	سلمان بن عامر	إذا أنظر أحدكم فليظطر على تمر
١٢٣٦	عمر	إذا أقبل الليل من ههنا
٨٣٩	أبو هريرة	إذا اقترب الزمان
١٧٥٩، ٧٠٤	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة
٧٤٨	ابن عباس	إذا أكل أحدكم طعاماً
٧٢٩	عائشة	إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله
٩	أبو بكرة	إذا التقى المسلمان بسيفيهما
٢٣٣، ١٤٣/١	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر
٢٧٤	عبد الله بن زمعة	إذا نبعث أشقاهما انبعث لها
٨٦٩	أبو هريرة	إذا انتهى أحدكم إلى المجلس
١٨٣٠	ابن عمر	إذا أنزل الله تعالى بقوم عذاباً
٧٢٤	أبو هريرة	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى
٢٩٣	أبو مسعود البديري	إذا أنفق الرجل على أهله نفقة
١٦٥٠	أبو هريرة	إذا انقطع شسع نعل أحدكم
١٤٦٠	أبو هريرة	إذا أوى أحدكم إلى فراشه
١٤٥٩	علي	إذا أويتما إلى فراشكما
١١٨٤	أبو هريرة وأبو سعيد	إذا أيقظ الرجل أهله
١٦٤٨	أبو قتادة	إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره يمينه
١٢٢٦	أبو هريرة	إذا بقي نصف
٨٨٤	أبو سعيد الخدري	إذا تئب أحدكم فليمسك
١٤٢٣	أبو هريرة	إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله
٩٦	أنس	إذا تقرب العبد إلي شبراً
٥٥٨، ٤١٣/٢		إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

الرقم	الراوي	طريف الحديث
١٠٢٨، ١٢٩	أبو هريرة	إذا توضأ العبد المسلم
١٢٢٠	أبو هريرة	إذا جاء رمضان
١١٥١	ابن عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
٩٢٠	أم سلمة	إذا حضرتم المريض
١٨٥٦	عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم
٩٦٠	أبو سعيد وأبو هريرة	إذا خرج ثلاثة في سفر
٥٣١/١		إذا دبع الإهاب فقد طهر
١١٤٤	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد
١٨٩٦	صهيب	إذا دخل أهل الجنة الجنة يتولى الله تبارك وتعالى
١٨٩٢	أبو سعيد وأبو هريرة	إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادي منادي
٧٣٠	جابر	إذا دخل الرجل بيته
١٧٤٤	أنس	إذا دعا أحدكم فليعزم في المسألة
١٧٤٩، ٢٨١	أبو هريرة	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه
٢٨٤	طلق بن علي	إذا دعا الرجل زوجته لحاجته
٧٣٨	أبو هريرة	إذا دُعي أحدكم فليجب
٨٤١	أبو سعيد الخدري	إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها
٨٤٣	جابر	إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها
١٠٦٠	أبو سعيد الخدري	إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد
١٧٩٠	لقطاد	إذا رأيتم المداحين
١٦٩٧	أبو هريرة	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد
٢٤٢	أبو هريرة	إذا زنت الأمة فتبين زناها
٩٦٢	أبو هريرة	إذا سافرتم في الخصب
٧٥٣، ٦٠٨	أنس	إذا سقطت لقمة أحدكم
٨٦٧	أنس	إذا سلم عليكم أهل الكتاب
٣٧١/٢	أبو هريرة	إذا سمع أحدكم النداء

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٧٩١	عبد الرحمن بن عوف	إذا سمعتم به بأرض
١٧٩٢	أسامة بن زيد	إذا سمعتم الطاعون بأرض
١٠٣٧	عبد الله بن عمرو	إذا سمعتم المؤذن فقولوا
١٠٣٨	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم النداء
١١١٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر
١١٢٦	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الجمعة
١٤٠٤	فضالة بن عبيد	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه
٢٢٨	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم للناس
٣٧٢/١	أبو هريرة	إذا صلت المرأة فمسها
٩٣٧	أبو هريرة	إذا صليتم على الميت
١٢٦٢	أبو ذر	إذا صمت من الشهر ثلاثاً
١٨٣٧	أبو هريرة	إذا ضيعت الأمانات فانتظر الساعة
٨٧٩	أبو هريرة	إذا عطس أحدكم فليقل
٨٨٠	أبو موسى	إذا عطس أحدكم
١١٢/١	ابن عباس	إذا غضب أحدكم فليسكت
٦٨٩، ١١٢/١	أبو ذر	إذا غضب أحدكم وهو قائم
١٧٣٢	ابن عمر	إذا قال الرجل لأخيه يا كافر
١٥٩٠	أبو هريرة	إذا قال الرجل هلك الناس
١١٨٦، ١١٧٩	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من الليل
٨٢٦	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من مجلس
١١٣٠	جابر	إذا قضى أحدكم صلاته
٣٦٣/٢	أبو هريرة	إذا كان أول ليلة من شهر رمضان
١٢١٥، ١٢١٤	أبو هريرة	إذا كان يوم صوم أحدكم
٤٣٢	أبو موسى الأشعري	إذا كان يوم القيامة دفع الله
١٥٩٨	ابن عمر	إذا كانوا ثلاث فلا يتناجي اثنان دون الثالث

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٥٩٩	ابن مسعود	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر
٧٢٦	أبو هريرة	إذا لبستم وإذا توضأتم
٨٦٠	أبو هريرة	إذا لقي أحدكم أخاه
١٣٨٣، ٩٤٩	أبو هريرة	إذا مات الإنسان انقطع عمله
١٣٩٥، ٩٢٢	أبو موسى	إذا مات ولد العبد
١٣٣	أبو موسى	إذا مرض العبد
٤١٣/٢		إذا مرض العبد أو سافر كتب له
١٢٤٢	أبو هريرة	إذا نسي أحدكم فأكل
١١٨٥، ١٤٧	عائشة	إذا نعى أحدكم
٧١٨	جابر	إذا هم أحدكم بالأمر
٩٤٢، ٤٤٤	أبو سعيد الخدري	إذا وضعت الجنابة
٧٥١	جابر	إذا وقعت لقمة أحدكم
١٠٣٦	أبو هريرة	إذا نودي بالصلاة، أدبر الشيطان
٤٥/٣		اذكروا الفاسق بما فيه كيما يحذره الناس
٤٢١	أبو هريرة	أذنب عبد ذنباً فقال
٧٩٧	أبو هريرة	أذهب فتوضأ
٤٢٤	أبو هريرة	أذهب فمن لقيت وراء هذا الحائط
١١٩٠	ابن عمر	أرى رؤياكم توأطأت
٣٥٣	ابن عمر	أراني في المنام أتسوك
٣١٨/٣	ابن عباس	أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضيه
١٧٤٧	ابن عمر	أرأيتكم ليلتكم هذه
١٠٤٢	أبو هريرة	أرأيتم لو أن نهراً
١٥٤٣، ٦٩٠	عبد الله بن عمرو بن	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً
١٥٨٤	العاص	
١٣٢/٢	سهل بن معاذ عن أبيه	«أربعون» وقال: «هكذا تكون الفضائل»

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٥٥١، ١٣٨	عبد الله بن عمرو بن العاص	أربعون خصلة أعلاها
٩٢٤، ٢٩	أسامة بن زيد	ارجع إليها، فأخبرها
٨٥٩	أبو هريرة	ارجع فصل
٨٧٣	كِلْدَةَ بن الحنبل	ارجع فقل السلام عليكم
٧١٣	مالك بن الحُوَيْرِث	ارجعوا إلى أهليكم
١٢١٦، ٢٥٥/٣		أرجو أن تكون منهم
٥٢١	أنس	أرسلك أبو طلحة؟
١٣٣٦	سلمة بن الأَكْوَع	ارموا بني إسماعيل
٧٩٩	أبو سعيد الخدري	إزره المسلم إلى نصف الساق
٤٧٢	سهل بن سعد الساعدي	ازهد في الدنيا
٦٩٠/١	عمار بن ياسر	أسألك كلمة الحق
١٢٤٣	لقيط بن هبرة	أسبغ الوضوء
٩٤٦	عثمان بن عفان	استغفروا لأخيكم
٢٧٣	أبو هريرة	استوصوا بالنساء خيراً
٦٩٨	جرير	استنصت الناس
٧١٥	ابن عمر	استودع الله دينك
٧١٦	عبد الله بن يزيد الخطمي	استودع الله دينكم
١٠٨٦، ٣٤٩	أبو مسعود وعقبة بن عمرو	استوا ولا تختلفوا
٩٤١	أبو هريرة	أسرعوا بالجنائز
٩٠٠	أنس	«أسلم» فنظر إلى أبيه
١٣١٠	البراء	أسلم ثم قاتل
٦٦٦	أنس	اسمعوا أطيعوا
٦٦٩	وائل بن حُجر	اسمعوا وأطيعوا

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٨٢٦	أبو هريرة	اشترى رجل من رجل عقاراً
١٣٧٤	جابر	اشترى منه بعيراً
٢٤٦	أبو موسى الأشعري	اشفقوا تؤجروا
٩٢	أنس بن مالك	اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان
٤٩٠	أبو هريرة	أصدق كلمة قالها شاعر
١٦٢٥	جرير بن عبد الله	أحرف بعدك
١٧٦٣	جويرة بنت الحارث	أصمت أمس
٣٨٣/٢	محمد بن صيفي الأنصاري	أصمت يومكم هذا
٢٤٣	أبو هريرة	أضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده
٤٨٨	ابن عباس وعمران بن الحصين	أطلعت في الجنة
٤٥٧	عمرو بن عوف	أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة
٣٢٧، ٥٦	أبو سفیان صخر بن حرب	اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً
٤٥٤/٢		أعتقها ثم اصدقها
١١٢	أبو هريرة	أعذر الله إلى امرئ آخر أهله
٤٤	أنس	أعرستم الليلة
٥٥٥	جبير بن مطعم	أعطوني ردائي
١٦٠٤	أبو مسعود البديري	اعلم أبا مسعود أن الله أقدر منك
١٥٤٥	ابن عمر	أفرى الفرى أن يري الرجل عينيه
١٩٤	أبو سعيد الخدري	أفضل الجهاد كلمة عدل
٢٩٠	ثوبان	أفضل دينار ينفقه الرجل دينار
١٤٣٧	جابر	أفضل الذكر لا إله إلا الله
١٣٠٧	أبو أمامة	أفضل الصدقات ظل فسباط
١٢٤٦، ١١٦٧	أبو هريرة	أفضل الصيام بعد رمضان

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٢٦٧	أنس	أفطر عندكم الصائمون «افعلوا» فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله
٤١٦	أبو هريرة أو أبو سعيد	الله
١٦٢٦، ٥١/٣	أم سلمة	أفعمياوان أنتما لا تبصر به
٩٨	عائشة	أفلا أحب أن أكون
٥٨٤/٢، ١١٦٠	عائشة	أفلا أكون عبداً شكوراً
١٥٧٩		أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
٢٥٦	أبو هريرة	أفلا كنتم آذنتموني
٥٩٠/٢	عمرو بن عبسة	أقرب ما يكون الرب من العبد
١٤٩٨، ١٤٢٨	أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد من ربه
١٠٠٨، ٤٤٤٦	ابن مسعود	اقرأ عليّ القرآن
١٤٥٦	عبد الله بن حبيب	اقرأ قل هو الله أحد
٩٩١	أبو أمامة	اقرأوا القرآن فإنه يأتي
٣١٨/٢	ابن عباس	اقضه عنها
٥٣٦	قيصة بن المخارق	أقم حتى تأتينا الصدقة
١٠٩١	ابن عمر	أقيموا الصفوف
١٠٨٨	أنس	أقيموا صفوفكم وتراصوا
١١٩٩	أنس	أكثرت عليكم في السواك
٥٧٩	أبو هريرة	أكثروا ذكر هادم اللذات
١٧٧٣	النعمان بن بشير	أكل ولدك نحلته مثل هذا
٦٢٨، ٢٧٨	أبو هريرة	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
٣١٠	عائشة	إلى أقربهما منك باباً
٧٧٩	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض
٧٨٠	سمرة	البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب
١٧٩٥، ٧٧٨	أم سلمة	الذي يشرب في آنية الفضة

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٦١٢	ابن عباس	الذي يعود في هبته كالكلب
٩٩٤	عائشة	الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به
١٤٩١	أنس	أظفوا بيا ذا الجلال
٣٤٣/٢		ألق عنك شعر الكفر واختن
١٠١٤	عقبة بن عامر	ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة
١٤٦٧	أنس	اللهم آتنا في الدنيا حسنة
٥٠١	أبو هريرة	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً
٨١٤	البراء بن عازب	اللهم أسلمت نفسي إليك
٩٠٤	سعد بن أبي وقاص	اللهم اشف سعداً
١٤٧٢	أبو هريرة	اللهم أصلح لي ديني
٩١٢	عائشة	اللهم أعني على غمرات الموت
	أبو هريرة وأبو قتادة وأبو	اللهم اغفر لحينا وميتنا
٩٣٦	إبراهيم الأشهلي عن أبيه	
٦٤٦	ابن مسعود	اللهم اغفر لقومي
٩٣٥	عوف بن مالك	اللهم اغفر له وارحمه
١٤٧٦	أبو موسى	اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي
١٤٢٩	أبو هريرة	اللهم اغفر لي ذنبي كله
٩١١	عائشة	اللهم اغفر لي وارحمني
١٤٦٩	طارق بن أشيم	اللهم اغفر لي وارحمني
١٤٢٤	علي	اللهم اغفر لي ما قدمت
٨٣٤	ابن عمر	اللهم اقسم لنا من خشيتك
١٤٨٦	علي	اللهم اكفني بحلالك عن حرامك
٨٠/٣		اللهم العن رعلأ وذكوان
١٤٨٧	عمران بن الحصين	اللهم ألهمني رشدي
	عبد الله بن عمر بن	اللهم أمتي أمتي

٤٢٥	العاص	
٩٣٩	وائلة بن الأسقع	اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك
١٣٢٧، ٩٨١	أبو موسى الأشعري	اللهم إنا نجعلك في نحورهم
٩٣٨	أبو هريرة	اللهم أنت ربها وأنت خلقتها
١٤١٥	ثوبان	اللهم أنت السلام
١٨٧٦		
١٣٢٦	أنس	اللهم أنت عضدي
٢٧٠	خويلد بن عمرو الخزاعي	اللهم إني أخرج حق الضعيفين
١٧٢٩	عائشة	اللهم إني أسألك خيرها
١٤٩٣	ابن مسعود	اللهم إني أسألك موجبات رحمتك
١٤٦٨، ٧١	ابن مسعود	اللهم إني أسألك الهدى
١٤٨٤	أنس	اللهم إني أعوذ بك من البرص
١٤٧٨	ابن عمر	اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك
١٤٢١	سعد بن أبي وقاص	اللهم إني أعوذ بك من الجبن
١٤٧٧	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت
١٤٧٩	زيد بن أرقم	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل
١٤٧٤	أنس	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل
٥٥١/١	أبو هريرة	اللهم إني أعوذ بك من الجوع
١٤٨٥		
١٤٨١	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار
١٤٨٢	زيد بن علاقة	اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق
١٢٢٨	طلحة بن عبيد الله	اللهم أهله علينا بالأمن
٩٥٧	صخر بن وداعة	اللهم بارك لأمتي في بكورها
٨١٧	حذيفة	اللهم باسمك أموت وأحيا
١٤٥٣	أبو هريرة	اللهم بك أصبحنا

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٩٠٢	عائشة	اللهم ربّ الناس
٩٠٣	أنس	اللهم ربّ الناس مذهب البأس
٦٤٠، ٩٩/١		اللهم الرفيق الأعلى
١٤٥٤	أبو هريرة	اللهم فاطر السماوات والأرض
١٤٦٤	حذيفة	اللهم قتي عذابك
١٤٨٠، ٧٥	ابن عباس	اللهم لك أسلمت وبك آمنت
٨١٣	أبو سعيد الخدري	اللهم لك الحمد أنت كسوتني
٤٦٠	أنس	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
١٤٧٠	عبد الله بن عمرو	اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا
٦٥٥	عائشة	اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا
٧٣٣	عائشة	أما إنه لو سمي لكفاكم
٥٣/٢	امرأة	أما أنه لو قال: باسم الله لوسعكم
٧١٢	زيد بن أرقم	أما بعد: ألا أيها الناس فإنما أنا بشر
٣٤٦		
٢٠٩	أبو حميد الساعدي	أما بعد: فإني أستعمل الرجل
١٧٧/١	أم العلاء الأنصارية	أما عثمان فقد جاءه اليقين من ربه
٥٢٦	عمرو بن تغلب	أما بعد فوالله إنني لأعطي الرجل
١٤٥٢	أبو هريرة	أما لو قلت حين أمسيت
١٥٣٣	فاطمة بنت قيس	أما معاوية فصعلوك لا مال له
١٧٥١	أبو هريرة	أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام
٣٨٣/٢	عائشة	أمر بصيام يوم عاشوراء
١٨٦٣	أم شريك	أمر بقتل الأوزاع
١٦٤	جابر	أمر بلعق الأصابع والصحفة
٣٨٤	سلمة بن الأكوع	أمر رجلاً من أسلم
٦٤٥	أنس	أمر له بعطاء

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٠٧٦، ٣٩٠، ١٢١٠	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس
١٠٢/١	البراء بن عازب	أمرنا بحفر الخندق وعرضت
٨٤٧، ٢٤٤، ٢٣٩	أبو عمارة البراء بن عازب	أمرنا رسول الله بسبع
٨٩٤، ٢٣٩	البراء بن عازب	أمرنا رسول الله بعبادة المريض
١٥٢٠	عقبة بن عامر	أمسك عليك لسانك
١٤٥٥	ابن مسعود	أمسيتنا وأمسى الملك لله
٧٨٨	المغيرة بن شعبة	أَمَعَكَ ماء؟ قلت: نعم
١٧٩٩	عبد الله بن عمرو	أَمْكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا
٣١٦	أبو هريرة	أَمْكَ قَالَ ثُمَّ مِنْ
٣٣٠	عمرو بن العاص	إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءِي
٣٤١	ابن عمر	إِنَّ أَبْرَأَ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ
٢١١/٣	أبو بكر	إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ
١٣٠٢	أبو موسى	إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ
٦٥٢	أنس	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ
٣٩٦	ابن مسعود	إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
١٣١٦	أنس	إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قَتَلُوا
١٧٢٤	أبو هريرة	إِنَّ أَفْئَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلاَكِ
١٣٦، ١٣٢/٣	محمود بن لبيد	إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ
١٨٩٣	أبو هريرة	إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ
١٠٠٠	ابن عباس	إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ
١٦٧٨	ابن عمر	إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ
٤١٧/٢		أَنَّ أَرْوَاحَ الشَّهْدَاءِ تَأْكُلُ
١٦٨٢	ابن مسعود	إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصْرُورُونَ

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٥٦٨	أبو موسى	إن الأشعرين إذا أرملوا
١٥٩٤	جابر	إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون
١٠٥٧	أبو موسى	إن أعظم الناس أجراً في الصلاة
٤	أنس	إن أقواماً خلفنا
٤٥١	أنس	إن الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك
١٥٨٩، ٦٠٢	عياض بن حمار	إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا
٣٥٨/٢	أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمتي
٧٤٥	عبد الله بن بسر	إن الله جعلني عبداً كريماً
٣٤٠	المغيرة بن شعبة	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
٣١٥	أبو هريرة	إن الله تعالى خلق الخلق
٦٣٤، ٦٣٣	عائشة	إن الله رفيق
١٨٣٢	أبو ثعلبة الخشني	إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها
٣٨٦، ٩٥	أبو هريرة	إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً
٢٦٩	عائشة	إن الله قد أوجب لها بها الجنة
٦٤٠، ٢٩٠/١	شداد بن أوس	إن الله كتب الإحسان
١١	ابن عباس	إن الله كتب الحسنات
٤٣٦، ١٤٠	أنس	إن الله ليرضى عن العبد
١٣٩٦		
٢٠٧	أبو موسى	إن الله ليملي للظالم
١٨١٩	ابن عمر	إن الله ليس بأعور
١١٣٢	علي	إن الله وتر يحب الوتر
٢٨٧/٢	أسامة بن زيد	إن الله وملائكته يصلون
١٠٩٤	عائشة	إن الله وملائكته يصلون على ميامن
١٣٩٢	عبد الله بن عمرو	إن الله لا يقبض العلم
١٧ - ١٦/١	أبو هريرة	إن الله لا ينظر

الرقم	الراوي	طريف الحديث
٧	أبو هريرة	إن الله لا ينظر إلى أجسامكم
٤٣٧، ١٦	أبو موسى	إن الله تعالى ييسط يده بالليل
١٦٣٧	عبد الله بن عمرو	إن الله يبغض البليغ من الرجال
٣٥٦/٢	ابن عمر	إن الله يحب أن تؤتى
	عمرو بن شعيب عن أبيه	إن الله يحب أن يرى
٨٠٣	عن جده	
٥٩٧	سعد بن أبي وقاص	إن الله يحب العبد التقي
٨٧٨	أبو هريرة	إن الله يحب العطاس
١٣٣٥	عقبة بن عامر	إن الله يدخل بالسهم الواحد
١٧٨١	أبو هريرة	إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثة ويكره لكم ثلاثة
١٦٠٦	هشام بن قاسم	إن الله يعذب الذين يعذبون الناس
١٨٠٦، ٦٥، ٦٤	أبو هريرة	إن الله تعالى يغار
١٨	ابن عمر	إن الله عز وجل يقبل توبة العبد
١٨٩٤	أبو سعيد	إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة
		إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون
٣٧٧	أبو هريرة	بجلالي
		إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم
٨٩٦	أبو هريرة	مرضت فلم تعدني
١٧٠٧	ابن عمر	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٢٠٠	حذيفة	إن الأمانة نزلت في جذر
١٠٢٤	أبو هريرة	إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً
١٨٨٧	أبو سعيد	إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف
١٨٩٠	سهل بن سعد	إن أهل الجنة ليتراءون الغرف
٤٨٠/٢		إن أهل الجنة يلهمون التسبيح
٣٩٨	النعمان بن بشير	إن أهون أهل النار عذاباً

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٩٦	ابن مسعود	إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل
١٠٨١	أبو هريرة	إن أول ما يحاسب به العبد
١٦١٧	أبو هريرة	إن أول الناس يقص يوم القيامة رجل استشهد
٨٥٨	أبو أمامة الباهلي	إن أولى الناس بالله
٤١٣/٢		إن بالمدينة أقواماً
	أبو عبد الله الأنصاري	إن بالمدينة لرجالاً
١٣٤٢، ٤	وجابر	
١٢٣١	ابن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل
١٠٧٨	جابر	إن بين الرجل وبين الشرك
٩٠	أبو هريرة	أن تصدق وأنت صحيح
٢٧٧	معاوية بن حيدة	أن تطعمها إذا طعمت
٩٦٥، ٢٤١/١	أبو ثعلبة الخشني	إن تفرقكم في الشعاب والأودية
٦٥	أبو هريرة	أن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص
٨٧١	سهل بن سعد	أما جعل الاستئذان من أجل البصر
١٠١٣	أنس	إن حبها أدخلك الجنة
٥٨٨	النعمان بن بشير	إن الحلال بين
١٨٠٩	حذيفة وأبو مسعود	إن الدجال يخرج وأن معه ماء وناراً
١٥٢٤	أبو بكرة	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم
٤٥٩، ٧٠	أبو سعيد الخدري	إن الدنيا حلوة خضرة
١٤٥	أبو هريرة	إن الدين يسر
٢٧٣/٢	معاذ	إن رأس الأمر الإسلام
٩٧٤	علي بن أبي طالب	إن ربك يعجب من عبده
٢٢١	خولة بنت عامر	أن رجلاً يتخوضون
٣٧٩، ٣٦١	أبو هريرة	أن رجلاً زار أخاه له في قرية
١٥١٦	بلال بن الحارث المزني	إن الرجل ليتكلم بالكلمة في رضوان الله

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٦٣٥	عائشة	إن الرفق لا يكون في شيء
٩١٩	أم سلمة	إن الروح إذا قبض
٢١٣	أبو بكر نفيح بن الحارث	إن الزمان قد استدار
١٣٤٥	أبو أمامة	إن سياحة أمتي الجهاد
٣٥	ابن عباس	إن شئت صبرت ولك الجنة
٣٥٥/٢	عائشة	إن شئت فصم
١٢٤/١		إن الشمس لم تحبس على بشر إلا
٦٥٧، ١٩٢	عائذ بن عمرو	إن شرّ الرعاء الحطمة
١٨٤٩	صفية	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
٧٥٢	جابر	إن الشيطان يحضر أحدكم
٧٣١	حذيفة	إن الشيطان يستحل الطعام
١٥٤٢، ٥٤	ابن مسعود	إن الصدق يهدي إلى البر
٧٠٠	عمار بن ياسر	إن طول صلاة الرجل
١٥٥٦	أبو الدرداء	إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء
١٥١٥	أبو هريرة	إن العبد ليتكلم بالكلمة في رضوان الله تعالى
١٣٦٢	ابن عمر	إن العبد إذا نصح لسيدته
١٥١٤	أبو هريرة	إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها
٤٣	أنس	إن عظيم الجزاء مع عظيم البلاء
١٢١٧	سهل بن سعد	إن في الجنة باباً
٣٢٠/٢		إن في الجمعة ساعة
١٨٨٩	أنس	إن في الجنة سوقاً يأتونها كل جمعة
١٨٨٦	أبو سعيد	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب
١١٧٨	جابر	إن في الليل لساعة
١٣٠٠	أبو هريرة	إن في الجنة مئة درجة
٦٣٢	ابن عباس	إن فيك خصلتين يحبهما الله

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٤٢٨	أنس	إن الكافر إذا عمل حسنة
٧٧٦	جابر	إن كان عندك ماءً
٦٠٥	أنس	إذا كانت الأمة من أماء المدينة لتأخذ بيد النبي
٤٦	سليمان بن صرد	إنني لأعلم كلمة لو
٤٨١	كعب بن عياض	إن لكل أمة فتنة
٢٩	أسامة بن زيد	إن لله ما أخذ وله ما أعطى
١٤٤٧	أبو هريرة	إن لله تعالى ملائكة يطوفون
١٨٨٥	أبو موسى	إن للمؤمن في الجنة تحيمة من لؤلؤة
١٦٢	أبو موسى	إن مثل ما بعثني الله به
٥٣٣	سمرة بن جندب	إن المسألة كد
٨٩٨	ثوبان	إن المسلم إذا دعا أخاه
٦٩٠/١	أبو بكر	إن المضطجع فيها خير من القاعد
٦٦٠	عبد الله بن عمرو	إن المقسطين عند الله
٤٥٨	أبو سعيد الخدري	إن مما أخاف عليكم من بعدي
١٨٤٤	أبو مسعود	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى
٣٤٢	ابن عمر	إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه
٣٥٤	أبو موسى	إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبية
٦٣١، ٢٩١/١	جابر	أن من أحبكم إليّ
١٧٣٨		
٦٨٥	أبو سعيد الخدري	إن من أشر الناس عند الله منزلة
	أبو الأسقع واثلة بن	إن من أعظم الفرى
٨٤٤	الأسقع	
١٣٩٩، ١١٥٨	أوس بن أوس	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
	عبد الله بن عمرو بن	إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً
٦٢٥	العاص	

الرقم	الراوي	طوف الحديث
٥٩٢/٢	جابر بن عبد الله	إن من الليل لساعة
٦٢٩	عائشة	إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه
١٦٦٨	عائشة	إن الملائكة تنزل في العنان فتذكر الأمر
١٩٧	أبو بكر	إن الناس إذا رأوا الظالم
٧٣٩	أبو مسعود البديري	إن هذا تبعا
١٥٦/١	جابر	إن هذا اخترط عليّ سيفي
١٧٩٩	عبد الله بن عمرو	إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها
٧٠١	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها
٨١٨	يعيش بن طخفة الغفاري	إن هذه ضجعة يُغضها
		إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول
١٦٩٥	أنس	ولا القدر
١٦٥٣، ١٦٦١	أبو موسى	إن هذه النار عدوكم
٨٠٧	علي	إن هذين حرام عليّ ذكور أمتي
١٥٥/٣	النساء ١١٧	إن يدعون من دونه إلا إيماناً
٣١٩/٢	أبو لبابة ابن عبد المنذر	إن يوم الجمعة سيد الأيام
١٦٣٦	أبو هريرة	إن اليهود والنصارى لا يصبغون
١١٩/٢		أنا أعرفكم بالله
٦٣٠	أبو أمامة الباهلي	أنا زعيم بيت في ربض الجنة
١٨٦٦	أبو هريرة	أنا سيد الناس يوم القيامة
٦٢٣	الصعب بن جثامة	إنّا لم نردّه عليك
٥٢٠	جابر	أنا نازل
٤٣٨	عمرو بن عبسة	«أنا نبيّ» قلت: وما نبيّ؟
١٥٧٢	ابن مسعود	إنّا نهينا عن التجسس
٦٨٠	أبو موسى الأشعري	إنّا والله لا نولي هذا العمل
٢٦٢	سهل بن سعد	أنا وكافل اليتيم في الجنة

الرقم	الراوي	طوق الحديث
١٦٨٥	ابن عمر عبد الله بن عمرو بن	إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة أنت الذي تقول ذلك
١٥٠	العاص	
١٤٣	أنس	أنتم الذين قلتم كذا
٦٠٧	أبي رفاعة تميم ابن أسيد	انتهيت إلى رسول الله وهو يخطب فقلت
٣٥٦	عائشة	أنزلوا الناس منازلهم
٢٣٧	أنس	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
١٢	ابن عمر	انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم
٤٨٤	عبد الله بن مغفل	انظر ماذا تقول؟
٢١١/٣	أبو هريرة	انظروا إلى ما يقول سيدكم
٤٦٧	أبو هريرة	انظروا إلى من هو أسفل منكم
١٥٧١	معاوية	إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم
١٣٦٠	أبو ذر	إنك امرءٌ فيك جاهلية
١٠٧٧، ٢٠٨	معاذ	إنك تأتي قوماً
٦٧٧	أبو هريرة	إنكم ستحرضون على الإمارة
١٠٥١	جرير بن عبد الله البجلي	إنكم سترون ربكم
١٠٥١	جرير بن عبد الله	إنكم سترون ربكم عياناً
١٨٩٥		
٥٢٣/٢	جرير بن عبد الله	إنكم سترون ربكم
٣٢٨	أبو ذر	إنكم ستفتحون أرضاً
٥٢	أسيد بن حضير	إنكم ستلقون بعدي أثره
٧٥٠	جابر	إنكم لا تدرون في أي طعامكم
٤١، ١/١	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
٢١٩	أم سلمة	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي
٥٢٠/٢		إنما التصفيق للنساء

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٥٤٧/١	أبو كبشة الأثماري	إنما الدنيا لأربع نفر
٣٦٣	أبو موسى الأشعري	إنما مثل المجلس الصالح
١٠٠٣	ابن عمر	إنما مثل صاحب القرآن
١٦٤٣	معاوية	إنما هلكت بنوا إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
٨٠٥	عمر بن الخطاب	إنما يلبس الحرير من لا خلاق له
١٥٤٦	سمرة بن جندب	إنه أتاني الليلة آتيان
٢٥٥	أبو هريرة	إنه ليأتي الرجل السمين
٦٦٨	عبد الله بن عمرو	إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً
١٨٦٩، ١٤	الأغر المزني	إنه ليغان على قلبي
٤٣/٣		إنه سيكذب علي فمن كذب علي متعمداً
٣٣	عائشة	إنه كان عذاباً يبعثه الله تعالى
١٨٨	أم سلمة هند بنت أبي أمية	إنه يستعمل عليكم أمراء
١٠١٢	أبو هريرة	إنها تعدل ثلث القرآن
١١١٧	عبد الله بن السائب	إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء
٦٧٠، ٥١	ابن مسعود	إنها ستكون بعدي أثره
٣٤٤	عائشة	إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد
١٨٥٠	العباس	انهزموا ورب محمد
٣٤٤/٢		أنهكوا الشوارب
٥٥٤	عمر	إنهم خيروني أن يسألوني
١٥٣٧	ابن عباس	إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير
٤٠٦	أبو ذر	إنني أرى ما لا ترون
١٨٦٠	عقبة بن عامر	إنني بين أيديكم فرط وأنا شهيد عليكم
١١٥٩	سعد بن وقاص	إنني سألت ربي وشفعت لأمتي
١٦٠٩	أبو هريرة	إنني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً
١١٠٣	بلال	إنني كنت ركعت

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٩٢/١		إني كنت نهيتكم عن زيارة
١٨٨٤	ابن مسعود	إن لأعلم آخر النار خروجا منها
٦٨٩/١	سليمان بن صرد	إني لأعلم كلمة لو قالها
٢٣١	أبو قتادة الحارث بن ربعي	إني لأقوم إلى الصلاة
٢٣٠	عائشة	إني لست كهيتكم إني آبيت يطعمني
١٧٦٥، ٢٣٠	ابن عمر	إني لست مثلكم
٣٢٥/٢	عبد الرحمن بن عوف	إني لقيت جبريل فبشرني
٥٧/٣	جابر بن عبد الله	إني مررت بقبرين يعذبان
١٧١٧	أبو موسى الأشعري	إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين
٩٤٤	حصين بن صوح	إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت
٧٦٥	أبو سعيد الخدري	«أهرقها» قال: إني لا أدري
٦٦٢	عياض بن حمار	أهل الجنة ثلاثة
١٧٨٨	أبو موسى الأشعري	أهلكتم أو قصعتم ظهر الرجل
٤٧٣/١	ابن عباس	أهون أهل النار عذاباً
٣٢٤	ميمونة بنت الحارث	أو فعلت؟ قالت: نعم
١٢٠	أبو ذر	أو ليس قد جعل الله لكم
١١٣٥	أبو سعيد الخدري	أو تروا قبل أن تصبحوا
١٨٨٢	أبو هريرة	أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر
٣٠٨/٣		أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة
١٨٤٥	ابن مسعود	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
١٣٩٨	ابن مسعود	أولى الناس بي
١٢٥٩	أبي الدرداء	أوصاني حبيبي بثلاث
١٢٥٨، ١١٣٩	أبو هريرة	أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام
١٨١٨	أبو هريرة	ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال
١٥٧	العرباض بن سارية	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة

الرقم	الراوي	طريف الحديث
١٤١٢	أبو ذر	ألا أخبركم بأحب الكلام
٢٥٢، ٦١٤	حارثة بن وهب	ألا أخبركم بأهل الجنة
١٣٢/٣	أبو سعيد	ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال
٦٤٢	ابن مسعود	ألا أخبركم بمن يحرم على النار
١٤٤٩	الحارث بن عوف	ألا أخبركم عن نفر الثلاثة
١٤٤٣	أبو موسى	ألا أدلك على كنز
١٤٩٢	أبو أمامة	ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله
١٠٣٠، ١٣١	أبو هريرة	ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا
١٠٥٩		
١٠٠٩	رافع بن المعلّى	ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن
٥٧٣	أبو هريرة	ألا أعلمكم شيئاً تدركون به
١٤١٨		
٤٧٨	أبو هريرة	ألا أن الدنيا ملعونة
١٣٣٢	عقبة بن عامر	ألا أن القوة الرمي
١٧٤٨	أنس	ألا إن الناس قد صلوا
٧٤٢	جيلة بن سحيم	إلا أن يستأذن الرجل أخاه
١٥٥٠، ٣٣٦	أبو بكرة نفع بن الحارث	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
١٤٤١	أبو الدرداء	ألا أنبئكم بخير أعمالكم
١٥٣٨	عبد الله بن مسعود	ألا أنبئكم ما العضة
	أبو عبد الرحمن عوف بن مالك الأشجعي	ألا تبايعون رسول الله
٥٢٩		
٥١٧	أبو أمامة إياس بن ثعلبة	ألا تسمعون ألا تسمعون
١٦٦٣، ٩٢٥	ابن عمر	ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين
١٠٨٢	جابر بن سمرة	ألا تصفون كما تصف الملائكة

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١١٦١	علي	ألا تصليان؟
٦٣٦/١	أنس	ألا فزورها فإنها ترق القلب
٢٧٦	عمرو بن الأحوص	ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإتما هن عوان
٢٧٦/٢	ابن عمر	ألا لا يصلين أحد الظهر
١٨٥٠	العباس بن عبد المطلب	أي عباس ناد أصحاب السمرة
١٧٥٦	أنس	إياك الالتفات في الصلاة
١٦٢٣، ١٩٠	أبو سعيد الخدري	إياكم والجلوس في الطرقات
١٥٦٩	أبو هريرة	إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات
١٦٢٨	عقبة بن عامر	إياكم والدخول على النساء
١٥٧٠، ٩٩/٣	أبو هريرة	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
١٥٧٤، ١٥٧٣		
١٧٢١	أبو قتادة	إياكم وكثرة الحلف في البيع
١٧٧٣	النعمان بن بشير	أيسرك أن يكونوا إليك في أكبر سواء
١٤٣١	سعد بن أبي وقاص	أيعجز أحدكم أن يكسب
٥٤٥	ابن مسعود	أيكم مال وارثه أحب إليه
٤٦٤	جابر	أيكم يحب أن يكون هذا له بدرهم
٢٨٦	أم سلمة	إيما امرأة ماتت وزوجها
١٧٦٨	جرير بن عبد الله	أيما عبد أبق
٩٥١	عمر	أيما مسلم شهد له أربعة
١٢٨٥، ١٢٧٣	أبو هريرة	إيمان بالله ورسوله
٢٥٠	عائشة	أين المتألي على الله لا يفعل المعروف
٨٤٩	عبد الله بن سلام	أيها الناس أفتشوا السلام
١١٦٦		
١٨٥١، ٥٥٣/٢	أبو هريرة	أيها الناس إن الله طيب
٧٠٥	ابن عباس	أيها الناس عليكم بالسكينة

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٢٥١	سهل بن سعد الساعدي	أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء
٥٣	عبد الله بن أبي أوفى	أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو
١٣٢٤		
٣٥٢	جابر	أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟
٢٥١/١		الإثم ما حاك في صدرك
٧٩٥	ابن عمر	الإسبال في الإزار
٨٧٠	أبو موسى الأشعري	الاستئذان ثلاث
٦٠	عمر بن الخطاب	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله
٣٦٣/١		الأقربون أولى بالمعروف
١٢٨٧، ١١٧	أبو ذر	الإيمان بالله والجهاد
١٣٥٩		
٦٨٣، ١٢٥	أبو هريرة	الإيمان بضع وسبعون
٧٦٠	أنس	الأيمن فالأيمن
		* حرف الباء
٥٧٨، ٩٣	أبو هريرة	بادروا بالأعمال سبعاً
٨٧	أبو هريرة	بادروا بالأعمال فتناً
١١٣٧	ابن عمر	بادروا الصبح بالوتر
١٤٥٨، ١٤٤٦	حذيفة وأبو ذر	باسمك اللهم أموت وأحيا
١٨٢، ١٣٣	جرير بن عبد الله	بايعت رسول الله على إقام الصلاة
٥٧١/٢		
١٢١٣	جرير بن عبد الله	بايعت النبي على إقام الصلاة
١٨٦	عبادة بن الصامت	بايعنا رسول الله على السمع والطاعة
٣٢٠، ٢٩٧	أنس	بخ! ذلك مال رابح
١٦٥٩	أبو موسى	بريء رسول الله من الصالقة والحالقة والشاقة
٩٠١	عائشة	بسم الله، تربة أرضنا

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٣٢٥/٢	أنس بن مالك	بُشِّرَ بِحَاجَةِ فَخْرِ سَاجِدًا
٧٠٨	عبد الله بن أبي	بُشِّرَ خَدِيجَةَ بَيْتِ فِي الْجَنَّةِ
١٠٥٨	بريدة	بَشَرُوا الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ
١٦٩٣	أنس	البِصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ
١٥٠٩	أبو هريرة	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا
١٨٣١	جابر	بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ
٢٧٧/٢	بريدة	بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ
١٧٩٩	عبد الله بن عمرو	بَلَّ أَحْرَقَهُمَا
	القاسم بن محمد «ولعله	بَلَّ أَنَا وَأَرَأْسَاهُ
٩١٦	عن عائشة؟؟	
١٠٥٦	جابر	بَلَّغْنِي أَنْكُمْ تَرِيدُونَ
١٣٨٠	عبد الله بن عمرو	بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً
١٢٠٦، ١٠٧٥	ابن عمر	بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَيَّ خَمْسَ
١٢٧١		
٢١٠/١	جابر	بَنِي سَلْمَةَ دِيَارِكُمْ تَكْتُبُ آثَارَكُمْ
١٣٦	جابر	«إِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنِي أَنْكُمْ تَرِيدُونَ»
٢٧٨/٢		بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ
١٠٩٩	عبد الله بن مغفل	بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ
١٨٣٦	أبو هريرة	بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ
٥٧٠	أبو هريرة	بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عَرِيانًا
١٠٢٢	ابن عباس	بَيْنَمَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ
١٢٦	أبو هريرة	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ
		وَفِي رِوَايَةٍ «بَيْنَمَا كَلْبٌ يَطْلِفُ بِرُكْبِهِ...»
٥٦٢	أبو هريرة	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِفَلَاةٍ
٦١٩	أبو هريرة	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حَلَةٍ

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٤٠٣	علي	البخيل من ذكرت عنده
٦٢٤، ٥٩٠	النواس بن سمعان	البرُّ حُسْنُ الخلق
٧٤٤	ابن عباس	البركة تنزل وسط الطعام
١٦/٢	ابن عمر	البيعان بالخيار
٥٩	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار ما لم * حرف التاء
١٠٢٥	أبو هريرة	تبلغ الحلية من المؤمن
١٥٤٠	أبو هريرة	تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام
١١٩٢، ١١٩١	عائشة	تحروا ليلة القدر
٤٠٢	المقداد	تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق
٥٢٦/١		تزوجوا الودود الولود
١٢٢٩	أنس	تسحروا فإن في السحور
١٢٣٠	زيد بن ثابت	تسحرنا مع رسول الله ثم قمنا
١٠٦٧	ابن أم مكتوم	تسمع حي على الصلاة
٣٢٦	زينب الثقفية	تصدقن يا معشر النساء ولو من حُلبيكنَّ
١٢٩٤	أبو هريرة	تضمن الله لمن خرج في سبيله
	عبد الله بن عمرو بن	تطعم الطعام
٨٤٥، ٥٥٠	العاص	
١٠٠٢	أبو موسى	تعاهدوا هذا القرآن
٣٣١	خالد بن زيد	تعبد الله ولا تشرك به شيئاً
١٢١١	أبو أيوب	تعبد الله لا تشرك به شيئاً
١٢١٢	أبو هريرة	تعبد الله لا تشرك به شيئاً
١٢٥٦	أبو هريرة	تُعرض الأعمال يوم الاثنين
١٥٩٣	أبو هريرة	تُعرض الأعمال في كل يوم اثنين وخميس

الرقم	الراوي	طريف الحديث
٤٨/١		تعرف إلى الله في الرخاء
٤٦٨	أبو هريرة	تعس عبد الدينار
١٤٧١	أبو هريرة	تعوذوا بالله من جهد البلاء
١٥٦٨	أبو هريرة	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
١٠٨٥	أبو سعيد الخدري	تقدموا فأتقوا بي
٦٢٧	أبو هريرة	تقوى الله وحسن الخلق
٩٩٨	البراء	تلك السكينة تنزلت للقرآن
١٦٢١	أبو ذر	تلك عاجل بشرى المؤمن
١٦٦٨	عائشة	تلك الكلمة في الحق يخطفها الجني
٣٦٤	أبو هريرة	تُنكحُ المرأةُ لأربع
٥٠٤	عائشة	توفي رسول الله ودرعه مرهونة
٤٧٤	عائشة	توفي رسول الله وما في بيتي من شيء
		• حرف الثاء
٨٧٤	أنس	ثم صعد بي جبريل
٥٥٧	عمرو بن سعد الأماري	ثلاثة أقسم عليهن
٢١٧/٢	عقبة بن عامر	ثلاثة تستجاب دعوتهم
٩٨٠	أبو هريرة	ثلاث دعوات مستجابات
١٣٦٥	أبو موسى	ثلاثة لهم أجران
٢٧٧/٢	أبو هريرة	ثلاثة من الكفر بالله: شق الحبيب
٣٧٥، ٥٧٠/٢	أنس بن مالك	ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان
١٨٣٥، ٦١٧	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
١٨٥٢		
١٥٨٨، ٧٩٤	أبو ذر	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم
		• حرف الهمزة
٥٩١	وابصة بن معبد	جئت تسأل عن البر؟

الرقم	الراوي	طوف الحديث
٩١٥،٦	سعد بن أبي وقاص	جاءني رسول الله يعودني
١٣٤٩	أنس	جاهدوا المشركين بأموالكم
٣٤٤/٢		جزوا الشوارب
٤٢٠	أبو هريرة	جعل الله الرحمة مئة جزء
		وفي رواية «إن الله تعالى مئة رحمة» وفي رواية سلمان الفارسي: «إن الله تعالى مئة رحمة» وفي رواية «إن الله تعالى خلق يوم خلق السموات والأرض مئة رحمة»
١٥٠٠،٣٣٣/٢	أبو أمامة	جوف الليل الآخر
٥٩٠/٢	أبو ذر وابن عمر	جوف الليل الآخر
١٦٩١	أبو هريرة	الجرس مزامير الشيطان
٤٤٥،١٠٥	ابن مسعود	الجنة أقرب إلى أحدكم
		• حرف الحاء
١٢٨٣	أنس	حج على رجل وكانت زاملته
١٢٨٠	لقيط بن عامر	حج عن أبيك
١٠١	أبو هريرة	حجبت النار بالشهوات
٨٠٨	أبو موسى الأشعري	حُرِّم لباس الحرير والذهب
		حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة
١٦٣٠	بريدة	أمهاتهم
٧٧٤	أنس	«حضرت الصلاة، فقام من كان» وفي رواية «أن النبي دعا بإناء من ماء» وفي رواية: «رأيت رسول الله وحانت صلاة
٧٥/٢		العصر»
٦١١	أنس	حق على الله أن لا يرتفع شيء
٣٢٧/١		حق عن كل من سمعه

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٨٩٥، ٢٣٨	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم خمس وفي رواية «حق المسلم ست»
١٣٧١	أبو مسعود البديري	حوسب رجل ممن كان قبلكم
١٣٥٢	أبو هريرة وجابر	الحرب خدعة
١٧٢٠	أبو هريرة	الحلف منفقة للسلعة
٣١٧/٣	عثمان بن عفان	الحمى حظ المؤمن من النار
٣١٧/٣	أبو أمامة	الحمى خير من جهنم
١٨٥٧	عائشة	الحمى من فيح جهنم
١٤٦٣	أنس	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا
٧٣٤	أبو أمامة	الحمد لله كثيراً طيباً
٢٩٢/١		الحياء والإيمان قرنا «الحياء لا يأتي إلا بالخير» وفي رواية الحياء خير
٦٨٢	عمران بن حصين	كله أو قال الحياء كله خير
١٥٣٠، ٢١		حديث الثلاثة الذين خلفوا
١٦٧٢، ٧٠١		حديث الجارية * حرف الخفاء
٣١٥/٣	أبو عبيدة	خالد سيف من سيوف الله
٧٢٧	أنس	«خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن وفي رواية «احلِقْ» فحلقه فأعطاه أبا طلحة
٥٣٨	عمر	خذه؛ إذا جائك من هذا المال
٦٨٦/١	مرسل عبد الله بن معقل	«خذوا ما بال عليه» ومرسل طاووس وفيه «احفروا مكانه»
١٥٥٧	عمران بن الحصين	خذوا ما عليها ودعوها
١٥٣٥، ٤٢/٣	عائشة	خذني ما يكفيك وولئك بالمعروف
٧٨٧	عائشة	خرج رسول الله ذات غداة

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٩٥٦	كعب بن مالك	خرج في غزوة تبوك يوم الخميس وفي رواية لقلما كان رسول الله يخرج إلا في يوم الخميس
٤٩٣	أبو هريرة	خرج رسول الله من الدنيا ولم يشبع
١٥٣٤	زيد بن أرقم	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أصاب الناس في شدة
٣٥٥/٢	أبي الدرداء	خرجنا مع رسول الله في شهر رمضان
٥٢٥	أبو بردة	خرجنا مع رسول الله في غزاة
١٨٥٤	أبو هريرة	خلق الله التربة يوم السبت
١٨٤٦	عائشة	خلقت الملائكة من نور
٢٧٨/٢		خمس صلوات كتبهن الله على العباد
١٢٠٧	طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات في اليوم والليلة
٦٦١	عوف بن مالك	خير أئمتكم الذين تحبونهم
٢٩١/١	أبو هريرة	خيركم إسلاماً أحاسنكم
٣١١	عبد الله بن عمر	خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه
٥٨٤/٢		خير التابعين
٩٦١	ابن عباس	خير الصحابة أربعة
١٠٨٤	أبو هريرة	خير صفوف الرجال أولها
٥١٩/٢		خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم
٨٣١	أبو سعيد الخدري	خير المجالس أوسعها
٥٦٨/١		خير الناس قرني
١٠٨	عبد الله بن بسر	خير الناس من طال عمره
١١٤٧	أبو هريرة	خير يوم طلعت عليه الشمس
٥٠٩	عمران بن الحصين	خيركم قرني
٩٩٣	عثمان بن عفان	خيركم من تعلم القرآن
١٨٠	أبو موسى الأشعري	الخازن المسلم الأمين

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٣٣٥	البراء بن عازب	الحالة بمنزلة الأم
١٣٢٨	ابن عمر	الخليل معقود في نواصيها الخير
١٣٢٩	عروة البارقي	الخليل معقود في نواصيها الخير
		* حرف الدال
٨٩/٣		دب إليكم داء الأمم قبلكم
٧٠/٢، ٧٦٤	أم ثابت كبشة بنت ثابت	دخل علي رسول الله
٧٨٤	جابر	دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة
١٢٠١	أبي موسى	دخلت على النبي وطرف السواك على لسانه
٥٩٣، ٥٥	الحسن بن علي	دع ما يريك إلى ما لا
٦٨١	ابن عمر	دعه فإن الحياء من الإيمان
١٤٩٥	أبو الدرداء	دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب
٢٥٠/١، ١٥٦	أبو هريرة	دعوني ما تركتكم وإنما
٣٠٤/١	أبو هريرة	دعوة المظلوم مستجابة
١٣٦٧	أبو هريرة	دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً
٦٣٦	أبو هريرة	دعوه وأريقوا على بوله
٢٨٩	أبو هريرة	دينار أنفقته في سبيل الله
٢٨٠	عبد الله بن عمرو	الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة
١٣٨٤	أبو هريرة	الدنيا ملعونة
٤٧٠	أبو هريرة	الدنيا سجن المؤمن
١٤٦٥	النعمان بن بشير	الدعاء هو العبادة
٥٣٦/٢		
١٠٤١	أنس	الدعاء لا يُرد
٥٧١/٢	تميم الداري	الدين النصيحة
		* حرف الدال
٨٨	عقبة بن الحارث	ذكرت شيئاً من تبر عندنا

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١١٤٢، ٨٦٤	أم هانئ	ذهبت إلى رسول الله عام الفتح * حرف الراء
٢٥٧	أبو هريرة	رب أنسعت أغبر
١٧٧٢	ابن عمر	رب اغفر لي وتب علي
١٠٩٥	البراء	رب قتي عذابك
١٢٩٠	سهل بن سعد	رباط يوم في سبيل الله
١٢٩٣	عثمان	رباط يوم في سبيل الله
١٢٩١	سلمان	رباط يوم وليلة خير
١٨٦٧	ابن عباس	رحم الله أم إسماعيل لقد تركت زميراً
١١٢٠	ابن عمر	رحم الله امرأ صلى قبل العصر
١٣٦٨	جابر	رحم الله رجلاً سحماً
١١٨٣	أبو هريرة	رحم الله رجلاً قام من الليل
٨١٠	أنس	رخص رسول الله للزبير
١٠٩٢	أنس	رصوا صفوفكم
٣١٧	أبو هريرة	رغم أنف ثم رغم أنف
١٤٠٠	أبو هريرة	رغم أنف رجل
١١٠٢	عائشة	ركعتا الفجر خير من الدنيا وفي رواية «لهما أحب إلي من الدنيا»
١١٠٩	ابن عمر عمرو بن شعيب عن أبيه	رملت النبي شهراً الراكب شيطان
٩٥٩	عن جده	
٣٦٧	أبو هريرة	الرجل على دين خليله
٣٢٣	عائشة	الرحم معلقة بالعرش
٨٤٢	أبو قتادة	الرؤيا الصالحة
١٧٢٨	أبو هريرة	الريح في روح الله

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٢٧٢/٢	معاذ	رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة
١٦٩٤	عائشة	رأى رسول الله في جدار القبلة مخاطباً
١٣١٨	سمرة	رأيت الليلة رجلين أتياي
	أبي جحيفة وهب بن عبد	رأيت النبي بمكة وهو بالأبطح
٧٨٢	الله	
٨٢٢	ابن عمر	رأيت رسول الله بفناء الكعبة
٧٤٧	أنس	رأيت رسول الله جالساً مقعياً
	علي	رأيت رسول الله فعل كما رأيتموني فعلت
٨٢٠	عبد الله بن زيد	رأيت رسول الله مستلقياً في المسجد
٥٨٤/٢	عبد الله بن سرجس	رأيت النبي وأكلت معه خبزاً ولحماً
٧٨٣	أبي رمثة رفاعة التميمي	رأيت رسول الله وعليه ثوبان أخضران
٨٢٣	قيله بن مخرمة	رأيت النبي وهو قاعد القرفصاء
٧٤٩	كعب بن مالك	رأيت رسول الله يأكل بثلاث أصابع
	عمرو بن شعيب عن أبيه	رأيت رسول الله يشرب قائماً وقاعداً
٧٧٠	عن جده	
• حرف الزاي •		
١٣٧٥	سويد بن قيس	زن وارجم
٧١٧	أنس	زودك الله التقوى
• حرف السين •		
٤١٧	عتبان بن مالك	سأفعل
١٨٨٣	المغيرة بن شعبة	سأل موسى ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة
٧٧٣	أبو قتادة	ساقى القوم آخرهم شرباً
٢٨٠/٢		سباب المسلم فسوق
١٥٥٩	عبد الله بن مسعود	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٩٧٢	ابن عمر	سبحان الذي سخر لنا هذا

الرقم	الراوي	طريف الحديث
٧٩٨	سهل بن الخنظلية	سبحان الله؟ لا بأس أن يؤجر ويحمد
١٤٢٥	عائشة	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
٨٣٣	أبو هريرة	سبحانك اللهم وبحمدك
		«سبحانك وبحمدك» وفي رواية «اللهم إني أعوذ
١٤٣٠	عائشة	برضائك»
٤٩٩، ٣٧٦	أبو هريرة	سبعة يظلهم الله في ظله
٦٥٩		
١٤٣٦	أبو هريرة	سبق المفردون
١٤٢٦	عائشة	سبوح قدوس رب الملائكة
٧٦٧	ابن عباس	سقيت النبي من زمزم
١٠٦	ربيعة بن كعب الأسلمي	سلني «أو غير ذلك»
١٤٨٨	العباس بن عبد المطلب	سلوا الله العافية
٣٨٨	عائشة	سلوه لأي شيء يصنع ذلك
٧٢٨، ٣٠٤	عمر بن أبي سلمة	سم الله وكل يمينك
١٠٠٦	البراء	سمعت النبي قرأ في العشاء بالتين والزيتون
٣١٥/١		سمنوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط
١٠٨٧	أنس	سوا صفوفكم
١٨٣٥	أبو هريرة	سليمان وصبيحان
١٨٧٥	شداد بن أوس	سيد الاستغفار
٥٧٦/٢	أبو هريرة	سيروا هذا حمدان
٢٦٥	أبو هريرة	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد
٩٨٤	أبو هريرة	السفر قطعة من العذاب
١٢٠٢	عائشة	السواك مطهرة للفهم
٥٨٢	عائشة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٩١/٢	أبو هريرة	السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٠٢٩	أبو هريرة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٥٨٣	بريدة	السلام عليكم أهل الديار
٥٨٤	ابن عباس	السلام عليكم يا أهل القبور
٢١٢/٣		السيد الله
		• حرف الشين
٢٨٠/٢		شارب الخمر كعابد وثن
٢٦٦	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة وفي رواية من قوله: «وتبس الطعام طعام الوليمة...»
١٣٥٠	النعمان بن مقرن	شهدت رسول إذا لم يقاتل
١٣٥٣	أبو هريرة	الشهداء خمسة
		• حرف الصاد
١٢٥١	ابن عباس	صام يوم عاشوراء
١٧٠	جابر	صيحكم ومساكم
	أبو جحيفة وهب بن عبد	صدق سلمان
١٤٩	الله	
		صلى بنا رسول الله الفجر وصعد المنبر فخطبنا
١٨٦١	عمرو بن أخطب	حتى حضرت الظهر
١٠٦٣	أنس	صلى الناس ورددوا
١١٤٥	جابر	صل ركعتين
٥١٥/٢، ١٧٧/١	عمران بن حصين	صل قائماً فإن لم
١١٢٨	زيد بن ثابت	صلوا أيها الناس في بيوتكم
١١٢٢	عبد الله بن مغفل	صلوا قبل المغرب
١١١٣، ١٠٩٨	ابن عمر	صليت مع رسول الله ركعتين قبل الظهر
١٠٢	حذيفة	صليت مع النبي ذات ليلة فافتح البقرة... الخ
١١٧٤، ١٠٣	ابن مسعود	صليت مع النبي ليلة

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٦٣٣	أبو هريرة	صنفان من أهل النار لم أرهما
١٢٦٠	عبد الله بن عمر	صوم ثلاثة أيام من كل شهر
١٢٢١، ٣٦٤/٢	أبو هريرة	صوموا لرؤيته
٣٨٥/٢		صوموا يوم عاشوراء
١١٤٣	زيد بن أرقم	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
١٠٦٥، ١٠	أبو هريرة	صلاة الرجل في جماعة تزيد
١٠٦٤	ابن عمر	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد
١١٦٨	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى
١٠٧٤، ٣١٢	ابن مسعود	الصلاة على وقتها
١٢٨٦		
١١٤٩، ١٠٤٥	أبو هريرة	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
		• حرف الضاد
٩٠٥	عثمان بن أبي العاص	ضع يدك على الذي تألم
		• حرف الطاء
		«طعام الاثنين كافي الثلاثة» وفي رواية «طعام
٥٧٥، ٥٦٥	أبو هريرة	الواحد يكفي الاثنين»
٥٦٩		
٣٣٣	ابن عمر	طلقها
٥١٣	فضالة بن عبيد	طوبى لمن هدى إلى الإسلام
١١٧٦	جابر	طول القنوت
	أبو مالك الحارث بن	الطهور شطر الإيمان
٥٧٥، ٢٥	عاصم الأشعري	
١٤١٣، ١٠٣١		
		• حرف الظاء
٢٩٨/١		الظلم ثلاثة

الرقم	الراوي	طرف الحديث
		* حرف العين
١٨٤٩	صفية بنت حيي	على رسلكما إنها صفية
١٤١	أبو موسى	على كل مسلم صدقة
٦٦٣	ابن عمر	على المرء المسلم السمع والطاعة
١٨٤٠	أبو هريرة	عجب الله عز وجل في قوم يدخلون الجنة
٢٧	صهيب بن سنان	عجباً لأمر المؤمن
١٦٠٠	ابن عمر	عذبت امرأة في هرة سجنتها
١١٩	أبو ذر	عرضت عليّ أعمال
٧٤	ابن عباس	عرضت عليّ الأمم
٨٥١	عمران بن الحصين	عشر
١٢٠٤	عائشة	عشر من الفطرة
		«علموا الصبي الصلاة لسبع» وفي لفظ «مروا
٣٠٢	سبرة بن معبد	الصبي بالصلاة»
٦٩٠/١	ابن عباس	علموا ويسروا
٩٧٨	أبو هريرة	عليك بتقوى الله
١٠٧	ثوبان	عليك بكثرة السجود
٦٦٧	أبو هريرة	عليك السمع والطاعة
٩٦٤	أنس	عليكم بالدلجة
١٢٧٨	ابن عباس	عمرة في رمضان تعدل حجة
٨٩٧	أبو موسى	عودوا المريض
١٣٠٥، ٥١٧/١	ابن عباس	عينان لا تمسهما النار
١٦١٢	ابن عباس	العائد في هبته كالعائد في قيمه
١٣٦٦	معقل بن يسار	العبادة في الهرج
١٢٧٥	أبو هريرة	العمرة إلى العمرة كفارة
١٠٧٩	بريدة	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٦٧٠	قبيصة بن المخارق	العيافة والطيرة والطرق من الجبت • حرف الغين
٥٨	أبو هريرة	غزا نبي من الأنبياء
١١٥٢	أبو سعيد الخدري	غسل يوم الجمعة واجب
١٦٥٤	جابر	غطوا الإناء واوكتوا الفاء
١٨٠٨	النواس بن سمعان	غير الدجال أخوفني عليكم أن يخرج وأنا فيكم
١٦٣٧	جابر	غيروا هذا واجتنبوا السواد • حرف الفاء
٢٦٥/٢	عبد الله بن عمر	فإذا صليتم العشاء
٤٢٣/٢		فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس
٣٢٢/٢		فالتمسوها في خامسة تبقى
١٨٦٧	ابن عباس	فألفى ذلك أم إسماعيل
١٤٢٧	ابن عباس	فأمّا الركوع فعظموا فيه الرب
٦٨٦/١	عبد الله	فأمر رسول الله فاحترق خصب عليه ماء
٣٨٤/٢	ابن عباس	فإن كان العام المقبل إن شاء الله
١٠٣٥	أبو سعيد الخدري	فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
٨٩٠	ابن عمر	فدنونا من النبي فقبلنا يده
١٨٦٧	ابن عباس	فذلك سعي الناس بينهما
١٢٣٢	عمرو بن العاص	فصل ما بين صيامنا
١٣٨٧	أبو أمامة	فضل العالم على العابد
٧٤٣	وحشي بن حرب	فلعلكم تفترقون
٢٤٣/٢	النواس بن سمعان	فمن أدركه منكم فليقرأ فوائح الكهف
٣٢١	عبد الله بن عمرو	فهل لك من والديك أحد حي
١٧٥، ٢٧/١	سهل بن سعد	فوالله لأن يهدي الله بك
١٣٧٩		

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٧٧٣	النعمان بن بشير	فلا تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور
١٣٥٧	أبو هريرة	فلا تعطه مالك
٣٤٣-٣٤٢/٣	السجدة: ١٧	فلا تعلم ما أخفى لهم من قرّة أعين
١٣١٤، ٨٩	جابر	في الجنة
٦٦٤	ابن عمر	فيما استطعتم
١١٥٦	أبو هريرة	فيها ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم
١٨٩١	سهل بن سعد	فيها ما لا عين رأت
٣٧٠/٢	ابن عباس	الفجر فجران
١٢٠٣	أبو هريرة	الفطرة خمسٌ • حرف القاف
٨٦	أبو هريرة	قاربوا وسددوا واعلموا
١٨٨١	أبو هريرة	قال الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين
١٦١٦	أبو هريرة	قال الله تعالى أنا أغنى عن الشرك
٤٤٠	أبو هريرة	قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي
٥٤٩	أبو هريرة	قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم يُنفق عليك
١٥٨٧	أبو هريرة	قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
١٢٣٥	أبو هريرة	قال الله عز وجل: أحب عبادي إليّ
٦١٨	أبو هريرة	قال الله عز وجل: العز لزاربي
١٢١٥	أبو هريرة	قال الله عز وجل: كلُّ عمل ابن آدم له
٣٨١	معاذ	قال الله عز وجل: المتحابون في جلالي قال الله تعالى: من أظلم ممن ذهب يخلق
١٦٨٣	أبو هريرة	كخلقي
٣٨٢	معاذ	قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين في قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني
١٨٧٨	أنس	ورجوتني

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٥٧٦	جندب بن عبد الله	قال رجل والله لا يفران لفلان
١٨٦٥	أبو هريرة عبد الله بن عمرو بن	قال رجل لأتصدقن بصدقة قد أفلح من أسلم
٥٢٣، ٥١٣، ٥١٢	العاص	
٨٨٦	أنس	قد جاءكم أهل اليمن
١٣٧	أبي بن كعب	قد جمع الله لك ذلك كله
١٠٥٥	أبي بن كعب	قد جمع الله لك ذلك
٣٨/١	ربيعة الأسلمية	قد حللت فأنكحي من شئت
٤١	خباب	قد كان من قبلكم
٨٩١	عائشة	قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله في بيتي
١١٠٨	أبو هريرة	قرأ في ركعتي الفجر
١٣٤٦	عبد الله بن عمرو	قفلة كغزوة
١٥١٧	سفيان بن عبد الله	قل ربي الله ثم استقم
٨٥	سفيان بن عبد الله	قل آمنت بالله ثم استقم
١٤٨٣	شكل بن حميد	قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي
١٤٧٣	علي	قل اللهم اهدني وسددني
١٤٧٥	أبو بكر	قل اللهم إني ظلمت نفسي
١٤١٤	سعد بن أبي وقاص	قل لا إله إلا الله وحده
٤٨٩، ٢٥٨	أسامة بن زيد	قمت على باب الجنة
٧٢/١	أبو هريرة	«فه» قال: له
١١٩٥	عائشة	قولي: اللهم إنك عفو
٦٣٦/١		قولي: السلام على أهل الديار
١٤٠٧	أبو حميد الساعدي	قولوا: اللهم صل على محمد
١٤٠٥	كعب بن عجرة	قولوا: اللهم صل على محمد
١٤٠٦	أبو مسعود البديري	قولوا: اللهم صل على محمد

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٢١١/٣	أبو سعيد	قوموا إلى سيدكم * حرف الكاف
٤٠٩	أبو سعيد الخدري	كيف أنعمُ وصاحبُ القرن قد التقم القرن
٧٨٥	أبي سعيد عمرو بن حريث	«كأنني أنظر إلى رسول الله وعليه عمامة»
٣٦	ابن مسعود	وفي رواية «خطب الناس وعليه عمامة»
٢٦٣	أبو هريرة	كأنني أنظر إلى رسول الله يحكي نبياً
١٢٢٢	ابن عباس	كافل اليتيم له أو لغيره
٧٨٩	أم سلمة	كان أجود الناس
٦٢١	أنس	كان أحب الثياب إلى رسول الله
١٤٦١	عائشة	كان رسول الله أحسن الناس خلقاً «كان إذا أخذ مضجعه نفث» وفي رواية: أن النبي كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة كان إذا أذن المؤذن للصبح وفي رواية كان رسول الله إذا طلع صلى الفجر
١١٠٥	حفصة	كان إذا تكلم بكلمة أعادها
٨٥٣، ٦٩٦	أنس	كان إذا جاءه أمر سرّ به
٣٢٥/٢	أبي بكر	كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله
٨٢	أم سلمة	كان إذا دخل العشر أحيا الليل
١٢٢٣، ٩٩	عائشة	كان إذا سافر يتعوذ من وعاء السفر
١٩٩٣		كان إذا صلى ركعتي الفجر
٩٧٣	عبد الله بن سرجس	كان إذا صلى الفجر تربع
١١١٠، ٢٩٦/٢	عائشة	كان إذا عطس وضع يده
٨٢١	جابر بن سمرة	كان إذا فاتته الصلاة من الليل
٨٨٢	أبي هريرة	
١١٨١، ١٥٥	عائشة	

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١١٨٠	عائشة	كان إذا قام من الليل
١١٩٧	حذيفة	كان إذا قام من الليل
٤٢١	كعب	كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد
٩٨٨		
٩٦٣	أبي قتادة	كان إذا كان في سفر فمرّس بليل
٧١٩	جابر	كان إذا كان يوم عيد خالف الطريق
١١١٨	عائشة	كان إذا لم يصل أربعاً
٦٨٤	أبو سعيد الخدري	كان أشد حياءً من العذراء
١٨١/٣	عائشة	كان أهل الجاهلية يتطهرون من ذلك
٥٤١	أبو هريرة	كان داود لا يأكل
٥٧٠/٢	خباب بن الأرت	كان رجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض
١٣٧٠	أبو هريرة	كان رجل يداين الناس
٥٤٢	أبو هريرة	كان زكريا نجاراً
٥٠٧	عائشة	كان فراش رسول الله من آدم
		كان فيما أخذ علينا رسول الله في المعروف
١٦٦٥	امرأة من المبايعات	الذي أخذ علينا
٢٠	أبو سعيد الخدري	كان فيمن كان قبلكم رجل قتل
٥١٩، ٥٢٣	أسماء بنت يزيد	كان كم قميص رسول الله
٧٩٠		
٦٩٧	عائشة	كان كلام رسول الله كلاماً فصلاً
٢٢٩	عائشة	كان ليدع العمل وهو يحب
٧٨١	البراء	كان مربوعاً ولقد رأيتُه
٣٠	صهيب	كان ملك فيمن قبلكم
١٤٩٠	أبو الدرداء	كان من دعاء داود
٩٧٦	ابن عمر	كان النبي وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا

الرقم	الراوي	طريف الحديث
١١١٤، ١١٠٠	عائشة	كان لا يدع أربعاً
٢٥٢/٣		كان لا يرد الطيب
١١٢٧	ابن عمر	كان لا يصلي بعد الجمعة
٩٨٦	أنس	كان لا يطرق أهله ليلاً
١٢٦٤	ابن عباس	كان لا يفطر أيام البيض
١٩	صفوان بن عسال	كان يأمرنا إذا كنا سفراً
١٢٦٣	قتادة بن ملحان	كان يأمرنا بصيام أيام البيض
٥١٤	ابن عباس	كان يبيت الليالي
١٢٥٧	عائشة	كان يتحرى صوم الاثنين
٩٧١	جابر	كان يتخلف في السير
١٠١٥	أبي سعيد الخدري	كان يتعوذ من الجان
٧٥٧	أنس	كان يتنفس في الشراب
١١٩٤	عائشة	كان يجتهد في رمضان
٧٢٥	حفصة	كان يجعل ل طعامه وشرابه
٧٢٠	ابن عمر	كان يخرج من طريق الشجرة
١٢٤٤	عائشة	كان يدركه الفجر وهو جنب
١٤٤٤	عائشة	كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه
٣٧٤	ابن عمر	كان يزور قباء ركباً وماثياً
١٤٦٦	عائشة	كان يستحب الجوامع من الدعاء
١٢٤٥	عائشة وأم سلمة	كان يصبح جنباً
١١٧١	عائشة	كان يصلي إحدى عشرة ركعة
١١٠٤	عائشة	كان يصلي ركعتين خفيفتين
١١٣٦	عائشة	كان يصلي صلاته بالليل
١١٤١	عائشة	كان يصلي الضحى أربعاً
١١١٥	عائشة	كان يصلي في بيتي

الرقم	الراوي	طريف الحديث
١١١١، مضى برقم ٨١٦	عائشة	كان يصلي فيما بين أن يفرغ
١١٢١، ١١١٩ ٨١٦	علي عائشة	كان يصلي قبل العصر كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة
١١٠٦، ١١٦٩	ابن عمر	كان يصلي من الليل
١٢٦٨	ابن عمر	كان يعتكف العشر الأواخر
١٢٦٩	عائشة	كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
١٢٧٠	أبو هريرة	كان يعتكف في كل رمضان
٧٢١	عائشة	كان يعجبه التيمن
٣٣٢، ١٢٣٩	أنس	كان يفطر قبل أن يصلي
٨٦٢، ٦٠٤	أنس	كان يفعلهُ
١١٠٧	ابن عباس	كان يقرأ في ركعتي الفجر
١٠٢، ١١٧٥	حذيفة	كان يقول إذا قام من الليل سبحان ربي العظيم
١٤١٦، ٣٤٠، ١٧٧٢	المغيرة بن شعبة	كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له كان يكثر أن يقول قبل موته سبحان الله
١١٤	عائشة	وبحمده
١٨٧٧	أبو برزة	كان يكره النوم قبل العشاء
٦٠٦	عائشة	كان يكون في مهنة أهله
١١٧٣	عائشة	كان ينام أول الليل
١٨٦٣	أم شريك	كان ينفخ على إبراهيم
١٨٢٧	أبو هريرة	كانت امرأتان معهما ابناهما

الرقم	الراوي	طريف الحديث
٦٥٦	أبو هريرة	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
٧٢٢	عائشة	كانت يد رسول الله اليمنى لظهوره
	أبو يحيى وقيل أبو محمد	كبر كبير
٣٥١	سهل بن أبي حشمة	
١٦٢٢	أبو هريرة	كتب علي ابن آدم نصيبه من الزنى
٢٩٨	أبو هريرة	كخ كخ ارم بها، أما علمت
١٥٤٧	أبو هريرة	كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع
٢٩٤	عبد الله بن عمرو	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
٢٨٠/٢		كفر بالله تبرؤ من نسب
٧٨٦	عائشة	كفن رسول الله في ثلاثة أثواب
٧٤١، ٦١٣، ١٥٩	سلمة بن الأكوع	كل يمينك
١٤١/٣، ٢٤١	أبو هريرة	كل أمتي معافي إلا المجاهرين
١٥٨	أبو هريرة	كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى
١٣٩٤	أبو هريرة	كل أمر ذي بال
٢٦٠/١		كل بدعة ضلالة
٢٤٨، ١٢٢	أبو هريرة	كل سلامي من الناس عليه صدقة
١٥٢٧	أبو هريرة	كل المسلم على المسلم حرام
١٦٨٠	ابن عباس	كل مصور في النار
٢٠٨/٢، ١٣٤	جابر	كل معروف صدقة
١٢٩٢	فضالة بن عبيد	كل ميت يختم على عمله
٣٠٠، ٢٨٣	ابن عمر	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٧٠٥/١، ٦٥٣		
١٩٥	طارق بن شهاب	كلمة حق عند سلطان جائر
١٤٠٨	أبو هريرة	كلمتان خفيفتان على اللسان
٣٧٠/٢	طلق بن علي	كلوا واشربوا ولا يفرنكم

الرقم	الراوي	طريف الحديث
١٢٦٦	أم عمارة الأنصارية	«كلي» فقالت: إني صائمة
٥٧٤، ٤٧١	ابن عمر	كن في الدنيا كأنك غريب
١٤٨	جابر بن سمرة	كنت أصلي مع النبي الصلوات فكانت
٥٨١	بريدة	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٨٢٧	جابر بن سمرة	كنا إذا أتينا النبي جلس أحدنا حيث ينتهي
٩٧٥	جابر	كنا إذا صعدنا كبرنا
٩٦٨	أنس	كنا إذا نزلنا منزلاً، لا نسيح
٢٦٠	سعد بن أبي وقاص	كنا مع النبي ستة نفر
٧٦٩	ابن عمر	كنا نأكل على عهد رسول الله
٣١٨/٢	سلمة بن الأكوع	كنا نجتمع مع رسول الله إذا زالت الشمس
٨٥٤	المقداد	كنا نرفع للنبي نصيبه من اللبن
١١٢٤	أنس	كنا نصلي على عهد رسول الله ركعتين
١١٩٨	عائشة	كنا نعد لرسول الله سواكه
٥١٤/١	أم عطية	كنا نهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
٢١٦	عمر بن الخطاب	كلا إني رأيته في النار
٥٩٢	عقبة بن الحارث	كيف وقد قيل!؟
٣٠٤/٣	التوبة: ٧	كيف يكون للمشركين عهد
١٧١٤، ٣٣٧	عبد الله بن عمرو	الكبائر: الإشراف بالله
٤٦٢/٢		الكتاب
١٨٦٨	سعيد بن زيد	الكمأة من المن
١٦٨/١، ٦٦	شداد بن أوس	الكيس من دان نفسه
		• حرف اللام
٩٤	أبو هريرة	لأعطين هذه الراية رجلاً
١٧٥	سهل بن سعد الساعدي	لأعطين الراية غداً رجلاً
١٤٠٩	أبو هريرة	لأن أقول: سبحان الله

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٢٥٣	ابن عباس	لعن بقيت إلى قابل
٦٤٨، ٣١٨	أبو هريرة	لعن كنت كما قلت
٥٣٩	الزبير بن العوام	لأن يأخذ أحدكم أحبله
١٧٦٦	أبو هريرة	لأن يجلس أحدكم على جمرة
٥٤٠	أبو هريرة	لأن يحتطب أحدكم
١٠٨٩، ١٦٠	النعمان بن بشير	لتسون صفوفكم أو ليخالفنّ
٢٨٨/١		لتؤذن الحقوق إلى أهلها
٢٠٤	أبو هريرة	لتؤذن الحقوق إلى أهلها
١٠٤٤، ٤٣٤	ابن مسعود	لجميع أمتي كلهم
٧٩١، ٣٥٥/٣		لست منهم
٦٣٧/١		لعن الله زوارات القبور
١٢/٢	أسماء بنت يزيد	لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله
٨٤	أنس	لعلك ترزق به
٣٠١/١		لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا
٩٢/١		لعن زائرات القبور
	ابن عباس وأبو هريرة	لعن الله زوارات القبور
٩٢/١	وحسان بن ثابت	
٨٣٠	حذيفة بن اليمان	لعن من جلس وسط الحلقة
٨٠/٣		لعن المتشبهين من الرجال بالنساء
١٦٣١		
٨٠/٣		لعن الله الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٨٠/٣		لعن الله من ذبح لغير الله
٧٩/٣		لعن الله من لعن والديه
٧٩/٣		لعن الله الواصلة والمستوصلة
١٦٤٢		

٧٩/٣		لعن الله آكل الربا
١٦١٥		
٧٩/٣		لعن الله من غير منار الأرض
٧٩/٣		لعن الله السارق يسرق بيضة
١٦٣٢	أبو هريرة	لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة
١٦٣١	ابن عباس	لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء
١٦٣١	ابن عباس	لعن رسول الله المخثئين من الرجال
١٦٤٥	ابن مسعود	لعن الله الواشمات والمستوشمات
١٦٤٤	ابن عمر	لعن رسول الله الواصلة والمستوصلة
١٦٤٢	أسماء	لعن الله الواصلة والموصولة
٣٤٤/٢		لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء
		لعن رسول الله عدو له ما اتخذ شيئاً فيه الروح
١٦٠١	ابن عمر	غرض
١٦٠٨	ابن عباس	لعن الله الذي وسمه
١٦١٥	ابن مسعود	لعن رسول الله آكل الربا وموكله
١٢٨٨	أنس	لغدوة في سبيل الله
١٨٨٨	أبو هريرة	لقاب قوساً في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس
١٠٠٥	أبو موسى	لقد أوتيت مزمارة
١٢٧	أبو هريرة	لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة
٤٧٣	النعمان بن بشير	لقد رأيت رسول الله يظل اليوم يلتوي
٤٩٥	النعمان بن بشير	لقد رأيت نبيكم وما يجد من الأقل
		لقد سألت عن عظيم وإنه يسر على من يسره
١٥٢٢	معاذ بن جبل	الله
٤٦١/٢	أبو هريرة	لقد ظننت يا أبا هريرة
١٥٢٥	عائشة	لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٥٠٤	أبو هريرة	لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون
٦٤٣	عائشة	لقد لقيت من قومك
٩١٨	أبو سعيد الخدري	لقنوا موتاكم
١٤٤٠	ابن مسعود	لقيت إبراهيم ليلة أسري بي
١٣٣١	ابن مسعود	لك بها يوم القيامة سبع مئة
٥	معن بن يزيد	لك ما نويت يا يزيد
٥٠١	أبو هريرة	لكل أحد منزل في الجنة
١٥٨٦	أبو سعيد الخدري	لكل غادر لواء عند استه
١٢٧٦	عائشة	لكن أفضل الجهاد حج مبرور
١٣٦٣	أبو هريرة	للعبد المملوك أجران
١٣٦٤	أبو موسى	للمملوك الذي يحسن
١٥		لله أشد فرحاً بتوبة عبده
١٥	أنس بن مالك	لله أفرح بتوبة عبده
٣٩٤	جندب بن عبد الله	لم تقتله
٤٩٤	أنس	لم يأكل النبي على رفوان
٨٣٨	أبو هريرة	لم يبق من النبوة إلا المبشرات
٩٠/١		لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة
٢٥٩	أبو هريرة	لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة
١١٠١	عائشة	لم يكن النبي عن شيء من النوافل
١٢٤٧	عائشة	لم يكن النبي يصوم من شهر أكثر
٥٥٨/١	سهيل بن سعد	لما أعرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي
٨٤٦	أبو هريرة	لما خلق الله تعالى آدم
٤١٩	أبو هريرة	لما خلق الله الخلق كتب كتاباً
١٥٢٦	أنس	لما عرج بي مرتت يقوم لهم أظفار من نحاس
١٣٤٧	عن السائب بن يزيد	لما قدم النبي من غزوة تبوك

الرقم	الراوي	طريف الحديث
٢٠/٣		لن يدخل الجنة أحد بعمله
١٣٨٦	أبو سعيد الخدري	لن يشبع مؤمن
١٠٤٨	عمارة بن روية	لن يلج النار أحد صلى
١٤٤٥	ابن عباس	لو أن أحدكم إذا أراد
٢١ - ٢٠/٣	زيد بن ثابت	لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه
٢٣	ابن عباس	لو أن لابن آدم
٩٥٨	ابن عمر	لو أن الناس يعلمون من الوحدة
٧٩	عمر	لو أنكم تتوكلون على الله
١٥٥		لو أنكم توكلون
٤٠١	أنس	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً
٤٠٦	أنس	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً
٤٤٧		
٥١٥	فضالة بن عبيد	لو تعلمون ما لكم عند الله
٦١٠	أبو هريرة	لو دعيت إلى كراع أو دراع لأجبت
٢٤٧	ابن عباس	لو راجعته
٢٣٤/٢	أبو موسى	لو علمت أنك تسمع لحبرته لك
٦٩١	جابر	لو قد جاء مال البحرين
٤٦٦	أبو هريرة	لو كان لي مثل أحد ذهباً
٤٧٧	سهل بن سعد الساعدي	لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
٢٨٥	أبو هريرة	لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد
٣٠٩/٢		لو كنت متخذاً خليلاً
١١٩٦	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي
٩٨	خبيب بن الأرت	لولا أن رسول الله نهانا أن ندعو بالموت
٤٢٣	أبو أيوب خالد بن زيد	لولا أنكم تذبون
٥٨٩	أنس	لولا أنني أخاف أن تكون الصدقة لأكلتها

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٧٣/١	أبو هريرة	لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه
١٧٥٨	عبد الله بن الحارث	لو يعلم المار بين يدي المصلي
٤٤٣	أبو هريرة	لو يعلم المؤمن ما عند الله
١٠٣٣	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء
١٠٣٣	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء
١٠٨٣		
		ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة
١٨٢٥	أبو موسى	ليس الشديد بالصرمة
٤٥	أبو هريرة	ليس الشديد بالصرعة
٦٩٠/١	أبو هريرة	ليس الشديد بالصرعة
٤٤٥	أبو هريرة	ليس الشديد بالصرمة
٦٤٧		
٢٢٠/٣		ليس الشديد بالصرمة
٤٥٥	أبو أمامة الباهلي	ليس شيء أحب إلى الله
١٠٧٣	أبو هريرة	ليس صلاة أثقل على المنافقين
٢٨	أنس	ليس على أيك كرب
٢٧٨/٢	أبو قتادة	ليس في النوم تفریط
٥٢٢	أبو هريرة	ليس الغنى عن كثرة العرض
٢٤٩	أم كلثوم بنت عقبة	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
٧٠/٣	أم كلثوم	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
٤٨٢	عثمان بن عفان	ليس لابن آدم حق في سوى هذه
٢٦٤	أبو هريرة	ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران
٢٦٤	أبو هريرة	ليس المسكين الذي يطوف على الناس
٥٣٧		
٢٢٠/٣		ليس المسكين بالطوائف

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٣٥٦/٢		ليس من البر الصيام في السفر
١٨١١	أنس	ليس من بلد إلا سيطؤه الرجال
١٨٠٥	أبو ذر	ليس في رجل أوى لغير الله وهو يعلمه
١٧٢	ابن مسعود	ليس من نفس تقتل ظلماً
	عمرو بن شعيب عن أبيه	ليس منا من تشبه بغيرنا
١٣٥/٢	عن جده	
١٦٥٨	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الحدود
	عمرو بن شعيب عن أبيه	ليس منا من لم يرحم صغيرنا
٣٥٥	عن جده	
١٥٥٥	عبد الله بن مسعود	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان
١٥٥٥	ابن مسعود	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان
١٧٣٤		
٣٢٢	عبد الله بن عمرو	ليس الواصل بالمكافئ
٣٥٠	ابن مسعود	ليليني منكم أولوا الأحلام
١١٥٠	أبو هريرة وابن عمر	لينهين أقوام عن ودعهم الجمعات
٧٨	أبو سعيد الخدري	لينبعث من كل رجلين
١٨١٣	أم شريك	لينفرن الناس من الرجال في الجبال
٣٨/٣	الشريد بن سويد	لي الواحد يحل عرضه وعقوبته
		* حرف الميم
١٤٥٠	أبو سعيد الخدري	ما أجلسكم
١٣١١	أنس بن مالك	ما أحد يدخل الجنة
(٢٩٩/٣)	أبو الدرداء	ما أحل الله في كتابه فهو حلال
٤٩٧	أبو هريرة	ما أخرجكما من بيوتكما
١٠٠٤	أبو هريرة	ما أذن الله لشيء
٧٩٣	أبو هريرة	ما أسفل من الكعبين

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٥٠٥	أنس بن مالك	ما أصبح لآل محمد صاع
١٥٣٢	عائشة	ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان
٣٦٩	أنس بن مالك	ما أعددت لها؟
١٣٠٣	عبد الرحمن بن جبير	ما اغبرت قدما عبد
٣٥٩	أنس بن مالك	ما أكرم شاب شيخاً
٥٤٣	المقدام بن معد يكرب	ما أكل أحد طعاماً قط
١٧٥٤	أنس بن مالك	ما بال أقوام يعرفون أبصارهم
٢٠٥	عبد الله بن عمر	ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته
٦٧٨	أبو سعيد وأبو هريرة	ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة
٦٠٩ و ٦٠٠	أبو هريرة	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم
٥٥٨	عائشة	ما بقي منها؟
١٨١٤	عمران بن الحصين	ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر
		ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
٤٧٥	عمرو بن الحارث	ديناراً
٥٢٦/١، ٢٨٨	أسامة بن زيد	ما تركت بعدي فتنة
١٣٥٤	أبو هريرة	ما تعدون الشهداء فيكم؟
٨٣٦	أبو هريرة	ما جلس قوم مجلساً
٥٧٥	عبد الله بن عمر	ما حق امرئ مسلم
٦٤١	عائشة	ما خير رسول الله بين أمرين قط
٤٦٣	المستورد بن شداد	ما الدنيا في الآخرة
٧٢٥/١، ٤٨٥	كعب بن مالك	ما ذئبان جائعان أرسلنا في غنم
٤٩٦	سهل بن سعد	ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي
		ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٠٣	عائشة	مستجمعاً
٢٥٥/٣		ما رآك الشيطان سالكاً فجاً

الرقم	الراوي	طريف الحديث
٢٥٣	سهل بن سعد	ما رأيك في هذا
٣٠٣	عبد الله بن عمر وعائشة	ما زال جبريل يوصيني بالجار
٧٣٢	أمية بن مخشي	ما زال الشيطان يأكل معه
١٣٢٠	جابر بن عبد الله	ما زالت الملائكة تظله
١٤٣٣	جويرية بنت الحارث	ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟
٥٤٧	جابر	ما سئل رسول الله شيئاً قط
٥٥٣	أنس بن مالك	ما سئل رسول الله على الإسلام شيئاً إلا أعطاه
		ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن
		نزلت
١١٤	عائشة	ما ضرب رسول الله شيئاً قط
٦٤٤	عائشة	ما ظنك يا أبا بكر باتنين
٨١	أبو بكر	ما عاب رسول الله طعاماً
٧٣٦	أبو هريرة	ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة
١٥٠١	عبادة بن الصامت	ما فعل كعب بن مالك؟
٢١	كعب بن مالك	ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في
		رمضان
١١٧٢	عائشة	ما كان الفحش في شيء إلا شأنه
١٧٣٥	أنس بن مالك	ما لك يا أم السائب تزفزين
١٧٢٦	جابر	ما لك يا عمرو؟
٧١١	عمرو بن العاص	ما لكم ولجالس الصعداء
١٦٢٤	زيد بن سهل	ما لي أراكم عزين؟
٥٢٢/٢، ٢٤١/١	جابر بن سمرة	ما لي وللدنيا؟
٤٨٦	عبد الله بن مسعود	ما من أحد يسلم علي
١٤٠٢	أبو هريرة	ما من امرئ تحضره صلاة
١٠٤٦	عثمان بن عفان	ما من أيام العمل الصالح
١٢٤٩	عبد الله بن عباس	

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٠٧٠ و ١٤١/٣	أبو الدرداء	ما من ثلاثة في قرية ولا بدو
٦٦٤/١		ما من رجل يتعاطم في نفسه
		ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً
٤٣٠ و ٩٣٣	عبد الله بن عباس	
٦٢٦	أبو الدرداء	ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن
١٢١٤	أبو هريرة	ما من صاحب ذهب
٩٢١	أم سلمة	ما من عبد تصيبه مصيبة
١٤٩٤	أبو الدرداء	ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب
٦٥٤	معقل بن يسار	ما من عبد يسترعيه الله رعية
١٠٩٧	رملة بنت أبي سفيان	ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم
١٣٣٩ و ١٢١٨	أبو سعيد الخدري	ما من عبد يصوم يوماً
١٤٥٧	عثمان بن عفان	ما من عبد يقول في صباح كل يوم
١٣٤٤	عبد الله بن عمرو	ما من غازية أو سرية
٨٣٥	أبو هريرة	من قوم يقومون في مجلس
٦٢٢	أنس بن مالك	ما مسست دياجاً ولا حريراً
٨٩٩	علي بن أبي طالب	ما من مسلم يعود مسلماً غدوة
١٣٥	جابر	ما من مسلم يفرس غرساً
٨٨٧	البراء	ما من مسلمين يلتقيان
١٢٩٥	أبو هريرة	ما من مكلم يكلم في سبيل الله
٩٣٢	عائشة	ما من ميت يصلي عليه أمة
١٦٦٦	أبو موسى	ما من ميت يموت فيقوم بأكيهم
٩٥٢	أنس بن مالك	ما من مسلم يموت له ثلاثة
١٨١٧	أنس بن مالك	ما من نبي إلا وقد أُنذر أمته الأعرور الكذاب
١٨٥	عبد الله بن مسعود	ما من نبي بعثه الله
١٢٧٧	عائشة	ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٥٤٨ و ٢٩٥	أبو هريرة	ما من يوم يصبح العباد فيه
٥١٦	المقدام بن معد يكرب	ما ملأ آدمي وعاء
٤٠٥ و ١٣٩	عدي بن حاتم	ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه
٩٤٥	علي بن أبي طالب	ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده
١٠٣٢	عمر بن الخطاب	ما منكم من أحد يتوضأ
٦٠٣ و ٥٥٦	أبو هريرة	ما نقصت صدقة من مال
٤٨٠	عبد الله بن عمرو	ما هذا؟
٣٥٥/٢		ما هذا؟
١٤٦	أنس بن مالك	ما هذا الجبل؟
١٥٧٩	أبو هريرة	ما هذا يا صاحب الطعام
١٣٢٣	أبو هريرة	ما يجد الشهيد من مس القتل
١٦٨٦	عائشة	ما يخلف الله وعده ولا رسله
٤٩	أبو هريرة	ما يزال البلاء بالمؤمن
٣٧	أبو سعيد وأبو هريرة	ما يصيب المسلم من نصب
٨١/١	أبو سعيد الخدري	ما يكن عندي من خير
٣٦٥	عبد الله بن عباس	ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا
١٤٣٤	أبو موسى الأشعري	مثل الذي يذكر ربه
١٦١٢	عبد الله بن عباس	مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب
٥٦٠	أبو هريرة	مثل البخيل والمنفق
١٤٣٤	أبو موسى الأشعري	مثل البيت الذي يذكر الله فيه
١٠٤٣ و ٤٢٩	جابر	مثل الصلوات الخمس كمثل نهر
١٨٧	النعمان بن بشير	مثل القائم في حدود الله
١٣٧٨ و ١٣٩	أبو موسى الأشعري	مثل ما بعثني الله به
٩٩٥	أبو موسى الأشعري	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
٢٢٤	النعمان بن بشير	مثل المؤمنين في توادهم

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٦٣	جابر بن عبد الله	مثلي ومثلكم كمثلي رجل
١٣٥/٢	أسماء بنت يزيد	مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في جوار
٨٦٨	أسامة بن زيد	مر على مجلس فيه أخلاق
١٦٥ و ٨٥٥ و ١٣٤/٢	أسماء بنت يزيد	مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة
٦٨٧	عائشة	مرحباً بابنتي
٤٥٣	عبد الله بن عمر عمرو بن شعيب عن أبيه	مروا أبا بكر فليصل بالناس مروا أولادكم بالصلاة
٣٠١	عن جده	
١٥٢	عبد الله بن عباس	مروه فليتكلم وليستظل
٣٨/٣ و ١٦١١	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
١٤٢٠	كعب بن عجرة	معقيات لا يغيب قائلهن
٢٦٨	عائشة	من ابتلي من هذه البنات بشيء
١٦٦٩	بعض أزواج النبي	من أتى عرفاً فسأله عن شيء
٢٧٢/٢		من أتى عرفاً فصدقه
٩٣٠	أبو هريرة	من اتبع جنازة مسلم
٣١٩	أنس بن مالك	من أحب أن ييسط له في رزقه
١٥٦٦ و ٦٦٨	عبد الله بن عمر	من أحب أن يزحزح عن النار
٦٤٠، ٩٨/١ و ١٨٤٨	عائشة	من أحب لقاء الله
١٣٣٠	أبو هريرة	من احتبس فرساً في سبيل الله
٢٥٥/١ و ١٦٩	عائشة	من أحدث في أمرنا ما ليس منه
٨٠/٣ و ١٨٠٤		من أحدث فيها أو آوى محدثاً
١٥٠٦	سعيد بن زيد	من أخذ شبراً من الأرض ظلماً
١٨٠٢	سعد بن أبي وقاص	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم

٧٢٢/١		من أراد أن ينصح لسلطان بأمر
٩٢/٢	ابن مسعود	من أسبل إزاره في صلاته
١٧٢٣	ابن عمر	من استعاذ بالله فأعيذوه
٢١٥	عدي بن عمير	من استعملناه منكم على عمل
١٧٨٣	أبو هريرة	من أشار إلى أخيه بحديدة
٥٣٤	ابن مسعود	من أصابته فاقة
٥١١	عبيد الله بن محصن	من أصبح منكم آمناً
٦٧١، ٢٣٥/١	أبو هريرة	من أطاعني فقد أطاع الله
١٣٥٨	أبو هريرة	من أعتق رقبة مسلمة
١١٥٥	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
١٨٢٩	رفاعة بن رافع	من أفضل المسلمين
١٦٧١	ابن عباس	من اقتبس علماً من النجوم
٢١٤	أبو أمامة إياس بن ثعلبة	من اقتطع حق امرئ
٢١٤	إياس بن ثعلبة	من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه
١٦٨٨	ابن عمر	من اقتنى كلباً إلا كلب صيد
١٧٠٣	جابر	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلي
٧٣٥	معاذ بن أنس	من أكل طعاماً فقال
١٩٨/٣	المغيرة بن شعبة	من أكل من هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا
١٧٠٢، ١٧٠١	ابن عمر، أنس	من أكل من هذه الشجرة
١٦٨٩	أبو هريرة	من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم في عمله
٤١٢/٢	أبو هريرة	من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة
١٣٧٣	أبو هريرة	من أنظر معسراً
١٢١٦، ٦٢٤/١	أبو هريرة	من أنفق زوجين في سبيل الله
١٣٣٨	خرم بن فاتك	من أنفق نفقة في سبيل الله
	أبو بكر	من أهان السلطان أهانه الله

الرقم	الراوي	طريف الحديث
١٥٨٢	عبد الله بن عمر	من بايعة فقل لا خلافة
٣١٩/١		من بدا جفا
١٧	أبو هريرة	من تاب قبل أن تطلع
١٥٤٤	عبد الله بن عباس	من تحلم بحلم لم يرد
١٠٥٢	بريدة	من ترك صلاة العصر
٨٠٢	معاذ بن أنس	من ترك اللباس تواضعاً لله
٥٦١	أبو هريرة	من تصدق بعدل ثمرة
١٠٥٤	أبو هريرة	من تطهر في بيته
١٦٢٠، ١٣٩١	أبو هريرة	من تعلم علماً
٥٤١/٢		من تقرب مني شبراً
١١٤٨، ١٢٨	أبو هريرة	من توضع فأحسن الوضوء
١٠٢٦	عثمان بن عفان	من توضع فأحسن الوضوء
١٠٢٧	عثمان بن عفان	من توضع هكذا
١١٥٣	سمرة	من توضع يوم الجمعة
٧٩١، ٦٦٦/١	ابن عمر	من جر ثوبه خيلاء
٨٠١		
٨٣٢	أبو هريرة	من جلس في مجلس
١٣٠٦، ٧٧	زيد بن خالد الجهني	من جهز غازياً
١٥٤٨	سمرة بن جندب	من حدثتني حديث يرى أنه كذب
١١١٦	أم حبيبة	من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر
١٢٧٤	أبو هريرة	من حج فلم يرفث
٦٧	أبو هريرة	من حسن إسلام المرء
١٠٢١	أبو الدرداء	من حفظ عشر آيات
١٧٠٩	بريدة	من حلف بالأمانة فليس منا
٢٨٠/٢		من حلف بغير الله فقد أشرك

الرقم	الراوي	طريف الحديث
١٧١١	ابن عمر	من حلف بغير الله فقد كفر
١٧١٢	ابن مسعود	من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه
١٥٥١	ثابت بن نعمان	من حلف على يمين بملة غير الإسلام
٧٢	عدي بن حاتم	من حلف على يمين ثم
١٧١٦	أبو هريرة	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
١٧١٠	بريدة	من حلف فقال إني بريء من الإسلام
١٨٠٧	أبو هريرة	من حلف فقال في حلفه بالللات والعزى
١٥٧٩	أبو هريرة	من حمل علينا السلاح فليس منا
٤١٠	أبو هريرة	من خاف أولج
١١٣٨	جابر	من خاف أن لا يقوم ما آخر الليل
١٥٨٣	أبو هريرة	من خيب زوجة امرئ
١٣٨٥	أنس	من خرج في طلب العلم
٦٦٥	ابن عمر	من خلع بدأ من طاعة الله
١٢٩٩، ٦٠١	أبو هريرة	من خير معاصر الناس رجل ممسك
٤٩٤/٢		من دخل سوقاً من الأسواق
١٧٤، ٢٧/١	أبو هريرة	من دعا إلى هدى
١٣٨٢		
١٧٣٣	أبو ذر	من دعا رجلاً بالكفر
٢٧/١	أبو مسعود البصري	من دل على خير فله أجر فاعله
	أبو مسعود عقبة بن عمرو	من دل على خير
١٧٣	الأنصاري	
٨٧٧	جابر	من ذا؟ فقلت أنا
١٨٤	أبو سعيد الخدري	من رأى منكم
٨٤٠	أبو هريرة	من رأني في المنام
٩٦٧	عبد الله بن جعفر	من رب هذا الجمل

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٥٢٨	أبو الدرداء	من رد عن عرض أخيه
١٣٠١	أبو سعيد الخدري	من رضي بالله رباً
١٣٣٧	عمرو بن عبسة	من رمى بسهم
١٣٢١، ٥٧	سهل بن حنيف	من سأل الله تعالى الشهادة
١٣٩٠	أبو هريرة	من سئل عن علم فكتمه
١٤١٩	أبو هريرة	من سبح الله في دبر كل صلاة
٥٧٦/٢	ابن مسعود	من سره أن يحب الله ورسوله
١٣٦٩	أبو قتادة	من سره أن ينجي
١٣٨٨	أبو الدرداء	من سلك طريقاً يتغي فيه علماً
١٥١٢	أبو موسى الأشعري	من سلم المسلمون من لسانه ويده
١٦٩٦	أبو هريرة	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد
١٦١٩	جندب بن عبد الله	من سمع سمع الله به
٢٧٢/٢		من شرب الخمر لم تقبل له صلاة
٤١٢	عبادة بن الصامت	من شهد أن لا إله إلا الله
٩٢٩	أبو هريرة	من شهد الجنائز حتى يُصلى عليها
١٢١٩	أبو هريرة	من صام رمضان إيماناً
١٢٥٤	أبو أيوب	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
١٣٤٠	أبو أمامة	من صام يوماً في سبيل الله
١٨٠/٢	أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد
١٠٤٧، ١٣٢	أبو موسى الأشعري	من صلى البردين دخل الجنة
٣٨٩، ٢٣٢	جندب بن سفيان	من صلى الصبح فهو في ذمة الله
١٠٤٩		
١٠٧١	عثمان بن عفان	من صلى العشاء في جماعة
١٣٩٧	عبد الله بن عمرو	من صلى علي صلاة
٩٣٤	مالك بن هبيرة	من صلى عليه ثلاثة صفوف

الرقم	الراوي	طريف الحديث
١٤٩٦	أسامة بن زيد	من صنّع إليه معروف
١٦٨١	ابن عباس	من صور صورة في الدنيا
١٦٠٥	عبد الله بن عمر	من ضرب غلاماً له حداً لم يأتَه
١٣٢٢	أنس	من طلب الشهادة صادقاً
٣٦٢	أبو هريرة	من عاد مريضاً
٢٠٦	عائشة	من ظلم قيد شبر
٩٠٦	ابن عباس	من عاد مريضاً لم يحضره أجله
٤٧٤/٢		من عادى لي ولياً
٢٦٧	أنس	من عال جاريتين حتى تبلغا
١٧٨٦	أبو هريرة	من عرض عليه ريحان فلا يردَه
١٣٣٤	عقبة بن عامر	من علم الرمي ثم تركه
١٦٤٧	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
١٠٥٣، ١٢٣	أبو هريرة	من غدا إلى المسجد
٩٢٨	أسلم مولى رسول الله	من غسل ميتاً فكتّم عليه
١٦١٠	ابن مسعود	من فجع هذه بولدها
١٢٦٥	زيد بن خالد	من فطّر صائماً كان له مثل أجره
١٢٩٦	معاذ	من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم
١٣٥/٣، ٨	أبو موسى الأشعري	من قاتل لتكون كلمة الله
١٣٤٣		
١٨٧٤	ابن مسعود	من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو
١٠٤٠	سعد بن أبي وقاص	من قال حين يسمع المؤذن
١٠٣٩	جابر	من قال حين يسمع النداء
١٤٥١	أبو هريرة	من قال حين يصبح ويمسي
١٤٣٩	جابر	من قال سبحان الله وبحمده
٤٦١/١، ٣٩١	طارق أشيم	من قال لا إله إلا الله

الرقم	الراوي	طريف الحديث
١٤١٠	أبو هريرة أبو سعيد الخدري وأبو	من قال لا إله إلا الله من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه
٩٠٩	هريرة	
١٤١١	أبو أيوب	من قال لا إله إلا الله وحده
١١٨٨، ١١٨٧	أبو هريرة	من قام رمضان إيماناً واحتساباً
١١٨٩	أبو هريرة	من قام ليلة القدر
١٣٥٥	عبد الله بن عمرو	من قتل دون ماله
١٣٥٦	سعيد بن زيد	من قتل دون ماله فهو شهيد
١٨٦٤	أبو هريرة	من قتل وزغه في أول ضربة
١٥٦٣	أبو هريرة	من قذف مملوكه بالزنى
١٠١٧	أبو مسعود البديري	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة
٩٩٩	ابن مسعود	من قرأ حرفاً من كتاب الله
١٠١٦	أبو هريرة	من القرآن سورة ثلاثون آية
٨٣٧، ٨١٩	أبو هريرة	من قعد مقعداً
١٢٨٢، ١٧٩	ابن عباس	من القوم قالوا: المسلمون
٩١٧	معاذ	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
١٥٠٣	عبد الرحمن بن أبي بكر	من كان عنده طعام اثنين
١٧٠٦	أم سلمة	من كان له ذبيح يذبحه فإذا أهل
٩٦٩، ٥٦٦	أبو سعيد الخدري	من كان معه فضل ظهر فليعد به
٢١٠	أبو هريرة	من كانت عنده مظلمة لأخيه
	عبد الله بن عمرو بن	من الكبائر شتم الرجل والديه
٣٣٨	العاص	
		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى
٣٠٩	أبو شريح الخزاعي	جاره
١٥١١، ٣٠٩	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل خيراً

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٧٠٧	خويلد بن عمرو الخزاعي	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٧٠٦، ٣١٤، ٣٠٨	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٣٠٨	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
٥٣٥	ثوبان	من كفّل لي
٤٦٦، ٤٦٥/٢		من كذب عليّ متعمداً
٦٧٢	ابن عباس	من كره من أميره شيئاً فليصبر
٤٧	معاذ بن أنس	من كظم غيظاً وهو قادر
١١٣٣	عائشة	من كل الليل قد أوتر رسول الله
٨٠٦	أنس	من لبس الحرير في الدنيا
١٨٧٣	ابن عباس	من لزم الاستغفار
	أبو لبابة بشير بن عبد	من لم يتغن بالقرآن
١٠٠٧	المنذر	
١٢٤١	أبو هريرة	من لم يدع قول الزور
٥٣٨/٢	أبو هريرة	من لم يسأل الله غضب عليه
١٣٤٨	أبو أمامة	من لم يغز أو يجهز غازياً
٣١١/١		من مات في سبيل الله
١٨٥٨، ١٩٣/٢	عائشة	من مات وعليه صيام
١٣٤١	أبو هريرة	من مات ولم يغز
٤١٤	جابر	من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
٢٢٣	أبو موسى	من مرّ في شيء من ما وجدنا
١١٨٢، ١٥٣	عمر بن الخطاب	من نام عن حزبه من الليل
١٨٦٢	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعمه
٩٨٢	خولة بنت حكيم	من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ
٥٠/٢	ابن مسعود	من نسي أن يذكر الله
٢٤٥	أبو هريرة	من نفس عن مؤمن كربة

١٦٦٠ ، ١٧١/٣	المغيرة بن شعبة	من ينح عليه يعذب بما ينح عليه يوم القيامة
١٥٩٦	حدرود بن أبي حدرود	من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه
٨٧٦ ، ٨٦٤	أم هانيء	من هذه؟ فقلت: أنا أم هانيء
٨٧٥	أبو ذر	من هذا؟ فقلت: أبا ذر
١٤٢	عائشة	من هذه؟ مه عليكم بما تطيقون
٢٧٨/٢	أنس	من وعده الله على عمل ثواباً
١٥١٩	أبو هريرة	من وقاه الله شر ما بين
٦٥٨	أبو مريم الأزدي	من ولأه الله شيئاً
٨٩٣ ، ٢٢٥	أبو هريرة	من لا يرحم لا يُرحم
٢٢٧	جرير بن عبد الله	من لا يرحم الناس
٩١	أنس	من يأخذ مني هذا
٦٣٨	جرير بن عبد الله	من يحرم الرفق
٢٩٢/١ ، ٣٩	أبو هريرة	من يرد الله به خيراً
١٣٧٦	معاوية	من يرد الله به خيراً
١٥١٣	سهل بن سعد	من يضمن لي ما بين لحييه
٥٦٤	أبو هريرة	من يضيف هذه الليلة
٦٧١/١	أبو قتادة	منكم أحد أمره أن يحمل
٣٩٩	سمرة بن جندب	منهم من تأخذ النار إلى كعبيه
٤٦٨/٢		منهم من لا يشبعان
٦٨٢/١	عائشة	مهلاً يا عائشة
١٢٨٩ ، ٥٩٨	أبو سعيد الخدري	مؤمن مجاهد بنفسه وماله
١٥٤٩	أسماء	المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور
١٨٠٤	علي بن أبي طالب	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
٣٦٨	أبو موسى الأشعري	المرء مع من أحب
٣٧٠	ابن مسعود	المرء مع من أحب

الرقم	الراوي	طريف الحديث
٢٧٧/٢	أبو هريرة	المراء في القرآن كفر
١٠٦/٣، ١٥٦١	أبو هريرة	المتسابان ما قالوا فعل
٢٤٤، ٢٣٣	ابن عمر	المسلم أخو المسلم
٢٣٤	أبو هريرة	المسلم أخو المسلم لا يخونه
٤٢٧	البراء بن عازب	المسلم إذا سئل في القبر
١٥٦٥، ٢١١	عبد الله بن عمرو	المسلم من سلم المسلمون
١٠٣٤	معاوية	المؤذنون أطول الناس أعناقاً
١٧٨٠	عقبة بن عامر	المؤمن أخو المؤمن
٦٥٥/١	ابن عمر	المؤمن الذي يخالط الناس
١٠٠	أبو هريرة	المؤمن القوي خير وأحب
٢٢٢	أبو موسى	المؤمن للمؤمن كالبنين
١٠٦٢	أبو هريرة	الملائكة تصلي على أحدكم
١٦٥٧	عمر بن الخطاب	الميت يعذب في قبره بما نيح عليه
		• حرف التون
٤٧٥/٢		نحن معاشر الأنبياء لا نورث
٤٦١/١		نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السراء
٤٦١/٢		نضر الله عبداً سمع مقالتي
١٣٨٩	ابن مسعود	نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً
٣٧١/٢	أمامة	«نعم» لمن قال أشربها يا رسول الله
١٢٧٩	ابن عباس	«نعم» قاله لمن قالت أفأحجُّ عنه
١٢٦١	عائشة	«نعم» فقلت: من أي الشهر كان يصوم
٩٠٨	أبو سعيد الخدري	«نعم» قال بسم الله أريقك
٢٢٦	عائشة	«نعم» قالوا: لكننا والله ما نقبل
٩٤٨	عائشة	هل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال «نعم»
٥٦٧	سهل بن سعد	«نعم» فجلس النبي صلى الله عليه وسلم

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٧٣٧	جابر	«نعم» الأدم الخلل
١٣١٣، ٢١٧	أبو قتادة الحارث بن ربيعي	«نعم» إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر
١١٦٢	ابن عمر	نعم الرجل عبد الله
٣٢٥	أسماء بنت أبي بكر	نعم صلي أمك
٣٤٣	مالك بن ربيعة	نعم الصلاة عليهما
٢٩١	أم سلمة	نعم لك أجر ما أنفقت عليهم
٩٧	ابن عباس	نعمتان مغبون فيهما كثير
٩٤٣	أبو هريرة	نفس المؤمن معلقة بدينه
١٦٤١	علي بن أبي طالب	نهى أن تخلق المرأة رأسها
١٦٠٢	أنس	نهى أن تصبر البهائم
١٧٧٢	جابر	نهى أن ييال في الماء الآكد
١٧٧٥	أنس بن مالك	نهى أن يبيع حاضر لباد
١٧٧٨	أبو هريرة	نهى أن يبيع حاضر لباد
١٩٩٨	أنس	نهى أن يتزعفر الرجل
١٧٨٤	جابر	نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً
٧٥٩	أبو قتادة	نهى أن يتنفس في الإناء
٧٦٦	ابن عباس	نهى أن يتنفس في الإناء
١٧٦٧	جابر	نهى أن يجصص القبر
١٧٩٤	ابن عمر	نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٧٧١	أنس	نهى أن يشرب الرجل قائماً
٧٦٣	أبو هريرة	نهى أن يشرب من في السقاء
١٦٥١	جابر	نهى أن يتنعل الرجل قائماً
٧٦٢	أبي سعيد الخدري	نهى عن اختناث الأسقية
١٦٧٣	أبي مسعود البدري	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
٨١٢	أبي المليح عن أبيه	نهى عن جلود السباع

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٦٩٢	ابن عمر	نهى عن الجلالة في الإبل
١٧٠٥	معاذ بن أنس	نهى عن الحيوة يوم الجمعة
١٦٦	عبد الله بن مغفل	نهى عن الخذف
١٧٥٢	أبو هريرة	نهى عن الحفر في الصلاة
	عمرو بن شعيب عن أبيه	نهى عن الشراء والبيع في المسجد
١٦٩٩	عن جده	
١٧٦٢	جابر	نهى عن صوم يوم الجمعة
١٦٠٨	ابن عباس	نهى عن الضرب في الوجه
١٦٣٨	ابن عمر	نهى عن القزح
٨٢/٢		نهى عن الميائثر الحمر
١٥٨١	عبد الله بن عمر	نهى عن النجش
١٥٦٤	أبو هريرة وعائشة	نهى النبي عن الوصال
٨٠٩	حذيفة	نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة
٩٣١	أم عطية	نهينا عن اتباع الجنائز
١٦٦٤	أبو مالك الأشعري	النائحة إذا لم تشب
٣٧١	أبو هريرة	الناس معادن كمعادن الذهب والفضة
		* حرف الهاء
٥٧٦	أنس	هذا الإنسان وهذا أجله
٥٧٧	ابن مسعود	هذا الإنسان وهذا أجله محيطاً به
٨٥٢	عائشة	هذا جبريل يقرأ عليك السلام
٨٨١	أنس	هذا حمد الله
١٨٥٠	العباس	هذا حين حمي الوطيس
٩٢٦، ٢٩	أسامة	هذه رحمة جعلها الله
١٧٣١	زيد بن خالد	هل تدرؤن ماذا قال ربكم
١٠٦٦	أبو هريرة	هل تسمع النداء بالصلاة

	مصعب بن سعد بن أبي	هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم
٢٧١	وقاص	
٤٣٥	أنس	هل حضرت معنا الصلاة؟ قال: نعم
١٥٤٦	سمرة بن جندب	هل رأى أحد منكم من رؤيا
١٧٣٦، ١٤٤	ابن مسعود	هلك المنتظون
٣٦٩/٢		هلم إلى الغذاء المبارك
١٧٩٦، ٧٧٧	حذيفة	هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة
١٧٥٥	عائشة	هو اختلاس يخيله الشيطان
١٨١٦	المغيرة بن شعبة	هو أهون على الله من ذلك
٥١٨	جابر	هو رزق أخرجه الله لكم
٢١٢	عبد الله بن عمرو	هو في النار
٧٧٧	حذيفة	هي لهم في الدنيا
١١٥٧	أبو موسى	هي ما بين أن يجلس
٦٩٢/١	أنس	الهيئ اللين السهل
		* حرف الواو
٥١/١		واتبع السيئة الحسنة
١٧١٥، ٦٧٤	عبد الرحمن بن سمرة	وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
١٠١١، ١٠١٠	أبو سعيد الخدري	والذي نفسي بيده إنها لتعدل
١٩٣	حذيفة	والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف
١٠٦٨	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب
١٨٧١، ٤٢٢	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم
٣٧٨	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
		والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر
١٨٢١	أبو هريرة	الرجل بالقبر
١٨٧٠، ١٣	أبو هريرة	والله إنني لأستغفر

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٢٤٥، ٢٧/١	أبو هريرة	والله في عون العبد ما كان العبدُ
١٦٠٧	ابن عباس	والله لا أسمه إلا أقصى شيء في الوجه
٣٠٥	أبو هريرة	والله لا يؤمن
٤٤٨/٢		وإن جلد ظهره
٢٩٢، ٦	سعد بن أبي وقاص	وإنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله
٩٥٠	أنس	«وجبت» ثم مروا بأخرى
١٠٩٦	أبو هريرة	وسطوا الإمام
٧٠٢، ٤٥٦، ١٥٧	العرباض بن سارية	وعظنا
٢٣١/١		وكان أحب الدين إليه ما داوم صاحبه
١٤٢		
٦٩٤، ١٢٢	أبو هريرة	والكلمة الطيبة صدقة
	عبد الرحمن بن	ولك
١٨٤٣	سرجس	
١٠٧٢، ١٠٣٣	أبو هريرة	ولو يعلمون ما في العتمة
١٠٢٣	أبو هريرة	وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله
٥٧٣	أبو هريرة	وما ذاك فقالوا: يصلون كما نصلي
١٥١	حنظلة بن الربيع	وما ذاك والذي نفسي بيده لو تدومون
١٢٤٨	مجبية الباهلية عن أبيها أو	«ومن أنت؟» قال: أنا الباهليُّ
	عمها	
١٣٨١، ٢٤٥	أبو هريرة	ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً
٢٨٠/٢		ومن قال مطرنا بنوء الكواكب
٩٢/٣	الحجرات: ١٢	ولا تجسسوا
١٧٨٩	أبو بكر	ويحك قطعت عنق صاحبك
٤٢٦/١	عبادة بن الصامت	ويعرف لعالمنا
٣٣٤	أبو الدرداء	الوالد أوسط أبواب الجنة

الرقم	الراوي	طرف الحديث
		* حرف اللام ألف
٨٨٨	أنس	«لا» قال: أفيلتزمه ويقبله؟
	أبو جحيفة وهب بن عبد	لا أأكل متكناً
٧٤٦	الله	
١٦٨/٢	عائشة	لا إله إلا الله إن للموت سكرات
١٥٠٢	ابن عباس	لا إله إلا الله العظيم الحليم
١٤١٦	المغيرة بن شعبة	لا إله إلا الله وحده
١٤١٧	عبد الله بن الزبير	لا إله إلا الله وحده
٩٧٧	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٨٩	زينب بنت جحش	لا إله إلا الله ويل للعرب
٩٠٧	ابن عباس	لا بأس طهور
١٦٣٤	جابر	لا تأكلوا بالشمال
١٧٤٢	ابن مسعود	لا تباشر المرأة المرأة
٩١/٣، ١٥٦٧	أنس	لا تباغضوا ولا تحاسدوا
٨٦٦	أبو هريرة	لا تبدؤوا اليهود
١٦٤٠	عبد الله بن جعفر	لا تبكوا على أخي بعد اليوم
٤٧٩	ابن مسعود	لا تتخذوا الضيعة
١٦٥٢	ابن عمر	لا تتركوا النار في بيوتكم
١٧٧٧	ابن عباس	لا تتلقوا الركبان
١٧٧٦	ابن عمر	لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق
١٣٥١، ٥٣	أبو هريرة	لا تمنوا لقاء العدو
١٤٠١	أبو هريرة	لا تجعلوا قبري عيداً
٢٣٥	أبو هريرة	لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
٨٩٢، ٦٩٥، ١٢١	أبو ذر	لا تحقرن من المعروف شيئاً
١٠٩٠	البراء بن عازب	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم

١٧٠٨	عبد الرحمن بن سمرة	لا تحلفوا بالطواغي
١٧٦٠	أبو هريرة	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
١٦٨٤	أبو طلحة	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب
٨٤٨	أبو هريرة	لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
٩٥٥	ابن عمر	لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين
٥٨٧/٢ ، ١٤٩٧	جابر	لا تدعوا على أنفسكم
٥٨٨ ، ٥٥٣		
٢٧٧/٢	أبو هريرة	لا ترغبوا عن آبائكم
٨١١	معاوية	لا تركيبوا الخبز ولا النمار
٣٧٣/٢	سهل بن سعد	لا تزال أمتي على سنتي
٥٣٠	ابن عمر	لا تزال المسألة بأحدكم
٦٥٨/١	زينب بنت أبي سلمة	لا تزكوا أنفسكم
٤٠٧	أبو برزة الأسلمي	لا تزول قدما عبد حتى يُسأل
١٥٦٤	عائشة	لا تسبوا الأموات
١٧٣٠	زيد بن خالد	لا تسبوا الديك
١٧٢٧	أبي بن كعب	لا تسبوا الريح
١٧٢٦	جابر	لا تسبى الحمى
١٢٩٨	أبو هريرة	لا تستطيعونه
١٣٥/٢	جابر بن عبد الله	لا تسلموا تسليم اليهود
١٧٤٠	أبو هريرة	لا تسموا العنب الكرم
١٦١٣	عمر بن الخطاب	لا تشتريه ولا تعد في صدقتك
٧٥٨	ابن عباس	لا تشربوا واحداً كشراب البعير
٣٦٦	أبو سعيد الخدري	لا تصاحب إلا مؤمناً
١٥٥٨	فضلة بن عبيد	لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة
١٦٩٠	أبو هريرة	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٢٢٥	ابن عباس	لا تصوموا قبل رمضان
١٧٥٧	ابن الحصين	لا تصلوا إلى القبور
٢٣٥/٣	الصماء بنت بسر	لا تصوموا يوم السبت
٢٧٩	إياس بن عبد الله	لا تضربوا إماء الله
١٥٧٧	وائلة بن الأسقع	لا تظهر الشماتة لأخيك
٦٣٩، ٤٨	أبو هريرة	لا تغضب
١٢٩٧	أبو هريرة	لا تفعل فإن مقام أحدكم
١٥٩١، ١٥٦٧	أنس	لا تقاطعوا ولا تدابروا
٣١٦/١		لا تقتل نفس ظلماً
٣٩٢	المقداد بن الأسود	«لا تقتله» فقلت: يا رسول الله
٣٦٤/٢	أبو هريرة	لا تقدموا رمضان بصوم
١٥٢٩، ٤١٧	عتبان بن مالك	لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله
٨٥٦، ٧٩٩، ٧٩٦	أبو جري بن سليم	لا تقل عليك السلام
٣٦٢/٢		لا تقولوا رمضان
١٧٤١	وائل بن حجر	لا تقولوا الكرم
١٧٢٥	بريدة	لا تقولوا للمناقق سيد
١٧٤٥	حذيفة	لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
١٥٦٢	أبو هريرة	لا تقولوا هذا لا تعينوا عليه الشيطان
		لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل
١٨٢٢	أبو هريرة	ذهب
١٨٢٠	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود
١٥١٨	عبد الله بن عمر	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
١٨٤٢	سلمان	لا تكن أول من يدخل السوق
٨٠٤	عمر بن الخطاب	لا تلبسوا الحرير
٧٩٦، ٧٧٧	حذيفة	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج

الرقم	الراوي	طريف الحديث
٥٢٨	أبو سفيان صخر بن حرب	لا تلحفوا في المسألة
١٥٧٠، ٢٣٥	أبو هريرة	لا تناقوا
١٥٨٠	عمرو بن شعيب عن أبيه	لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم
١٦٤٦	عن جده	
٧١٤، ٣٧٨، ٣٧٣	عمر	لا تنسنا يا أخي من دعائك
٢٨٧	معاذ بن جبل	لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا
٥٥٩	أسماء بنت أبي بكر	لا توكي فيوكي عليك
١٥٥٤	سمرة بن جندب	لا تلعنوا بلعنة الله
٦	سعد بن أبي وقاص	«لا» الثلث والثلث كثير
٥٧١، ٥٤٤	ابن مسعود	لا حد إلا في اثنين
١٣٧٧		
٩٩٧، ٥٧٢	ابن عمر	لا حد إلا في اثنين
٥٤٧/١		
٩٠/٣		لا حد إلا في اثنين
٢٦٦/٣	علي	لا رضاع بعد فصال
٢٦٧/٣	جابر	لا رضاع بعد فصال
١٨٢/٣	مخمر بن معاوية	لا شؤم، وقد يكون الثمن في ثلاثة
١٧٣٥	عائشة	لا صلاة بحضرة طعام
٢٦٦/٣	علي	لا طلاق إلا من بعد نكاح
١٦٧٥	ابن عمر	لا عدوى ولا طيرة وإن كان الشؤم
١٦٧٤	أنس	لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الحسن
٧٥٤	سعيد بن الخارث	لا قد كنا زمن النبي لا نجد
٣	عائشة	لا هجرة بعد الفتح
٥٧٧/٢	عبد الله بن هشام	لا والذي نفسي بيده حتى أكون

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٦٩٨	بريدة	لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له
١٦٣٥	ابن عمر	لا يأكلن أحدكم بشماله
١٧٧٩	ابن عمر	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٥٩٦	عطية بن عروة السعدي	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين
١٥٣٩	عبد الله بن مسعود	لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً
١٢٢٤	أبو هريرة	لا يتقدم أحدكم رمضان
١٨٠٠	علي	لا يتم بعد احتلام
٥٨٥، ٩٨/١	أبو هريرة	لا يتمنى أحدكم الموت
٥٨٦، ٤٠	أنس	لا يتمنين أحدكم الموت
٣١٣	أبو هريرة	لا يجزي ولد والدأ
١٨٠٣	أبو هريرة	لا ترغبوا عن آباءكم
٣٨٠	البراء بن عازب	لا يجيهم إلا مؤمن
٢٨٢	أبو هريرة	لا يحل لامرأة أن تصوم
٩٨٩	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
	أم حبيبة وزينب بنت	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
١٧٧٤	جحش	على ميت
	عمرو بن شعيب عن أبيه	لا يحل لرجل أن يفرق
٨٢٩	عن جده	
١٧٥٠، ٢٨٢	أبو هريرة	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
١٥٩٢	أبو أيوب	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
١٥٩٥	أبو هريرة	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
١٥٩٧	أبو هريرة	لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث
٩٩٠	ابن عباس	لا يخلون رجل بامرأة
١٦٢٩	ابن عباس	لا يخلون أحدكم بامرأة
٣٣٩	جبير بن مطعم	لا يدخل الجنة قاطع

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٤٢/٣، ٦١٢، ١٥٧٥	ابن مسعود	لا يدخل الجنة من كان في قلبه
١٥٣٦	حذيفة بن اليمان	لا يدخل الجنة تمام
١٥٦٠	أبو ذر	لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر
١٠٦١	أبو هريرة	لا يزال أحدكم في صلاة
٤٤٣/١	أبو عتبة الخولاني	لا يزال الله يفرس
٣٧٣/٢	أبو هريرة	لا يزال الدين ظاهراً
٦٢٠	سلمة بن الأكوع	لا يزال الرجل يذهب بنفسه
١٤٣٨	عبد الله بن بسر	لا يزال لسانك رطباً
٤٤٣/١		لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله
١٢٣٣	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير
٥٥٣، ٥٥١/٢	أبو هريرة	لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع
١٧٢٢	جابر	لا يسأل بوجه الله إلا الجنة
٦٨	عمر	لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته
٢٤٠	أبو هريرة	لا يستر عبد عبداً في الدنيا
١٣/٣	أبو سعيد الخدري	لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه
١٧٨٣	أبو هريرة	لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح
٧٧٢	أبو هريرة	لا يشر بن أحد منكم قائماً
١٧٦١	أبو هريرة	لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة
١١٥٤، ٨٢٨	سلمان الفارسي	لا يغتسل رجل يوم الجمعة
٣٧٠/٢	سمرة	لا يفرنكم أذان بلال
٢٧٥	أبو هريرة	لا يفرك مؤمن مؤمنة
٣٦٦/١	أبو بكرة	لا يفلح قوم أولو أمرهم امرأة
٢٠/١	علي	لا يقتل مسلم بكافر
١٣١٥	أنس	لا يقدر من أحد منكم إلى شيء

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٤٤٨	أبو هريرة وأبو سعيد	لا يقعد قوم يذكرون الله
١٧٤٣	أبو هريرة	لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت
١٧٣٩	عائشة	لا يقولن أحدكم خبثت نفسي
٨٢٥	ابن عمر	لا يقيمن أحدكم رجلاً
١٥٥٣	ابو الدرداء	لا يكون اللعانون شفعاء
١٣٠٤، ٤٤٤٨	أبو هريرة	لا يلج النار رجل بكى
١٨٣٤	أبو هريرة	لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين
١٦٤٩	أبو هريرة	لا يمش أحدكم في نعل واحد
٣٠٧	أبو هريرة	لا يمنع جار جاره
٩٥٣	أبو هريرة	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة
٤٤١	جابر	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله
١٥٥٢	أبو هريرة	لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً
٧٩٢، ٦١٦	أبو هريرة	لا ينظر الله يوم القيامة
١٦٢٧	أبو سعيد	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
٥٢٩/٢	عثمان	لا ينكح المحرم
٢٣٦، ١٨٣	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى
٥٧٧/٢	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى أكون
		* حرف الباء
٣٧٢	عمر	يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد اليمن
١٨٨٠	جابر	يأكل أهل الجنة فيها ويشربون
٤٥٨، ٢٦١	سعد بن أبي وقاص	يا أبا بكر لمن كنت أغضبتهم
٢٦١	أبو هبيرة عائذ بن عمرو	يا أبا بكر لعلك أغضبتهم
٤٦٥	أبو ذر	يا أبا ذر قلت لبيك
٣٠٤	أبو ذر	يا أبا ذر إذا طبخت مرقة
٦٧٦	أبو ذر	يا أبا ذر إنك ضعيف

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٦٧٥	أبو ذر	يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً
١٠١٩	أبي بن كعب	يا أبا المنذر أتدري أي آية
٣١٤/٣	أبو هريرة	يا أبا هريرة إن الله خلق السماوات والأرض
١٠٢٠	أبو هريرة	يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة
٥٥٢، ٥١٠	أبو أمامة	يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل
٩٢٧	أنس	يا ابن عوف إنها رحمة
٥٠٨	ابن عمر	يا أخا الأنصار كيف أخي سعد بن عبادة
٩٨٣	ابن عمر	يا أرض ربي وربك الله
٣٩٣	أسامة بن زيد	يا أسامة أقتلته بعد ما قال
١٣١٩	أنس	يا أم حارثة إنها جنان في الجنة
١٧١	جرير بن عبد الله	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
٥٨٠	أبي بن كعب	يا أيها الناس اذكروا الله
٩٧٩	أبو موسى الأشعري	يا أيها الناس اربعوا
٨٤٩	عبد الله بن سلام	يا أيها الناس أفسحوا السلام
	أبو مسعود عقبة بن عمرو	يا أيها الناس: إن منكم منفرين
٦٤٩	البديري	
١٦٥	ابن عباس	يا أيها الناس إنكم محشورون
١٣٢/٣	محمود بن لبيد	يا أيها الناس إياكم وشرك السراء
١٤	الأغر بن يسار	يا أيها الناس توبوا إلى الله
١٢٧٢	أبو هريرة	يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج
٥٣	عبد الله بن أبي أوفى	يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو
٨٦١	أنس	يا بني إذا دخلت على أهلك
٣٢٩	أبو هريرة	يا بني عبد شمس
١١٤٦	أبو هريرة	يا بلال حدثني بأرجى عمل
٥٢٤	حكيم بن حزام	يا حكيم إن هذا المال خضر حلو

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٦٧٩، ٦٥٠	عائشة	يا عائشة: أشد الناس عذاباً
٦٧٤	عبد الرحمن بن سمرة	يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة
٨٠٠	ابن عمر	يا عبد الله ارفع إزارك
٦٩٢، ١٥٤	عبد الله بن عمرو بن العاص	يا عبد الله لا تكن مثل فلان
١١٦٣	العاص	
١١١	أبو ذر	يا عبادي إني حرمت الظلم
٥٦٧/٢	ابن عباس	يا عم أكثر الدعاء بالعافية
٣٢٣/١، ٦٢	ابن عباس	يا غلام إني أعلمك كلمات
٢٩٩	عمر بن أبي سلمة	يا غلام سم الله تعالى
٨٠	البراء بن عازب	يا فلان إذا أويت إلى فراشك
٧٤٠، ٢٩٩	عمر بن أبي سلمة	يا غلام سم الله تعالى
١٢٣٧	عبد الله بن أبي أوفى	يا فلان انزل فاجدع لنا
٤٩٧/١	أنس بن معاذ	يا معاذ! فقلت: لبيك
٤١٥	أنس	يا معاذ! قال: لبيك
٤٢٦	معاذ بن جبل	يا معاذ! هل تدري ما حق الله
١٤٢٢، ٣٨٤	معاذ	يا معاذ والله إنني لأحبك
٩٧٠	جابر	يا معشر المهاجرين والأنصار
١٨٧٩	ابن عمر	يا معشر النساء تصدقن
١٤٨٩	أم سلمة	يا مقلب القلوب ثبت قلبي
٣٠٥، ١٢٤	أبو هريرة	يا نساء المسلمين لا تحقرن
١١٦	جابر	يبعث كل عبد على ما مات عليه
٢٨٦/٣، ١٨١٢	أنس	يتبع الدجال من يهود أصبهان
١٠٤	أنس	يتبع الميت ثلاثة
١٨٢٣	أبو هريرة	يتركون المدينة على خير ما كانت
١٠٥٠	أبو هريرة	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٢٠١	حذيفة وأبو هريرة	يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم
٤١١	عائشة	يحشر الناس يوم القيامة حفاة
١٨١٠	عبد الله بن عمرو	يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين
١٨١٥	أبو سعيد الخدري	يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين
٧٧	أبو هريرة	يدخل الجنة أقوام
٤٨٧	أبو هريرة	يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء
٤٣٣	ابن عمر	يُدنى المؤمن يوم القيامة من ربه
١٨٢٨	مروان الأسلمي	يذهب الصالحون الأول فالأول
١٤٩٩، ٥٥٢/٢		يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
٨٥٧	أبو هريرة	يسلم الراكب على الماشي
٦٣٧	أنس	يسروا ولا تعسروا
١١٤٠، ١١٨	أبو ذر	يصبح على كل سلامي
٦٠٠/١، ١٤٣٢		
١٨٣٨	أبو هريرة	يصلون لكم فإن أصابوا
٢٤	أبو هريرة	يضحك الله سبحانه وتعالى إلى رجلين
٤٠٣	أبو هريرة	يعرق الناس يوم القيامة
١١٦٥	أبو هريرة	يعقد الشيطان على قافية
١٩١	ابن عباس	يعمد أحدكم إلى جمرة
٢	عائشة	يفزو جيش الكعبة
١٣١٢، ٢١٧	عبد الله بن عمرو	يفخر الله للشهيد
١٠٠١	عبد الله بن عمرو	يقال لصاحب القرآن
٤٨٣	عبد الله بن السخيري	يقول ابن آدم مالي مالي
١٤٣٥، ٤٤٠	أبو هريرة	يقول الله تعالى: أنا عند طن عبدي بي
٣٧٣/١		يقول الله تعالى: أنفق أنفق عليك
٤١٣	أبو ذر	يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة

٩٢٣، ٣٢	أبو هريرة	يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي
٤٠٠	ابن عمر	يقوم الناس لرب العالمين
١٢٥٢، ١٢٥٠	أبو قتادة	يكفر السنة الماضية
١٨٢٤	أبو سعيد الخدري	يكون خليفة من خلفائكم في آخر الزمان
١٣٠٩	أبو سعيد الخدري	ينبعث من كل رجلين أحدهما
٥٩١/٢	أبو هريرة	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
٨٨٣	أبو موسى	يهدبكم الله ويصلح بالكم
٤٦٢	أنس	يؤتى بأنعم أهل الدنيا
٤٧٢/١، ٣٩٧	ابن مسعود	يؤتى بجهنم يومئذ
١٩٨	أسامة بن زيد	يؤتى بالرجل يوم القيامة
٩٩٢	النواس بن سمعان	يؤتى يوم القيامة بالقرآن
	أبو مسعود وعقبة بن عمرو	يؤم القوم أقرؤهم
٣٤٨	عمرو	
٥٩٩	أبو سعيد الخدري	يوشك أن يكون خير مال
٣٢٠/٢	جابر	يوم الجمعة اثنا عشر ساعة
٢٩٦	أبو هريرة	اليد العليا خير من اليد السفلى
٥٢٧	حكيم بن حزم	اليد العليا خير من اليد السفلى
٥٣١	ابن عمر	اليد العليا خير من اليد السفلى

فهرس الآثار

فهرس الآثار

* حرف الألف

١٦٦/٣	عبد الله بن عمر	أتدري ما يريدون هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا
٣٢٠/٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن	اجتمع ناس من أصحاب رسول الله
١٦٥ و ١٣٤/٣	عبد الرحمن بن أبي ليلى	أدركت عشرين ومئة من الأنصار
٤٩/٣	عبد الله بن المبارك	إذا أراد صفته ولم يرد عيه
٥٧٤ و ٤٧١	عبد الله بن عمر	إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح
١٦٦/٣	عبد الله بن عباس	إذا ترك العالم لا أدري
٩٤٧ و ٧١١	عمرو بن العاص	إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري
٤٩/٣	أحمد بن حنبل	إذا لم يُعرف إلا به فجائز
٣١٨/٣		إذا مرض الرجل في رمضان
٣٤٧	أبو بكر	ارقبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته
٩١٠	علي	أصبح بحمد الله بارئاً
١٦٦٢ و ١٧٠/٣	النعمان بن بشير	أغمي على عبد الله بن رواحة
٦٠٢/٢	عمر بن الخطاب	أقول فيها برأبي
٦٩٩	عبد الله بن مسعود	أما إنه يمنعي من ذلك
٦٢٤/١	عروة بن مسعود	أما والله لولا يدك عندي
٤٩٨	عتبة بن غزوان	أما بعد فإن الدنيا قد آذنت بصرم

١٧٨٥	أبو هريرة	أما هذا فقد عصى أبا القاسم
١٦٥٩	أبو موسى الأشعري	أنا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧١٩	عائشة	أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
٤٥٢ و ٣٦٠	أبو بكر	انطلق بنا إلى أم أيمن
٣١٥/٢	أبو قتادة	إن كان غسلك من جنابة
١٤٣/١	عبد الله بن مسعود	أن يطاع فلا يعصى
٥٨٧	خباب بن الأرت	إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا
١١٥	أنس بن مالك	إن الله تابع الوحي على رسول الله
٩٦٦	عمر بن الخطاب	إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً
٣٥٩/٢	عبد الله بن عباس	إن للحسنة صباء في الوجه
١٣٧/١	عبد الله بن مسعود	إن المؤمن يرى ذنوبه كأنها جبل
٣٩٥	عبد الله بن مسعود	إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي
١٧٠٤	عمر بن الخطاب	إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين
٦٣	أنس بن مالك	إنكم لتعملون أعمالاً
١٨٣/٢	عبد الله بن عباس	إنما جهرت لتعلموا أنها سنة
٥٩٥	عمر بن الخطاب	إنما هاجر به أبو
١١٣	عمر بن الخطاب	إنه من حيث علمتم
٢١/٢	عبد الله بن عباس	إنها نعي الله سبحانه نبيه إلى نفسه
١٦٧	عمر بن الخطاب	إنني أعلم أنك حجر ما تنفع
٥٠٠	سعد بن أبي وقاص	إنني لأول العرب رمى بسهم
٥٣٨/٢	عمر بن الخطاب	إنني لا أحمل هم الإجابة
١٩٣/١	عبد الله بن عباس	أو لم نعلمكم ستين سنة
١١٢/١	عمر بن عبد العزيز	أو ما تغضب يا عبد الله

الجزء/الصفحة	القائل	طريف الأثر
١٦٨٧	علي بن أبي طالب	ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله
١٦٤/٣	أبو بكر	أية أرض تقلني وأية سماء تظلني * حرف الباء - الثاء
٦٩٤/١	أبو بكر	بلى والله إنا نحب
٣٦٤/٢	عبد الله بن عمر	تراءى الناس الهلال
١٦٧/٣	أبو الذئبال	تعلم لأ أدري ولا تعلم أدري
٤٨٣/٢	أبو العالية	تفسير أبي العالية للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
١٨٠١	أبو بكر	تكلمي فإن هذا لا يحل
١٢٩/٢	عمار بن ياسر	ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان * حرف الجيم - الحاء
١٨٦٧	عبد الله بن عباس	جاء إبراهيم بأمر إسماعيل وبابنها
٢٧٣/٢	عبد الله بن عمر	الجهاد حسن ولكن هكذا حدثنا رسول الله
٧٦	عبد الله بن عباس	حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم
١٧٩١	عبد الله بن عباس	خرج عمر إلى الشام حتى كان بسرغ
١٨٣٩	أبو هريرة	خير الناس للناس * حرف السين - الغين
٣٢٥/٢		سجود علي وكعب بن مالك شكراً
١٥٠٥	جابر بن سمرة	شكوا أهل الكوفة سعداً
١٠٩	أنس بن مالك	غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر * حرف الفاء والقاف
١٦٨٠	عبد الله بن عباس	فإن كنت فاعلاً فاصنع الشجر
٣٠٧/٣	أبو موسى الأشعري	فلما رأني ولي عني هارباً
٣٧٤/٢	عائشة	فلما نزل رمضان كان من شاء صام
٣٥٥/٢		فمنا الصائم ومنا المفطر

الجزء/الصفحة	القائل	طرف الاثر
٤٥٤	عبد الرحمن بن عوف	قتل مصعب بن عمير * حرف الكاف
٣٧٢/٢	البراء بن عازب	كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٩/٢	أنس بن مالك	يتماشون كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا
١٠٨٠	ثقيق بن عبد الله	يرون شيئاً في الأعمال
١٨٤٧، ٦٧٠/١	عائشة	كان خلق نبي الله القرآن
١١٣	عبد الله بن عباس	كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر
١٢٨٤	عبد الله بن عباس	كانت عكاظ وسخبة
٨٦٣	سهل بن سعد	كانت فينا امرأة
٢١٩/١	عبد الله بن عمر	كل بدعة ضلالة
١١٢٥	أنس بن مالك	كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن
١٦١٨ و ١٥٤١	عبد الله بن عمر	كنا نعد هذا نفاقاً
١٧٩٧	أنس بن سيرين	كنت مع أنس بن مالك عند نفر من المجوس * حرف اللام
٥٣٧/٢	عمر بن الخطاب	لستم تنصرون بكثرة
١٨٥٥	خالد بن الوليد	لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف
١٦٤/٣	البراء بن عازب	لقد رأيت ثلاث مئة من أهل بدر
٥٠٦ و ٤٦٩	أبو هريرة	لقد رأيت سبعين من أهل الصفة
١١٢٣	أنس بن مالك	لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله يتتدرون
٥٠٣	أبو هريرة	لقد رأيتني وإني لأفر
١٨٠/٢	عبد الله بن عمر	لقد فرطنا في قراريط كثيرة لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه

٣٥٨	سمرة بن جندب	وسلم غلاماً لكن الملائكة لم تستح حين قالت: ﴿سبحانك لا
١٦٤/٣	الشعبي	علم لنا﴾ لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
٤٢٣/١	أنس بن مالك	رجل يلحد
١١٠	أبو مسعود الأنصاري	لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل على ظهورنا
٢٠٢	عبد الله بن الزبير	لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني
١٦٥/٣	عبد الله بن وهب	لو كتبنا عن مالك لا أدري لمأنا الألواح
٤٧/٢	عائشة	لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت
١٧٠٠	عمر بن الخطاب	لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما
٣٠٧/٣	أبو سفيان بن حرب	لولا الحياء من أن يأتروا علي كذباً
٦١/٣	عبد الله بن المبارك	ليس الأمر الناهي عندنا من دخل عليهم
		* حرف الميم
١٤٤/٣	عبد الله بن عباس	ما رأيت شيئاً أشبه باللمم
١٥١٠	عبد الله بن عمر	ما سمعت عمر يقول لشيء قط
		ما شاء الله يا هذا إني أتكلم فيما أحسب فيه
١٦٥/٣	مالك بن أنس	الخير
٤٩١	عائشة	ما شبع آل محمد
٣٥٩/٢	عثمان	ما عمل رجل عملاً إلا ألبسه الله
٦٣١ و ٢٣٠/١	عبد الله بن مسعود	ما كان بين إسلامنا
٣٩٩/٢	عمر بن الخطاب	من أطاق الحج فلم يحج
١٠٦٩	عبد الله بن مسعود	من سره أن يلقي الله تعالى غداً مسلماً
١٢٢٧، ٣٦٤/٢	عمار بن ياسر	من صام اليوم الذي يشك فيه
٩٢/١	عائشة	من قبر أخي عبد الرحمن
١٢٣٤	عائشة	من يعجل المغرب والإفطار

٤٤٢/٢		منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً * حرف التون - الواو
٨٨٥	أنس بن مالك	نعم (أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله)
١٦٤/٣	عبد الله بن عمر	نعما قال أبو عبد الرحمن سئل عما لا يدري
١٦٥٥	عمر بن الخطاب	نهينا عن التكلف
٤٧٦	خباب بن الأرت	هاجرنا مع رسول الله
١٨٥٩	عوف بن مالك	هجر عائشة لابن الزبير
٢٧٧/١	عبد الله بن مسعود	هلك من لم يعرف قلبه المنكر
١٩٣/١	عبد الله بن عباس	هو النبي صلى الله عليه وسلم
١٦٤/٣	علي بن أبي طالب	وابردها على الكبد والذي أنزل الفرقان على محمد صلى الله عليه
١٨١/٣	عائشة	وسلم والله لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم حق
١٦٥/٣	القاسم بن محمد	الله عليه
٣٤٦/٢	أبو بكر	والله لو منعوني عناقاً
٥٠	الحرب بن قيس	والله ما جاوزها عمر حين تلاها
٤٩٢	عائشة	والله يا ابن أختي إن كنا لننظر
٩٢/٣	سفيان الثوري	وإياك والأمرء أن تدنو منهم
٣٥٦/٢	أبو سعيد الخدري	وكانوا يرون أنه من وجد قوة
٦٤٠ و ٩٩/١	عائشة	وليس بالذي تذهب إليه
٦٢٨/١	سهل بن عبد الله	وهذه دعوى النفس
٣١٦/٢	عمر	والوضوء أيضاً * حرف اللا والياء
١٦٦/٣	أبو الدرداء، الشعبي	لا أدري نصف العلم
٣٩٥/٢	عائشة	لا اعتكاف إلا بصوم

٦٠٢/٢	عمر بن الخطاب	لا، أمحه واكتب هذا ما رأى عمر
٣١٨/٣	عائشة	لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم
١١٣١	معاوية بن أبي سفيان	لا تعد لما فعلت لا تكونن إن استطعت
١٨٤٢	سلمان	أول من يدخل السوق
٢٠/١	علي بن أبي طالب	لا والذي فلق الحبة
٣١٨/٣	أحمد بن حنبل	لا يصام عن الميت إلا في نذر
٨٥٠	عبد الله بن عمر	يا أبا بطن
١٦٥٦	عبد الله بن مسعود	يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به
١٦٦/٣	ابن خلدوة	يا ربعة أراك تفتي الناس ينبغي على العالم أن يألف فيما أشكل عليه قول
١٦٧/٣	مالك بن أنس	لا أدري
١٦٧/٣	عبد الله بن يزيد بن هرمز	ينبغي على العالم أن يحدث جلساؤه من بعد، لا أدري

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

٥/١	مقدمة الشرح
٩/١	ترجمة موجزة للإمام النووي رحمه الله تعالى
١٥/١	نقد عام لشرح «رياض الصالحين»
١٩/١	تعريف عام بـ «رياض الصالحين»
٢٠/١	الباعث على هذا الشرح
٢٢/١	منهج الشرح
٢٥/١	مقدمة الإمام النووي
٢٩/١	١ - باب الإخلاص وإحضار النية
٤٩/١	٢ - باب التوبة
٧٨/١	٣ - باب الصبر
١١٩/١	٤ - باب الصدق
١٢٦/١	٥ - باب المراقبة
١٤٣/١	٦ - باب التقوى
١٤٨/١	٧ - باب اليقين والتوكل
١٦٤/١	٨ - باب الاستقامة
١٦٦/١	٩ - باب التفكير في عظيم مخلوقات الله تعالى
١٦٨/١	١٠ - باب المبادرة إلى الخيرات

- ١١ - باب المجاهدة ١٧٦/١
- ١٢ - باب الحث على الازدياد من الخير في أواخر العمر ١٩٣/١
- ١٣ - باب بيان كثرة طرق الخير ١٩٧/١
- ١٤ - باب الاقتصاد في الطاعة ٢١٦/١
- ١٥ - باب المحافظة على الأعمال ٢٣٠/١
- ١٦ - باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها ٢٣٣/١
- ١٧ - باب وجوب الانقياد لحكم الله تعالى ٢٤٩/١
- ١٨ - باب النهي عن البدع ومحدثات الأمور ٢٥٣/١
- ١٩ - باب فيمن سن سنة حسنة أو سيئة ٢٥٦/١
- ٢٠ - باب الدلالة على خير ٢٦١/١
- ٢١ - باب التعاون على البر والتقوى ٢٦٥/١
- ٢٢ - باب النصيحة ٢٦٩/١
- ٢٣ - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٧٣/١
- ٢٤ - باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله ٢٨٦/١
- ٢٥ - باب الأمر بأداء الأمانة ٢٨٨/١
- ٢٦ - باب تحريم الظلم والأمر بردّ المظالم ٢٩٨/١
- ٢٧ - باب تعظيم حرّامات المسلمين ٣١٤/١
- ٢٨ - باب ستر عورات المسلمين ٣٢٩/١
- ٢٩ - باب قضاء حوائج المسلمين ٣٣٢/١
- ٣٠ - باب الشفاعة ٣٣٣/١
- ٣١ - باب الإصلاح بين الناس ٣٣٥/١
- ٣٢ - باب فضل ضعفقة المسلمين ٣٣٩/١
- ٣٣ - باب ملاطفة اليتيم والبنات ٣٤٧/١
- ٣٤ - باب الوصية بالنساء ٣٥٦/١
- ٣٥ - باب حق الزوج على المرأة ٣٦٦/١

- ٣٦ - باب النفقة على العيال ٣٧٣/١
- ٣٧ - باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد ٣٧٨/١
- ٣٨ - باب وجوب أمر أهله وأولاده المميزين ٣٨٠/١
- ٣٩ - باب حق الجار والوصية به ٣٨٥/١
- ٤٠ - باب بر الوالدين وصلته الأرحام ٣٨٩/١
- ٤١ - باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم ٤٠٧/١
- ٤٢ - باب فضل بر أصدقاء الأب والأم ٤١١/١
- ٤٣ - باب إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان فضلهم ٤١٦/١
- ٤٤ - باب توقيير العلماء والكبار وأهل الفضل ٤١٩/١
- ٤٥ - باب زيارة أهل الخير ٤٢٨/١
- ٤٦ - باب فضل الحب في الله ٤٤٠/١
- ٤٧ - باب علامات حب الله تعالى للعبد ٤٥٢/١
- ٤٨ - باب التحذير من إيذاء الصالحين ٤٥٨/١
- ٤٩ - باب إجراء أحكام الناس على الظاهر ٤٥٩/١
- ٥٠ - باب الخوف ٤٦٧/١
- ٥١ - باب الرجاء ٤٨٤/١
- ٥٢ - باب فضل الرجاء ٥٠٨/١
- ٥٣ - باب الجمع بين الخوف والرجاء ٥١١/١
- ٥٤ - باب فضل البكاء ٥١٥/١
- ٥٥ - باب فضل الزهد في الدنيا ٥٢٢/١
- ٥٦ - باب فضل الجوع وخشونة العيش ٥٥١/١
- ٥٧ - باب القناعة والعفاف ٥٨٣/١
- ٥٨ - باب جواز الأخذ من غير مسألة ٥٩٥/١
- ٥٩ - باب الحث على الأكل من عمل يده ٥٩٧/١
- ٦٠ - باب الكرم والجود ٥٩٩/١

- ٦١٣/١ - ٦١ - باب النهي عن البخل والشح
- ٦١٤/١ - ٦٢ - باب الإيثار والمواساة
- ٦٢١/١ - ٦٣ - باب التنافس في أمور الآخرة
- ٦٢٣/١ - ٦٤ - باب فضل الغني الشاكر
- ٦٢٧/١ - ٦٥ - باب ذكر الموت
- ٦٣٦/١ - ٦٦ - باب استحباب زيارة القبور
- ٦٣٩/١ - ٦٧ - باب كراهة تمنى الموت
- ٦٤٣/١ - ٦٨ - باب الورع
- ٦٥١/١ - ٦٩ - باب استحباب العزلة
- ٦٥٥/١ - ٧٠ - باب فضل الاختلاط بالناس
- ٦٥٧/١ - ٧١ - باب التواضع
- ٦٦٤/١ - ٧٢ - باب الكبر والإعجاب
- ٦٧٠/١ - ٧٣ - باب حسن الخلق
- ٦٧٨/١ - ٧٤ - باب الحلم والأناة والرفق
- ٦٩٣/١ - ٧٥ - باب العفو والإعراض عن الجاهلين
- ٦٩٨/١ - ٧٦ - باب احتمال الأذى
- ٦٩٩/١ - ٧٧ - باب الغضب إذا انتهكت حرمان الشرع
- ٧٠٥/١ - ٧٨ - باب أمر أولاة الأمور بالرفق برعاياهم
- ٧٠٩/١ - ٧٩ - باب الوالي الادل
- ٧١٣/١ - ٨٠ - باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية
- ٧٢٢/١ - ٨١ - باب النهي عن سؤال الإمارة
- ٧٢٥/١ - ٨٢ - باب حث السلطان والقاضي على اتخاذ وزير صالح
- ٧٢٧/١ - ٨٣ - باب النهي عن تولية الإمارة من سألها

الجزء الثاني

٥/٢ - ١ - كتاب الأدب

- ١٠/٢ - ٨٤ - باب الحياء
- ١١/٢ - ٨٥ - باب حفظ السر
- ١٦/٢ - ٨٦ - باب الوفاء بالعهد
- ١٨/٢ - ٨٧ - باب المحافظة على ما اعتاده من الخير
- ١٩/٢ - ٨٨ - باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء
- ٢٠/٢ - ٨٩ - باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب
- ٢١/٢ - ٩٠ - باب إصغاء الجليس لحديث جلسه الذي ليس بحرام
- ٢٢/٢ - ٩١ - باب الوعظ والاقتصار فيه
- ٢٥/٢ - ٩٢ - باب الوقار والسكينة
- ٢٦/٢ - ٩٣ - باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوها
- ٢٨/٢ - ٩٤ - باب إكرام الضيف
- ٣٠/٢ - ٩٥ - باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير
- ٣٨/٢ - ٩٦ - باب وداع الصاحب ووصيته عند فراق للسفر وغيره
- ٤٢/٢ - ٩٧ - باب الاستخارة والمشاورة
- ٩٨ - باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض والحج والجنائز ونحوها
- ٤٤/٢ - ٩٩ - باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم
- ٤٩/٢ - ٢ - كتاب أدب الطعام
- ٤٩/٢ - ١٠٠ - باب التسمية في أوله والحمد في آخره
- ٥٥/٢ - ١٠١ - باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه
- ٥٦/٢ - ١٠٢ - باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر
- ٥٧/٢ - ١٠٣ - باب ما يقوله من دُعي إلى طعام فتبعه غيره
- ٥٨/٢ - ١٠٤ - باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله
- ٥٨/٢ - ١٠٥ - باب النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما
- ٥٩/٢ - ١٠٦ - باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

- ١٠٧ - باب الأمر بالأكل من جانب القصة والنهي عن الأكل من وسطها ٦٠/٢
- ١٠٨ - باب كراهية الأكل متكماً ٦٢/٢
- ١٠٩ - باب الأكل بثلاث أصابع ٦٣/٢
- ١١٠ - باب تكثير الأيدي على الطعام ٦٥/٢
- ١١١ - باب أدب الشراب واستحباب التنفس ثلاثاً ٦٥/٢
- ١١٢ - باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها ٦٧/٢
- ١١٣ - باب كراهة النفخ في الشرب ٦٩/٢
- ١١٤ - باب جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً ٧٠/٢
- ١١٥ - باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً ٧٤/٢
- ١١٦ - باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة ٧٥/٢
- ٣ - كتاب اللباس ٧٩/٢
- ١١٧ - باب استحباب الثوب الأبيض ٧٩/٢
- ١١٨ - باب استحباب القميص ٨٧/٢
- ١١٩ - باب صفة طول القميص والكم والإزار ٨٧/٢
- ١٢٠ - باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً ٩٧/٢
- ١٢١ - باب استحباب التوسط في اللباس ٩٨/٢
- ١٢٢ - باب تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم عليه ٩٨/٢
- ١٢٣ - باب جواز لبس الحرير لمن به حكمة ١٠١/٢
- ١٢٤ - باب النهي عن اقتراش جلود النمرور والركوب عليها ١٠٢/٢
- ١٢٥ - باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ١٠٣/٢
- ١٢٦ - باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس ١٠٤/٢
- ٤ - كتاب آداب النوم ١٠٥/٢
- ١٢٧ - باب آداب النوم والاضطجاع ١٠٥/٢
- ١٢٨ - باب جواز الاستلقاء على القفا ١٠٩/٢
- ١٢٩ - باب آداب المجلس والجلوس ١١٢/٢

- ١٢٢/٢ - ١٣٠ - باب الرؤيا وما يتعلق بها
- ١٢٧/٢ - ٥ - كتاب السلام
- ١٢٧/٢ - ١٣١ - باب فضل السلام والأمر بإفشاءه
- ١٣١/٢ - ١٣٢ - باب كيفية السلام
- ١٣٧/٢ - ١٣٣ - باب آداب السلام
- ١٣٨/٢ - ١٣٤ - باب استحباب إعادة السلام
- ١٣٩/٢ - ١٣٥ - باب استحباب السلام إذا دخل بيته
- ١٤٠/٢ - ١٣٦ - باب السلام على الصبيان
- ١٤٠/٢ - ١٣٧ - باب سلام الرجل على زوجته من محارمه
- ١٤١/٢ - ١٣٨ - باب تحريم ابتدائها للكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم
- ١٤٢/٢ - ١٣٩ - باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جلسه
- ١٤٣/٢ - ١٤٠ - باب الاستئذان وآدابه
- ١٤٦/٢ - ١٤١ - باب بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن
- ١٤٧/٢ - ١٤٢ - باب استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى
- ١٥١/٢ - ١٤٣ - باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه
- ٦ - كتاب عيادة المريض وتشيع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث
عند قبره بعد دفنه
- ١٥٧/٢ - ١٤٤ - باب عيادة المريض
- ١٦١/٢ - ١٤٥ - باب ما يدعى به للمريض
- ١٦٦/٢ - ١٤٦ - باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله
- ١٦٧/٢ - ١٤٧ - باب ما يقوله من أيس من حياته
- ١٦٨/٢ - ١٤٨ - باب استحباب وصية أهل المريض
- ١٦٩/٢ - ١٤٩ - باب جواز قول المريض أنا وجع أو شديد الوجع
- ١٧٠/٢ - ١٥٠ - باب تلقين المحتضر لا إله إلا الله
- ١٧٢/٢ - ١٥١ - باب ما يقوله بعد تغميض الميت

- ١٥٢ - باب ما يقال عند الميت وما يقوله من مات له ميت ١٧٣/٢
- ١٥٣ - باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة ١٧٦/٢
- ١٥٤ - باب الكف عن ما يرى من الميت من مكروه ١٧٨/٢
- ١٥٥ - باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه ١٧٩/٢
- ١٥٦ - باب استحباب تكثير المصلين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة أو أكثر ١٨١/٢
- ١٥٧ - باب ما يقرأ في صلاة الجنازة ١٨٣/٢
- ١٥٨ - باب الإسراع بالجنازة ١٨٨/٢
- ١٥٩ - باب تعجيل قضاء الدين عن الميت ١٨٨/٢
- ١٦٠ - باب الموعظة عند القبر ١٨٩/٢
- ١٦١ - باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة ١٩٠/٢
- ١٦٢ - باب الصدقة عن الميت والدعاء له ١٩٢/٢
- ١٦٣ - باب ثناء الناس على الميت ١٩٤/٢
- ١٦٤ - باب فضل من مات له أولاد صغار ١٩٥/٢
- ١٦٥ - باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ١٩٧/٢
- ٧ - كتاب آداب السفر ١٩٩/٢
- ١٦٦ - باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار ١٩٩/٢
- ١٦٧ - باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه ٢٠٠/٢
- ١٧٨ - باب آداب السير والنزول والمبيت ٢٠٣/٢
- ١٦٩ - باب إعانة الرفيق ٢٠٨/٢
- ١٧٠ - باب ما يقول إذا ركب الدابة للسفر ٢١٠/٢
- ١٧١ - باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها ٢١٤/٢
- ١٧٢ - باب استحباب الدعاء في السفر ٢١٧/٢
- ١٧٣ - باب ما يدعو إذا خاف ناساً أو غيرهم ٢١٨/٢
- ١٧٤ - باب ما يقول إذا نزل منزلاً ٢١٩/٢

- ١٧٥ - باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته ٢٢٠/٢
- ١٧٦ - باب استحباب القدوم على أهله نهاراً وكراهته في الليل بغير حاجة ٢٢١/٢
- ١٧٧ - باب ما يقول إذا رجع وإذا رأى بلدته ٢٢٢/٢
- ١٧٨ - باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد ٢٢٣/٢
- ١٧٩ - باب تحريم سفر المرأة وحدها ٢٢٣/٢
- ٨ - كتاب الفضائل ٢٢٥/٢
- ١٨٠ - باب فضل قراءة القرآن ٢٢٥/٢
- ١٨١ - باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضة للنسيان ٢٣١/٢
- ١٨٢ - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٢٣٢/٢
- ١٨٣ - باب الحث على سور وآيات مخصوصة ٢٣٦/٢
- ١٨٤ - باب استحباب الاجتماع على القراءة ٢٤٤/٢
- ١٨٥ - باب فضل الرضوء ٢٤٥/٢
- ١٨٦ - باب فضل الأذان ٢٥٠/٢
- ١٨٧ - باب فضل الصلوات ٢٥٥/٢
- ١٨٨ - باب فضل صلاة الصبح والعصر ٢٥٧/٢
- ١٨٩ - باب فضل المشي إلى المساجد ٢٦٠/٢
- ١٩٠ - باب فضل انتظار الصلاة ٢٦٤/٢
- ١٩١ - باب فضل صلاة الجماعة ٢٦٦/٢
- ١٩٢ - باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء ٢٧٠/٢
- ١٩٣ - باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات ٢٧١/٢
- ١٩٤ - باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف ٢٨١/٢
- ١٩٥ - باب فضل السنن الراتبية مع الفرائض ٢٨٨/٢
- ١٩٦ - باب تأكيد ركعتي سنة الصبح ٢٩٠/٢
- ١٩٧ - باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتها ٢٩٢/٢
- ١٩٨ - باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٢٩٤/٢

- ٢٩٦/٢ - ١٩٩ - باب سنة الظهر
- ٢٩٨/٢ - ٢٠٠ - باب سنة العصر
- ٣٠٠/٢ - ٢٠١ - باب سنة المغرب بعدها وقبلها
- ٣٠١/٢ - ٢٠٢ - باب سنة العشاء بعدها وقبلها
- ٣٠٢/٢ - ٢٠٣ - باب سنة الجمعة
- ٣٠٤/٢ - ٢٠٤ - باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبه وغيرها
- ٣٠٦/٢ - ٢٠٥ - باب الحث على صلاة الوتر
- ٣٠٩/٢ - ٢٠٦ - باب فضل صلاة الضحى
- ٣١٠/٢ - ٢٠٧ - باب تجويز صلاة الضحى
- ٣١١/٢ - ٢٠٨ - باب الحث على صلاة تحية المسجد
- ٣١١/٢ - ٢٠٩ - باب استحباب ركعتين بعد الوضوء
- ٩١٠ - باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاعتسال لها والتطيب والتبكير إليها
- ٣١٢/٢ - ٢١١ - باب استحباب سجود الشكر
- ٣٢٤/٢ - ٢١٢ - باب فضل قيام الليل
- ٣٣٦/٢ - ٢١٣ - باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح
- ٣٣٧/٢ - ٢١٤ - باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها
- ٣٤٠/٢ - ٢١٥ - باب فضل السواك وخصال الفطرة
- ٣٤٥/٢ - ٢١٦ - باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها
- ٣٥٢/٢ - ٢١٧ - باب وجوب صوم رمضان
- ٣٦٤/٢ - ٢١٨ - باب الجود وفعل المعروف في شهر رمضان
- ٣٦٥/٢ - ٢١٩ - باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان
- ٣٦٨/٢ - ٢٢٠ - باب ما يقال عند رؤية الهلال
- ٣٦٩/٢ - ٢٢١ - باب فضل السحور وتأخيره
- ٣٧٣/٢ - ٢٢٢ - باب فضل تعجيل الفطر

٣٧٨/٢	٢٢٣ - باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه
٣٧٩/٢	٢٢٤ - باب في مسائل من الصوم
٣٨١/٢	٢٢٥ - باب فضل صوم المحرم وشعبان
٣٨٢/٢	٢٢٦ - باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول
٣٨٣/٢	٢٢٧ - باب فضل صوم يوم عرفة
٣٨٥/٢	٢٢٨ - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال
٣٨٦/٢	٢٢٩ - باب استحباب صوم الاثنين والخميس
٣٨٩/٢	٢٣٠ - باب استحباب صوم ثلاثة أيام في كل شهر
٣٩٢/٢	٢٣١ - باب فضل من فطر صائماً
٣٩٥/٢	٩ - كتاب الاعتكاف
٣٩٥/٢	٢٣٢ - باب فضل الاعتكاف
٣٩٦/٢	١٠ - كتاب الحج
٣٩٩/٢	٢٣٣ - باب وجوب الحج وفضله
٤٠٧/٢	١١ - كتاب الجهاد
٤٠٧/٢	٢٣٤ - باب فضل الجهاد
٤٤٧/٢	٢٣٥ - باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة
٤٥٠/٢	٢٣٦ - باب فضل العتق
٤٥١/٢	٢٣٧ - باب فضل الإحسان إلى المملوك
٤٥٣/٢	٢٣٨ - باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه
٤٥٥/٢	٢٣٩ - باب فضل العبادة في الهرج
٤٥٥/٢	٢٤٠ - باب فضل السماحة في البيع والشراء
٤٦١/٢	١٢ - كتاب العلم
٤٦٢/٢	٢٤١ - باب فضل العلم
٤٧٩/٢	١٣ - كتاب حمد الله تعالى وشكره
٤٧٩/٢	٢٤٢ - باب فضل الحمد والشكر

- ٤٨٣/٢ - ١٤ - كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٨٣/٢ - ٢٤٣ - باب فضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٩١/٢ - ١٥ - كتاب الأذكار
- ٤٩٣/٢ - ٢٤٤ - باب فضل الذكر والحث عليه
- ٥١٥/٢ - ٢٤٥ - باب فضل ذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً
- ٥١٧/٢ - ٢٤٦ - باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه
- ٥١٧/٢ - ٢٤٧ - باب فضل حلق الذكر
- ٥٢٣/٢ - ٢٤٨ - باب الذكر عند الصباح والمساء
- ٥٣٠/٢ - ٢٤٩ - باب ما يقوله عند النوم
- ٥٣٥/٢ - ١٦ - كتاب الدعوات
- ٥٣٨/٢ - ٢٥٠ - باب فضل الدعاء
- ٥٨٣/٢ - ٢٥١ - باب فضل الدعاء بظهر الغير
- ٥٨٦/٢ - ٢٥٢ - باب في مسائل من الدعاء
- ٥٩٤/٢ - ٢٥٣ - باب كرامات الأولياء وفضلهم

الجزء الثالث

- ٥/٣ - ١٧ - كتاب الأمور المنهي عنها
- ٦/٣ - ٢٥٤ - باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان
- ٢٥٥ - باب تحريم سماع الغيبة وأمر من سمع غيبة محرمة بردها والإنكار على قائلها فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه
- ٢٩/٣ - ٢٥٦ - باب ما يباح من الغيبة
- ٣٣/٣ - ٢٥٧ - باب تحريم النميمة وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد
- ٥٥/٣ - ٢٥٨ - باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها
- ٥٩/٣ - ٢٥٩ - باب ذم ذي الوجهين
- ٦٤/٣ - ٢٦٠ - باب تحريم الكذب

- ٢٦١ - باب بيان ما يجوز من الكذب ٦٩/٣
- ٢٦٢ - باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه ٧١/٣
- ٢٦٣ - باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور ٧٢/٣
- ٢٦٤ - باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة ٧٣/٣
- ٢٦٥ - باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين ٧٨/٣
- ٢٦٦ - باب تحريم سب المسلم بغير حق ٨١/٣
- ٢٦٧ - باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصالحة شرعية ٨٤/٣
- ٢٦٨ - باب النهي عن الإيذاء ٨٥/٣
- ٢٦٩ - باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير ٨٦/٣
- ٢٧٠ - باب تحريم الحسد ٩١/٣
- ٢٧١ - باب النهي عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه ٩٢/٣
- ٢٧٢ - باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة ٩٥/٣
- ٢٧٣ - باب تحريم احتقار المسلمين ٩٥/٣
- ٢٧٤ - باب النهي عن إظهار الشتماتة بالمسلم ٩٧/٣
- ٢٧٥ - باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع ٩٩/٣
- ٢٧٦ - باب النهي عن الغش والخداع ١٠٠/٣
- ٢٧٧ - باب تحريم الغدر ١٠٢/٣
- ٢٧٨ - باب النهي عن المن بالعطية ونحوها ١٠٥/٣
- ٢٧٩ - باب النهي عن الافتخار والبيغي ١٠٦/٣
- ٢٨٠ - باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور أو تظاھر بفسق أو نحو ذلك ١٠٨/٣
- ٢٨١ - باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه ١١٢/٣
- ٢٨٢ - باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي ١١٤/٣
- ٢٨٣ - باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها ١١٩/٣
- ٢٨٤ - باب تحريم مطل الغني بحق لطلبه صاحبه ١٢١/٣

- ٢٨٥ - باب كراهة عودة الإنسان في هبة لم يسلمها إلى الموهوب له ١٢٢/٣
- ٢٨٦ - باب تأكيد تحريم مال اليتيم ١٢٤/٣
- ٢٨٧ - باب تغليظ تحريم الربا ١٢٦/٣
- ٢٨٨ - باب تحريم الرياء ١٢٩/٣
- ٢٨٩ - باب ما يتوهم أنه رياء وليس هو رياء ١٤٠/٣
- ٢٩٠ - باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية ١٤٢/٣
- ٢٩١ - باب تحريم الخلوة بالأجنبية ١٤٧/٣
- ٢٩٢ - باب تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ١٤٩/٣
- ٢٩٣ - باب النهي عن التشبه بالشیطان والكفار ١٥١/٣
- ٢٩٤ - باب نهى الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد ١٥٢/٣
- ٢٩٥ - باب النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض ١٥٣/٣
- ٢٩٦ - باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان ١٥٥/٣
- ٢٩٧ - باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما ١٥٨/٣
- ٢٩٨ - باب كراهة الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين من غير عذر ١٥٩/٣
- ٢٩٩ - باب كراهة المشي في نعل واحد أو خف واحد لغير عذر ١٥٩/٣
- ٣٠٠ - باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه ١٦١/٣
- ٣٠١ - باب النهي عن التكلف وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة ١٦٢/٣
- ٣٠٢ - باب تحريم النياحة على الميت ولطم الخد وشق الجيب ونتف الشعر وحلقه والدعاء بالويل والثبور ١٦٧/٣
- ٣٠٣ - باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعُراف وأصحاب الرمل ١٧٦/٣
- ٣٠٤ - باب النهي عن التطير ١٨٠/٣
- ٣٠٥ - باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار أو وسادة وغير ذلك ١٨٣/٣
- ٣٠٦ - باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع ١٨٧/٣
- ٣٠٧ - باب كراهة تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب ١٨٨/٣

- ٣٠٨ - باب كراهة ركوب الجلالة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة ١٨٩/٣
- ٣٠٩ - باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه ١٨٩/٣
- ٣١٠ - باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات ١٩٢/٣
- ٣١١ - باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو غيره مما له رائحة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة ١٩٥/٣
- ٣١٢ - باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب ١٩٨/٣
- ٣١٣ - باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحي ١٩٩/٣
- ٣١٤ - باب النهي عن الحلف بمخلوق ٢٠٠/٣
- ٣١٥ - باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً ٢٠٢/٣
- ٣١٦ - باب نذب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه ٢٠٣/٣
- ٣١٧ - باب العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفارة فيه ٢٠٦/٣
- ٣١٨ - باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً ٢٠٧/٣
- ٣١٩ - باب كراهة أن يسأل بوجه الله غير الجنة وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به ٢٠٨/٣
- ٣٢٠ - باب تحريم قول شاهنشاه للسلطان وغيره ٢٠٩/٣
- ٣٢١ - باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه ٢١٠/٣
- ٣٢٢ - باب كراهة سب الحمى ٢١٢/٣
- ٣٢٣ - باب النهي عن سب الريح وبيان ما يقال عند هبوبها ٢١٣/٣
- ٣٢٤ - باب كراهة سب الديك ٢١٥/٣
- ٣٢٥ - باب النهي عن قول الإنسان: مطرنا بنوء كذا ٢١٥/٣
- ٣٢٦ - باب تحريم قوله المسلم: يا كافر ٢١٧/٣
- ٣٢٧ - باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان ٢١٨/٣

- ٣٢٨ - باب كراهة التقعير في الكلام والتشدد فيه وتكلف الفصاحة ٢١٩/٣
- ٣٢٩ - باب كراه قول: خبثت نفسي ٢٢٠/٣
- ٣٣٠ - باب كراهة تسمية العنب كرمًا ٢٢١/٣
- ٣٣١ - باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كتكافحها ونحوه ٢٢٢/٣
- ٣٣٢ - كراهة قول الإنسان: الله اغفر لي إن شئت بل يجزم بالطلب ٢٢٤/٣
- ٣٣٣ - باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان ٢٢٥/٣
- ٣٣٤ - باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة ٢٢٦/٣
- ٣٣٥ - باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها ٢٢٨/٣
- ٣٣٦ - باب تحريم صوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه ٢٢٨/٣
- ٣٣٧ - باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ٢٢٩/٣
- ٣٣٨ - باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ٢٢٩/٣
- ٣٣٩ - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تنوق إليه ٢٣٠/٣
- ٣٤٠ - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢٣٠/٣
- ٣٤١ - باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر ٢٣١/٣
- ٣٤٢ - باب النهي عن الصلاة إلى القبور ٢٣٢/٣
- ٣٤٣ - باب تحريم المرور بين يدي المصلي ٢٣٢/٣
- ٣٤٤ - باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة أو غيرها ٢٣٣/٣
- ٣٤٥ - باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة من بين الليالي ٢٣٣/٣
- ٣٤٦ - باب تحريم الوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر ٢٣٧/٣
- ٣٤٧ - باب تحريم الجلوس على قبر ٢٣٧/٣
- ٣٤٨ - باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه ٢٣٨/٣
- ٣٤٩ - باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيده ٢٣٨/٣
- ٣٥٠ - باب تحريم الشفاعة في الحدود ٢٣٩/٣

- ٢٤٠/٣ - ٣٥١ - باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلمهم وموارد الماء ونحوها
- ٢٤١/٣ - ٣٥٢ - باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد
- ٢٤٢/٣ - ٣٥٣ - باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة
- ٢٤٣/٣ - ٣٥٤ - باب تحريم إحداث المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام
- ٢٤٤/٣ - ٣٥٥ - باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته إلا أن يأذن أو يرد
- ٢٤٨/٣ - ٣٥٦ - باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها
- ٢٤٩/٣ - ٣٥٧ - باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه
- ٢٥١/٣ - ٣٥٨ - باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلي المكتوبة
- ٢٥١/٣ - ٣٥٩ - باب كراهة رد الريحان لغير عذر
- ٢٥٢/٣ - ٣٦٠ - باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أمن ذلك في حقه
- ٢٥٥/٣ - ٣٦١ - باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها البلاء فراراً منه وكراهة القدوم عليه
- ٢٦٢/٣ - ٣٦٢ - باب التغليظ في تحريم السحر
- ٢٦٣/٣ - ٣٦٣ - باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار
- ٢٦٣/٣ - ٣٦٤ - باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال
- ٢٦٤/٣ - ٣٦٥ - باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعراً
- ٢٦٥/٣ - ٣٦٦ - باب النهي عن صمت يوم إلى الليل
- ٢٦٨/٣ - ٣٦٧ - باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليه إلى غير مواليه
- ٢٧١/٣ - ٣٦٨ - باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم عنه

٢٧٢/٣	٣٦٩ - باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه
٢٧٥/٣	١٨ - كتاب المنثورات والملح
٢٧٥/٣	٣٧٠ - باب المنثورات والملح
٣٣٣/٣	١٩ - كتاب الاستغفار
٣٣٣/٣	٣٧١ - باب الأمر بالاستغفار وفضله
٣٤٩/٣	٣٧٢ - باب بيان ما أعد الله للمؤمنين في الجنة
٣٥١/٣	الفهارس
٣٥٣/٣	فهرس الآيات
٣٧٩/٣	فهرس الأحاديث
٤٦٥/٣	فهرس الآثار
٤٧٥/٣	فهرس الموضوعات

قائمة التصويبات

		الجزء الأول	
٢٠	١٣	عبر	غبر
١٤	١٦	من خشية الله	في خشية الله
٢٤	٢٤	آجالهم	أجالهم
٩	٤٥	فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تبارك وتعالى حسنة كاملة وإن هم بها	فمن هم بها
٢٥	٥٤	المتعمد	المتعمد
٤	٦٢	يجعلوا	يعجلوا
٩	٦٣	الآصار	الأصار
١٩	٧٤	من غير حلف ولا يعد ذلك إيلاء	من، ولا بعد ذلك إيلاء
٢٣	٩٨	لا يتمنى	لا يمتنى
٥	١١٧	فتأمل	فتأمر
١٦	١٣٢	وأمة	وأمه
١٢	١٣٦	عند	عن
١٢	١٥٣	إذ	إذا
٢١	١٥٣	وجه	وجهة
٢٠	١٦٣	الشكوى	السكوى

الخطا	الصواب	الصفحة	السطر
الحقيقة	الحقيقة	١٧٣	١٥
لا نقضاء	لانقضاء	١٩٤	١٢
الفتح: ٣	النصر: ٣	١٩٤	٢٣
أثاركم	آثاركم	٢١٠	١٧
من حذيفة	من حديث حذيفة	٢١١	١٨
اللأم	اللام	٢١٢	٢٥
دياركم	دياركم	٢١٣	٦
الأصار	الآصار	٢٢٠	٢٠
الموتفة	المؤتفة	٢٣٠	١٥
في	من	٢٣٥	٧
واضح	واضح	٢٣٥	١٧
وحجهم	وحجهم	٢٥٢	٨
عليها	عليهم	٢٥٢	٢٣
ويل	فويل	٢٥٩	١٨
وأهذيه	وأهذبه	٢٦٦	٢٢
كلهم	عليهم	٢٧٢	٨
باب الأمر بالمعروف	باب الأمر بأداء الأمانة	٢٩٢، ٢٩١ ٢٩٤، ٢٩٣ ٢٩٦، ٢٩٥ ٢٩٧	١
وتتكافؤ	وتتكافأ	٣١٤	٢٤
الحق	حق	٣٢١	٥
وعن	وعنه	٣٢٤	٢٤
وعن	وعنه	٣٣٠	٢٠
والتالي	والتالي	٣٣٧	١٦

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
أخرجه (١٣٦/١ - فتح)	أخرجه البخاري (١٣٦/١ - فتح)	٣٧٥	١٦
ينفذ	ينفذ	٣٨٠	٧
أنفه	أنفة	٥١٦	١٥
٩٥	٢٩٥	٦٠٣	١٧
اغلط	اغلط	٦٢٤	١٦
تنظر	نتنظر	٦٣٢	١٤
يتمنى	يتمن	٦٤١	١٤
هذا	هذه	٦٥١	١٥
ينز عنك	ينزغتك	٦٨٠	١١
حُدْر	حدود	٧٠٣	٤
بالعروف	بالمعروف	٧٢٥	٢٢
الجزء الثاني			
وراية	رواية	٣٩	٤
تسلم	تسليم	١٣٥	٢٥
١٥١	١٥٠	١٦٠	١٧
أمنوا	آمنوا	١٩٦	٣
البينيان	البنيان	٢٧٢	١٠
ركتتين	ركعتين	٢٩٢	٧
فضل	فصل	٣٠٣	٨
الأذائين	الأذائين	٣٠٣	١٠
١٢١٩	١٢١٨	٤٤٠	٢٢
عون	عن	٤٥٩	٥
عنده	ذكرت عنده	٤٨٥	٩
ذكرت	ذكر	٥٤٠	٢٠
وَذَلْ	وَذَلْ	٥٤٢	٢٥

الخطا	الصواب	الصفحة	السطر
[يوسف: ١١]	[يونس: ١١]	٥٥٢	١٩
بن	ابن	٥٦٦	٩
سعيد	سعيد	٦٠٥	٩

تم بحمده تعالى الجزء الثالث من كتاب
«بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين»
وبهزا يكون قد تم الكتاب بحمده تعالى
فنسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم

سيصدر قريبا بإذن الله

الفهارس الفقهية التحليلية لهذا الكتاب

«بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين»

صدر عن دار ابن الجوزي

- فوائد حديثية. تأليف: ابن القيم. تحقيق: مشهور حسن.
- القابضون على الجمر. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- قضية الإنسان الكبرى (الخطر الرهيب). تأليف: محمد عيد عباسي.
- القواس والفارة (قصص أطفال). تأليف: محمد بن رزق طرهوني.
- الكاشف في تصحيح رواية البخاري. تأليف: علي حسن عبد الحميد.
- كتاب التوحيد «جيب». تأليف: الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- كشف المتواري من تلبسات الغماري. تأليف: علي حسن عبد الحميد.
- كشف الشبهات والأصول الثلاثة. تأليف: الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- ماذا تقول التوراة والإنجيل عن محمد ﷺ؟. تأليف: أحمد ديدات.
- تقديم: علي حسن عبد الحميد.
- لماذا نرفض العلمانية؟ تأليف: محمد محمد بدري.
- مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم. تأليف: الشيخ محمد بن عثيمين.
- مقاصد الإسلام. تأليف: الشيخ عبد العزيز بن عثيمين.
- مختارات من فتاوى الصلاة. تأليف: الشيخ محمد بن عثيمين.
- مسائل عن الصيام. تأليف: الشيخ محمد بن عثيمين.
- مقامع الشيطان في ضوء القرآن والسنة. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- من وصايا السلف. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- المنتقى النفيس من تلبس إبليس. تأليف: الإمام ابن الجوزي. انتقاء: علي حسن عبد الحميد.
- المنهج لمريد الحج والعمرة. تأليف: الشيخ محمد بن عثيمين.
- موارد الأمان المنتقى من إغاثة اللهفان. تأليف: ابن قيم الجوزية. انتقاء: علي حسن عبد الحميد.
- الملخص الفقهي ٢/١. تأليف: صالح الفوزان.
- المنهل الرقراق. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- مناظرات السلف. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- مختصر زاد المعاد. تأليف: الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- مكتبة البيت المسلم. تشتمل على مجموعة قيمة ومفيدة لجميع أفراد الأسرة. طباعة ممتازة. تجليد فاخر. سعر مخفض.

صدر عن دار ابن الجوزي

- حلاوة الإيمان في ضوء الكتاب والسنة. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- الحياء وأثره في بناء الأمة. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- الخشوع وأثره في بناء الأمة. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- خصائص جزيرة العرب. تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد.
- الداء والدواء. تأليف: ابن القيم. تحقيق: علي حسن عبد الحميد.
- دليل المعلم إلى صياغة الأهداف التعليمية والسلوكية ومهارات التدريس. تأليف: محمد السيد مرزوق.
- ذم الجاه والمال - شرح حديث ما ذئبان. تحقيق: بدر البدر.
- رسالة في القلب. تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.
- الرياء: ذمه وأثره السيء في الأمة. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- سلسلة مجالس فتیان الإسلام/ أركان الإيمان. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- سلسلة مجالس الفتیان/ حقائق الإسلام. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- سفينة والأسد (قصص أطفال). تأليف: محمد بن رزق بن طرهوني.
- شرح العقيدة الواسطية ١/ ٢. تأليف: ابن عثيمين.
- صحيح الواابل الصيب لابن القيم. تصنيف: سليم بن عيد الهلالي.
- صفحات مطوية من حياة سلطان العلماء. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- صفحات من حياة علامة القصيم. تأليف: د. عبد الله الطيار.
- الطاعة والمعصية. تأليف: صفوت عبد الفتاح محمود.
- عقيدة أهل السنة والجماعة. تأليف: الشيخ ابن عثيمين.
- عمدة الأحكام. غلاف جيب.
- الفتاوى المهمات في العقائد والغيبات. تأليف: الشيخ محمود شلتوت.
- ضبط وتحقيق: علي حسن عبد الحميد.
- فهارس الزهد. تأليف: محمد الشريف.
- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية. تأليف: ابن نجيم. تحقيق: مشهور حسن.

صدر عن دار ابن الجوزي

- النبذ المستطابة في الدعوات المستجابة. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- النكت على نزهة النظر. تأليف: علي حسن عبد الحميد.
- النهي يقتضي الفساد. تأليف: أبو بكر البغدادي.
- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد. تحقيق: بدر البدر.
- هجر المبتدع. تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد.
- الوسائل المفيدة للحياة السعيدة. تأليف: الشيخ عبد الرحمن السعدي.
- الوصية الكبرى. تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: محمد المحمود.
- وقتك يا مسلم. تأليف: خالد السويفي.
- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد. تأليف: الفوزان.
- إحياء علوم الدين في ميزان العلماء والمؤرخين. تأليف: علي حسن عبد الحميد.
- أشراف الساعة (رسالة جامعية). تأليف: الشيخ يوسف الوابل.
- إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- أثر علامة القصيم «الشيخ ابن سعدي» في الحياة العلمية. تأليف: د. عبد الله الطيار.
- إتحاف القاري (اختصار فتح الباري). تأليف: أبو صهيب صفاء الضوي.
- البدعة أسبابها ومضارها. تأليف: الشيخ محمود شلتوت. تحقيق: علي حسن عبد الحميد.
- البيان لأخطاء بعض الكتاب. تأليف: الشيخ صالح الفوزان.
- بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن القيم ١/٥. تأليف: أبو فاطمة/ يسري بن السيد بن محمد.

صدر عن دار ابن الجوزي

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين ٣/١. تأليف: سليم بن عيد الهلالي .
- الترغيب في فضائل الأعمال (رسالة جامعية). تأليف: ابن شاهين (مجلد). تحقيق د. صالح .
- تفسير آية الكرسي . تأليف: الشيخ محمد بن عثيمين .
- التحقيق والإيضاح (بالعربية). تأليف: الشيخ ابن باز .
- تفليس إبليس . تأليف: عز الدين بن عبد السلام . تحقيق: سليم بن عيد الهلالي .
- تقريب التدمرية . تأليف: الشيخ محمد بن عثيمين .
- تمييز المحظوظين عن المحرومين . تأليف: محمد سلطان الخجندي . تحقيق: علي حسن عبد الحميد .
- تيسير المنان في قصص القرآن ٣/١. تأليف: أحمد فريد .
- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية «ابن تيمية» (رسالة جامعية). تأليف: د. أحمد مواني .
- الجامع المفهرس لأحاديث كتب الشيخ الألباني . تأليف: سليم بن عيد الهلالي .
- جامع بيان العلم وفضله ٢/١. تأليف: الحافظ ابن عبد البر .
- جامع العلوم والحكم ٢/١. تأليف: ابن رجب . تحقيق: طارق عوض الله .
- جزء فيه عقيدة ابن عربي وحياته . تأليف: تقي الدين الفاسي . تحقيق: علي حسن عبد الحميد .
- جزء في مجلسان من إملاء النسائي . تحقيق: أبو إسحاق .
- جامع ابن وهب (رسالة جامعية ٢/١). تحقيق د. مصطفى أبو الخير .
- حجة إبليس . تأليف: سليم بن عيد الهلالي .
- الحقوق الزوجية في ضوء الكتاب والسنة . تأليف: هاشم الرفاعي .
- حكم الانتماء للفرق وللأحزاب والجماعات الإسلامية . تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد .
- حلية طالب العلم . تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد .
- الحوادث والبدع . تأليف: الإمام الطرطوشي .